فهرست كتاب الفتاوى الكاملية

صحيفة		صحيفة	
٣	مقدمة فى مسائل من العقائد وما يناسبها	١٠٠	باب الكفالة
١٠	كتاب الطهارة	١٠٦	كتاب القضاء
١٢	كتاب الصلاة	١١٣	كتاب الدعوى
١٤	باب الجنائز	١٢٦	كتاب الشهادة
١٤	كتاب الزكاة	١٣٥	كتاب الوكالة
١٥	كتاب الصوم	١٤٢	كتاب الاقرار
١٧	كتاب الحج	١٥٥	كتاب الصلح والابراء
١٧	كتاب النكاح	١٦٣	كتاب المضاربة
٢١	كتاب الاولياء والاكفاء	١٦٩	كتاب الوديعة
٢٢	كتاب المهر	١٧٧	كتاب العارية
٢٤	كتاب الطلاق	١٨١	كتاب الهبة
٢٨	باب الخلع	١٨٨	كتاب الاجارة
٣٠	باب العدة	١٩٩	كتاب الاكراه
٣٢	باب ثبوت النسب	٢٠٣	كتاب الحجر
٣٣	باب الحضانة	٢٠٧	كتاب الغصب
٣٦	باب النفقة	٢١٣	كتاب الشفعة
٤٢	كتاب الايمان	٢٢٤	كتاب القسمة
٤٤	كتاب الحدود	٢٣٣	كتاب المزارعة
٤٥	كتاب التعزير	٢٣٦	كتاب المساقاة
٤٧	كتاب الجهاد	٢٣٧	كتاب الذبائح
٤٩	كتاب الشركة	٢٤١	كتاب الرهن
٥٥	كتاب الوقف	٢٤٩	كتاب الجنايات
٦٦	كتاب البيوع	٢٥٥	باب القسامة
٧٦	باب البيع الفاسد والموقوف	٢٥٦	باب فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران
٧٨	باب خيار العيب	٢٦١	كتاب الحظر والاباحة
٨١	باب الاقالة وبيع الوفاء	٢٨٧	كتاب الوصية
٨٣	باب الاستحقاق	٢٩٣	باب الوصى
٩٠	باب السلم	٢٩٩	كتاب الفرائض
٩٢	باب القرض	٣٠٣	خاتمة الكتاب يذكر فيها خلل بعض المحاضر والسجلات
٩٣	باب الربا		
٩٥	باب الصرف		
٩٦	باب الحوالة		

تمت

الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه سحائب

الرحمة والرضوان جمع العالم العلامه الحبر

الفهامه الشيخ محمد كامل ابن مصطفى

ابن محمود الطرابلسي الحنفي

حفظه الله

آمين

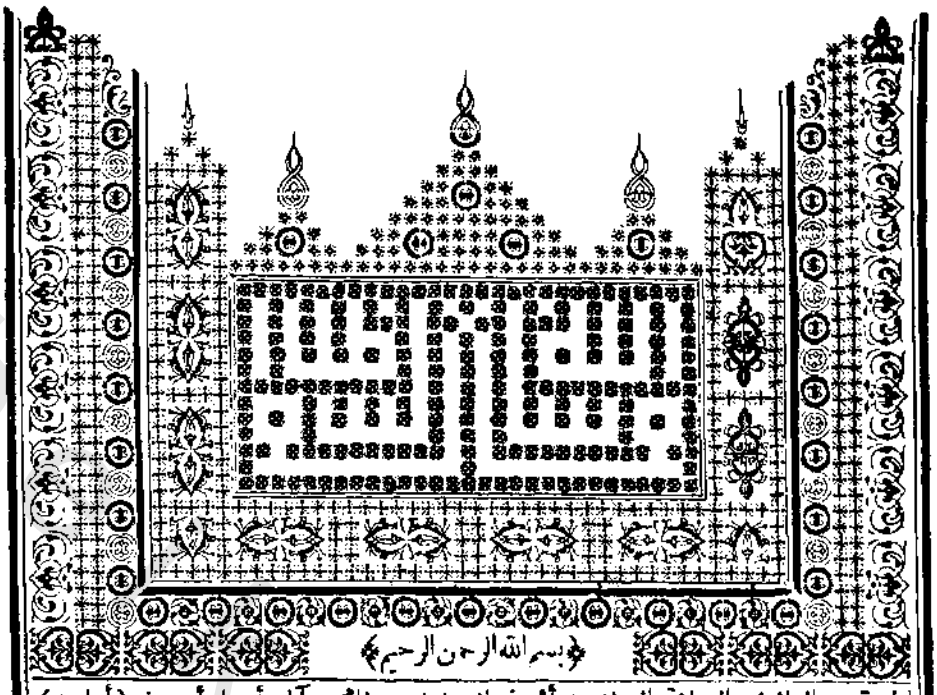

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي الاشعري الشاذلي بينما كنت حال صغري مشتغلا بحفظ القرآن العظيم اذ تذاكر والدي وجدي وعمي رحمهم الله تعالى ورحمني معهم ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا ان وطن طرابلس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره ويعلمه الناس فاتفقت آراؤهم على ارسالي الى الجامع الازهر بمصر القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والدي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت بقراءة العلم قبل ذلك بنحو ثلاث سنين على بعض علماء الوطن فلما وصلت الجامع الازهر والمسجد الانور لازال ان شاء الله تعالى بأنوار العلوم معمورا اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا مالك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحمد الدردير بحواشي الشيخ الصاوي وشرح الاستاذ المذكور على مختصر الشيخ خليل بحواشي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخرشي ومجموع الشيخ الامير ثم أخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العيني على الكنز بعد قراءة مراقي الفلاح وحواشيه لسيدي أحمد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن تنوير الابصار بحواشي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعين من القرن المذكور رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدي وعمي قد ماتا رحمهما الله تعالى ووجدت والدي حيا فاشتغلت بالتدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوما على ذلك والحمد لله تعالى الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل التي كنت سئلت عنها في أثناء تلك المدة وقيدتها وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى ثم عزمت على جمعها في جمعة في هذه الاوراق وحذفت منها المكرر الا ماقل كما جمعت ما بقي بخاطري غير مقيد قاصدا بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من القيود وربما اختصرت الجواب أيضا وربما زدت فيه نقولا وفوائد وعزوت كل مسألة الى محلها الا قليلا

عما اشتهر فى غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسر الناظرين ولاسيما من هم من الاخوان الوطنيين ﴿وسميتها الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية﴾ وأرجو الله العظيم أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأرجو ممن يقف عليها من الاخوان أن ينظرها بعين الرضى والقبول كما قيل وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

وأستغفر الله العظيم وأصلى على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿مقدمة فى مسائل من العقائد وما ينا سبها﴾

مطلب فى ايمان المقلد

﴿سئلت﴾ عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيلا فان كان جازما بقول الغير فايمانه صحيح وان كان متردداً فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكى التحقيق الدافع للتشنيع على الاشعرى أى فى قوله بعدم صحة ايمانه ان صح انه قاله ان المقلد ان كان آخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفى ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد آخذا لقول الغير بغير حجة لكنه جازم فيكفى ايمان المقلد عند الاشعرى وغيره قال الجلال المحلى وهذا هو المعتمد اه نقله سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية ولا يتحقق أى المقلد الا فيمن نشأ فى قطر لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فآمن لا فيمن نشأ بين أهل الاسلام فانه لن يخلو أحد منهم من نوع استدلال ﴿فائدة﴾ اعلم انه يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيأ ويريد الآخر ضده كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله الحق دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا باجماع العقلاء والله تعالى أعلم

مطلب يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد

﴿سئلت﴾ عن الكافر والمشرك ما الفرق بينهما فالجواب أن بينهما العموم والخصوص المطلق فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكافر أعم مطلقا والمشرك أخص مطلقا فأما كفر المشرك فلعدوله عن أحدية الله تعالى وأما شركه فلانتسابه الالوهية الى غير الله تعالى مع الله وجعل لها نسبتين فأشرك وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشركا فهو أن الكافر هو الذى يقول ان الاله واحد غير انه أخطأ فى تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فكفره من حيث انه جعل ناسوت عيسى الها كما انه يكفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو ببعض كتابه اه أفاده الشيخ الاكبر فى الفتوحات والله أعلم

مطلب فى الفرق بين الكافر والمشرك

﴿سئلت﴾ عن أهالى جبل طرابلس الغرب الذين لا يتمذهبون بمذهب من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتمذهبون بمذهب عبد الله بن أباض وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم فى المواقف الخوارج الى سبع فرق احداها الاباضية قال انهم قالوا مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم دار اسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا تقبل شهادة مخالفيهم ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة فى الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة وتوقفوا فى تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا فى النفاق أهو شرك أم لا وفى جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة وتكليف اتباعه فيما يوحى اليه أى تردد وفى ان ذلك جائز أم لا وكفروا علياً وأكثر أصحابه وافترقوا فرقا أربعا انظرهم فى المواقف والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

﴿سئلت﴾ عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما حكمهما شرعا

فالجواب كما في المواقف انهما تابعان للمأمور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول ولوجوبه شرطان أحدهما أن يظن أنه لا يصير موجبا للثوران فتنة والا لم يجب ولذا لا يجب اذا ظن أنه لا يفضي الى المقصود وثانيهما عدم التجسس للكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يستر هاويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى آمين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اشتهر بين الناس وعلى السنة الخطباء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا هل له أصل صحيح يعتمد عليه فالجواب نعم له أصل صحيح يعتمد عليه وهو ما في دلائل الخيرات من قوله ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا هذا لفظ الدلائل قال شيخنا الشيخ حسن العدوي في شرحه على الدلائل هذا الحديث قال الحافظ العراقي أخرجه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد وأخرجه ابن المبارك وأحمد والحاكم والبيهقي في الشعب باسناد صحيح قال شيخنا المذكور وفي هذا الحديث بشارة عظمى لمن يصلي عليه من أمته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بأن من صلى عليه من أمته مرة واحدة كافأه عنه بأن يصلي عليه بنفسه عشرا ومن أين للعبد الحقير الذليل أن يصلي عليه الملك العزيز الجليل لولا عناية متبوعه النبي الكريم واتساع جاهه العظيم قال وسئل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشرا فأجاب معنى صلاة الله تعالى على المصلين عليه صلى الله عليه وسلم افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجب الايمان بتفاصيل القرآن على كل أحد وجوبا عينيا فالجواب لا بل هو فرض كفاية قال القنوي في حواشي القاضي مما ينبغي أن يتنبه له ان الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوبه على كل أحد يوجب الحرج وفساد المعاش (توضيحه) ان الايمان بالقرآن وسائر الكتب فرض عيني على كل مكلف والايمان بالقرآن تفصيلا من حيث انا متعبدون ومكلفون بتفاصيله فرض كفاية فان المكلف لا يمكنه أن يقوم بما أوجبه الله تعالى علما وعملا الا اذا علمه على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على العامة لان وجوبه على كل مكلف يوجب الحرج فحينئذ لابد من شخص في مسافة القصر يعلم ذلك وتحصل به الكفاية والا لكان كل من قدر على تعلمه ولم يتعلمه آثما اه كتبه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والله أعلم ۞ سئلت هل يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم وقد عده في الدلائل من أسمائه الشريفة صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه شيخنا العدوي في شرحه بكسر الكاف وفسره بقابل الوكالة وهذه عبارته قوله متوكل بكسر الكاف أي قابل الوكالة قال في المصباح وكلته بكذا فتوكل أي قبل الوكالة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم الشريف في التوراة كما في حديث البخاري حكاية عن التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما والمتوكل هو الذي يكل أمره الى مولاه

ويعتصم

مطلب في حديث من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا

مطلب الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم

ويعتصم به على كل حال وقيل التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وهو فرع التوحيد والمعرفة بالله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين في هذا المعنى اه فسره أولا بمعناه اللغوي ثم بين المراد منه هنا والله تعالى أعلم

مطلب في حكم من اعتقد أن الله تعالى في جهة

سئلت عمن اعتقد أن الله تعالى في جهة هل يحكم بكفره فالجواب أنه لا يحكم بكفره كما نقله شيخنا الشيخ ابراهيم الباجوري في حواشيه على متن الجوهرة وهذا نصه واعلم ان معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العز ابن عبد السلام وقيده النووي بكونه من العامة وابن أبي جمرة بعسر فهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها اشرف ورفعة في الجملة وان اعتقد جهة السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة اه والله تعالى أعلم

مطلب في بيان الولي والكرامة

سئلت ما قولكم في الولي وكرامته من هو الولي وما هي الكرامة فالجواب ان الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته هي ظهور أمر خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة فالا يكون مقرونا بالعمل الصالح والايمان يكون استدراجا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول الذي ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محققا في ديانته والله ولي الارشاد والتوفيق أفاده سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية والله تعالى أعلم

مطلب في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم وانهم سبعة

سئلت عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالجواب انهم كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة اناث فالذكور القاسم وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وابراهيم والاناث زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية قال الامام السجاعي وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم في الولادة فقلت

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه
فضاطم فأم كلثوم فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه

فأما الذكور فماتوا صغارا وأما الاناث فتزوجن كلهن وعشن في حياته صلى الله عليه وسلم ما عدا فاطمة رضي الله تعالى عنها فانها ماتت بعده بستة أشهر رضوان الله عليهم أجمعين أفاده شيخنا الشيخ حسن العدوي في شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله

أولاد طه سبعة فالقاسم * يتلوه ابراهيم عبـ ـد الله
رقية ثم ام كلثوم وفا * طمة وزينب فاحفظنه وباهي

مطلب في قول الدلائل اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ

سئلت عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شئ وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شئ وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شئ ما معناه فان ظاهره نفاد متعلق قدرته تعالى ولا يخفى بطلانه فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبقى من الصلاة التي خصصت بها أهل عنايته لك وأبرزتهم للوجود وهكذا يقال فيما بعدها ولا يخفى انه متناه أو ان الكلام خرج مخرج المبالغة وهذه الصيغة قال الشارح رواها ابن جبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعة وذكرها فضلا عظيما أفاده شيخنا في شرح الدلائل والله تعالى أعلم

مطلب في وجه كون القرآن معجزة

سئلت عن قول أهل العلم القرآن معجزة من معجزات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم وعرفوا المعجزة بأنها فعل يخلقه الله تعالى خارقا للعادة على يد مدعي النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل له أنت رسولي تصديقا لما ادعاه ﴿ مثاله ﴾ قام انسان في ملإ من الناس بحضرة ملك مطاع فقال يا معشر الحاضرين اني رسول هذا الملك وان آية صدقي ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فقام الملك

فى الحال ورفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا المتنبى أليس ذلك الفعل منه بمنزلة قوله صدقت أنت رسولى فكيف يكون القرآن معجزة وليس هو بفعل هذا ان أريد بالقرآن اللفظ وان أريد منه الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى المنزهة عن الحروف والاصوات كان صفة من صفات الذات كالعلم والقدرة وليس هو فعلا فالجواب ان مرادهم بتوهمهم القرآن معجزة ان نظمه وتأليفه على هذه الهيئة الغريبة والاساليب العجيبة هو فعل الله تعالى وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مرادهم ان كلام الله تعالى الذى هو اللفظ أو الصفة القديمة معجزة أشار الى ذلك سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان هل يكون كواحد من هذه الامة واذا قلتم انه يكون كواحد من هذه الامة هل ينتزل عن مرتبة الرسالة فالجواب مافى حواشى الشيخ مقديش على وسطى الشيخ السنوسى وهذا نصه قوله كواحد من أمته يعنى كواحد منهم فى المتبى على شريعته صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا يزيده الله تعالى الا رفع درجات وعلو مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وكاد يضمحل لما يقع فى هذا الزمان من محوه آثار الحق وتفاقم المحن وزلازل الضلال فيكون عليه السلام حاكما بنصوص الكتاب والسنة ويكشف الله له الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبهذا تعلم بطلان مايقوله بعض جهلة متأخرى الحنفية من أن عيسى اذا نزل يحكم بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة وقد رد ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد أحمد الطحطاوى والسيد محمد ابن عابدين فى حواشيهما على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماهو العلم المراد من حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فالجواب انه وقع فيه الخلاف فذهب المفسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء الى انه العلم بالحلال والحرام وذهب المتكلمون الى انه العلم الذى يدرك به التوحيد اذ هو أساس الشرعيات وأهل الديانات وذهب الصوفية الى انه علم مكارم الاخلاق الذى ينبنى عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بنية اذ الاعمال بالنيات قال مقديش فى حواشيه على الوسطى والاقرب أنه العلم الذى يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس لانه المفترض على عامة المسلمين ووجوب علم المبانى الخمس بقدر الحاجة فمن بلغ صحوة النهار وجب عليه معرفة الله تعالى فاذا جاء وقت الصلاة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المبانى الخمس كلما وجب عليه مبنى تعلم أحكامه وما تتوقف عليه صحته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان أمكن استخراجه من الادلة والا سأل أهل الذكر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قول القائل

وعالم بعلمه لن يعمان * معذب من قبل عباد الوثن

ما معناه بينوه لنا فانه قد أشكل علينا فالجواب انه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين قال الصاوى فى حواشيه على الجلالين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوثن لان وزر من كفر فى عنقه وأما ان كان مسلما ولكنه فرط فى العمل فهو أقبح العصاة عذابا هذا هو الحق فقوله وعالم بعلمه لن يعمان الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر هل هو صحيح صالح للاحتجاج فالجواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخارى فى صحيحه ومسلم ونقله عنهما العلامة المنذرى وهذا لفظ البخارى فانى اليه سمعك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادى قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأونى قال فيقولون لا والله

مطلب اذا نزل عيسى عليه السلام هل يكون كواحد من الامة

مطلب فى بيان المراد من العلم فى حديث طلب العلم فريضة

مطلب فى معنى البيت وهو * وعالم بعلمه لن يعمان * الخ

مطلب فى حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق

يارب مارأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألوني قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله مارأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول أشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اه لفظ البخاري ومما يناسب هذا من حيث المعنى مارواه الامام أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم منادمن السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيآتكم حسنات وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتينا على عبادمن عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم رحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم أفاده عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة أحاديث في الترغيب في الذكر فليراجعه المشتاق الى سماعها ثم رأيت بعد ان كتبت ذلك في اليواقيت مانصه ﴿فان قيل﴾ فما مقام الملائكة السياحين فالجواب مقامهم كونهم سياحين يطلبون مجالس الذكر الذي هو القرآن فلا يقدمون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذاكرين بغير القرآن فاذا لم يجدوا من يذكر والله تعالى بالقرآن غدوا على الذاكرين بغيره وذلك رزقهم الذي يعيشون به وفيه حياتهم ولذلك كان المهدي اذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله آناء الليل والنهار نقله عن الشيخ الاكبر قدس سره هذا وينبغي للعبد أن يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذكروني أذكركم ولقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ولا يلتفت لواش ولا رقيب لقول السيد الحفني للعارف بالله تعالى الشيخ الدوير

يامبتغي طرق أهل الله والتسليك * دع عنك أهل الهوى تسلم من التشكيك
وان اذكروني لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلاف الجلالة دائما في فيك

مطلب في الحض على ذكر الله تعالى

مطلب في الباس الخرقة

اه من الصاوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الباس الخرقة الدائر بين أصحاب الطرق هل له مستند في الشرع فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت في ثبت الشيخ الامير المالكي مانصه واعلم ان الخرقة والراية والخزام ونحو ذلك ليست هي المقصود الاصلي من الطريق بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس والزامها بالشريعة ولذا لما سئل مالك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الاكبر وقد ورد تعميم النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في الجهاد وعقده اللواء له واغتفاره انشاد الشعر والتبختر بين الصفين فكذلك القوم تبركوا بالباس الخرقة وانما الاعمال بالنيات ونشروا الاعلام واغتفروا هز الجسم في الذكر والانشاد اعانة على المجاهدة وليجتمع بخرقتهم أصحاب طريقتهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض لغيرهم بل على حد ماقيل

فنادمني بمثل لسان حالي * تريحني وطرب من قريب

قال والمدعون اليوم أفسدوا الاوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

مطلب فيمن يدخل السوق ويجهر بالذكر فيه

من يدعيها اليوم كما ترى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن يدخل السوق ويجهر فيه بالذكر والناس مشتغلون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز جوابكم مؤيدا بالنصوص ترحوا فالجواب والله تعالى الملهم للصواب انه جائز بل مندوب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه قال فى الترغيب والترهيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذى وقال حديث غريب قال المنلى واسناده متصل حسن ورواته ثقات اثبات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المقتول هل تم عمره الذى قدره الله تعالى له وانقضى أجله واذا قلتم نعم فلم كان على القاتل القصاص فالجواب نعم تم عمره وانقضى أجله كما أشار الى ذلك فى الجوهرة بقوله

مطلب المقتول قد تم عمره المقدر له

وميت بعمره من يقتل * وغيره هذا باطل لا يقبل

وفى العقائد النسفية ما نصه والمقتول ميت بأجله وانما وجب على القاتل القصاص نظرا للكسب فقط كما فى حواشى شيخنا الباجورى على الجوهرة وفى شرح العقائد النسفية ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهى وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل الفاعل كسبا لا خلقا اه ۞ سئلت عن الحياة المذكورة فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ما المراد بها فالجواب انه وقع فيها خلاف بين العلماء والاصح فيها ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ان أرواحهم فى أجواف طير خضر وانهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون وروى عنه عليه السلام أنه قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد وفى أنهار الجنة وروى ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه أفاده أبو السعود فى تفسيره اكتب الصاوى على الجلالين ما نصه قوله بل هم أحياء أى حياة أخروية بالجسم والروح ليست كحياة أهل الدنيا لا يشاهدها الا أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافا لمن قال انهم أحياء بالروح فقط لانه يرد بان كل انسان حى الروح مسلما كان أو كافرا لعدم فناء الروح ولا مزية للشهيد على غيره وهذه الحياة حقيقية وانما خروج روحه انتقال من دار الى دار اه وكتب فى سورة آل عمران على قول الجلال السيوطى أرواحهم فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت كما ورد فى الحديث ما نصه قوله كما ورد فى الحديث أى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش اه وأما أجسادهم فحالها القبور غير أن الارواح لها تعلق بها فلذلك لا يحصل لاجسادهم بلاء فأرواحهم لها جولان عظيم من البرزخ الى أعلى السموات الى داخل الجنان والطيور الخضر لها كالهوادج مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للجسم أيضا وذلك نظير النائم فان النائم يرى ان روحه فى المشرق أو فى المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأولياء الله تعالى الذين أعطاهم الله التصريف فان الواحد منهم يكون جالسا فى مكان وروحه تسرح فى أمكنة متعددة وربك على كل شئ قدير ولذلك قال الله تعالى فى آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء الانبياء بل حياة الانبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والانبياء فأرواحهم تسرح من القبر الى باب الجنة وتنظر ما أعد لها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها الا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ واتساعه بالنسبة للدنيا كاتساع الدنيا بالنسبة لبطن الام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما الحكمة

مطلب فى الحياة فى قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون

مطلب روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن

مطلب فى ان الانبياء أحياء وان حياتهم أجل وأعلى من الشهداء

مطلب فى بيان الحكمة فى عدم قبول ايمان فرعون

في عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل الآية فالجواب انه انما آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل انما لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمنت الخ حقيقة الايمان بل قصد به النجاة من البحر على حكم عادته اذا أصابته مصيبة رجع واستجار (وحكي) ان جبريل عليه السلام أتى لفرعون بسؤال ما تقول الامير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فأجابه عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعمته ان يغرق في البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه اه من حواشي الصاوي على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت من بعض الطلبة أثناء المذاكرة في حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا بقوله كيف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يليق بهم الدعاء على الممسك من المؤمنين بالتلف فالجواب اني بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عثرت على السؤال والجواب في اليواقيت لسيدي عبد الوهاب الشعراني قال ﴿ فان قلت ﴾ فهل جميع الملائكة من عالم الخير فان قلتم بذلك فكيف قالوا اللهم أعط ممسكا تلفا ودعوا على مال المؤمن بالاتلاف فالجواب كما قال الشيخ في باب الزكاة من الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالاتلاف الذي يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بان ينفقه في مرضاة الله تعالى فيؤجر عليه كما يؤجر المنفق اختيارا الا ان الملك من عالم الخير لا يدعو على مؤمن بما يضره ففي قوله اللهم أعط ممسكا تلفا أي اجعل الممسك ينفق ماله في مرضاتك فتخلفه عليه وان كنت يا رب تالم تقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله عليه حتى تأجره فيه أجر المصاب ليصاب خيرا فهو دعاء له بالخير كما مر لا كما يظنه من لا معرفة له بمقام الملائكة فان الملك لا يدعو بشر لا سيما في حق المؤمن بوجود الله تعالى وتوحيده وبما جاء من عنده اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم فيمن يشتغل بسب الملوك والطعن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالجواب لا يجوز لهم ذلك قال في الكشاف وفي بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد أطاعوني جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يولى عليكم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكر كالانثى كيف جاء على هذا الاسلوب ولم لم يقل وليست الانثى كالذكر وهو المتبادر الى الاذهان فالجواب ان ال في الذكر والانثى للعهد لا للجنس فالمعنى وليس الذكر الذي طلبته كالانثى التي وهبت لها بل الانثى أفضل منه وأعلى حيث انها كانت هي وابنها آية للعالمين قال في الكشاف ﴿ فان قلت ﴾ فما معنى قوله وليس الذكر كالانثى ﴿ قلت ﴾ هو بيان لما في قوله والله أعلم بما وضعت من التعظيم للموضوع والرفع منه ومعناه وليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت لها واللام فيهما للعهد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشاب العالم هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل في الجلوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم الشرعي ردة أجيبوا توجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخير الرملي فأجاب والسؤال والجواب في فتاويه الخيرية وهذا نصهما سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود تعظم خاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته وتجري عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم

مطلب في حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا

مطلب لا يجوز الاشتغال بسب الملوك

مطلب في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى

مطلب للشاب العالم التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل

فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون وهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالله تعالى رفعهم فمن يضعهم يضعه الله تعالى والعالم يتقدم على القرشى غير العالم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى ولكن به من يستخف مكفر * كذاك الذى لفظ الفقيه يصغر

مطلب الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى صلى الله عليه وسلم أو نبى من الانبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة ﴿روى﴾ أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اه وقد صرح فى جواب عن سؤال قبل هذا بانه يحرم على الجاهل التقدم على العالم وان المتقدم عليه مرتكب لمعصية واذا ارتكب المعصية يعزر والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجوز تعدد الخليفة فالجواب لا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه كما فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز تعدد الخليفة

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿سئلت عن الخبز اذا وجد فى داخله خرء فأر هل يجب طرحه ويحرم أكله فالجواب ان كان الخرء يابسا يطرح الخرء ويؤكل الخبز قال فى التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب خبز وجد فى خلاله خرء فأرة فان كان الخرء صلبا رمى به وأكل الخبز اه وكتب عليه ابن عابدين قوله فان كان الخرء صلبا بضم الصاد أى يابسا زاد فى مختارات النوازل وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه وفى التنوير أيضا من المحل المذكور ولا يفسد خرء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه أو لونه فى الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد الخ قال فى البحر وفى المحيط خرء الفأرة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن فى الماء لا فى الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وفى الخانية بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفى القهستانى عن المحيط خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما قال أبو الليث وبه نأخذ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه فالجواب نعم يسقط مسحه كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة قال وقد نظمتها الغرابتها فقلت

مطلب فى طهارة خرء الفأرة

مطلب عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه

ويسقط مسح الراس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر اه والله أعلم

﴿سئلت عن العذرة اذا احترقت وصارت رمادا هل يكون رمادها طاهرا فالجواب نعم يكون طاهرا قال فى البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى وفى التنوير وشرحه لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أحدث أثناء وضوئه هل يكفيه اتمامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئناف فالجواب انه يلزمه الاستئناف كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المرأة اذا وضعت حملها

مطلب فى طهارة رماد العذرة

مطلب من أحدث أثناء الوضوء يلزمه الاستئناف

مطلب النفساء اذا انقطع عنها الدم تصلى وتصوم

وانقطع

وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوما هل يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك بانقطاع الدم قال في البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على ان أقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب الحائض والنفساء كما في ملتقى الابحر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزيت والسمن والعسل اذا وقع في أحدها فأرة فماتت هل تقبل التطهير فالجواب انه رفع الى خير الدين الرملي سؤال عن العسل اذا وقعت فيه فأرة فماتت فاصفة طهارته فأجاب بقوله المذكور في كتب الحنفية انه يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه ورفع اليه سؤال عن فأرة وقعت في زيت هل اذا وضع في اناء مخروق السفل ونصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفى فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى ومسألة طهارة الزيت باتخاذه صابونا في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد وبقي به للبلوى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه خمرا على المعتمد المفتى به قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار من أول باب الشرب بعد كلام ما نصه ۞ قلت ۞ علم بهذا ان المعتمد المفتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيقه على عادته فراجعه ان شئت والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القهقهة في الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معا فالجواب انها تبطلهما معا واعلم ان القهقهة هي ما يسمعه جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو الضحك وهو في الصلاة يبطلها وحدها دون الوضوء وأما التبسم فلا يبطل شيأ والمراد بالصلاة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالايماء فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذ القهقهة تبطلها دون الوضوء ومما يبطل الصلاة والوضوء زوال العقل بالاغماء أو الجنون أو السكر وصورة السكر الناقض أن يدخل في الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلهما أيضا تعمد الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعده بطلت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلهما الانزال باحتلام أو نظر أو فكر وكذا يبطلهما تعمد النوم في سجود الصلاة عند الثاني قال في الخانية وان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته والتقييد بالسجود احتراز عن الركوع قال في الخانية فان تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اه وقد أشار في الوهبانية الى هذه المسائل الخمس بقوله

فساد وضوء مع صلاة بقرر * بقهقهة فيها وعقل بغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها * لمعقوب عمدا في السجود ويندر

۞ سئلت عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب ان صاحب التنوير مشى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

مطلب للجنب الذكر والتسبيح والصلاة على النبي عليه السلام

مطلب في تطهير الدهن المتنجس

مطلب العرق لا يخرج بالطبخ عن كونه خمرا

مطلب في حكم القهقهة في الصلاة

مطلب في عرق مدمن الخمر وما فيه من الخلاف هل هو نجس

لاثبات الصغرى وحاصله مافى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعنى صاحب التنوير ولظهوره عولنا عليه ﴿قلت﴾ قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يروعن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدى اذا غذى بلبن الخنزير فقد علموا حل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته ونحو وجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه والسرح مهملات المسال وشرط طوال عظام والمراد به هنا مسائل الفقه اه وأيد كلام الرملى المحقق ابن عابدين فى حواشى الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب فى سمن جامد وقعت فيه فأرة

﴿سئلت﴾ عن سمن جامد وقعت فيه فأرة فما الحكم فيه فالجواب ما فى البزازية ولو وقعت فأرة فى سمن جامد يعنى لا ينضم بعضه الى بعض قور ما حوله والباقى طاهر وان مائعا ينتفع به فى غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشترى لنقص فى النفع اه والله تعالى أعلم

مطلب فى قصعة جديدة نجست فغسلت ثلاث مرات

﴿سئلت﴾ فى قصعة جديدة نجست فغسلت ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى انقطع التقاطر هل تطهر بذلك فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه فى المجموعة الجديدة وهذا نص ما فيها من الجواب وتثليث الجفاف عطف على العصر أى وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف فى غيره أى غير المتعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا ابراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان ما لا يتعصر اذا نجس لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى درر وكتب محشيه عبد الحليم قوله ما لا يتعصر يشمل ما تشجب فيه النجاسة كالخزف والخشب الجديد والجلد اه والله تعالى أعلم

مطلب هل تنقض الوضوء المباشرة الفاحشة

﴿سئلت﴾ عن المباشرة الفاحشة وهى اتصال الفرج بالفرج من غير حائل ولا ايلاج ولا انزال هل تنقض الوضوء فالجواب ان فى ذلك خلافا فتنقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد قال سيدى حسن الشرنبلالى نقلا عن ابن الشحنة ما نصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد ثم قال روى عن أصحابنا انها لا تنقض ما لم يظهر شئ وهو الصحيح فنظمته فقلت

ويروى عن الاصحاب ليس بناقض * مباشرة فحشا الصحيح المحرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة

﴿سئلت﴾ عن انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة فالجواب نعم هى طاهرة قال فى مجمع الانهر وانفحة الميتة ولبنها طاهران قال ابن ملك انفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدى أو الحمل الصغير يعنى أن انفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الامام وكذا لبنها أما الانفحة الجامدة فان الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فان نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت اه

﴿كتاب الصلاة﴾

مطلب فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح

﴿سئلت﴾ عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعة قبل الظهر هل يصلى فيها على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عند القعدة الاولى وهل يقرؤ فيها سبحانك اللهم عند القيام الى الركعة الثالثة فالجواب ما فى التنوير من مسائل شتى وهذا نصه فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح اه قال محشيه ابن عابدين وهى ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية هذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى

مطلب فى الدعوة المستجابة يوم الجمعة

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اه ﴿فائدة﴾ فى التنوير من المحل المزبور مانصه الدعوة المستجابة فى الجمعة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا أشباه اه مع زيادة من شرحه الدر المختار قال محشيه ابن عابدين وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت فى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النووى وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال الطحطاوى ويكفى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالى وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضى الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة فى جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله أو مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت

مطلب فى بلدة استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما الخ

فى بلد استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما وقاضيا كذلك وأحكام الاسلام تجرى فيها فهل تصير بذلك دار حرب حتى لا تقام فيها صلاة الجمعة والعيد فالجواب انها ما دامت أحكام الاسلام جارية فيها فهى دار اسلام ففى جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صارت دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فما بقى علقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر فى الملتقط ان البلاد التى فى أيدى الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها

مطلب فيمن يكره أذانه

اقامة الجمعة والاعياد وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أذان الصبى الذى لا يعقل هل يعاد أم لا فالجواب ما فى البزازية وهذا لفظه ويكره أذان خمسة ويعاد الصبى الذى لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت

مطلب فى مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه

عن مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه هل يكون ذلك موافقا للسنة فالجواب نعم قال فى جامع الفتاوى المريض اذا وجه الى الصلاة فالسنة أن يستلقى على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعى ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا الوضع كذلك جائز والاول أولى اه معزيا للقاضى خان فى الجامع الصغير اه والله تعالى أعلم

مطلب خطب جنبا ثم اغتسل وصلى الخ

﴿سئلت عمن خطب للجمعة جنبا ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماما هل تصح صلاته فالجواب انها تصح قال فى البزازية خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها اه وفيها أيضا مانصه صبى خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص فى كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعى وفى وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام فى القرون الاول قلنا شرط كمال الماهية لا تمامها ألا ترى ان الامير كان هو الخطيب فى تلك القرون اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن

مطلب عمن لا يسجد للسهو فى صلاة العيد

الامام فى صلاة العيد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد للسهو فالجواب انه لا يسجد للسهو فى العيد ولا فى الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفعا للفتنة أفاده سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن سهى عن البسملة فى ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو

مطلب فيمن سها عن البسملة فى ركعة من الصلاة

فالجواب نعم يجب عليه ذلك قال فى الوهبانية

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة * فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر

قال شارحها الشرنبلالى المصلى اذا ترك البسملة قبل الفاتحة ساهيا فى ركعة يلزمه سجود السهو لما صح من انها تجب فى كل ركعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى ثم أعاد

مطلب عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى الخ

ما لحن فيه صحيحا هل تفسد صلاته فالجواب ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك صاحب الوهبانية بقوله وان لحن القارى وأصلح بعده * اذا غير المعنى الفساد مقرر

قال شارحها الشرنبلالى صورتها المصلى اذا لحن فى قراءته لحنا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته وان أعادها بعد على الصواب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل قصد السفر الى

مطلب قصد السفر الى بلدة لها طريقان الخ

بلدة لها طريقان الخ

احدهما دون مسافة القصر والاخرى مسافته فسلك التي هي مسافة قصر هل يكون مسافرا شرعا بحيث يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فالجواب نعم يكون مسافرا عندنا قال في الخانية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا اه ﴿فائدة﴾ اذا جاوز المسافر عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بان كان مولده وسكن فيه أولم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة اه والله تعالى أعلم

مطلب جاوز العمران ثم تذكر شيأ في وطنه الخ

﴿باب الجنائز﴾

مطلب صفوف الجنازة أفضلها آخرها

﴿سئلت﴾ عن صلاة الجنازة هل الافضل من صفوفها الاول كالصلوات المكتوبة فالجواب ان أفضل صفوفها آخرها وأما في سائر الصلوات فأولها والحكمة في ذلك ان الصلاة على الميت شفاعة له فينبغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امامة الامرد ما حكمها ﴿فاجبت﴾ بانها مكروهة كما في الدر المختار وفي الفتاوى الهندية ما نصه ومقتضى اطلاق عبارة الدر انه متى كان الامام أمرد فامامته مكروهة لا فرق بين كونه صبيا أم لا على القوم أم لا اه والله تعالى أعلم

مطلب في امامة الامرد

﴿سئلت﴾ هل الافضل المشي خلف الجنازة أو الركوب فالجواب ان المشي أفضل قال في الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب المشي خلف الجنازة أفضل من الركوب

﴿كتاب الزكاة﴾

مطلب زكاة الثمن في بيع الوفاء على المشتري

﴿سئلت﴾ عمن اشترى عقارا على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب زكاة الثمن على المشتري فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين ما نصه ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن وعليه فيكون الثمن دينا على البائع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له عين من ذهب أو فضة فرهنها في دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال في الدر المختار فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه اه وكتب محشيه سيدي أحمد الطحطاوي قوله ولا في مرهون أي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استردّه الراهن لا يزكي عن السنين الماضية اه حلبي قال الطحطاوي وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب لا زكاة في المرهون العين

﴿سئلت﴾ عمن له دين على معسر وعليه زكاة أراد أن يعطي زكاته للدين ثم يأخذها عن دينه وخاف أن يمانعه فكيف يفعل فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مديده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي اه وتمامه في حواشيه لابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن له دور وحوانيت يستغلها وغالبها لا تكفيه مع عياله فهل يعد فقيرا حتى يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال في رد المحتار ما نصه

مطلب في حيلة جواز اعطاء المديون الزكاة

مطلب فيمن له عقار لا تكفيه غلته وانه فقير يجوز له أخذ الزكاة

﴿فائدة﴾ لا تجب الزكاة في دور لا تجب أيضا في دور لا للسكنى تقريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري اه

﴿فائدة﴾ ذكر في البزازية ما نصه وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف أو أزيد لكن لا تكفي لخروجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ١٥ ما يكفي له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه اه

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي يوسف لا يحل وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته اه وكان السؤال عن هذه النازلة من بعض أهالي غداميس والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن يملك نصابا من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة أجاب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصدق بجميعه على الفقراء لأن نية الثواب ان لم يكن صاحب المال موجودا اه من شرح الوهبانية لسيدي حسن الشرنبلالي وقد نظمه في الوهبانية بقوله

ومن كان ذا مال حرام فكله * تصدق ما فيه الزكاة تقرر اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصوم﴾

﴿سئلت﴾ فيمن تعمد الاكل نهارا في رمضان جهارا ولا عذر له ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال في الوهبانية

ولو أكل الانسان عمدا وجهرة * ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال سيدي حسن في شرحه صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اكتحل نهارا في رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكتحل أو قطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق ورأى أثر الكحل ولونه في بزاقه فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره نقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بلدة لم يرأهلها هلال رمضان فجاء شاهدان من بلدة أخرى وشهدا انه شهد شاهدان عند قاضي تلك البلدة برؤيته في ليلة كذا وان القاضي حكم بشهادتهما هل يجوز لهذا القاضي الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال في الخانية اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على قاضي بلد كذا أنه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة اه ونقله الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أهل بلدة صاموا ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف المطالع فالجواب نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كما في الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة المفتين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يقبل بلا دعوى لصوم رمضان مع وجود علة بالسماء خبر عدل واحد فالجواب نعم قال في التنوير ويقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى وبلا علة لجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام أنه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر اه مع زيادة من شرح الدرر قوله واختاره في البحر أي حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بان ظاهر الرواية والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اه وأقره في النهر والمنح ونازعه محشيه الرملي بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر الخ ﴿أقول﴾ أنت خبير بان كثيرا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم ان لا يصوم الناس الا بعد

مطلب فيمن له نصاب من حرام هل تجب فيه الزكاة

مطلب فيمن تعمد الاكل في رمضان

مطلب الاكتحال لا يفسد الصوم

مطلب في جواز الحكم بشهادة ان قاضي بلد كذا ثبت عنده الرؤية

مطلب في لزوم صوم من صام رمضان تسعة وعشرين لرؤية بلدة أخرى

مطلب في قبول عدل واحد اذا كان بالسماء علة

مطلب في الاكتفاء بشاهدين للفطر حالة الصحو

ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤدونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الاخرى اه من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب في ان الشاهد في رمضان لا يستفسر في ظاهر الرواية

﴿سئلت﴾ هل يقبل خبر العدل لرمضان اذا كان بالسماء علة وهل يستفسر كيف رأى الهلال أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في الخيرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان وهل يستفسر أم لا ﴿أجاب﴾ يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة اه والله تعالى أعلم

مطلب في ان النذر لمخلوق باطل

﴿سئلت﴾ عن النذر للانبياء والاولياء هل يجوز أم لا فالجواب أنه باطل وحرام لان النذر انما يكون لله تعالى ففي الخيرية ما نصه وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي يقع كثيرا العوام كأن يقول ياسيدي فلان ان يعني به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال بالله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو نحوهما فيجوز حيث كان فيه نفع للفقراء اذا النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه الفاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب لذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا اذا علمت ذلك فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله تعالى فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة أو كان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا اذا كان الناذر عينه في نذره وكان فقيرا قال المحقق الرملي رحمه الله تعالى أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على تحريمه جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن قدم من السفر نهارا بعد ان أفطر يجب عليه الامساك في باقي اليوم

﴿سئلت﴾ عمن قدم من السفر نهارا هل يجب عليه امساك باقي ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساكه ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا النفساء والمجنون اذا أفاق والمريض اذا برئ والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان في قوله

ويمسك من يوصف بأهلية الادا * بأثناء يوم الفطر ليس بغير

قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبها بالصائمين افطره قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر قدم والامساك واجب في المختار وقيل مستحب والاظهر الوجوب اه والله تعالى أعلم

مطلب مسافر بعد الفجر فأفطر في البلد وجب عليه القضاء والكفارة

﴿سئلت﴾ عمن سافر بعد طلوع الفجر فأفطر قبل خروجه من بلده فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب نعم قال في النتيجة الفتاوى ما نصه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم فلا يبطله باختياره فان أفطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو أفطر بعد الخروج فعليه القضاء دون الكفارة اه والله تعالى أعلم

مطلب في حصاد خاف هلاك الزرع وانه يجوز له الفطر

﴿سئلت﴾ عن حصاد لم يقدر على حصاد زرعه مع الصوم واذا أخره يهلك هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر عن الخير الرملي ما نصه وعلى هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه

مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لاشك فى جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا الى آخر وأحرم من الثانى

﴿ سئلت اذا كان فى طريق من يريد الحج ميقاتان فتجاوز الاول من غير احرام وأحرم من الثانى هل لا يكون آثما فالجواب نعم لا يكون آثما وقد نظمه ابن وهبان بقوله

اذا اخترت ميقاتا وبالغير تعبر * وأحرمت من ثانيهما لست تجبر

قال سيدى حسن الشرنبلالى صورة المسئلة اذا جاوز ميقاتا وبعده آخر فاحرم من الثانى لاشئ عليه والاولى احرامه من الاول كأهل المدينة لهم ذو الحليفة وبعده الجحفة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب فى المجاورة بمكة أو المدينة

ما قولكم فى المجاورة بمكة هل هى سنة أو مكروهة فالجواب انها مكروهة عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه قال فى رد المحتار نقلا عن المجمع ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أى عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما فى الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال فى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك بل هى مكروهة عنده فان تضاعف السيآت أو تعاظمها ان فقد فيها فخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال ظاهر اه معزيا للنهر ﴿ سئلت

مطلب فى فضيلة وقفة الجمعة

هل لوقفة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال فى الدر المختار لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها للكل فرد بلا واسطة اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه فى الشرنبلالية عن الزيلعى أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين بن معاوية فى تجريد الصحاح اه لكن نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالى فى الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم فى الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضى الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة فى المنسك الكبير للسندى (فان قيل) قد ورد انه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره وفى غيره للحاج فقط (فان قيل) قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له (قيل) يحتمل ان تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذى يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب فى جواز الاغتسال بماء زمزم وكراهة الاستنجاء به

هل يكره الاغتسال بماء زمزم فالجواب لا يكره نعم يكره الاستنجاء به كما فى الدر المختار وحواشيه الموسومة بالرد وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله الى البلاد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب يجوز الرمى بالحصى المتنجس

هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس فالجواب نعم يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها التكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

مطلب لا يشترط فى عقد النكاح اذن القاضى

﴿ سئلت هل يشترط فى عقد النكاح اذن قاض من القضاة فالجواب كما فى الفتاوى الهندية انه لا يشترط وهذه عبارته لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضى كما لا يشترط ذلك

مطلب لابد فى دعوى النكاح من بيان انه وقع بحضر شهود

فى نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للقاضى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط فى دعوى النكاح ذكر انه وقع بحضر شهود وسماعهم كلام العاقدين فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لو ادعى النكاح بحضر الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا فى ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره لتصح الدعوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل الحق فى التمتع للرجل أو للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل لا للمرأة ويتفرع عليه ماذكره الايبارى فى شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها من النظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لا بمعنى انه لا يحل لها اذا منعها منه لان من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر نعم له وطؤها جبرا اذا امتنعت بلا مانع شرعى وليس لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه ديانة أحيانا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمرأة ان يتزوج بجنية فالجواب ليس له ذلك فى الاصح ففى حواشى الدر المختار الاصح انه لا يجوز نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز التزوج بجنية فى الاصح

مطلب اذا وطئ زوجته مرة فليس لها اجباره عليه بعد

مطلب فى اعلان النكاح وضرب الدفوف لذلك

۞ سئلت هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال فى الدر وندب اعلانه قال محشيه ابن عابدين لحديث أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه معزيا للفتح والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما معنى قولهم ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه كما فى حواشى أبى السعود على منلا مسكين ان القاضى يثبته به أى بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بجوزت اذا تعارفوه

۞ سئلت هل ينعقد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى بين قوم وتداولوه فى معنى التزويج بتقديم الزاى ينعقد به النكاح كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بقول الاب هى لك بذلك

۞ سئلت عن رجل خطب من آخر بنته وهى صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت هل ينعقد النكاح بينهما بذلك اذا كان بحضرة شهود سامعين قولهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال فى هذه كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان له ابنان فقال قبلت لابنى ولم يسمه لا ينعقد

۞ سئلت عن رجل قال زوجت ابنتى فلانة من ابنك فقال الخاطب قبلت لابنى ولم يسمه وله ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه لا ينعقد قال فى البزازية قال الاب زوجت بنتى فلانة من ابن فلان وقال أبو الابن قبلت لابنى ولم يسم الابن وان له ابنين لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن أبو البنت وقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقل لابنى لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال اه والله تعالى أعلم

مطلب فى جواز نكاح الحبلى من الزنا

۞ سئلت عمن تزوج حبلى من الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهى حبلى من الزنا ولكن لا يحل له وطؤها قبل وضعها قال فى الدرر وصح نكاح حبلى من زنا الدخول لها تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطؤ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لاحترام الزانى وهذا اذا كان الناكح غير الزانى وأما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى أعلم

مطلب تزوجها على ان تعطيه كذا صح النكاح بمهر المثل ولا يلزم المشروط

۞ سئلت فيمن تزوج امرأة على شرط أن تعطيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد فالجواب ان النكاح جائز بمهر المثل وليس عليها ان تعطيه ما شرطه قال فى البهجة اذا قال الرجل لامرأة أتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معزيا للذخيرة والله تعالى أعلم

مطلب يشترط فى صحة الايجاب والقبول اتحاد المجلس

۞ سئلت فيمن قال بحضر شهود زوجت بنتى فلانة وهى صغيرة لفلان الغائب على المجلس بمهر هو كذا وكذا فلما سمع ذلك الغائب فى مجلس آخر قال قبلت هل ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد قال فى منح الغفار وينعقد النكاح بالايجاب والقبول ومن شرائط الايجاب

والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينعقد اه والله تعالى أعلم

مطلب فى جواز عقد السيد على أمته احتياطا

❁ سئلت عمن تزوج أمته القنة لشبهة حصلت له فى حريتها فهل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها احتياطا وتنزها من الوقوع فى الزنا جاز قال فى البهجة ولا يجوز للولى أن يتزوج أمته يريد به ما فى أحكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك أما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن اه معربا المضمرات والله تعالى أعلم

مطلب لا ترد الزوجة بالعيب

❁ سئلت فيمن وجد بزوجته عيبا كبخر وقرن هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك ففى جامع الفصولين لا يثبت فى النكاح فلا ترد المرأة بعيب قما اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من فلان فغلط فى اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد والحالة هذه ففى الاشباه لو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب غلط الوكيل فى اسم أب موكلته لا ينعقد

مطلب اذا خاف أن لا يعدل لا يسعه التزوج بأخرى

❁ سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أخرى مع زوجته لا يعدل بينهما هل يسعه حينئذ تزوج أخرى فالجواب ما فى الاشباه وهذا نصه تزوج امرأة أخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لترك الفم عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح النكاح بدون تسمية مهر

❁ سئلت عمن زوج بنته الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسئلة فى التنقيح والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل يصح النكاح بلفظ العطية فالجواب نعم اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود اه من التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم جاز

❁ سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح فالجواب نعم يجوز هذا النكاح كما فى الخلاصة وأفتى به حامد أفندى فى فتاويه الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب زوج الصغير نفسه بلا اذن توقف

❁ سئلت عن صغير زوج نفسه بدون اذن وليه هل يكون نكاحه موقوفا على اجازة الولى فالجواب نعم يكون ذلك موقوفا على اجازة الولى قال فى جامع الصغار الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم

مطلب سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح

❁ سئلت ما قولكم فى امرأة قالت لآخر زوجتك نفسى فقال قبلت ولم يذكرا مهرا وذلك بمحضر شهود فهل يصح هذا العقد بمهر المثل فالجواب نعم والمسألة فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل يشترط لصحة النكاح سماع الشاهدين كلام المتعاقدين فالجواب نعم يشترط لصحته ذلك قال فى الخيرية الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب التعريف بالمرأة ليس شرطا فى صحة النكاح

❁ سئلت هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطا لصحته وانما شرع لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب جرى بين الاب والخاطب ما ينعقد به النكاح انعقد موقوفا

مطلب اذا عضلها أبوها زوجها القاضى

❁ سئلت عما اذا خطب رجل بنتا بكرا بالغة من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الاب زوجتكها وقول الآخر قبلت ولم تقر أبينهما فاتحة الكتاب فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقوفا حتى اذا بلغها الخبر بذلك واجازته نفذ فالجواب نعم ينفذ النكاح والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل له بنت صغيرة خطبها كفؤ فعضلها أبوها وامتنع من تزويجها له فهل للقاضى والحالة هذه تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظمها ابن وهبان فى قوله

ولو زوج القاضى ابنة الحى طفلة * يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر

قال الشرنبلالى فى شرحه ما نصه صورة المسئلة اذا زوج القاضى صغيرة مع وجود أبيها فان كان لعضل

جائز وبعضهم قال يجوز بدون عضل وهذا غير صحيح لانه مع العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى ان غيره لا يزوجها فلا ينتقل الى قريب أبعد مع العضل قال ولى رسالة سميتها كشف المعضل فيمن عضل تتضمن مالو عضلها أبوها ولها جد يزوجها القاضى لا الجد بالاجماع اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان فزوجها له بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح فالجواب نعم يصح هذا النكاح قال فى التنوير أمر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا اه مع مزيد من شرح العلائى قوله والا لا أى وان لم يكن حاضرا لا يصح اه من الرد والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الرضاع بم يثبت شرعا فالجواب انه يثبت بما يثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال فى الدر المختار والرضاع حجته حجة المال وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها حق العبد اه قال محشيه المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قالت لرجل تصدقت بنفسى عليك على وجه النكاح فقال قبلت بحضرة من الشهود هل ينعقد النكاح بذلك فالجواب نعم قال فى الخانية روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ملك الرقبة فى الامة يفيد ملك النكاح فى الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسى عليك أو وهبت نفسى منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسى منك أو قال لها الرجل ملكى نفسك لى فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسى منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا فى الصحيح وكذا لو باع الرجل ابنته بنت الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة ترستك نفسى فقال قبلت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أرسل رسولا الى امرأة انى تزوجتك بكذا فلما بلغها الرسول بحضر شاهدين قالت قبلت بذلك هل ينعقد النكاح بينهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بينهما والحال ما ذكر وفى الخانية ولو أرسل الرجل اليها رسولا أو كتب اليها كتابا انى تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه ﴿ تنبيه ﴾ لا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهى باطلة عند نا لافادة الحل خلافا لابن عباس ومالك رضى الله تعالى عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لافادة الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه اه والمعروف فى كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل لافادة الحل فذهبه كذهبنا والله تعالى أعلم ثم رأيت فى رد المحتار ما نصه ثم ذكر فى الفتح أدلة تحريم المتعة وانه كان فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع فى الهداية غلط اه ﴿ فائدة ﴾ نكاح الشغار باطل عند السادة المالكية ويصح عندنا بمهر المثل قال فى الرد نقلا عن الفتح وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للاخرى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يصح تعليق النكاح بالشرط فالجواب لا يصح قال فى الدر المختار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضى أبى لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما فى العمادية وغيرها اه قال فى الرد المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لما يوهمه ظاهر العبارة من ان التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يبطل النكاح بالشرط الفاسد فالجواب انه لا يبطل به قال فى التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كأن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد فى الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها من فلان فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتكها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه

مطلب فيمن أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة

مطلب يثبت الرضاع بما يثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

مطلب قالت تصدقت بنفسى عليك الخ

مطلب قالت بعت نفسى منك بكذا الخ

مطلب أرسل لها رسولا بأنى تزوجتك

مطلب فى المتعة

مطلب فى نكاح الشغار

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

مطلب تزوجها على ان لامهر لها صح النكاح بمهر المثل

مطلب ادعت رد النكاح عند علمها والزوج يدعي الاجازة

مطلب في صغيرين زوجهما وليهما

مطلب في نكاح المسلم كتابية

مطلب قالت بعد موت زوجها زوجني أبي بأمري الخ

مطلب ماتت امرأته فتزوج أختها بعد يومين

مطلب تزوجها على انها مسلمة فظهرت كتابية

مطلب يشترط في نكاح الصغير الولي

مطلب ادعت ان أباها زوجها وأجازت

مطلب زوجها أبوها برضاها من غير كفء لزم العقد

مطلب سكوت البكر رضى

مطلب صغيرة زوجها عمها مع وجود أبيها له الرد

بوجود اه مع مزيد من شرحه للعلائي ومثل الشرط الفاسد الذي يبطل دون النكاح ما اذا تزوجها على ان لا يكون لها مهر عليه فيصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بالغة زوجها أبوها وهي لا تعلم ثم اختلفت مع الزوج فهو يدعي انها أجازت النكاح عند ما علمت وهي تدعي انها ردته عند ما علمت وأتى كل ببينة فأي البينتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم قال في الخلاصة ولو أقام الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له بنت بالغة زوجها بدون علمها فلما سمعت بادرت بالرد فهل يرتد النكاح ويبطل بردها فورا فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير اذنها ورضاها واجازتها فحيث لم تأذن بالنكاح ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في صغيرين زوجهما من بعضهما اولياهما فهل ينعقد بينهما النكاح ويتوارثان فالجواب نعم ينعقد بينهما النكاح بالايجاب من ولي أحدهما والقبول من الآخر كما أفتى بذلك علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البداية مانصه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي ونقل أيضا مانصه واذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز نكاح الكتابية فالجواب نعم قال في التنوير وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب قال شارحه العلائي وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل زوج بنته البالغة من آخر ومات ولم يعلم رضاها فكيف الحكم فالجواب انها اذا قالت بعد موته زوجني منه أبي بأمري وأنكرت ورثة الزوج فالقول قولها فلها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني فأجزت وأنكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها أفاده في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها الخالية من الموانع بعد يوم أو ثلاثة فهل يجوز هذا العقد والحالة هذه فالجواب نعم يجوز هذا العقد والحالة هذه كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له الفسخ فالجواب ان هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله ليس له الفسخ اه والله تعالى أعلم

﴿باب الاولياء والاكفاء﴾

۞ سئلت هل يشترط في نكاح الصغير الولي فالجواب نعم قال في الدر المختار وهو أي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكاتبة فنفذ نكاح حرة مكاتبة بلا رضى ولي وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفؤ ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلا في غير الكفؤ لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه وهو المختار للفتوى اه باختصار وتصرف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بكر بالغة رشيدة قالت زوجني أبي من فلان بغير أمري ولما بلغني الخبر رضيت وأجزت وقد مات زوجي وطلبت حصتها من تركته وأنكرت الورثة الاجازة فهل لا تصدق المدعية في دعواها الاجازة فيكون القول للورثة جوابكم شافيا توجروا فالجواب انها لا تصدق ويكون القول قول الورثة قال في الدر المختار ولو قالت بعد موته زوجني أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الاب اذا زوج بنته البالغة برضاها من غير كفء هل يكون العقد لازما فالجواب نعم كما نقله الكفوي وهذه عبارته معزية الى الحاوي قال واذا زوج أحد الاولياء بنته برضاها من غير كفء يلزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن البكر البالغة اذا زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت هل يكون سكوتها رضى فالجواب نعم كما في قاضي خان والله تعالى أعلم ۞ سئلت

عن صغيرة لها عم فزوجها مع وجود أبيها فرد الاب النكاح عند علمه به هل يرتد النكاح برده فالجواب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة بفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والمسئلة في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة لها ابن عم عاصب فزوجها من نفسه هل يصح ذلك فالجواب نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة عضلها أبوها عن تزويج من هو كفؤ بمهر المثل فمن يزوجها منه والحالة هذه فالجواب اذا عضل الاب فللقاضي أن يزوجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي ان يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه اه تنقيح ۞ سئلت عن الصغير أو الصغيرة اذا زوج نفسه بغير اذن وليه هل يتوقف أو ينفذ فالجواب انه يتوقف على اجازة وليه كما في أحكام الصغار وهذه عبارته الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجازه جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حرة أصلية تزوجت بعتيق غير كفء هل لا ينعقد هذا النكاح فالجواب نعم لا ينعقد هذا النكاح على المفتى به وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضى بعده اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة زوجها أبوها في حال مرضه لرجل كفؤ بمهر معين فهل يكون النكاح صحيحا ولا يقع به التوارث اذا مات أحدهما ولا يقدح فيه كون الاب مريضا فالجواب ان النكاح يكون صحيحا ولا يقدح فيه مرض الاب حيث كان سالم العقل كما أجاب به في الخيرية عن مثل هذا السؤال واذا كان كذلك يقع به التوارث كما هو شأن كل نكاح صحيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة لا عاصب لها ولها أم تريد أن تزوجها فهل لها ذلك ۞ فأجبت بأن لها ذلك حيث لا عاصب قال في التنوير فان لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن فضولي زوج رجلا امرأة بلا اذنه وقبل ان يجيز الرجل أو يرد فسخ الفضولي هل ينفسخ النكاح بفسخه فالجواب لا ينفسخ بفسخه قال في الدر المختار الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى أعلم

مطلب زوج ابن العم الصغيرة من نفسه جاز

مطلب صغير زوج نفسه توقف على اذن وليه

مطلب في حرة زوجت نفسها من عتيق

مطلب زوج الاب صغيرته وهو مريض صح

مطلب للأم التزويج حيث لا عاصب

مطلب الفضولي قبل الاجازة لا يملك النقض

﴿باب المهر﴾

۞ سئلت مرارا عمن تزوج بكرا بالغة ودخل عليها وزعم انه وجدها ثيبا وهي تكذبه وتزعم انه اقتض بكارتها فما حكم الله تعالى في هذه النازلة فالجواب ان الحكم في هذه النازلة وجوب المهر عليه كاملا والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها أفاده في الخيرية وقال في جواب سؤال آخر مانصه لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيوبة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن أو نحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل بها شيأ مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عقد عليها في العدة وسمى لها مهرا فهل يجب عليه هذا المهر أولا ويكون النكاح المذكور رجعة فالجواب انه يكون مراجعا لها بذلك ولا يجب عليه المهر كما أفتى بذلك في نتيجة الفتاوى وفي نقولها للسيد حافظ معزيا لجواهر الفتاوى مانصه ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان نكاحها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح اه وفيها أيضا نقلا عن مجمع الفتاوى مانصه ليس في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولي اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن زعم انه وجدها ثيبا

مطلب تزوج مطلقته رجعيا في العدة يكون مراجعا ولا مهر

مطلب فى دعوى المهر المجهل بعد تسليم نفسها

سئلت عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه مجهل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم قامت تدعى عليه بجملة المجهل وتزعم انها لم تقبض منه شيأ فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه فالجواب نعم لا تسمع دعواها المذكورة والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال لحامد أفندى فأجاب عنه بقوله حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به فانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المجهل ثم قال اذ عت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين قال المنقح أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه اه والله تعالى أعلم

مطلب شرط البكارة فوجدها ثيبا الزمه كل المهر

سئلت عمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يلزمه كل المهر المسمى أو مهر المثل أجيبوا توجروا فالجواب مافى الدر المختار وهذا نصه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية اه وقد نظم هذه المسئلة ابن وهبان بقوله

وان شرط الابكار ليس بسقط * من المهر شيأ حيث لا تتبكر

فلو زاد مهر المثل قل بسقوطها * وما شهدوا سرا هو المهر أجدر

اه والله تعالى أعلم

مطلب فى ان مهر السر هو المعتبر

سئلت ماقولكم فيمن تزوج امرأة على فرس لم توصف هل يلزمه الاعلى أو الوسط فالجواب انه يلزمه الوسط أو قيمته قال فى التنوير ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أو قيمته اه والله تعالى أعلم

مطلب يثبت للولى الفسخ اذا تزوجت بغير كفء

سئلت فيمن زوجت نفسها من غير كفء هل يثبت لوليها خيار الفسخ فالجواب نعم يثبت له ذلك قال فى جامع الفصولين فلو زوجت نفسها بغير كفء فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل أحكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولى لا يبطل بسكوته وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب للزوجة طلب المجهل قبل الدخول

سئلت عمن طلبت مجهل مهرها قبل الدخول فالجواب ان لها المطالبة به حينئذ قال فى الخيرية ولا شك ان لها فى صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما يعنى الدخول أو الموت كما هو مصرح به فى كلامهم فاطبة وقد أجاب كذلك فيمن تزوجت بدون تسمية مهر فلها المطالبة بمهر المثل قبل الدخول والله تعالى أعلم

مطلب يجب مهر المثل بالوطء فى النكاح الفاسد

سئلت عمن تزوج امرأة زواجا فاسدا بان كان بلا شهود ودخل بها ووطئها هل يلزمه مهر المثل فاجيبت نعم يلزمه مهر المثل بالوطء فى القبل ولا يزاد على المسمى قال فى الدر المختار ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء فى القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد اه والله تعالى أعلم

مطلب زوجها أبوها بدون توكيل فبلغها قبل الاجازة

سئلت عمن زوج بنته البكر البالغة بدون توكيل منها ولا علم فقبل ان تجيز أو ترد ماتت وقد كان الاب قبض مهرها فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد الاب المهر لصاحبه فالجواب نعم كما فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب له نقل زوجته الى مادون مسافة القصر

مطلب هل تجبر على السفر معه الى مسافة القصر

سئلت هل للزوج أن يسافر بزوجته الى مادون مسافة القصر فالجواب نعم قال فى الوقائع المصرية للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر ويجب عليها طاعته فى ذلك فان امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك اه والله تعالى أعلم

سئلت عن الرجل يريد ان ينقل زوجته الى مسافة القصر وهى تمتنع ولا ترضى هل تجبر فالجواب انه قد اختلف الافتاء فى هذه المسئلة واختار فى التنوير انه اذا أوفاها مهرها كاملا وكان الطريق مأمونا يسافر بها والا فلا وهذه عبارته مع شرحها اللعلائى ويسافر بها بعد أدائه كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤدى كله أو لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه أفتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه وقد مال فى رد المحتار الى ما فى الفصول من تفويض الامر الى المفتى حيث قال بعد كلام طويل فتعين تفويض

الامر الى المفتي وليس هذا خاصا بهذه المسئلة بل لو علم المفتي انه يريد نقلها عن محلة الى محلة أخرى في البلدة بعيدة عن أهلها لقصد اضرارها لا يجوز له ان يعينه على ذلك اه وهو حسن ثم رأيت أخانا العباسي مفتي مصر حفظه الله تعالى أفتى بعدم جبرها على السفر معه بعد ايفائها مهرها قال والذي عليه العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمونا عليها سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فهل لها مطالبته بمهر المثل والحالة هذه قبل الدخول فالجواب ان هذا السؤال في الخيرية بجوابه وصورة السؤال اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبري حتى يطأك أو يموت والجواب عنه هكذا هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا مات هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب هل يجبر الاب على تسليم الصغيرة لزوجها

﴿ سئلت عمن تزوج صغيرة وأبى أبوها أن يسلمها له فهل يجبر الاب على تسليمها له فالجواب لا يجبر على ذلك قال في البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وأنكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اه والله تعالى أعلم

مطلب لزوجة الابن مطالبة الاب بالمهر اذا ضمنه

﴿ سئلت عن رجل تزوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر هل للزوجة مطالبة الاب بالمهر والحال ما ذكر فالجواب نعم لها مطالبته به قال في التنوير وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالبه ان شاءت فان أدى رجع على الزوج ان أيسر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الطلاق﴾

مطلب طلقها ان أبرأته من الحقوق

﴿ سئلت عن رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها ان أبرأتني من حقوقك علي فأنت طالق فقالت في المجلس أبرأتك مما لي عليك من الحقوق هل يقع الطلاق فالجواب نعم يقع الطلاق والحالة هذه والمسئلة في فتاوى قارئ الهداية ونص ما فيها هكذا سئل اذا قال الرجل لزوجته ان أبرأتني مما لك علي فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله تعالى ولم يكونا علما ان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة أم لا أجاب اذا قالت في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله تعالى صحة البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلما لان البراءة من المجهولات صحيحة عندنا اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجب عليه طلاق زوجته التي لا تصلي

﴿ سئلت عن رجل له زوجة تاركة للصلاة وكلما أمرها بها لا تزداد الا بعدا عنها فهل يجب عليه طلاقها فالجواب لا يجب عليه ذلك ولكن يستحب قال في الدر المختار بعد كلام بل يستحب يعني الطلاق لو مؤذية أو تاركة صلاة اه غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي اه والله تعالى أعلم

مطلب حلف بالطلاق ان لا دين عليه فثبت الدين بالبينة

﴿ سئلت فيمن ادعى عليه مال فانكره وحلف بالطلاق انه ليس عليه فاقام المدعي بينة عادلة وحكم عليه فهل يحنث في الطلاق فالجواب انه يحنث قال في الخانية ادعى عليه ألفا فقال المدعى عليه ان كان لك علي ألف فامرأتي طالق وقال المدعي ان لم يكن لي عليه ألف فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي فرق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب ناوله ثلاث حصيات بنوى الطلاق الثلاث لا يقع

﴿ سئلت عن رجل تشاجر مع زوجته فناولها ثلاث حصيات بنوى بها الطلاق الثلاث ولم يتلفظ بما يدل عليه لا صريحا ولا كناية هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا ﴿ فاجبت ﴾ بانه لا يقع عليه بذلك لفقد ركنه وهو اللفظ قال في الدر المختار وركنه لفظ مخصوص خال عن

الاستثناء اه قال فى الرد بعد كلام وبه ظهر ان من تشاجر مع زوجته فأعطاها ثلاثة أحجار ينوى الطلاق ولم يذكر لفظا لا صريحا ولا كناية لا يقع عليه كما أفتى به الخير الرملى وغيره اه والله تعالى أعلم

مطلب فى طلاق المكره

مطلب فى طلاق السكران

سئلت ما قولكم فى طلاق المكره هل هو واقع **فالجواب** نعم هو واقع وسنده قول التنوير ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن طلاق السكران هل يقع **فالجواب** نعم يقع قال فى الدر ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به يفتى والله تعالى أعلم

مطلب قال أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض

سئلت عن رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض هل يكون الطلاق المذكور رجعيا ولا يخرجه عن الرجعى قوله لا يردك قاض ولا مفت **فالجواب** انه رجعى ولا يخرجه عن كونه كذلك قوله المذكور والمسئلة فى الخيرية من أوائل كتاب الطلاق والله تعالى أعلم

مطلب مات بعد الطلاق فادعت انه رجعى

سئلت عمن طلق زوجته ومات فادعت انه طلقها رجعيا فترثه وورثته يدعون انه بائن فلا ترث فمن يكون القول قوله **فالجواب** ان القول قولها لانهم يدعون حرمانها من الارث وهى تنكره وعلى الورثة البينة كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فى الحلف بقوله على الطلاق

سئلت عمن قال على الطلاق لأضربن زيدا اليوم فترا اليوم ولم يضربه فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة عند الحنث **فالجواب** نعم اذا مضى اليوم ولم يضربه وقع عليه الطلاق قال فى الدر المختار ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف اه وقد نقل المحقق ابن عابدين عن المحقق ابن الهمام ما نصه وقد تعورف فى عرفنا فى الحلف الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه قال ابن عابدين وهذا صريح فى انه تعليق فى المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه أداة تعليق صريحا اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا

سئلت مرارا ما قولكم فيمن قال لزوجته أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا أو بالثلاث هل يكون ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أو لا يكون ثلاثا بل واحدا **فالجواب** انه لا يكون ثلاثا بل هو واحد لا غير ففى رد المحتار نقلا عن البحر ما نصه فلو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا على الفور فثلاث اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الحلف بقوله على اليمين

سئلت عمن قال على اليمين لا أفعل كذا وهو من أهل بلدة جرى عرفهم بالحلف به يعنون به الطلاق لا غيره هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة مع جريان العرف بذلك **فالجواب** نعم يقع بها الطلاق عند تحقق الحنث فانها فى معنى التعليق فكأنه قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق قال سيدى أحمد الطحطاوى على يمين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به وبالله تعالى فحيث نوى الطلاق عمات نيته وكأنه قال على الطلاق لا أفعل كذا وتقدم ان على الطلاق من التعليق المعنوى وما فى فتاوى الطورى من تخصيصه بالطلاق للعرف كحلال المسلمين على حرام اه قال ابن عابدين والحاصل ان على يمين ليس كناية وليس صريحا لانه ما لا يستعمل الا فى الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر لكن لفظ اليمين جنس من أفراده الحلف بالطلاق فاذا عينه بالنية صار كأنه قال على حلف بالطلاق لا أفعل كذا وهو لو صرح بهذا المنوى صار حالفا به والاعم اذا أريد به الاخص ثبت حكم ذلك الاخص والاخص هنا طلاق صريح فيقع به واحدة رجعية لا بائنة وفى أيمان البزازية قال لى حلف أو قال لى حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا اه ولا يخفاك ان الحالف حيث كان ممن جرى عرفهم بالحلف به فى خصوص الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينوه عملا بالعرف والله تعالى أعلم

مطلب فيمن طلق قبل الدخول ثلاثا دفعة

سئلت فى رجل طلق زوجته قبل الدخول ثلاث تطليقات دفعة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليها والحالة هذه أم لا **فالجواب** انه يقع عليها الثلاث فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ففى التنوير قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية اه وكتب

شارحه العلائي عقب قوله وقع من ماتصه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل من انه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الافكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط اه ونقل محشيه المحقق ابن عابدين عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ماتصه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم وان دخل بها أو لم يدخل سواء بلغها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل طلق زوجته ثم مات قبل تمام العدة فادعت انه طلقها طلقة رجعية فترث وزعم الورثة انها طلقت بائنا فلا ترث كيف الحكم ۞ فاجبت ۞ بما في الخيرية عن مثل هذا السؤال القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كرر لفظ الطلاق بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق مثلا هل يقع عليه الكل أو واحدة فقط ۞ فاجبت ۞ بانه يقع عليه الكل قضاء فان نوى واحدة يدين قال في الدر المختار كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين اه قال محشيه قوله وان نوى التأكيد دين أي ووقع الكل قضاء وكذا اذا أطلق أشباه أي بان لم ينو استئنافا ولا تأكيدا لان الاصل عدم التأكيد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته أنت علي حرام هل يقع عليه بهذه الصيغة طلاق بائن أو رجعي فالجواب ان الواقع بهذه الصيغة بائن لا رجعي وذلك ان لفظ حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالايلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بالطلاق الرافع للعقد وهو قسمان بائن ورجعي لكن الرجعي لا يحرم الوطء فتعين البائن هكذا حققه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم في من قال لزوجته روحي طالق أو امشي طالق هل يكون رجعيا فالجواب نعم يكون رجعيا بخلاف ما لو قال لها روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به في البحر اه من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخبر كاذبا انه طلق زوجته هل لا يقع عليه الطلاق فالجواب انه يقع عليه قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في من طلق زوجته على مال دفعته له ثم انه في ذلك اليوم طلقها ثلاثا فهل يقع الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج غيره فالجواب نعم كما في الحامدية عن فتح القدير والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان ثم طلقها وانقضت عدتها ثم عقد عليها ثم دخل الدار المحلوف عليها هل يقع عليه ذلك الطلاق المعلق على الدخول فالجواب نعم يقع عليه والحالة هذه قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بدون الثلاث بان طلقها بعد التعليق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت اه مع زيادة من البحر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد السفر فقال لزوجته ان ذهبت الى القاضي حال غيابي وطلبت منه تقدير النفقة علي فانت طالق وسافر هو فذهبت الى القاضي وطلبت منه تقدير النفقة فهل يقع طلاقها بوجود الشرط المذكور فالجواب نعم يقع وقد سئل قارئ الهداية عن رجل قال اذا حضرت زوجته الى مجلس قاض وأخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها أجاب اذا أقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا تحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر في مرض موته انه كان طلق زوجته في الصحة بالثلاث وأنكرت الزوجة ذلك ثم مات فهل ترثه والحالة هذه فالجواب نعم ترثه والحالة هذه قال في الهندية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في الصحة أو قال جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته

مطلب طلقها فمات فاختلفت هي والورثة في انه رجعي أم لا

مطلب في الحلف بقوله أنت علي حرام

مطلب قال روحي طالق فهو رجعي

مطلب أخبر أنه طلق وهو كاذب يقع قضاء

مطلب طلقها على مال ثم طلقها ثلاثا يلحق

مطلب قال ان ذهبت الى القاضي للنفقة فانت كذا فذهبت لذلك وقع

مطلب قال وهو مريض كنت طلقت في الصحة الخ

فلا ميراث لها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عقد على امرأة واختلى بها ولم يطأها ثم طلقها ثلاثا ثم مات فهل لا ترثه والحالة هذه فالجواب نعم لا ترثه ففي الفتاوى الهندية مانصه اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لا ترثه المطلقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على ان الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه المعول اه وفي البزازية لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث اه وفي الرد عن الرحمتي لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث وبه جزم الطوالق فيما كتبه على هذا الشرح وأقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها فقال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه فالجواب ما في رد المحتار من قوله في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عن قال لزوجته أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فأجاب لا خفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق فتطلق منجزا كما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمن وتمامه في رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن لزوجته عليه دراهم فطلبتها منه فقال لها علي الطلاق لا عطينك الدراهم التي تطلبينها مني غدا ثم لما جاء الغد سعى في أخذ وظيفه من الخزينة ليقضيها دينها فلم يتيسر له ذلك وسعى بكل وجه في تحصيلها من هنا أو من هناحتى مضى الغد ولم يعطها لها فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ولا يكون عسره عذرا شرعا فالجواب نعم يقع عليه الطلاق ولا يكون عدم تحصيله اياها في ذلك اليوم عذرا قال في الدر المختار بعد كلام ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فحجر لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر اه وأيده محشيه ابن عابدين وأطال في تحقيقه ثم قال ورأيت الرملي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالحنث في مسألتنا مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة مع الاعسار بهبة أو تصدق أو ارث اه وقد سئل عن ذلك مفتي مصر في الحال فأفتى بالوقوع والمسئلة في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث انه لا يشرب الخمر ثم ادعت عليه انه شربها ووقع الطلاق المذكور فأنكر وعجزت عن الاثبات فامرها القاضي باطاعة زوجها والمكث معه فهل لا يباح لها اذا كانت متحققة شربه الخمر أن تمكنه من نفسها والحالة هذه فالجواب نعم لا يباح لها ذلك كما في الفتاوى المهدية وعبارته هكذا أما اذا وجد الشرط في الواقع ونفس الامر وعلمت ذلك الزوجة الا انها تعجز عن اثباته فلا يحل لها ديانة ان تمكنه من نفسها بل يجب عليها ان دفعه عنها بأي حيلة كانت وان كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق فطلقها فكيف الحكم فالجواب انها تطلق طلقتين حيث كانت مدخولا بها قال في الخانية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله فهل لا يقع عليه الطلاق فالجواب انه لا يقع عليه الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال لامرأته طلقتي فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى بها ثلاث تطليقات هل تطلق ثلاث تطليقات فالجواب انها لا تطلق ما لم يتلفظ به وكذا اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى بها ثلاث تطليقات ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة كما أفاده الانقروي في فتاويه نقلا عن الخانية وفي الخانية رجل أكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا اه والله

مطلب طلق ثلاثا بعد الخلوة قبل الوطء مات لا ترثه

مطلب قال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان

مطلب حلف بالطلاق ليقضينها حقها غدا الخ

مطلب حلف لا يشرب الخمر

مطلب قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها لزم اثنتان

مطلب قال أنت طالق ان شاء الله تعالى

مطلب قالت طلقني فأشار بثلاث أصابع ينوبه لا يقع

• مطلب فى طلاق المدهوش

تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدهوش هل يعتبر طلاقه ﴿فأجبت﴾ بان المحقق الرملى رفع اليه سؤال عن المدهوش هذا لفظه سئل فى طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تعبير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش فاجاب عنه بقوله صرح فى التتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه وزجره عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الشىء ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما واذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطاق وقال ودنى المجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجة غيره بدون اذنه فلما بلغه ذلك رده فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ لا يقع عليه طلاق الفضولى الا باجازته كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن جامع الفصولين ان الطلاق كالنكاح فى حكم الفضولى فى الاجازة قولا وفعلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا فهل له مراجعتها فى العدة وان لم ترض وما هو الطلاق الرجعى أفيدونا توجروا فالجواب أن له مراجعتها فى العدة بدون رضاها نقل الكفوى عن البداية ما نصه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها فى العدة رضيت بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعى هو ما كان دون الثلاث بصريح الطلاق أو بالثلاث الاول من كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بعقابلته مال كما فى المنتقى وهو فى المدخول بها كما لا يخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها فادعى انه راجعها فى اثناء العدة هل يصدق فى ذلك فالجواب انه لا يصدق فى ذلك حيث انكرت الزوجة قال فى الدرر ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة أولى وان كذبته فلا لانه مدع ولا بينة له ولا يملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر اه ولو أقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها أو قد جاءها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة نقله الكفوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلق زوجته فضولى فسمع فدفع لها مهرها الذى كان فى ذمته هل يكون اجازة للطلاق فالجواب لا يكون اجازة كما نقله الكفوى عن العمادية قال لان المهر كان قبل الطلاق واجبا عليه والله تعالى أعلم

• مطلب طلق زوجة غيره توقف

• مطلب فى المطلقة رجعيا لزوجها مراجعتها فى العدة وان لم ترض

• مطلب اذا هى بعد العدة انه راجع فيها لا يصدق

• مطلب طلق زوجته فضولى فسمع فدفع المهر لا يكون اجازة

﴿باب الخلع﴾

• مطلب قال خالعتك فقالت قبلت تم الخلع

• مطلب اشترت نفسها بتطليقة فقالت اشتريت الخ

۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك فقالت على الفور قبلت فهل يصح الخلع فتبين منه الزوجة فالجواب نعم قال فى الدرر من أوائل كتاب الخلع بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعى بالامر ولم يسم شيأ فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن

امرأة قال لها زوجها أشتريت نفسك بتطليقة بكل حقوقك الثابتة لك بالزوجية وبنفقة عدتك فقالت اشتريت وقال الزوج بعت فهل بعتها خلعا فالجواب نعم بعتها خلعا صحيحا كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ في الخلاصة رجل قال لامرأتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال الرجل أنا أشتريها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك فلم تقبل هل يقع عليه الطلاق البائن فالجواب نعم قال في الخانية قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك اه وفي رد المحتار والظاهر ان خالعتك بلفظ المفاعلة اتفاقي توقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة خالعها أبوها على مال التزمه وتعهد به فقبل الزوج هل يصح الخلع ويطالب الزوج الاب بالبدل الذي التزمه فالجواب نعم والمسئلة في الخيرية قال حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح والتزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك ولم يسم مالا فقبلت في المجلس فوراهل يقع بذلك طلاقها وهل يبرأ الزوج مما عليه لها من المهر المؤجل أجيبوا توجروا ۞ فأجبت ۞ نعم يقع بذلك الطلاق ويبرأ الزوج من المؤجل قال في الدرر قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق لها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان اه ومثله في التنوير وشرحه للعلائي وتعقبه المحقق ابن عابدين بانه خلاف الصحيح وان الصحيح براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول أو بعده مقبوضا أو لا حتى لا ترجع عليه بشيء ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها ان كان مقبوضا كله وقد أطال في تحقيقه على عادته رحمه الله تعالى وقد أفتى في الخيرية بعدم الرجوع بما قبضته ولفظه هكذا لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن خالع زوجته على أن يمسك الولد عنده فقبلت هل يصح هذا الشرط فالجواب ان الخلع صحيح والشرط باطل قال في الدر المختار خلعها على أن صدقتها الولد هأو لاجنبي أو على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط اه قال ابن عابدين أي فلا يكون المهر للولد ولا للاجنبي بل يكون للزوج وليس له امساك الولد عنده لان امساكه عند أمه حقه فلا يبطل بابطالهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل خالع زوجته على اسقاط المهر ونفقة العدة هل يصح ويسقطان ۞ فأجبت ۞ نعم يصح الخلع ويسقطان قال الكفوي نقلا عن منية المفتي الخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما في بيع الشرب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم بعد أيام زعمت انها حامل وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة عليه فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم يقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة كما في الكفوي نقلا عن نقد المسائل نعم هذا اذا لم تقر وقت الخلع بانها حائض فان أقرت بذلك ثم ادعت الحمل لا تصح دعواها لانها متناقضة كما في الانقروي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلق زوجته على اسقاط نفقة العدة ومؤخر المهر فقبلت ذلك هل يكون الطلاق بائنا فالجواب نعم يكون بائنا قال في الخامدية والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن خالعها زوجها على ان تنفق على ولده منها سبع سنين

مطلب قال امرأتي لا تشتري بكذا فقال انا اشتريها بكذا الخ

مطلب قال خالعتك فلم تقبل يقع البائن

مطلب خالعها أبوها على مال التزمه

مطلب قال خالعتك ولم يسم مالا الخ

مطلب خالعها على أن يمسك الولد

مطلب خالعها على اسقاط المهر والنفقة

مطلب خالعها على اسقاط النفقة ثم زعمت انها حامل وطلبتها

مطلب طلقها على اسقاط المهر والنفقة فهو بائن

مطلب التزمت بنفقة ولده منها مدة معينة ثم زعمت عجزها

ثم ادعت انها عاجزة عن الانفاق وأثبتت عجزها وطلبت من الاب نفقة ولده فهل يجبر عليها حينئذ فالجواب ان هذه المسألة في التنقيح ولفظه نقلا عن التنوير هكذا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها ثم نقل عن حواشي الحلبي على الدر المختار ان ما شرطه يكون دينا عليها أي فله أخذه منها اذا أيسرت قال وتظيره ما لو ترك الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها رجعيا ثم خالعها في العدة

﴿ سئلت عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم خالعها وهي في العدة على مال هل يصح أم لا فالجواب أنه يصح كما في الفتاوى الانقروية عن البحر الرائق وهذا لفظه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال قال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وتمامه في الفتاوى المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الخلع فانكرت تطلق

﴿ سئلت فيمن ادعى خلع زوجته فانكرته فهل يلزمه الطلاق فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه أقر بطلاق ثم ادعى البدل أو سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق اه والله تعالى أعلم

﴿باب العدة﴾

مطلب أقر انه طلقها ثلاثا منذ ستة أشهر الخ

﴿ سئلت عن رجل أقر انه طلق زوجته ثلاثا منذ ستة أشهر فصدقته على ذلك وزعمت انها حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها وتريد أن تتزوج فهل لها ذلك فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا نصه الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما ان صدقاه اه وفي التنوير ولو أقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها حائضا هل يحسب لها ذلك الحيض

﴿ سئلت عن رجل طلق زوجته وهي حائض هل يحسب لها ذلك الحيض فتزيد عليه حيضتين وتنقضي عدتها أو لا يحسب لها فلا بد من ثلاث حيض بعد الطلاق ﴿ فأجبت ﴾ بانها لا يحسب لها ذلك الحيض فلا تعتد به قال في التنوير ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اه والله تعالى أعلم

مطلب مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة

﴿ سئلت عمن تزوج امرأة وقبل الدخول بها مات عنها فهل تلزمها العدة فالجواب نعم تلزمها كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الطحاوي وهذا لفظه اذا مات عنها زوجها بنظر ان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر سواء كانت من تحيض أو لا مسلمة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اه والله تعالى أعلم

مطلب حرر أمته أو مات لا تلزمها العدة

﴿ سئلت عن الامة اذا حررها سيدها أو مات عنها هل تلزمها العدة فالجواب لا تلزمها في البحر والامة اذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع وفي الدرر بعد كلام ما نصه احتراز عن فراش أمة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب تزوج منكوحة الغير غير عالم فوطئها تلزمها العدة

﴿ سئلت عمن تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم فوطئها هل عليها العدة فالجواب نعم تجب عليها العدة والحالة هذه بخلاف ما اذا علم انها منكوحة الغير ووطئها فانها لا تجب عليها العدة ولا يحرم على زوجها وطؤها كما في الخانية من أواخر المحرمات والله تعالى أعلم

مطلب هل للمطلقة الخروج من دار طلقت فيها

﴿ سئلت عن المطلقة هل لها الخروج من دار طلقت وهي فيها واذا خرجت فهل تجبر على العود فالجواب ليس لها الخروج منها ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية واذا خرجت قبل انقضاء عدتها تجبر على العود اليها ولو كان خروجها باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له واذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها

بذلك عليها ان تعصبهما أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلقت وهى حامل فاسقطت سقطا استبان خلقه فهل تنقضى عدتها بذلك فالجواب نعم تنقضى عدتها بذلك كما فى التنقيح قال والمسئلة فى البحر من الرجعة ومثله فى التنوير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلقت قبل الدخول والخلوة فهل لا عدة عليها فالجواب نعم لا عدة عليها كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها وهى ممن تحيض هل لا تنقضى عدتها الا بثلاث حيض فالجواب نعم قال فى الدر ركذا أم ولد مات مولاها أو أعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلقت ومضى عليها من الطلاق شهر ونصف فزعمت انها انقضت عدتها بثلاث حيض فى تلك المدة فهل تصدق ويحل لها التزوج والحالة هذه أم لا فالجواب انها لا تصدق فيما دون شهرين ستين يوما على ما به الفتوى والمسئلة فى غير ما كتاب والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته فهل يجوز لها ان تعتد وتتزوج فالجواب نعم قال فى الفتاوى المهدية المرأة اذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها ثقة أو جماعة بموته ووقع فى قلبها صدق المخبر فلا بأس ان تعتد وتتزوج وهذا فى الديانة أما فى القضاء فلا يحكم بالموت بدون اثبات شرعى الا ان الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد اخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن يثوب عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغيرة اذا طلقت فهل تعتد بالاشهر فالجواب نعم قال فى الخانية ولو كانت المطلقة صغيرة أو آيسة وهى حرة فعدتها ثلاثة أشهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى حامل مات زوجها فوضعت بعد موته بعشرة أيام هل تنقضى عدتها بالوضع وتحل للازواج فالجواب نعم قال فى التنوير وشرحه الدر المختار وفى حق الحامل مطلقا وضع حملها اه قوله مطلقا أى سواء كان عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة اه من الرد والاصل فيه قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فانه تخصيص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية بغير الحوامل والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة طلقت فاعتدت وفى اثناء العدة بلغت فهل تتم عدتها بالاشهر أو تنتقل الى الحيض أجيبوا توجروا فالجواب ما فى الخانية وهذا نصه المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت فى خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة فى الحيض بثلاث حيض وفى الحمل بوضع الحمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نكاح منكوحة الغير أو معتدته هل لا ينعقد أصلا وهل اذا دخل بها تجب العدة فالجواب انه لا ينعقد أصلا ولا تجب فيه العدة بالدخول ان علم انها منكوحة الغير أو معتدته قال فى الرد من مبحث المهر ما نصه أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا اه ۞ فائدة ۞ رأيت فى تفسير العلامة ابن جزى عند قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ما نصه ومن تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما اتفاقا فان دخل بها حرمت عليه على التأبيد عند مالك خلافا للشافعى وأبى حنيفة واختلف عن مالك فى تأبيد التحريم ان لم يدخل بها واذا دخل ولم يطأها اه وفى فتاوى الانقروى نقلا عن الخلاصة رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخبرها رجل بموت زوجها الغائب واثنان بحياته فما الحكم فى ذلك فالجواب قال فى الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذى أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى اه والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة فى عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج

مطلب تنقضى العدة باسقاط جنين استبان

مطلب المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب تعتد أم الولد اذا مات مولاها أو أعتقها

مطلب لا تصدق ذات الحيض فى انقضاء عدتها قبل شهرين

مطلب غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته

مطلب اذا طلقت الصغيرة تعتد بالاشهر

مطلب الحامل تخرج من العدة بالوضع

مطلب صغيرة بلغت فى أثناء العدة تنتقل للحيض

مطلب لا ينعقد نكاح منكوحة الغير أو معتدته

مطلب تزوج معتدة الغير فرق بينهما ولا يتأبد تحريمها عندنا خلافا لمالك

مطلب أخبرها واحد بالموت واثنان بالحياة

مطلب مهم فيما يحرم على المعتدة

ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها ومن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة وهذه المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان أمكنها ان تستتر أو تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولا تسافر المعتدة حج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والطيب والتطيب وابس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض وابس الخز والقصب ﴿ فائدة أخرى في المعتدة التي ترث ﴾ رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان أبانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسؤالها لا ترث أيضا وان أبانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبي ليلى لها الميراث ولو قال الزوج لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي فكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق الزوج امرأته ثلاثا وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو ادعت امرأة على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فأنكر وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها ولو طلقها وهو مريض ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقبل شيأ حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب في المعتدة التي ترث

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

مطلب ولدت الامة وادعت انه من مولاها وأنكره

مطلب ولدت لاقل من سنتين منذ الطلاق

﴿ سئلت ﴾ عن رجل يملك جارية فوطئها فولدت ولدا وادعت انه من سيدها فانكره فهل تتوجه عليه اليمين فالجواب ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ولدت وادعت انه من سيدها وأنكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عمن طلقت بائنا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت ولدا قبل تمام سنتين من يوم الطلاق فهل يثبت نسبه من المطلق لها والحالة هذه فالجواب نعم كما أجاب به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن البداية وهذا نصه والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا أن يدعيه اه قال والمسئلة موضوعة في صورة عدم الاقرار اه والله تعالى أعلم

مطلب ولد الشريفة له نوع من الشرف

﴿ سئلت ﴾ عن ولد الشريفة هل له شرف أم لا فالجواب انه لا شبهة ان له شرفا ما وكذا الاولاد أما أصل النسب فخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة له صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب أفاده في الخيرية قال ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في الشرف من الام والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عمن تزوجت وهي في العدة من طلاق بائن ثم ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني فهل يكون الولد للاول فالجواب ان كان لاقل من ستة أشهر من نكاح الثاني ولاقل من سنتين منذ طلاق الاول فهو للاول

مطلب فيمن تزوجت في العدة من طلاق بائن ثم ولدت

وسنده ما في الخانية وهو هذا المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أم الولد اذا ولدت ولدا هل يثبت نسبه من سيدها فالجواب نعم يثبت نسبه منه مالم ينفه السيد قال في الخانية أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة توفي عنها زوجها فجاءت بولد لاقل من سنتين من موته فهل يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال في البحر ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في المطلقة رجعيا اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطلقها فالجواب نعم يثبت نسبه منه مالم تقر بمضي العدة قال في التنوير أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة وكانت أي الولادة رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل اه ببعض زيادة من شرحه للعلائي قوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان الرجعة حقيقة كانت بالوطء السابق لا بها اه من ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات زوجها ثم تزوجت بآخر فولدت ولدا لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثاني ولاكثر من سنتين من موت الاول فهل يثبت من الثاني حينئذ فالجواب نعم قال في الهندية وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز وقد مر فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج امرأة فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح فهل لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب انه لا يثبت منه قال في الهندية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يثبت نسب ولد أم الولد من سيدها

مطلب ولدت لاقل من سنتين من موته

مطلب في المطلقة رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين

مطلب مات زوجها فتزوجت فأتت بولد لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثاني

مطلب ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح

﴿باب الحضانة﴾

۞ سئلت عن جدة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها ولها أم فهل تنتقل الحضانة لام الجدة المذكورة فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة الى أم الجدة وان علت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا أرادت أن تسافر بالولد فهل تمنع منه فالجواب اذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها أو كانت بلدها لكن الزواج ما وقع فيه فللاب أن يمنعها من أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مطافة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال لها أنت تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منك الولد فأجابته بانها لم تتزوج بآخر وقالت تزوجت رجلا وطلقني فهل يكون القول قولها فالجواب نعم يكون القول قولها في ذلك كما في الخانية قال أما اذا كانت تنكر التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها أقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب أن يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصبي

مطلب طلبت نفقة ولدها فقال أنت تزوجت فلا حضانة لك

مطلب تنتهي حضانة الذكر بتمام سبع سنين

الذكر اذا بلغ تمام سبع سنين هل تنتهي حضانته فيأخذه من أمه أبوه أم لا فالجواب نعم تنتهي حضانته بذلك فيأخذه أبوه مثلا قال في البحر والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين اه وفي الدرر وقدر الاستغناء بسبع سنين وقدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي اه وفي فتاوى علي أفندي ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما اولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا فلا اه وفي الخانية ما نصه وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اه وفي الخيرية سئل في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم أجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت منه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى اه هذا في حق الغلام وأما الجارية أي الانثى الصغيرة فتبقى عند الام أو الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وبه يفتى لفساد الزمان كذا في الكفوي قال المنقح واختلف في حد الشهوة فقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا لم تكن أمينة على الولد بان كانت تخرج الى الاسواق وتشتغل بالبيع والشراء أو تدور على البيوت وتؤجر نفسها في غسل الصابون ونحوه فهل لا تستحق بذلك الحضانة أجيبوا توجروا فالجواب يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة كما في الدر المختار ونصه تثبت للام ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة حتى تسلم لانها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة الى ان قال أو غيره أمونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه قال محشيه ابن عابدين المراد كثرة الخروج لان المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الامانة عندها ومضيع الامانة لا يستأمن ولا يلزم أن يكون خروجها معصية حتى يستغنى عنه بما قبله فانه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو بلانة أو نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا اه وقال قبل هذا والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حاضنة سقطت حضانتها بتزوجها فاخذ الولد أبوه فهل له أن يسافر به الى بلد آخر فالجواب نعم له ذلك الى ان يعود حق أمه كما في السراجية فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا كانت عمياء هل تسقط حضانتها فالجواب نعم قال سيدي أحمد الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار عند قول التنوير والاوضعها عند أمينة قادرة على الحفظ ما نصه والقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة يمكنها الصياح عند رؤية منكر فيما يظهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بكر بالغة عاقلة فلما رأى يريد عمها أن يضمها اليه وهي تريد أن تبقى عند أمها الصالحة التي لا زوج لها وتمتنع من الذهاب الى عمها فهل لا تجبر والحالة هذه فالجواب نعم لا تجبر والحالة هذه على الانضمام الى عمها والمسئلة في الخيرية ولفظ جوابه عن مثل هذا السؤال هكذا لا يعذر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها اه هذا اذا كان فلما رأى وعقل بان مضى عليها از من بعد البلوغ يدل عليه ما نقله الكفوي في فتاوى علي أفندي عن المحيط البرهاني وهو هذا وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع فلما رأيها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث أحبت حيث لا يخاف عليها اه والتقييد بقوله حيث لا يخاف عليها يفيد انها عند الخوف عليها من الفساد تضم جبرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في صغير ماتت أمه فمن يحضنه بعدها فالجواب ان الام اذا سقطت حضانتها تنتقل الى أمها وان علت قال في الملتقى والام أحق بحضانة ولدها

مطلب في الحاضنة اذا كانت تخرج وتترك الولد ضائعا

٣ على وزن كتاب كما في المصباح

مطلب بعد سقوط الحضانة للاب السفر به

مطلب هل تستحق العمياء الحضانة

مطلب في البكر البالغة تريد البقاء عند أمها

مطلب في ترتيب الحاضنات

ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات زوجها عنها وعن صغيرة منها فتزوجت باجنبي من الصغير فاراد وصيه أن يأخذه منها ليربيه وينفق عليه من ماله فقالت أمه أنا أربيه عندي وأنفق عليه من مالي فهل يترك عندها والحالة هذه فالجواب نعم يترك عندها والحالة هذه قال في الدر المختار تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطابت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه قوله فله ذلك أي الالتزام المفهوم من التزمه ووجهه ان ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والام ساقطة الحضانة هذا والظاهر ان له ذلك وان طاب النفقة أيضا لانه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت الشائحاني كتب كذلك اه ابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت في أم قالت للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي ذلك هل ترجع عليه فالجواب نعم في البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الاب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا طلبت من ولي المحضون أجرة مسكن لها وللمحضون فهل تجاب لذلك فالجواب اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعليه أجر مسكن لهما وان كان لها مسكن فلا يجب عليه ذلك قال في التنقيح بعد كلام طويل في هذه الحادثة والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بعدم وجوبه في النهر تبعا للابن وهبان والطرسوسي اه أي من عدم الوجوب عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغ من السنين سبعا ودخل في الثامنة هل تنتهي حضانته فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية الام أحق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضانة الانثى الى بلوغها تسع سنين على ما به الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الام اذا سقطت حضانتها بالتزوج وانتقلت الى أم الام فاسكنته معها في بيت زوج أمه فهل لابي الصغير أخذه منها والحالة هذه فالجواب نعم له أخذه منها قال في الهندية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الام في بيت الزوج فللاب أن يأخذه منها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ثيب يخاف عليها أبوها من الفساد لانها غير مأمونة على نفسها فاراد أبوها أن يضمها اليه ويرعاها ويحفظها صونا لعرضه وعرضها هل له ذلك والحالة هذه أم لا فالجواب نعم له ذلك في الهندية ما نصه والجارية يعني الانثى اذا كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتترك حيث أحبت كذا في البدائع والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الام المطلقة اذا طلبت أجرة الحضانة ونفقة الصغار من الاب وهو معسر ولم ترض ان تحضنهم مجانا والجدة أم الاب تقبلهم مجانا فهل يعطون لها دون الام والحالة هذه فالجواب نعم والمسألة في التنقيح وهذه عبارته حيث كان الاب معسرا قال للزم اما ان تمسكي الصغيرين بغير أجر واما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك والحكم كذلك لو كان مكان الجدة عمة قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة والاب ليس قيدا أيضا قال ابن عابدين وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق مالم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير

مطلب تزوجت الام باجنبي فاراد الوصي أخذه والانفاق عليه من ماله الخ

مطلب أمر القاضي الام أن تستدين وتنفق على الصغير لترجع على الاب

مطلب طلبت الحاضنة أجرة المسكن

مطلب تنتهي حضانة الذكر ببلوغه سبعا

مطلب أسكنته الجدة عند زوج الام فللاب أخذه

مطلب أراد أبوها ضمها لخوف الفساد

مطلب طلبت الام أجرة والاب معسر والجدة أم الاب تقبله مجانا يعطى لها

ولو كان للصغير مال والاب معسر أو ميت فهل تدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه اه مختصرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغت من العمر عشر سنين فاراد عمها الامين الرشيد أخذها من أمها وهي لا ترضى فهل له أخذها والحال ما ذكر فالجواب نعم له أخذها ولا خيار للبنت كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تقدم الاخت الشقيقة على الخالة في الحضانة فالجواب ان الاخت الشقيقة تقدم على الخالة عند الكل واختلف في الاخت لاب هل تقدم على الخالة أو الخالة عليها قولان حكاهما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أخذ ولده من أمه بعد سقوط حضانتها بنكاحها فطلبت منه الام أن يرسله اليها أحيانا لتنظره وهو يأبى من ذلك فهل لا يجبر على ارساله فالجواب نعم لا يجبر على ارساله اليها بل هي اذا أرادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته كما أفاده قارئ الهداية في فتاويه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة اشتكت من زوجها انه يضربها ويسبها ويتركها جائعة وطلبت من القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين فهل يجيبها القاضي لذلك فالجواب نعم يجيبها الى ذلك ان لم تكن بين جيران صالحين فان كانت بينهم أقرها عندهم قال في البزازية شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء أمرها بالقرار عندهم والا أمره بالاسكان بين الصلحاء اه والله تعالى أعلم

مطلب بلغت عشرا فاعمها أخذها من أمها

مطلب تقدم الاخت الشقيقة على الخالة

مطلب هل يجبر الاب على ارسال الولد لامه الساقطة الحضانة

مطلب طلبت الزوجة السكنى بين قوم صالحين

﴿باب النفقة﴾

۞ سئلت عن الجد الغني هل تجب عليه نفقة أولاد أولاده اذا كان الاب ميتا أو غائبا فالجواب نعم تجب عليه نفقتهم والحالة هذه وقد سئل بمثل هذا السؤال قارئ الهداية فاجاب بما نصه نعم يجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير له أب معسر زمن لا قدرة له على الكسب وله جد من الاب غني فهل تجب نفقة الصغير والحالة هذه على الجد فالجواب نعم قال في التنقيح فان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه معزيا للذخيرة قال في الزد الزمن من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل اه أي وعته وجنون كما في الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صبي لا مال له وأبوه معسر وأمه موسرة هل تجبر الام على النفقة عليه من مالها لترجع على الاب اذا أيسر فالجواب نعم تجبر على ذلك وترجع في مال الاب اذا أيسر قال الانقروي وان لم يكن للصبي مال ولا للاب أيضا وللام مال قال محمد ان النفقة على الاب دون الام وتجبر الام بالانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات عن ابن صغير لا مال له وأب هو جد الصغير موسر فهل تجب على الجد نفقة هذا الصغير فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال في الخانية رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير أم موسرة وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة ادعت على زوجها بنفقتها الماضية منذ سنتين فاجابها بانه قد رطها عن كل سنة كذا من الدراهم برضاها فانكرت هي رضاها بذلك فهل حيث ردت اقراره لا يلزمه دفع ما أقر به فالجواب انه لا يلزمه دفعه والحالة

مطلب في وجوب النفقة على الجد اذا مات الاب أو غاب

مطلب له أب زمن وجد غني فالنفقة على الجد

مطلب له أب معسر وأم موسرة تنفق الام لترجع عليه اذا أيسر

مطلب مات الاب فالنفقة على الجد حيث لا مال للصغير

مطلب لا يقضى بالنفقة الماضية الا اذا سبق قضاء به أو رضي الخ

هذه والمسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى جواب عن مثل هذا السؤال وهذا نص ما فيها انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت أنا لم أرض بما قررته فقد رجعت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن زوجة كبيرة طلبت من زوجها النفقة وهى فى بيت أبيها لم تزف الى زوجها فهل تجاب لذلك فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهى فى بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى رجل غنى له أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن الكسب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم تجب عليه نفقتها والحالة هذه فى الفتاوى المهدية ما نصه تجب على الموسر نفقة كل ذى رحم محرم صغير أو أنثى ولو كانت الانثى بالغة قادرة على الكسب بشرط الفقر فاذا ثبت يسار الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة لمدعيه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن أجرة القابلة هل تكون على الاب أو على الام فالجواب انها تكون على من استأجرها قال فى الدر المختار وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها قال المحقق ابن عابدين ويظهر لى ترجيح الاول لان نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المرأة الناشزة الممتنعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعى هل تجبر على العود الى بيت زوجها وهل تكون بذلك عاصية فتعزر وعما ذا يكون تعزيرها فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للشيخ العباسى مفتى الاقليم المصرى فاجاب بقوله تؤمر الزوجة بلازمة مسكن زوجها الشرعى الخالى عن أهله وأهلها اللائق بهما اذا أوفاها معجل الصداق وكان قاطنا بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت فى هذه الحالة منه بغير اذنه كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك ولا يقرها القاضى على النشوز لانه معصية بل تؤمر بالعود اليه ازالة للمعصية وتعزر بما يليق بها اذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير بحسب ما يراه الحاكم كما صرح به وفى الخيرية ما نصه تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن امرأة ادعت على زوجها بكساوى ماضية فاقر بها وانها باقية فى ذمته هل يؤاخذ بهذا الاقرار وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما أم لا فالجواب ان الكسوة الماضية انما تتقرر فى الذمة بقضاء أو بتراض فاذا أقر الزوج انها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن جد من الام التزم بنفقة ابن بنته الصغير وتعهد بها فانفق عليه مدة ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تعهده لم يكن فى ضمن خلع لابنته أجيبوا توجروا ﴿ فاجبت ﴾ بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانه من قبيل التزام مالا يلزم حيث لم يكن فى ضمن الخلع وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندى فاجاب عنه كذلك ونقل قبل هذا عن العلامة الشلبى ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام مالا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها الا نحو حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن فقيرة عاجزة عن الكسب لها أولاد أغنياء فهل تجب نفقتها عليهم جميعا بالسوية فالجواب نعم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التنقيح وقوله بالسوية أى يستوى فيها الذكور والاناث وقيل كالارث وبه قال الشافعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يحبس الاب فى نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب أو الجد من الانفاق على

مطلب كبيرة طلبت النفقة وهى فى بيت أبيها هل تجاب

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة

مطلب فيمن تكون عليه أجرة القابلة

مطلب لا نفقة للناشزة وانها تعزر على النشوز

مطلب الكسوة الماضية تتقرر فى الذمة بقضاء أو رضى

مطلب فيمن التزم بنفقة ابن بنته وان له الرجوع عن التزامه

مطلب تجب نفقتها على أولادها الاغنياء

مطلب اذا امتنع الاب أو الجد عن النفقة يحبس

الولد يحبس ولا يحبسان فى دين الولد غير النفقة قال فى نتيجة الفتاوى نقلا عن البحر الرائق لا يحبس الابوان والجدان الا فى النفقة لولدهما اه وفى التنقيح من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من النفقة عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا فى النفقة لولدها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صبية تمت حضانته فاراد أبوه أن يأخذه من أمه فالتزمت الام بالانفاق عليه الى ان يبلغ اثنتى عشرة سنة من مالها والتزم أبوه أن لا يأخذه منها الى تمام تلك المدة فهل يكون هذا الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدهما الرجوع عنه أو لا يكون معتبرا فالجواب انه لا يكون معتبرا لامنه ولا منها وقد سئل الخير الرملى عن مثل هذا فاجاب بقوله لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام مالا يلزم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجين اذا اختلفا فى يسار الزوج فهى تدعيه وهو يدعى العسر وأقام كل منهما بينة على دعواه فاى البينتين تقدم فالجواب ان بينة تقدم قال فى الهندية وان قال أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة وطلبت من القاضى أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتفقا بلفظ الشهادة بشرط العدد والعدالة فى هذا الخبر اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم

مطلب يبنة الزوجة ان زوجها موسر مقدمة

مطلب طلبت النفقة الماضية لا تجاب حيث لم تكن مقدرة

۞ سئلت عن امرأة خاصمت زوجها فى نفقة ماضية لم يقدرها القاضى ولم يتراضيا عليها هل لا تجاب لذلك فالجواب نعم لا تجاب لذلك قال فى الهندية نقلا عن المحيط ان خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضى لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شئ فان القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا اه ۞ فائدة ۞ اذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر كذا فمضت أشهر ولم يعطها شيأ من النفقة وقد استدانت فانفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات أو مات الزوجة سقط ذلك كله عندنا وكذا لو طلقها فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى هذا الذى ذكرنا اذا فرض القاضى لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وهو الصحيح وكذا فى مسئلة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا فى الهندية عن المحيط والله تعالى أعلم

مطلب الايتام أم وعم نبيان فالنفقة عليهما أثلاثا

۞ سئلت عن أيتام فقراء لهم عم وأم غنيان فهل تكون نفقتهم عليهما على قدر ميراثهما فالجواب نعم تجب عليهما أثلاثا كالارث ولو كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الموسر ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وكذلك نفقة العم الفقير على أولاد أخيه الاغنياء ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وتمامه فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب النفقة الماضية لا تصير دينا بلا قضاء ولا رضى

مطلب التزم نفقة زوجته الخالية عن القضاء والرضى فالتزامه باطل

۞ سئلت عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير دينا على الزوج الا بالقضاء أو التراضى فالجواب نعم لا تصير دينا فى ذمة الزوج الا باحدهما لانها صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء أو الرضى كما فى البحر وغيره من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوج التزم نفقة زوجته الماضية الخالية عن القضاء والرضى يظن انها تلزمه ۞ فاجبت بان التزامه غير صحيح لتصريحهم بان من التزم فلا يلزمه ظنا الزومه فلا يلزمه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة التى مات زوجها هل لها نفقة فى ماله ما دامت فى العدة أم لا فالجواب لا نفقة لها فيها قال الكفوى ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل الا اذا كانت أم ولد وهى حامل اه وفى التنوير لا نفقة لمعتدة الموت مطلقا الا اذا كانت أم ولده وهى حامل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة معسرة ولها دار تسكنها ولها أخ غنى فهل تجب عليه نفقتها واخاله هذه فالجواب نعم ولا يمنع من ذلك ملكها الدار

مطلب تجب نفقة المعسرة على أخيها الموسر

مطلب لا نفقة للمتوفى عنها فى العدة

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة التى لها دار تسكنها

الا ان تكون كبيرة زائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تنفق من ثمنها على نفسها ويبقى منها قدر كفايتها قال في الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي رحم محرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة اه والله تعالى أعلم

مطلب فرضت لها النفقة فانفقت من مالها ترجع بها

سئلت عن الزوجة اذا فرض لها القاضي النفقة فانفقت على نفسها من مالها سنة أو سنتين هل لها أن ترجع بذلك على الزوج والحالة هذه فالجواب نعم لها ذلك ففي الفتاوى الانقروية ما نصه ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي أو بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة اه

مطلب في بيان معنى الاستدانة

فان قلت ما معنى الاستدانة التي يأذن بها القاضي فالجواب ان معناها أن يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح نقله الانقروي عن خزانة المفتيين ثم رأيت في رد المحتار ما نصه ذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى انها الاستقراض بحر ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة وفي العقوبية انه الاولى قال في الدر المنتقى لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول ثم أجاب عن هذا الاستدراك بما طول فراجعه والله تعالى أعلم

مطلب خرجت المطلقة في عدتها لا نفقة لها

سئلت عن مطلقة خرجت من منزلها الذي طلقت فيه ولم ترض بالسكنى فيه فهل لا تستحق نفقة العدة حينئذ فالجواب لا تستحقها والحالة هذه قال الانقروي اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه اه وقال أيضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم

مطلب في المطلقة اذا ادعت الحبل

سئلت عن المطلقة اذا ادعت الحبل وأنكره المطلق فهل يقبل قولها ولها النفقة الى انقضاء عدتها فالجواب ان القول قولها وقد رفع مثل هذا السؤال لابن نجيم فأجاب بقوله القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء عدتها اه وفي الفتاوى السراجية اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه والله تعالى أعلم

مطلب خالعها ثم ادعت الحبل

سئلت عمن خلع زوجته على مهرها ونفقة زمن عدتها ثم ذكرت انها حامل وطلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة فالجواب نعم يقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة كما نقله الكفوي في الخلع من فتاوى علي أفندي وفي الوقائع المصرية سئل عمن طاق زوجته بائنا ظانا انها حائل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر ثم ظهر بها حمل وطلبت النفقة فأجاب بقوله على الرجل المذكور الانفاق على معتدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر على الوجه المذكور اه والله تعالى أعلم

مطلب تجب نفقة الولد الكبير العاجز على أبيه

سئلت هل تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب

على أبيه فالجواب نعم قال فى الدر المختار وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك اه وكتب ابن عابدين ما نصه قوله لولده الكبير فاذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الاب أنا أطعمك ولا أدفع اليك لا يجاب وكذا الحكم فى نفقة كل محرم اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا وامتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى عند أبيها لم يطلب زفافها ولو طلبه لاجابته مطيعة فلا مانع من جانبها أصلا فاذا طلبت منه النفقة فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم تجب عليه نفقتها قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطلبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق كذا فى التنقيح نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له زوجة لها أولاد كبار أسكنتهم معها فى بيت زوجها وهو يريد منعهم من السكنى معه فهل له ذلك فالجواب ان له منعهم من السكنى معه قال فى الدر المختار وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة لها ابن أخ موسر وهى فقيرة عاجزة عن الكسب فهل تجب نفقتها عليه فالجواب نعم والمسألة فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له أم فقيرة عاجزة عن الكسب وهو بالغ فقير كسوب فهل عليه أن يدخلها معه فى نفقته ونفقة عياله فالجواب نعم عليه ذلك قال فى الخلاصة المختار فى الفقير الكسوب أن يدخل الابوين فى نفقته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له ابن كبير مشتغل بتحصيل العلوم الشرعية النافعة هل تجب عليه نفقته فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال العلامة الحلوانى واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافيات الزكيكة وهذيانات الفلاسفة وفيهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن أدائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الىّ من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغير المحض اذا فرض له القاضى على أبيه كل شهر ستين قرشا ومضت أشهر منذ الفرض لم يدفع الاب فيها شيأ لامه هل يسقط ذلك بمضى هذه المدة بعد الفرض أو يكون دينا على الاب يجب عليه دفعه لامه فالجواب انه يكون دينا على الاب فعليه دفعه لام الصغير كما أجاب بذلك صاحب الفتاوى المهدية أخونا وشريكنا فى الدرس الشيخ محمد العباسى وهذه عبارته اذا قضى القاضى بنفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير دينا على ما ذكره الزيلعى فى نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة فى عدم السقوط بعد الفرض بمضى المدة بلا استدانة بامر القاضى ونقله عن الذخيرة عن الحاوى فى الفتاوى وأقره عليه فى البحر والنهر وعليه العمل الآن وفى رد المحتار انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافى الحاكم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المسكن الشرعى الواجب للزوجة على زوجها ما هو ۞ فاجبت بما فى الخيرية وهذا نصه المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون فى الدار أحد من أحمائها يؤذيها وتكون بين جيران صالحين وان تكون مأمونا عليها فيه ويتمكن زوجها فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة اه وبعضهم اعتبر انها ان كانت من أشراف الناس يلزم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبارا للسكنى بالنفقة

مطلب فى وجوب النفقة قبل الزفاف

مطلب للزوج منع أولاد زوجته الكبار من السكنى معه

مطلب عليه نفقة عمته الفقيرة

مطلب يدخل الولد الفقير الكسوب أبويه فى نفقته

مطلب تجب نفقة الولد الكبير المشتغل بتحصيل العلم على أبيه

مطلب نفقة الصغير المفروضة لا تسقط بمضى أشهر

مطلب فى بيان المسكن الشرعى

فانها تكون على حسب حالهما وبعضهم اكتفى بذلك مطلقا والذى مال اليه المحقق ابن عابدين فى رد المحتار اعتبار الحال وان ينظر الى ما تحصل به المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة غاب عنها زوجها وسافر سفرا شرعيا وتركها بلا نفقة ولا منفق فطلبت من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وان يأذن لها بالاستدانة على زوجها الترجع عليه اذا حضر من سفره فهل للقاضى ذلك والحالة هذه فالجواب نعم للقاضى أن يفرض لها عليه النفقة حيث كان سفره مسافة القصر ولم يترك لها نفقة ولا منفقا وان يأمرها بالاستدانة عليه حتى ترجع اذا حضر وذلك بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد اقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضى عالما به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المفتى به كما فى الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أتت للقاضى وطلبت منه فرض النفقة على زوجها الحاضر بالبلد الغائب عن مجلس القاضى ففرضها عليه حال غيابه عن مجلسه هل يصح ذلك فالجواب انه لا يصح ذلك ولا يعتبر والمسئلة فى الخيرية والبهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نفقة الزوجة على زوجها هل هى واجبة بصفة اليسر والغنى حتى لو كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب تسقط عنه أم لا فالجواب انها تجب عليه مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا قال ابن ملك فى شرح المجمع نفقة الزوج والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على زوجته وولده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير لا مال له وأبوه معسر وجده من الاب غنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد واذا قلتم نعم وأنفق هل له الرجوع على الاب اذا أيسر أجيبوا توجروا ۞ فاجبت بقولى ان الجد يؤمر بالانفاق عليه وفى رجوعه على الاب خلاف والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد قال فى نتيجة الفتاوى صغير له أب معسر وجد أو الاب موسر يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدا ولما زفت اليه جاءته بدون جهازها هل له مطالبتها بذلك وتجبرها عليه فالجواب قال الامام القاضى جلال الدين للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اه وصحح خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع ونقل ابن عابدين فى باب المهر من حواشيه على الدر ما يعد توفيقا وهو ان المدفوع اذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والا فله الطلب لكونه كالهبة بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف فى صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على انه مهر لكن من المعلوم عادة ان كثرته لكثرة الجهاز فهو فى المعنى بدل له أيضا ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وان كانت أجمل منها ويجاب بانه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذى هو المقصود الاصلى من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا أى كونه كالهبة بشرط العوض غير معروف فى زماننا بل كل أحد يعلم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها تأخذه كله واذا ماتت يورث عنها وانما يزيد المهر طمعا فى تزيين بيته به وعوده اليه ولو لاده اذا ماتت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة اذا أسكنها زوجها فى بيت من داره غلق على حدة ومرافقه من الكنيف والمطبخ مشتركة بينها وبين ضرتها فطلبت من زوجها بيتا شرعيا له مرافق تخصه فهل تجاب لذلك فالجواب نعم تجاب لذلك كما أجاب به الخير الرملى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة الناشزة هل تسقط نفقتها المفروضة بنشوزها فالجواب نعم تسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كما فى الدر المختار قال فى حاشيته ابن عابدين رحمه الله تعالى يعنى اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط اه

مطلب فى فرض نفقة الزوجة على زوجها الغائب

مطلب فرض النفقة على الزوج الغائب عن مجلس القاضى لا يصح

مطلب تجب النفقة على الزوج غنيا أو فقيرا

مطلب فى نفقة الصغير على جده

مطلب دفع لزوجته نقدا وزفت اليه بلا جهاز

مطلب للزوجة بيت شرعى له مرافق تخصه

مطلب تسقط النفقة المفروضة بالنشوز

والله تعالى أعلم

﴿كتاب الأيمان﴾

سئلت عمن أقسم قائلا والله لاضربن زيدا ولم يؤقته بوقت ومضى شهر فأكثر ولم يفعل الضرب فهل لا يحنث والحالة هذه فالجواب انه لا يحنث والحالة هذه نعم اذا هلك الحالف أو المحلوف عليه يحنث في آخر جزء من حياته قال في الدر يجب أن يعلم أن اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا أو مؤقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام أو والله لأشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما أشبهه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل أو الشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه حتى انه في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة وتمامه فيه والله تعالى أعلم سئلت عمن قال لزوجته ان كلم ولدي هذا أحدا فانت طالق فكلمه الحالف نفسه فهل تطلق فالجواب لا تطلق بتكليمه اياه اذ لم يدخل في عموم النكرة وهذه المسئلة من افراد قاعدة المعرفة لا تدخل تحت النكرة وهي في الاشباه قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا أحدا أو قال ان ألبست هذا القميص أحدا أو قال ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق لا يدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخلت دار نفسها لم تطلق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بياء المتكلم وبتائه في قوله ألبست وبكاف الخطاب في قوله دارك المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله أحدا وكذا لو قال لزوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور وقوله الا المعرفة في الجزاء أي فانها تدخل في النكرة كما اذا قال ان كلم غلامي هذا أحدا فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين وتمامه في الحوي عليه هذا وأما النكرة فتدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره أي لتنكير الحالف نفسه حيث لم يعينها باضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالاشارة اليها لم يتعين بالكها اه من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت عمن قال ان أكلت اليوم خبزا فكذا ثم قال عنيت بالخبز خصوص خبز الشعير هل تعتبر نيته فلا يحنث بغير خبز الشعير فالجواب نعم تعتبر نيته ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء قال في التنوير ما نصه قال ان أكلت أو شربت أو لبست ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو ضم لقوله ان أكلت طعاما أو شرابا أو ثوبا دين اذا قال عنيت شيأ دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي والاصل أن النية انما تصح في الملفوظ ثم أشار صاحب التنوير الى ما هو كالعلة لقوله دين بقوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء بيقتي اه مع زيادة من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت فيمن حلف على زوجته بالطلاق أن لا تخرج الا باذنه فاذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه فهل يحنث بذلك فتطلق فالجواب نعم بخروجها بلا اذنه يقع الطلاق قال في التنوير لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان أو حتى آذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق اه مع مزيد من شرحه الدر ووجه الفرق في حواشيه والله تعالى أعلم سئلت عمن قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو كافر بالله تعالى ثم فعله فهل يحكم عليه بالكفر فالجواب أن تعليق الكفر

مطلب المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في الجزاء

مطلب النكرة تدخل تحت النكرة

مطلب في تخصيص العام

مطلب لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن

مطلب قال ان فعلت كذا فانا يهودي الخ

بالشرط يمين وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما فى الدر المختار وفتاوى شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لله على أن أصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة مثلا هل يلزمه الوفاء بذلك فالجواب نعم يلزمه الوفاء به قال فى الدر المختار ولو نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اه وكتب عليه محشيه ابن عابدين ما نصه قوله لزمه لان من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فى العمر وتجب كلما ذكر وانما هى فرض عملى قال الحلبى ومنه يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا اه ط طاوى قوله وقيل لا لعل وجهه اشتراط كون الفرض قطعيا اه حلبى اه والله تعالى أعلم

مطلب نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه

۞ سئلت عمن قال فى وقت غضبه على زيد ان كلمت زيدا فعلى التصدق بمائة ريال من الريال الفلانى يريد بذلك الامتناع من كلامه ثم كلمه فاذا يلزمه فالجواب انه يخير بين أن يفى بنذره أو يعطى كفارة يمين قال فى الدر المختار ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كأن قدم غائبى أو شفى مريضى يوفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة اه والله تعالى أعلم

مطلب النذر المعلق فيه تفصيل

۞ سئلت عمن نذر أن يتصدق بكذا على فقراء المحل الفلانى فتصدق بذلك على فقراء محل غيره هل يجوز ذلك أو لا يبرأ الا بالتصدق على فقراء ذلك المحل فالجواب انه يجوز له الصرف الى فقراء محل آخر قال فى الدر نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها المتقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ اه أى لا يختص بزمان ولا مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان المخالف جاز وكذا لو عجل قبله وتمامه فى رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب نذر لفقراء مكة جاز الصرف لغيرهم

۞ سئلت ما هى اليمين الغموس وما هى اللغو وما هى المنعقدة التى تجب فيها الكفارة بالحنث فاجبت بما فى الهندية وهذا نصه اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع غموس وهى الحلف على اثبات شئ أو نفيه فى الماضى أو الحال فيتعمد الكذب فيه فيأثم صاحبها وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهى أن يحلف على أمر فى الماضى أو فى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت هذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل أو رأى شخصا من بعيد وقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين فى الماضى اذا كانت لا عن قصد لا حكم لها فى الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا فى الكافى والمنعقدة فى وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب اقامة البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة أو ترك معصية عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث وذلك فى الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا فى المبسوط اه فليحفظ فانه مهم والله تعالى أعلم

مطلب فى أقسام اليمين

۞ سئلت اذا حلف انسان بالله انه يفعل كذا غدا ولم يفعل فوجبت عليه الكفارة فاختار التكفير بالاطعام فهل يكفيه أن يغدى عشرة مساكين أو يعشيهم أولا بد أن يغديهم ويعشيهم ولا يكفيه أحد الامرين وهل اذا غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لا يجزيه أجيبوا توجروا فالجواب انه لا بد أن يفعل الامرين ولا بد أن يكون الذين عشاهم هم الذين غداهم قال فى رد المحتار فيعشيهم ويغديهم اه وقال فى الهندية ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز اه وفيها أيضا وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غدا آن أو عشا آن أو عشاء وسحورا اه والله تعالى أعلم

مطلب فى كفارة اليمين لا بد أن يغدى عشرة فقراء ويعشيهم

۞ سئلت عمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فحمله الغير وأدخله فهل

مطلب حلف لا يدخل فحمل

لايحنث بذلك فالجواب نعم لايحنث بذلك كما أفتى به الرملي وهذا الظاهر لايحنث ولاتحل اليمين به على الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من أهل النار هل يقع الطلاق على زوجته بذلك فالجواب لايقع عليها به الطلاق باجماع أئمتنا ووجهه الشك والاحتمال اذ لايعلم ذلك الا الله تعالى كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بانه لايطلع على ذلك بحال وكذا لو قال ان كان لاعذاب لابي في القبر فانت طالق لايحنث لانه محتمل فلايقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فطار أحدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلم ذلك لايحنث أحدهما وكذا لو قال لها ان كان رأسي أنقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم اه ملخصا من الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال على الطلاق الثلاث لاأفعل كذا فهل يكون يمينا بالطلاق حتى لو فعل الحلوف عليه يقع الطلاق فالجواب نعم لجريان العرف به في الطلاق حتى صار بمنزلة ان فعلت فانت طالق فيقع بوقوع الشرط قال الامام الغزي رحمه الله تعالى حسبما نقله عنه في الخيرية وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لايعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام قال ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري ۞ فائدة ۞ رجل قال لزوجته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم ندم وأراد تخلصا وطريقا لعدم طلاقها فماذا يصنع فالجواب ان الحيلة في ذلك ماروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لاأقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولايقع عليه الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لايخرج كلام الزوج من أن يكون تعليقا أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحدود﴾

۞ سئلت عن ادعى على آخر بما يوجب الحد فانكر فهل تتوجه عليه اليمين فالجواب لاتتوجه عليه اليمين وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فاجاب بما نصه ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لايستحلف لان الحدود لايستحلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وأنكر استحلف فان نكل عزر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره هل يعتبر رجوعه فيدرؤ عنه الحد فالجواب انه يدرؤ عنه الحد والحالة هذه ففي المنح ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا قال في الخيرية وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لاتقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره رجوعا عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى عليه انسان بالزنا بزوجته فانكر المدعى عليه فاقى المدعي بشهود ثلاثة شهدوا عليه به فهل لاتقبل شهادتهم فلا يحد المدعى عليه فالجواب ان ابن نجيم سئل عن ذلك فاجاب بقوله لاحد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالزنا مرة واحدة هل يقام عليه الحد بذلك أو حتى يتكرر الاقرار فالجواب انه لايقام عليه الحد حتى يتكرر منه الاقرار أربع مرات كل مرة في مجلس وكلما أقر رده القاضي الا في الرابعة قال في الغرر ويثبت بشهادة أربعة في مجلس بالزنا لا الوطء أو الجماع فيسأل الامام عنه وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالمرود في المكحلة وعدلوا سراوعلنا حكم به وباقرار العاقل البالغ أربعا في أربعة مجالس رد في كل مرة الا مرة رابعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ثبتت عليه اللواطة فما يلزمه فالجواب انه يلزمه التعزير بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار

مطلب قال علي الطلاق الثلث من أهل النار لايقع

مطلب في الحلف بقوله علي الطلاق

مطلب في الحيلة اذا قال ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

مطلب لاتتوجه اليمين على من أنكر مايوجب الحد

مطلب اذا رجع عن الاقرار بالسرقة يدرؤ عنه الحد

مطلب شهد ثلاثة بالزنا يحدون حد القذف

مطلب أقر بالزنا لايقام عليه الحد حتى يتكرر اقراره أربعا

مطلب فيمن ثبتت عليه اللواطة

والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى الحاوى والجلد أصح وفى الفتح يحبس حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة اه من الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أو طلقت وبقى مجردا عن الزوجة فزنى بأجنبية فهل يعد محصنا فيحد بالرجم أو لا يعد محصنا فيحد بالجلد فالجواب انه محصن فيرجم قال فى الدر المختار واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه أى الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن اللواطة هل لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا أو تثبت بشاهدين عدلين فالجواب انها تثبت بشهادة عدلين فلا يتوقف ثبوتها على أربعة فليست كالزنا فى ذلك وتفارقه فى أمور أخر ذكرها ابن عابدين فى الرد حيث قال (تتمة) للواطة أحكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة فى النكاح الفاسد ولا فى المأتى بها الشبهة ولا يحصل بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة فى رمضان فى رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما ولا يلاعن خلافا لهما بحر وهو مأخوذ من المجتبى ويزاد ما فى الشرنبلالية عن السراج يكفى فى الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافا لهما اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن السكران اذا وجب عليه الحد هل يحد وهو سكران أو بعد الافاقة والصحيح بينوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب ﴿ فاجبت ﴾ بانه لا يحد وهو سكران بل بعد الافاقة والصحيح قال فى التنوير يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا أخذ ريح ما شرب موجودة الآن تنقطع بعد المسافة ولا يثبت بها أى الرائحة ولا بقيئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيته او كيف شرب ومتى شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا الحر ونصفها العبد وفرق على بدنه كحد الزنا اه ﴿ فائدة ﴾ حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر أو العبد قاذف المسلم البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا أو بقوله زنأت بالهمز أو است لابيك أو لست بابن فلان لابيه المعروف به وأمه محصنة فى غضب بطلب المقذوف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف اه من التنوير مع زيادة من شرحه الدر والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن حديث لا يدخل الجنة ابن زانية ما معناه فالجواب انى رأيته فى كتاب الريحانة للشهاب الخفاجى قال ناقلا عن السيوطى ما نصه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده وفى رواية فرخ الزنا لا يدخل الجنة وفى رواية لا يدخل الجنة ولا شئ من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم نقل فى معناه أقوالا ثم قال قال السيوطى ما نصه ثم فتح الله على جوابا شافيا لا أدرى هل سبقت اليه أم لا فقلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشدة فانه اذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما كما قال تعالى وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان فولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أبويه أما الزانى فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤمها منع من وصول بركة عملها اليه اه انظر تمامه فى الريحانة والله تعالى أعلم

مطلب تزوج مرة كان محصنا

مطلب تثبت اللواطة بعدلين

مطلب يحد السكران بعد الافاقة

مطلب حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا

مطلب حديث لا يدخل الجنة ابن زانية

﴿باب التعزير﴾

﴿ سئلت فيمن تنازع مع آخر فشتمه بقوله يا خبيث يا سفيه فاجابه الآخر بالمثل قائلا أنت الخبيث السفيه فما الحكم فى ذلك فالجواب انه لا يعزر واحد منهما لا البادئ ولا المعيد قال العلامة الكفوى ما نصه لو قال له يا خبيث فقال أنت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا فى فتح القدير وفى الغنية ضرب غيره وضرب المضروب أيضا يعزران ويبدأ بالعزر فى التعزير للبادئ منهما لانه أظلم والوجوب عليه أسبق اه

﴿فان قلت﴾ ما الفرق بين الشتم والضرب حيث يعزران في صورة المضاربة دون صورة المشاتمة ﴿قلت﴾ الضرب يتفاوت فلم يحصل فيه التكافؤ والشتم يمكن فيه المساواة فاذا تحققت كما في المثال حصل التكافؤ نعم لو كان الشتم في مجلس القاضي لكان فيه التعزير عليهما لمنافيه من هتك مجلس الشرع كما أشار الى ذلك في رد المحتار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يستوي الناس في التعزير أو يتفاوتون بتفاوت منازلهم شرفا وخسة فالجواب انه يتفاوت بتفاوت منازلهم قال في الخلاصة والتعزير يختلف باختلاف الناس وجرائمهم وفي شرح الطحاوي التعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الاخساء فتعزير أشراف الاشراف الاعلام لاغير وهو أن يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى الباب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى الباب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك اه ﴿ومما سمعته يحكى﴾ ان رجلين اشتركا في فصل غير لائق ليس فيه حد شرعي فسمع بهما والي وقتهما فاحضرهما واحدا واحدا فقال للشريف منهما ماذا فعلت أيليق ذلك بشرفك ومقامك وأمر بأن يضرب الثاني خمسمائة جلدة وكان من أراذل الناس وأخساتهم فضرب كما أمر الوالي فقال بعض الحاضرين بين يدي الوالي للوالي كيف هذا وقد باحتهما واحدة فاجابه الوالي بان ذلك الشريف سيتأثر مما قلته له وربما يصل الى درجة الهلاك وذلك الخسيس سيعود لما هو أقبح فما مضت أيام قلائل الا وكان ما قال الوالي فرض الشريف من تأثره فمات وعاد الخسيس الى أقبح مما فعل أولا أسأل الله تعالى السلامة والحفظ من كل قبيح والله تعالى أعلم

مطلب فيمن قتل زوجة الغير وعقد عليها ودخل ماذا يلزمه

﴿سئلت﴾ عن رجل تسلط على منكوحة الغير فأخرجها من تحت زوجها وقتله وعقد عليها وهي في عصمة زوجها ودخل عليها ووطئها فماذا يلزمه والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لخير الدين الرملي فاجاب عنه بقوله يرجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحالة هذه اه وهي في فتاويه الخيرية وفيها أيضا ما نصه سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه يسعى في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك وظيفة استطال بها وعليها عالا أهل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه أجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاة والعوان فنص علماء مذهب أبي حنيفة انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقال في جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات اه كلام الخيرية مع بعض حذف ﴿فائدة﴾ قال في الاشباه

مطلب يتفاوت الناس في التعزير بتفاوت منازلهم

قوله كالدهاقنة جمع دهقان بكسر الدال يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح

مطلب يقبل الاخبار بكون فلان شريرا

مطلب في حكم السعاية

في حواشي الرملي على جامع الفصولين ما نصه الجلبي هو الذي يباشر الجباية للوالي والعوان هو الذي يعين الجلبي على الاخذ والساعي هو الذي يرفع الامر الى من يغرم ليغرمه اه

مطلب كل من ركب معصية لا حد فيها ففيها التعزير

كل مرتكب معصية لاحد فيها فقيها التعزير اه ونقله في الدر ونقل محشيه ابن عابدين عن الفتح انه يعزر من شهد شارب الشاربين ويعزر من معه ركوة خمر والمغني في رمضان وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا والمغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة وذكر في البحر ان الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر اه والله تعالى أعلم

مطلب مهم هل للحاكم التعزير من غير دعوى

سئلت بما نصه ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فيمن سرق ماله فاتهم رجلا به فأمر خدامه بضربه فضربوه ضربا شديدا حتى أشرف على الهلاك فبلغ خبره الوالي ولم يدع المضروب ولم يأت للحكومة أصلا فهل يجوز للحاكم أن يعزر هذا الرجل وخدامه لتعديهم على ذلك الرجل وان لم يدع عليهم **فالجواب** ان هذه الحادثة وقع مثلها في الهند فاختلف علماؤها في الجواب فاجاب فريق منهم بانه ليس للحاكم تعزيره بلا دعوى لاشتراط تقدم الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد واستدلوا بما قاله ابن عابدين في الرد من ان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى وأجاب الفريق الثاني بانه يجوز للحاكم أن يعزره من غير دعوى لان مبنى التعزير على السياسة واستدلوا بما في البحر من ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي وطال النزاع بينهم فقدموا سؤالا الى مفتي مصر في الحال الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ليرجح أحد الفريقين فاجاب بما حاصله الصواب هو جواب الفريق الاول لكونه موافقا لفروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله وكثير من كتب المذهب صرح فيها بان التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطلبه فلا يكون للامام ولا للقاضي اقامته بلا طلب في هذه الحالة مالم يتكرر الايذاء والشر والفساد من الشخص فينتقل الحكم من كونه حقا للعبد مخصوص الى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للامام أو القاضي تعزيره واجراء ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد وقد أطال في ذلك حتى قال في آخر كلامه فأنت تراهم جميعا خصوا التعزير بلا طلب وبلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا ولم يقصدوا به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ضرب المعلم للصغير

﴿فائدة﴾ في فتاوى الشيخ العباسي المذكور جواب يفهم منه السؤال وهو هذا المفهوم من كتب المذهب انه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا في محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم باذن الاب أو الوصي وانه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة وأما من ضرب للتعليم باذن الولي فلا يضمن مالم يتجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكى الاجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوي عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال والمنصوص انه يجوز للمعلم أن يضربه باذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا اه المراد منه بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الحبس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر ويقام عليه أي على الصبي التعزير ان كان من حقوق العباد وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب باذن الولي وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضا على التعليم حسب ما توضح اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجهاد﴾

مطلب هل الافضل الجهاد أو أداء الصلوات في أوقاتها

سئلت عن الجهاد والمداومة على الصلوات الخمس في أوقاتها أيهما أفضل فالجواب ان المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد

ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه وقد نص على ذلك السرخسي حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيأ أفضل من الجهاد الا الفرائض يريد به الفرائض التي ثبتت فرضيتها عينا وهي الاركان الخمسة لان فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب اكادة الفريضة فلهذا استثنى الفرائض ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطاياه الا الدين وقال اذا كان محتسبا صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء حين نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقلة ذات يدهم ولعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على مديون لم يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فهو علي ورد نظيره في الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره انه تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون أفاده في الرد ﴿فائدة﴾ من توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه أجري عليه عمله ورزقه وآمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر أفاده العلائي قال في الرد واشترط مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان وقد نظم الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث فقال

مطلب في الرباط وفضائله

مطلب فيمن يجري عليه الاجر بعد موته

اذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
ورابطة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقفى * نفذها من أحاديث بشعر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الجهاد ما حكمه هل هو فرض عين أو فرض كفاية فالجواب انه تارة يكون فرض كفاية وذلك اذا لم يبد وننا فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه أنه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم وتارة يكون فرض عين وذلك اذا هجموا علينا فيجب على المهجوم عليهم قتالهم ومدافعتهم فان كانت فيهم كفاية سقط عن باقي المسلمين وان لم تكن فيهم كفاية فيجب على أقرب الناس اليهم فان عجزوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه وتمامه في المطولات من كتب الفقه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عديدة عن السوكرتة التي حدثت في هذه الازمان وشاعت وهي أن يعطي الانسان مالا لجماعة حربيين على سفينة له في البحر مثلا بحيث اذا تلفت بغرق أو احراق يضمن له أولئك الجماعة مركبه فيعطونه قيمتها فهل يحل له ذلك المال الذي يأخذه منهم أولا فالجواب ان هذه العقدة قد شاعت وذاعت وما رأيت من تكلم عليها سوى المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنان وخلاصة ما قاله ان المسلم اذا كان

مطلب في بيان السوكرتة وحكمها

له شريك حربي في دار الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرتة في بلادهم ويأخذ منهم بدل المال ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر أخذه لان العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس ولا شك انه في الاولى ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضي للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لان العقد الذي حصل في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بان كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر انه لا يحل أخذه ولو برضى الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه قال هذا ما ظهر لي في تحقيق هذه المسئلة فاغتنمه فانك لا تجده في غير هذا الكتاب اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

مطلب في شركة العنان المسكوت فيها عن مقدار الربع

﴿ سئلت عن رجلين اشتركا شركة عنان وخلطا اموالهما وعملا فيه وسكتا عن مقدار الربع وكيفية تقسيمه بينهما فهل تكون هذه الشركة فاسدة وكيف يقسم الربح الحاصل بينهما فالجواب انها شركة فاسدة واذا حصل ربح قسم على قدر رأس المال كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بمنصه ومن شرائط جواز الشركة أن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد من شركة البدائع وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره اه والله تعالى أعلم ﴾ سئلت عن الشريك أو المضارب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بمال آخر بدون اذن الشريك أو رب المال وهلك المال هل يضمن فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظه الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه أو عامله اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بمال غيره لا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن هلك أم لا واذا اختلف في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن اه والله تعالى أعلم

مطلب في خلط الشريك أو المضارب المال بمال آخر

﴿ سئلت عمن باع نصيبه من دار مشتركة بينه وبين سائر ورثة أبيه لاجنبي من دون رضى شركائه هل يجوز هذا البيع والحالة هذه أجيبوا توجروا فالجواب نعم يجوز له ذلك والحالة هذه وهذه الشركة تسمى شركة ملك وقد عرفها في التنوير بقوله وهي ان يملك متعدد عينا أو دينا بارث أو بيع أو غيرهما ثم بين حكمها بقوله فكل أجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط اه انظر توضيحه في شروحه وحواشيه والله تعالى أعلم

مطلب باع نصيبه من دار بغير اذن شركائه جاز

﴿ سئلت عن رجل دفع لآخر عشرة دنانير فقال له خذ هذه وضع أنت مثلها وبع واشتر بمجموع ذلك وما حصل من الربح يكون بيننا انصافا فقبل منه ذلك وعمل هل تنعقد الشركة بذلك أو لا بد من أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت فالجواب ان الشركة تنعقد بذلك لانه في معنى الايجاب والقبول قال في الدر المختار وركنها الايجاب والقبول ولو معنى كالدفع له أفاد وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا اه أي وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة بحر وقوله وأخذها عطف تفسير لان المراد القبول معنى وهو نفس الاخذ اه من الرد والله تعالى أعلم

مطلب فال خذ هذه الدراهم وضع أنت مثلها وبع واشتر فعمل انعقدت الشركة بذلك

﴿ سئلت عمن مات وترك ورثة أولادا وأخوة وتركة عقارا وحيوانات ونقودا وبضائع فصاروا يعملون في الشركة بدون قسمة فيحرثون ويحصدون ويتجرون جميعا فهل شركتهم هذه شركة ملك أو شركة مفاوضة فالجواب انها شركة ملك حيث لم يقع بينهم عقد مفاوضة فيما نصح فيه والمسئلة في رد المحتار من كتاب الشركة وهذه عبارته

مطلب في ورثة يعملون في التركة جميعا وان شركتهم شركة ملك

بعينها ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم ان أحدهم يموت فتقوم أولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حرث وزراعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على وجه الاطلاق والتفويض لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة ولا ببيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها اعراض لا تصح فيها شركة العقد ولا شك ان هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حررته في تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي فاذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من ثمنه اذا دفعه من المال المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن كان في عيال أبيه يأكل ويشرب ويلبس ويخدم مع أبيه في أمواله فزادت الاموال وغت بخدمته مع أبيه فهل يكون له سهم في ذلك المال والحالة هذه فالجواب انه لا يكون له في ذلك المال حق وجميعه لابيه وان حصل فيه النماء باعانته ففي الخيرية من الدعوى ما نصه سئل في رجل ساكن بيت أبيه ومن جملة عياله يعينه بتعاطي أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث أم يجري فيه الارث أجاب حيث كان من جملة عياله ومعينا له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكدّه وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في شريكي مفاوضة باع أحدهما بضاعة من مال الشركة لآخر بثمن معلوم فدفعه المشتري للشريك الذي لم يباشر عقد البيع فهل يبرأ الدافع والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يبرأ الدافع بالدفع المذكور اذ كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة أو غصب أو كفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو آجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا كما أفاده في الخيرية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في رجلين عقد اشركة عنان في مال معين من الطرفين على أن يكون الربح بينهما انصافا وعملا وربحا فلما أراد قسمة الربح قال أحدهما أنا رأس مالي أكثر من رأس مالك فآخذ من الربح على قدر رأس مالي وأنت على قدر رأس مالك والآخر يقول نقسم الربح على ما شرطنا حين العقد فكيف الحكم فالجواب ان الربح يقسم بينهما انصافا كما شرطا فلا عبرة بكلام من يريد خلاف ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له الكفوي بما نصه ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا كما في قاضيخان اه وقال في التنوير وتصح مع التفاضل في المال دون الربح اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ رجل دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين معلومة على أن يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما أخرج الله تعالى من النخل والشجر والكرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل أفاده قاضيخان في باب المعاملة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن بنى في أرض مشتركة بينه وبين آخر بغير اذن شريكه فهل يكون ما بناه ملكا له فله هدمه والانتفاع بانقاضه فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية واستدل له بما في التتارخانية وهذا نصه واذا بنى في الارض

مطلب من كان في عيال أبيه فهو معين له

مطلب يبرأ الدافع لاحد شريكي المفاوضة المفوض لم يباشر العقد

مطلب تصح الشركة مع التفاضل في المال دون الربح

مطلب في بطلان المغارسة

مطلب بنى في المشترك بغير اذن فالبناء له فله هدمه متى شاء

المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان باع أحدهما سلعة فهل للشريك الآخر حق القبض والخصومة أجيبوا توجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض ولا الخصومة قال قاضيخان ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك للذي ولي العقد فان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين شركة عنان أنكر أحدهما الشركة هل يكون ذلك فسخا لها فالجواب نعم يكون ذلك الانكار فسخا لاشركة أي شركة كانت ففي الفتاوى الانقروية ما نصه شركة المفاوضة تنفسخ بانكار أحدهما وكذا جميع الشركات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكي عنان شرطا أن يكون العمل عليهما وأن يكون الربح انصافا فعمل أحدهما فقط وربح فهل يكون الربح على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما مع الآخر فالجواب نعم يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يعمل الا أحدهما قال الانقروي واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل أحدهما دون الآخر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان قال أحدهما لصاحبه اعمل برأيك كيف ما شئته ثم اعطى أموالا من الشركة لآخر مضاربة هل يسوغ له ذلك أم لا فالجواب نعم يسوغ له ذلك قال في الخلاصة ولو قال كل لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في مال الشركة اذا وقع في بعضه بلا تعد ولا تقصير تلف هل ينقسم على مقدار مال كل من رأس المال أجيبوا يرحمكم الله تعالى فالجواب نعم يكون منقسما على رأس المال قال في المجمع والوضيعة أي الخسيطة بان هلك جزء من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل لاحد الشريكين العنان أن يبيع نسيئة كما له أن يبيع نقدا فالجواب نعم له ذلك قال في الهندية ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يبيع بما يتغابن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا باع أحد شريكي العنان سلعة فهل للآخر ولاية قبض الثمن فالجواب ليس له ولاية ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيأ من الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال الشركة مقدارا بدون اذن الآخر هل لا يجوز له ذلك و يضمن نصيب شريكه فالجواب نعم لا يجوز له ذلك و يضمن نصيب الشريك والحالة هذه كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين في فرس باع أحدهما نصيبه منها لاجنبي وسلمها له فهلكت عنده فهل يضمن البائع المذكور حصة شريكه بتسليمها بدون اذن الشريك فالجواب نعم يضمن حصة شريكه والحالة هذه كما في الخيرية وهذه عبارتها الشريك بتسليمها المشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك اه وأفتى فيما اذا باعها الشريك ولم يسلمها الى المشتري فذهب المشتري فوجدها في الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده بانه لا ضمان في هذه الصورة على البائع وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم انظر تمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان الابن في عيال أبيه ومعيناله وقد حصل من كسبهما مال جسيم فاشترى الولد من ذلك المال عقارا وكتبه باسمه خاصة فهل يكون له أو لابيه فالجواب اذا كان الولد في عيال أبيه ومعيناله يكون جميع ما تحصل من الكسب لابيه وما اشتراه ودفع ثمنه من مال أبيه ان كان شراؤه لابيه باذنه لا يكون له

مطلب ليس للشريك عنانا الذي لم يباشر البيع القبض

مطلب انكار الشركة من أحدهما فسخ لها

مطلب الربح بينهما على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما

مطلب قال كل للآخر اعمل برأيك كان لكل أن يرهن الخ

مطلب اذا وقع في مال الشركة تلف بلا تعد يكون منقسما على رأس المال

مطلب لكل من شريكي العنان أن يبيع نقدا ونسيئة

مطلب اذا أقرض شريك العنان بغير اذن ضمن

مطلب شريكان في فرس باع أحدهما نصيبه لاجنبي وسلمه فهلك يضمن

مطلب اذا كان الولد مع أبيه فالمال للاب

له الاختصاص به بدون وجه شرعي بل هو خاص بالاب وان كان شراؤه لنفسه ودفع ثمنه من مال ابنه بلا اذنه يكون خاصا به وبدل الثمن مضمون للاب هكذا في الفتاوى المهدية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دار مشتركة بين جماعة ذكور واناث فالاناث لهن أزواج أردن ادخالهم في الدار المذكورة واسكانهم فيها هل لا يجوز لهن ذلك فالجواب نعم لا يجوز لهن ذلك كما أفتى به في الخيرية وهو في التنقيح أيضا من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين أحدهما في طرابلس والآخر في مصر وقد عقدا شركة بينهما بان وضع أحدهما ألف دينار والآخر مثلها على أن يكون الربح انصافا واشترطا أيضا ان ما يشتريه كل منهما من مال التجارة يكون بينهما نصفين ثم صار هذا يشتري ويرسل للآخر وبالعكس حتى ربحا بذلك أموالا عظيمة هل هذه شركة عنان أو شركة ملك فالجواب انهما شركتان احداهما شركة عنان وهي الاولى والثانية شركة ملك يدلك على ذلك ما في رد المحتار وهذا نصه قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشتريناه من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه ۞ قلت ۞ وهذه الشركة تقع في زماننا كثيرا يكون أحد الشريكين في بلدة والآخر في بلد يشتري كل منهما ويرسل الى الآخر ليبيع ويشتري لكنها شركة ملك والغالب انهما يعقدان بينهما شركة عقد بمال متساو أو متفاضل منهما ويجعلان الربح على قدر رأس المال ويقتسمان ربح الشركتين كذلك وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك لان الربح فيها على قدر الملك فاذا شرط الشراء بينهما مناصفة يكون الربح كذلك الا اذا شرطا على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين قال فتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين اذا سكن في الدار المشتركة على وجه الملكية بلا عقد اجارة ولا اذن من الشريك طالبه الآن الشريك بأجرة حصته فهل لا تلزمه والحالة هذه فالجواب نعم لا تلزمه الاجرة والحال ما ذكر وقد سئل عنها في الحامدية فأجاب بما في منظومته المجنية وهو هذا

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * بأجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

قال ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين اشتركا في الاحتطاب بحيث يكون ما يأتي به هذا وذاك بينهما نصفين فهل لا تجوز هذه الشركة فالجواب نعم لا تجوز هذه الشركة وما حصله كل منهما فهو له خاصة قال في الملتقى ولا تجوز الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وما أخذاه معا فهما نصفين اه ۞ فائدة ۞ في جامع الفصولين ولو اشتركا على أن يسأل الناس أموالا على أن الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال فاسد اه ۞ فائدة أخرى ۞ اسكاف اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما نصفا فلهذا النصف عمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك أجاب في الخيرية لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية اه

مطلب دار بين ذكور واناث ليس للاناث اسكان أزواجهن

مطلب اشتركا واشترطا ان كل ما يشتريه كل منهما يكون بينهما الخ

مطلب سكن الشريك في الدار بلا اذن لا تلزمه الاجرة

مطلب لا تجوز الشركة في الاحتطاب ونحوه

مطلب اشتركا على أن يسأل الناس والحاصل نصفان

مطلب من أحدهما الجلد ومن الآخر الصنعة ما الحكم

﴿فرع﴾ اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح هذه الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية ان كان هو صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل أجر البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال اه نقله في البهجة عن الغنية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في أحد شريكين في أرض بنى في الارض المشتركة وطلب الآخر رفع البناء فكيف الحكم فالجواب ان الارض تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع كما في البزازية وذكر في الخانية ان الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك اه وأفتى شيخ الاسلام علي أفندي في غرس الاشجار من أحد الشريكين في الارض المشتركة بمثل ذلك والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أحد الشريكين في دار اذا عمر الدار المشتركة بماله من غير اذن شريكه ولا اذن القاضي فهل يكون متطوعا فلا رجوع له على الشريك فالجواب نعم يكون متطوعا فلا رجوع له قال في الخلاصة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما في مرمتها بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجلين لهما دين على زيد فقبض منه أحدهما جاز فهل للآخر مقاسمته فيما قبض فالجواب نعم له أن يشاركه فيما قبض كما في نقول الكفوي عن الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شريكين مات أحدهما فعمل الآخر وباع واشترى وربح فما الحكم في ذلك فالجواب ان الحكم في ذلك انفساخ الشركة بموت أحدهما والعامل بعد الموت كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الانقروي عن النوازل وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شريكين في فرس باعاه معا بصفقة واحدة لزيد بثمن معين قبض أحدهما نصف الدين هل للآخر مشاركته فيما قبض فالجواب نعم قال في الدر المختار الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك اذا قبض أحدهما شيأ شركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم اه وفي الهندية كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا فاذا قبض أحدهما شيأ منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط وكل دين لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيأ ليس للآخر أن يشاركه فيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ورثة لهم دين على زيد ورثوه من أبيهم فطلب أحدهم حصته منه حال غيبة سائر الورثة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك نقل الكفوي ما نصه ولاحد الشريكين أو لاحد الورثة أن يطالب نصيبه من الدين المشترك بسبب واحد حال غيبة الباقين اه معزيا للغنية وفي الهندية اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطالب حصته يجبر المديون على الدفع اه ﴿فائدة﴾ لو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه في وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الموهوب له أو من الدائن الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا اه هندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ورثة لهم مال ورثوه من مورثهم فعمل فيه أحدهم بدون اذن الباقين فربح فهل لا يكون الربح بينه وبين سائر الورثة فالجواب نعم لا يكون لهم فيه حظ ولا يطيب له الربح ويتصدق به عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الربح انظر توجيه ذلك في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بستان بين اثنين غاب أحدهما وأدركت الثمرة فماذا يصنع الحاضر فالجواب ما في الخانية وهذا لفظه وفي الكرم يقوم الحاضر فان أدرك الثمر بيعه ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى خراج الارض

مطلب من أحدهما الدابة ومن الآخر القربة الخ

مطلب اذا بنى أحدهما في المشترك بلا اذن وطلب الآخر رفعه يقسم بينهما الخ

مطلب عمر المشترك بلا اذن كان متطوعا

مطلب شريكان في دين قبض أحدهما منه جاز للآخر مشاركته في المقبوض

مطلب مات أحدهما فعمل الآخر كيف الحكم

مطلب الدين المشترك بسبب متحد اذا قبض منه أحدهما كان للآخر مشاركته

مطلب قبض واستهلك للآخر تضمينه

مطلب عمل أحد الورثة في الموروث بلا اذن فربح لا يكون لهم فيه حظ

مطلب أدركت غلة البستان وأحدهما غائب ماذا يصنع الحاضر

قالوا ليكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير أمره لا عن اضطرار فانه يتمكن من أن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في دار بين اثنين غاب أحدهما فآجرها الحاضر وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب يشاركه في الاجرة فالجواب نعم قال في الهندية دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجرة وفي التنقيح الجواب بمثل ذلك والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشريك اذا ادعى الضياع أو الخسران هل يصدق فالجواب نعم يصدق بيمينه لانه أمين قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكي أمر الاعمال استثناه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق اه فليحفظ هذا الضابط قال ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات كما يضمن الشريك عنانا أو مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ثم قال العلائي ﴿ فروع ﴾ في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجيز بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان أجاز فالربح لهما وان لم يجز فالبيع في حصته باطل الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجيز انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط اه ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاء زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى صحة الحصول اه كلام الدر المختار وقيد في رد المحتار كونه غاصبا بالاخراج بما اذا تصرف فيه قبل العود فيصير مخالفا ضامنا انظره يتضح لك الامر والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن أحد الشريكين عنانا اذا باع توبا مثلا فرد عليه بعيب فقبله بدون قضاء عليه من القاضي هل يجوز ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالجواب انه يجوز عليهما معا قال في الخلاصة ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شريك عنان أقر انه استقرض للتجارة من فلان كذا هل يلزمه خاصة فالجواب نعم يلزمه خاصة وكذا لو أذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شريكين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يجبر فالجواب انه يجبر قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته بنصف ما أنفقت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئل قارئ الهداية ﴾ عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما عن بيع حصته أو اجارتها أو سفرها صحبة وكيل له أو بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما أراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه وسئل هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه أجاب ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة من غير علم الآخر ﴿ وسئل ﴾ اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء هل يلزم أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلفه عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدارا ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لانه يكون كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر ﴿ وسئل ﴾ عن جماعة مشتركين

مطلب أجر الدار الحاضر وقبض الاجرة ثم جاء الغائب

مطلب يصدق الشريك بيمينه في الضياع والخسران

وقف على هذه الفروع المهمة

مطلب رد عليه المبيع بعيب فقبله بدون قضاء

مطلب أقر أحدهما بالاستقراض لزمه خاصة

مطلب شريكان في زرع أبى أحدهما من السقي

مطلب لا يجبر الشريك على البيع أو الاجارة

مطلب ادعى أحدهما على الآخر خيانة

في بستان باع كل منهم الثمر الا واحدا الممتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فأجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها الخ يجبر على الاجارة معهم أجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط أو تجتني الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤاجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايئون مع الممتنع في السكنى بقدر أنصبائهم ﴿ وسئل ﴾ عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ فيمن كان له مال فاشترك مع آخر على العمل فيه وعلى أن يكون الربح بينهما نصفين فهل لا تصح هذه الشركة ﴿ فالجواب ﴾ نعم لا تصح هذه الشركة والربح كله لرب المال وللآخر أجر مثل عمله قال في الدر المختار فلو كل المال لاحدهما فللآخر أجر مثله اه وقال ابن عابدين في الشركة التي يكون المال فيها من جانب واحد والربح لرب المال وللآخر أجر مثله اه وهذه المسئلة أول مسئلة سئلت عنها وأنا في الجامع الازهر من بعض أهالي بلدتنا طرابلس الغرب فأجبت عنها بما تقدم نقله عن الدر المختار وذلك في أوائل سنة ثمانية وستين بعد المائتين والالف وهي في ذهني من ذلك الوقت والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عن بقرة دفعها مالكها لرجل على أن يعلفها من علفه ويقوم بها وما حدث عنها من النتاج يكون بينهما نصفين فهل لا يصح ذلك ﴿ فالجواب ﴾ لا يصح ذلك وما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر مثل علفه وأجر مثله كما في الرد عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عن رجلين لهما عروض من قماش وصوف وقطن وسلع متنوعة قوماها وعقدا فيها شركة وكتبا وثيقة بذلك ذكرا فيها أن العقد على مقدار كذا من الدراهم فهل لا تصح هذه الشركة وما الحكم فيها اذا عملوا وربحوا ﴿ فالجواب ﴾ لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل بهما والا فكعروض فعقد الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال من أحدهما فللآخر أجر مثله أفاده في الفتاوى المهدية المصرية والله تعالى أعلم

مطلب القول له في مقدار الربح والخسران

مطلب لاحدهما فقط مال اشتركا على العمل فيه والربح بينهما

مطلب دفع بقرة على أن يعلفها والنتاج بينهما

مطلب لا تصح الشركة بغير النقدين

﴿ كتاب الوقف ﴾

مطلب في بيان حكم الوقف

﴿ سئلت ﴾ هل يجوز الوقف عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ فالجواب ﴾ نعم يجوز عنده قال في الاسعاف وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وذكر في الاصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بقول الناس بظاهر اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمرين اما بأن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وعند محمد لا الا بأربعة شروط ذكرها فيه وقال في الدر تفريعا على قولهما فلا يلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى أي على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه مع مزيد من رد المحتار وفي الرد من موضع آخر ان كتب المذهب مطبقة على ترجيح

مطلب في لزوم الوقف عندهما وفي انه عند أبي يوسف يصير وقفا بمجرد القول

مطلب في بيان ان كتب المذهب على ترجيح قولهما باللزوم

قولهما بلزومه بلا حكم وبانه المفتى به وفى الفتح انه الحق فعلى المفتى والقاضى العمل به وقول من قال ان المفتى يفتى بقول الامام على الاطلاق ولا يتخير فذلك فى غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه قال ولا شك ان أهل الاجتهاد فى المذهب رجحوا قولهما فعلينا اتباع ترجيحهم والا كان عبثا فثبت ان قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح اه وعن هذا قال فى البحر ولو قضى الحنفى بصحة بيعه أى الوقف غير المحكوم به فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو منزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى الغنية فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية أى وغيره من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضى مجتهد أو سهو منه اه ومنه يعلم ان قول التنوير قضى ببيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا ضعيف لبنائه على قول الامام المرجوح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مريض وقف دارا مثلا على بعض ورثته ولم يجزه باقى الورثة هل يبطل الوقف المذكور أو يصح فالجواب ما فى رد المحتار وهو هذا اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة شرنبلالية اه ۞ وقال فى البحر امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت فى مرضها وخلفت بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف فى الثلث ولم يجز فى الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويرقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة فى ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقف أشجارا من الزيتون أو النخل أو نحوهما على الفقراء أو على مسجد أو على الذرية وقد جرى بذلك العرف والتعامل هل يصح هذا الوقف حينئذ فالجواب نعم قال فى المنح المتعارف فى ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل اه أقول وهو متعارف فى ديارنا طرابلس الغرب أيضا فيفتى بصحته فيها نعم المتعارف عندنا انما هو وقف الاشجار مع الارض وبدونها أو أما وقف البناء بدون الارض فغير متعارف عندنا فاعلم ذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما هو المعمول به فى وقف المشاع فالجواب ان وقف المشاع فيه الخلاف جوزه أبو يوسف ومنعه محمد رحمهما الله تعالى واختلف المصحح وقد نقل الكفوى الخلاف ثم قال والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف انه يجوز وهو المختار اه وعمل القضاة والمفتين فى بلادنا على قول أبى يوسف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوقف هل يجوز أم لا فالجواب انه لا يجوز ولو غير محكوم به على المفتى به من قول الصاحبين بلزومه بدون الحكم كما قدمناه وفى الدرر واذا لزم الوقف وتم لا يملك ان لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ان لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا على جهة بر وجعل لنفسه أو للموقوف عليهم البيع وقت الحاجة فهل لا يصح هذا الوقف فالجواب نعم لا يصح هذا الوقف وهو المختار نقل الكفوى عن التتارخانية عن أبى بكر الاسكاف ان الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا ثم ادعى على بائعه انه وقف وانه باعه بغير حق فهل تصح دعواه فالجواب لا تصح دعواه وانما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فللقاضى ينصب متوليا يخاصم ويثبت الوقفية واذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وتمامه فى حواشى الرملى على جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر فى دعوى

مطلب فى بيان ان مذهبه مرجوح

مطلب لو قضى الحنفى بصحة بيعه فحكمه باطل

مطلب فى وقف المريض

مطلب فى صحة وقف الاشجار اذا جرى به العرف

مطلب فى ان وقف الاشجار بدون الارض متعارف فى طرابلس الغرب

مطلب فى وقف المشاع

مطلب فى ان بيع الوقف لا يجوز ولو غير محكوم به

مطلب فى اشتراط الواقف البيع فى الوقف

مطلب اشترى عقارا ثم ادعى انه وقف

مطلب فى قسمة الوقف

الوقف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة تملك هل لا تجوز وهل لهم قسمته قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بجانب منه أم لا فالجواب عن الاول ان قسمته على وجه التملك لا تجوز وأما الجواب عن الثانى فنعم تجوز لهم قسمته لينتفع كل منهم ببعض منه قال فى الخيرية ما نصه صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الشلبى فى فتاويه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسئلة الارض المذكورة وفى الغنية ضيعة موقوفة على الموالى لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيعمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين اه والله تعالى أعلم

مطلب فى أنه لا يعمل بالحجة المنقطعة الثبوت

۞ سئلت عمن ادعى وقفية عقار عليه من أبيه فانكره واضع اليد واحتج بحجة قديمة منقطعة الثبوت ليس له من يشهد بمضمونها فهل لا يثبت الوقف بها مجردة عن ثبوت مضمونها فالجواب نعم لا يثبت بها الوقف مجردة فقد صرح علماؤنا بانه لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى انما يقضى بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل كما فى الخيرية وغيرها والله تعالى أعلم

مطلب بنى باذن المتولى بالحكر

۞ سئلت عن رجل بنى فى أرض وقف باذن المتولى بحكر يعطيه هو قدر أجر مثلها فانهدم بناؤه وأراد اعادته كما كان على أن يعطى مثل أجرها فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وقد سئل عن ذلك الشيخ العباسى مفتى مصر حالا فأجاب بقوله للمحتكر حق الابقاء والاعادة حيث كان قائما يدفع أجرة مثل الارض خالية عن البناء على ما عليه العمل اه والله تعالى أعلم

مطلب سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة

۞ سئلت عمن سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة والقهر مدة طائلة هل يلزمه اعطاء أجر حصة الباقين فالجواب نعم يلزمه بذلك كما أفتى به فى الخيرية واستدل بما فى البحر عن الغنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه والله تعالى أعلم

مطلب فى جريان العرف بان الموقوف عليه هو المتولى فى طراز اللبس الغرب

۞ سئلت عما تعارفه أهل طراز لباس الغرب من ان الموقوف عليه من الاولاد والذرية هو الذى يتولى أمور الوقف تعميرا وايجارا وزراعة من غير أن ينصب الواقف ناظرا بصريح القول هل يكون قاضيا بتولية الموقوف عليه من الاولاد بدون نص من الواقف صريح فالجواب نعم لقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا يعرف أهل بلادنا المذكورة غير ذلك حتى ان الواقف يسلم ما يقفه عقب وقفه للموقوف عليه ويرفع هو عنه يده ويصير فى حياة الواقف وبعد موته هو المتصرف فى الوقف والذاب عنه اذا تعدى عليه متعد وقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فى منظومته له فى العمل بالعرف

والعرف فى الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

مطلب فى زيادة المتعنت فى الاجرة وانها غير مقبولة

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ناظر وقف أجر دكانا لرجل بأجر مثله سنة وقبض منه أجرة نصف السنة ثم قام بعض الناس على هذا المستأجر يقصد اضراره وأذيته واخراجه من الدكان فزاد فى الاجرة على المثل وقبل الناظر زيادته الواقعة على وجه التعنت وأجره الدكان وكلف المستأجر الاول بالخروج من الدكان وتسليمه الى المستأجر الثانى فهل له ذلك أم لا فالجواب ليس له ذلك والمسئلة فى الفتاوى المهدية وعبارتها هكذا اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة بأجرة المثل وكانت الزيادة اضرارا وتعنتا لا تكون الاجارة التالية صحيحة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى لزوم الوقف بدون تسجيل

۞ سئلت عن رجل وقف عقاره على أولاده ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث وقع منه حال صحته وسلامته وشهدت بذلك عليه عدول ولو لم يكن محكوما به فالجواب نعم يكون صحيحا على مذهب الامام الثانى أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه عنده كالاعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال فى الدر المختار والاخذ بقول الثانى أحوط وأسهل وبه يفتى كما فى الدرر وغيرها قال ابن عابدين ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن

مطلب فى وقف المشاع

قول الثانى لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ماقولكم فى وقف مشاع لا يحتمل القسمة كطاحون وحمام ودار صغيرة هل يجوز أم لا فالجواب انه يجوز فيما لا يحتمل القسمة بالاتفاق وفيما يحتملها عند أبى يوسف خلافا لمحمد قال فى جامع الفصولين والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل وقف على الاولاد وأولادهم وأولاد أولادهم فاذا انقرضوا عاد وقفا على المسجد الفلانى هل يصح هذا الوقف ويكون بجعل آخره وقفا على المسجد مؤبدا أجيبوا توجروا فالجواب انه يصح وانه يكون مؤبدا بذلك قال فى رد المحتار بعد كلام طويل فى اشتراط التأبيد مانصه وبقى ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبى يوسف لتأبيده مسجد الا عند محمد وقيل يجوز اتفاقا وفى البحر عن المحيط انه المختار اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى واقف شرط الولاية لاولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى أجنبيا ليس من أولاد الواقف فالجواب ليس له ذلك وفى جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره وهل يصير متوليا لو فعله أجاب لا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى رجل وقف أرضه على أولاده وأولادهم ونسلهم أبدا هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز عند الامام الثانى أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكون بعد انقراض النسل للفقراء قال فى الاسعاف لو قال وقفت أرضى هذه على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا جاز عند أبى يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن اشترى عقارا وسكنه مدة ثم ظهر انه وقف هل تلزم المشترى أجرته فالجواب نعم قال فى الدر المختار ولو سكنه المشترى أو المرتهن ثم بان انه وقف أو لصغير لزم أجر المثل اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بناء على المفتى به عند المتأخرين من ان منافع العقار تضمن اذا كان وقفا أو ليتيم أو معد للاستغلال اه وفى الخيرية من باب الاستحقاق مانصه ﴿ سئل ﴾ فى رجل وضع يده على حصص فى حوائط موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما أكل من غلتها فأجاب بأنهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا أجاب لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يرد وعليه رد الغلة التى استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى ﴿ وسئل ﴾ أيضا فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطلب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أجاب صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن واقف رجع فى وقفه هل يصح رجوعه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع الى قارئ الهداية فاجاب عنه بقوله الواقف اذا رجع عن ما وقف قبل الحكم بلزومه فذهب أبى حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفى صح ونفذ اه وقد قدمنا ان مذهب سيدنا الامام مرجوح وانه لا يجوز الحكم بالمرجوح فاذا حكم به حاكم لا ينفذ فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولم تمكن اجارته وتعميره هل يجوز حينئذ بيع أنقاضه من أحجار وأخشاب فالجواب ما فى فتاوى قارئ الهداية مانصه اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن يرد الى ورثة الواقف ان

مطلب اذا جعل آخره لمسجد كان مؤبدا

مطلب ليس للقاضى أن يجعل متوليا من الاجانب مادام موجود من أولاد الواقف من يصلح

مطلب وقف على أولاده ونسلهم أبدا صح وكان آخره للفقراء

مطلب اذا سكن المشترى ثم ظهر انه وقف تلزمه الاجرة

مطلب استحق منه بعد أكل الغلة بانه وقف ضمن الغلة

مطلب فى رجوع الواقف وانه لا يصح على المفتى به

مطلب فى وقف انهدم ولم يمكن تعميره ولا ايجاره

وجدوا والا يصرف الى الفقراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز نصب المتولى من الاجانب وهناك من أولاده من يصلح لذلك فالجواب انه لا يجوز والحالة هذه قال فى المحيط ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك لانه أشفق على الوقف من الاجنبى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى راهن وقف عقاره المرهون قبل أداء الدين الذى عليه هل يجوز هذا الوقف فالجواب ما فى نتيجة الفتاوى وهو هذا قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة فى فصل الرهن قبل الفكاك فان كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة فى الدين ويبطل الوقف اه ممزيا بالانفع الوسائل ۞ سئلت عن دار وقفها مالكها على أولاده وأولادهم وهكذا ليسكنوها فوقع فيها خراب واحتاجت الى التعمير فعلى من يكون تعميرها فالجواب ان تعميرها يكون على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى اه من الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها وقف فهل تجب عليه أجرة مثلها فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شرط الواقف اذا ثبت هل يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته فالجواب نعم قال فى الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أرض موقوفة باعها الموقوف عليه فهل يجوز بيعه فيها فالجواب لا يجوز قال فى نتيجة الفتاوى أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة أهل الوقف هل تجوز فالجواب ان كانت قسمة غلة فلا تجوز وان كانت قسمة تناوب تجوز كما فى الاسعاف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حصة فى عقار مشترك بينه وبين آخر وقفها مشاعة ثم بعد الوقف أراد قسمة حصته الموقوفة لتكون على حدة فهل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك قال فى الدر فيقسم المشاع اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان اختلفت جهة وقفهما ولو وقف نصف عقار كله فالقاضى يقسم مع الواقف وبعده مع ورثته ذلك فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده فى المنظومة المحبية اه وعبارة قارئ الهداية هكذا نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى أن يقرع بين الجزئين نفيا للتهمة عن نفسه اه زاد فى الدر فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا لان حقهم ليس فى العين وفى فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وبعضهم جوز ذلك هذا ضعيف لمخالفته الاجماع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا له على مسجد معين ولم يجعل آخره للفقراء هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز فى المختار قال الانقروى وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز فى قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هيأ مكانا لبناء مسجد ووقف دارا على ذلك المسجد الذى سيبنيه فى ذلك المكان هل يجوز هذا الوقف فالجواب انه يجوز فى الصحيح قال فى البحر نقلا عن فتح القدير وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان اه قيد بتهيئة

مطلب لا يجوز نصب المتولى من الاجانب مادام هناك من يصلح من أولاد الواقف

مطلب فى وقف المرهون

مطلب تعمير الدار الموقوفة على من له سكناها

مطلب فى وجوب اتباع شرط الواقف

مطلب لا يجوز بيع الوقف ولا رهنه

مطلب لا تجوز فى الوقف قسمة التهايؤ

مطلب فى جواز قسمة الواقف مع شريكه

مطلب الوقف على المسجد يجوز ولو لم يجعل آخره للفقراء

مطلب هيأ مكانا لبناء مسجد ووقف عليه جاز الوقف

المكان لانه لو وقف على مسجد يسع مره ولم يهج مكانه لم يصح الوقف كما فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار مستأجرة فى يد المستأجر وقفها ما لكها وهى كذلك هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز هذا الوقف ففى الفتاوى الانقروية نقلا عن البحر ما نصه ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما فى اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحدهما صرف الى جهات الوقف وأما اذا وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف دارا كاملة فاستحق نصفها بالقضاء فهل لا يبطل الوقف فى الباقى فالجواب لا يبطل فى الباقى بل يبقى وقفا عند الثانى رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اه من الاسعاف والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز وقف الدراهم والدنانير فى بلادنا طرابلس الغرب فالجواب لا يجوز لعدم جريان التعامل به فيها الى وقتنا هذا وجوازه فى بعض البلاد مبنى على انه متعارف بينهم ومتداول قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فالظاهر اعتبار العرف فى الموضع أو الزمان الذى اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف فى بلاد الروم دون بلادنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا فيمن جعل الولاية والغلة لنفسه مدة حياته هل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى قال فى الدر المختار وجاز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وكتب محشيه الشامى رحمه الله تعالى قوله وجاز جعل غلة الوقف لنفسه الخ أى كلا أو بعضا قال وقيد بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قيل لا يجوز وعن أبى يوسف جوازه وهو المعتمد اه وفى الاشباه ما نصه وصح الوقف على النفس اه قال محشيه الحموى وعليه الفتوى كما فى الذخيرة والخلاصة والخانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم الوقف بمجرد القول وهل يجوز فى مشاع وهل يجوز للواقف استثناء بعض الغلة لنفسه فالجواب نعم قال فى الاسعاف ثم ان أبا يوسف رحمه الله تعالى قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال فى محل آخر اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد اه وفى المحيط لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولى وأن يكون فى المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبى يوسف شئ من ذلك ليس بشرط ثم قال ومشايخنا أخذوا بقول أبى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقف عقارا على أولاده قبل وجودهم فهل يصح هذا الوقف فالجواب نعم يصح هذا الوقف قال فى الدر المختار صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مسجد هى مكانه أو مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف بيع على أنه ملك ثم استحق للوقف فهل يكون للمستحقين الرجوع بالغلة فالجواب انى رأيت سؤالا مثل هذا وجوابه لمفتى الحنفية بتونس العلامة أحمد كريم ولفظ جوابه بيع الوقف باطل كما فى الغنية وعليه فاذا سكنه المشترى بدعوى الملك ثم ثبت وقفه فعليه أجر المثل مدة ما سكن وبه أفتى الرملى والاستحلال أولى بالرجوع لان منافع الوقف مضمونة عندنا والحكم مظهر لا مثبت اه من خطه وبأسفله اسمه ومهره وأجاب عنه مفتى المالكية بها الشيخ صالح النيفر بما نصه وبعد فان الامر اذا كان كما ذكر وثبت ان المبيع حبس فان البيع ينقض حينئذ ويرد المبيع لمستحق الحبس ويرجع المشترى بالثمن على بائعه ان كان ملما وأما ما استغله المشترى فيما مضى فلا رجوع عليه

مطلب وقف ما فى اجارة الغير صح

مطلب فى وقف المرهون

مطلب وقف الكل فاستحق النصف لا يبطل الوقف فى الباقى

مطلب لا يجوز وقف الدراهم والدنانير فى طرابلس الغرب لعدم جريان العرف

مطلب يجوز للواقف جعل الولاية والغلة له

مطلب فى لزوم الوقف وجوازه فى المشاع وجواز استثناء بعض الغلة له

مطلب يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه

مطلب وقف بيع على أنه ملك فاستحق فكان للمستحقين الرجوع بالغلة

به اذ المشهور من المذهب ان من استحق من يده الحبس بعد ان استغله انه لا يرجع عليه بالغلة اذا لم يكن عالما بأنه حبس وهو محمول على انه غير عالم به حتى يثبت عليه علمه به هذا مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل هكذا أجاب في مثل النازلة سيدي عبد الله العبدوسي كما في نوازل يسوع المعيار ونقله عنه شارح العمليات وفي لتحفة

ومن يبع ما عليه حبسا * يرد مطلقا وموع علم أسا * والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا

مطلب في اشتراط بيع الوقف لبعض المستحقين من بعضهم

وفي هذا القدر كفاية والسلام وبأسفله اسمه وخاتمه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا على أولاده ونسله الى آخرهم فان انقرضوا عاد الى الفقراء وشرط الواقف في وقفه للموقوف عليهم بيع الوقف لبعضهم هل يبطل هذا الوقف فالجواب اني رأيت بخط الفاضل الشيخ محمد الطنطاوي الازهري فتوى على حجة وقف هذه صورتها الحمد لله وحده حيث شرط الواقف المذكور للموقوف عليهم قسمة الوقف وبيعه لبعضهم فان الوقف يبطل بهذا الشرط على ما عليه الفتوى وفي فتاوى العلامة قاسم يصح الوقف ويلغو الشرط قال وهو المختار وحينئذ فالقاضي مخير بين القضاء ببطلان الوقف على القول المفتى به فيكون ميراثا وبين القضاء بصحته وابطال شرط القسمة والبيع المذكورين والله تعالى أعلم الفقير محمد الحسين الطنطاوي الحنفي الازهري اه وقد مال أخونا الشيخ العباسي مفتي مصر في الحال الى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط وهي في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مسجد خرب وخرب ما حوله من البيوت والعمران فتعطل وتفرق الناس عنه وله أوقاف فهل يجوز نقلها الى مسجد آخر عامر قليل الاوقاف داخل بين البيوت وله جماعة عظيمة كثيرة أجيبوا ترجوا

مطلب اذا خرب المسجد وما حوله صرفت أوقافه الى مسجد آخر

فالجواب انه يجوز ذلك عند الامام الثالث محمد الشيباني رحمه الله تعالى وقد أطال الخير الرملي في الجواب فراجعه وفي البزازية والخلاصة اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات وعليه دين وترك عقارا يستغرقه الدين فوقفه الوارث فهل لا يصح وقفه والحالة هذه فالجواب نعم لا يصح وقفه لان من شرط صحة الوقف ملك الواقف لما وقفه وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين فلا ملك للوارث فيها فلا يصح وقفه وقد أجاب بمثل ذلك المحقق الرملي والله تعالى أعلم

مطلب مات عن عقار ودين يستغرقه فوقف الوارث العقار لا يصح

۞ سئلت في وقف مشاع قضى قاض بصحته فهل يصح حكمه ويرتفع فيه الخلاف فالجواب نعم لان وقف المشاع قيل بصحته وبطلانه والقولان مصححان فللقاضي أن يحكم بما شاء منهما ومهما حكم بأحدهما ارتفع الخلاف وانقطع النزاع والمسئلة في الدر وحواشيه وكذا في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما أيا كان

۞ سئلت عن ورثة اختلفوا فقال بعضهم ان هذا العقار المخلف عن أبينا وقف علينا وقال بعضهم هو ملك موروث لنا ولا بينة لهذا ولا لهذا فما الحكم الشرعي في ذلك فالجواب ان كلا يؤاخذ باقراره فحصة مدعي الوقفية وقف عليه وحصة البعض الآخر ملك فان أثبت مدعي الوقفية الوقفية بعدول مقبولين كان الكل وقفا كما أفتى بذلك الخير الرملي والله تعالى أعلم

مطلب في يده دار أقر بانها وقف ثم مات الخ

۞ سئلت عمن في يده دار وأقر بانها وقف فلان ثم مات فادعى ورثته انها ملك موروث لهم فهل لا تسمع دعواهم الملك بعد اقرار مورثهم بالوقف فالجواب نعم وفي الفتاوى الانقروية ما نصه أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها ما نصه ويجب أن يعلم بان قول من في يده أرض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف وفيها أيضا أرض في يد ورثة أقروا بان أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى فيقبل قولهم وتصرف حصة كل الى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغيرا أو غائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وقف على الاولاد الذكور والاناث ادعى الذكور على الاناث ان الانثى انما تستحق معهم بشرط أن لا تكون ذات زوج

مطلب اذا ادعى الذكور ان الانثى انما تستحق عند عدم التزوج الخ

فان تزوجت فلاحق لها وأثبتوا هذا الشرط بشهادة عدلين والاثبات احتجوا بصك الوقف وانه مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهل العبرة بما ثبت بالبينة ولا عبرة باطلاق الصك فالجواب ان المعتبر ما ثبت بالبينة العادلة ولا عبرة باطلاق الصك قال في البحر اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا وقف داره الفلانية على كذا ولم يقولا وقفها وهو يملكها فهل لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الوقف فالجواب نعم قال في التتارخانية حسبما نقله الانقروي ولو شهد الشهود انه أشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا أقر عندنا انه وقف هذه الارض وحدها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانه وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يد الذي هي في يده اه وفي الفتاوى الهندية ما نصه وأفاد الرملي في فتاويه ان ذكر الشاهدين ان المدعى وقفه مملوك للواقف شرط في قبول الشهادة اه وفي رد المحتار ما نصه ذكر في الاسعاف لو ادعى ان هذه الارض وقفها فلان على أولاده يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده اجارة أو اعارة اه ومفاده انه يشترط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا الواختلفا في أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه أما لو اختلفا في أن فلانا وقفه أولا أو كان وقفا قديما مشهورا فباعه أحد واستولى عليه ظالم فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ففي فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه هذا كلام الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى وقفية دار في يد آخر وقضي له بالوقفية فجاء آخر وادعى على هذا المحكوم له بالوقفية بان تلك الدار ملكه فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال في الخانية أرض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا يرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في أرض موقوفة اقتسموها الموقوف عليهم بتراضيهم ثم قام بعضهم يريد نقض القسمة هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك ففي الفتاوى الانقروية عن فتاوى ابن نجيم ما نصه اقتسموا أرضا بتراضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال ان تزوجت فلانة فداري وقف على كذا هل تصير وقفا عند تزوجه فالجواب لا تكون وقفا عند ذلك قال في الاسعاف ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلانا أو اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فأرضي هذه صدقة موقوفة لا تكون الوقف باطلا لانه لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به اه ﴿فرع﴾ لو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا لا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز اه اسعاف وفيه أيضا ولو وقف أرض غيره فأجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن شرط في وقفه ان فلانا ان بيعه ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب

مطلب شهدا انه وقف ولم يقولا وقفه وهو يملكها

مطلب انما يحكم بصحة الوقف اذا ثبت انه مالك لما وقفه

مطلب تسمع دعوى الملك بعد الحكم بالوقف من غير المحكوم عليه

مطلب اقتسموا الوقف ثم طلب أحدهم نقض القسمة كان له ذلك

مطلب الوقف لا يحتمل التعليق

مطلب قال ان كانت الارض في ملكي فهي وقف

مطلب وقف الفضولي موقوف على الاجازة

مطلب شرط البيع أولا ثم قال لا يباع يكون الثاني ناسخا للاول

هل يكون الثاني ناسخا للاول فالجواب نعم يكون ناسخا له كما في الاسعاف والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن بيده عقار فأقر أنه وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين هل يقبل قوله فالجواب نعم يقبل قوله ولا يكون هو الواقف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه اسعاف والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم في رجل وقف عقاره على بنيه وله ذكور واناث هل يدخل الذكور والاناث فيه أو يختص به الذكور فالجواب انه يدخل في البنين الذكور والاناث ويكون من قبيل التغليب قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فاذا وقف على بنيه وله بنون وبنات لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات وعن أبي حنيفة تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح الاول اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مسجد ضاق عن أهله وبجواره أرض لرجل هل تؤخذ منه كرها بقيمتها الاجل توسعته فالجواب نعم قال في الوهبانية

وان مسجد فد ضاق والارض حوله * بقيمتها كرها تضاف وتعمر

صورتم الم يمكن توسيع مسجد ضاق الا بأرض لرجل تؤخذ بقيمتها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد تدخل بامر القاضي وان كانت من طريق العامة باذن الامام وكذا عكسه لو ضاقت الطريق والمسجد واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب اسعة الطريق نظر اللعامة بما هو لهم اه ﴿ فائدة ﴾ في البزازية من أوائل كتاب الوقف ما نصه وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بأن لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كأغلب قضاتنا فيقول ان أبطله قاض أو وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني وبيتصدق بثمنها على الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في الواقف اذا شرط لنفسه بعضا من غلة الوقف مادام حيا هل يجوز الوقف مع هذا الشرط فالجواب نعم قال في المحيط ثم عند محمد رحمه الله تعالى لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولي وأن يكون في المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك لا يشترط فعلى هذا الوقف على نفسه أو على أمهات أولاده يصح الوقف عند أبي يوسف وعند محمد وهلال ابن يحيى لا يصح ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن وقف قضى قاض بلزومه بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فهل لا يجوز نقضه بعد ذلك فالجواب لا يجوز نقضه بعد ذلك قال في المحيط ولو رفع الامر الى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة عليه وأنكر الوقف فانه يصح الوقف ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى فيصح لان حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم فيمن وقف بستانه ببقره وعبيده وآلات الحرث والسقي هل يجوز في الكل أو في خصوص العقار أجيبوا توجروا فالجواب انه يجوز في الكل قال في المحيط ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران وآلات الحرث لانها توابع للعقار اه ﴿ فروع ﴾ وقف الكتب اختلفوا فيه والاصح انه يجوز لما كان التعارف رجل وقف أرضا وفيها زرع أو ثمر لا يدخل الزرع والثمر في الوقف لان الزرع والثمر بمنزلة المنقولات الموضوعة في الارض ولهذا لا تدخل في البيع والهبة والصدقة الا بالشرط فكذا لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه ولو وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بوضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا ولو مات أحد من الموقوف عليهم قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثا وان مات بعد ما صار للغلة قيمة صار نصيبه

مطلب في يده أرض أقر انها وقف عليه وعلى نسله أبدا

مطلب وقف على بنيه وله ذكور واناث

مطلب ضاق المسجد وبجانبه أرض تؤخذ كرها بقيمتها

مطلب في جواز شرط بعض الغلة لنفسه

مطلب لا يجوز نقض الوقف بعد الحكم به

مطلب وقف العقار ببقره وعبيده جاز

مطلب يجوز وقف الكتب في الاصح

مطلب وقف أرضا فيها زرع

مطلب وقف على زيد وعمرو ثم على مدرسة فمات أحدهما تكون حصته للفقراء

مطلب في أيديهم وقف مات شهوده ولم تدر مصارفه

مطلب في وقف فقدت حجته ومات شهوده وعلم كيف كان يصنع نظاره

مطلب في شهادة السماع

مطلب سكت عن نصيب من مات يرجع لاصل الغلة

مصيرانا الكل من المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف دارا على ولديه زيد وعمرو ثم من بعدهما على المدرسة الفلانية مات زيد فهل تنتقل حصته الى المدرسة فالجواب لا تنتقل اليها بل الى الفقراء حتى يموت عمرو فعند ذلك ينتقل الكل الى المدرسة كما أجاب بذلك الخير الرملي عن مثل هذا السؤال والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقارا له على ذريته ثم مات وبقي الوقف في أيديهم بطنا بعد بطن وقد فقدت حجة الوقف ومات شهوده ولم يدر كيف كان شرط واقفه ولا كيف كانت نظاره تصنع فيه ولا وجد له قيد في دواوين القضاة الماضين والحاصل انه لم يعلم من أحواله الا انه وقف من فلان على ذريته وبيد كل منهم قطعة منه ينتفع بها مات الآن شخص من ذريته عن غير ولد فلمن يكون نصيبه فالجواب ان نصيبه يصرف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن كما في البزازية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد كذا في الاسعاف أفاد في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف تقادم ومضت عليه سنون وماتت شهوده وفقدت حجته وقد علم من نظاره السابقين كيف يصرف وان من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه للاقرب الى الميت هل يجب أن يجري على ما كان من النظار السابقين ولا يكلف أحد منهم أن يثبت نسبه الى الواقف حيث كان الموقوف في أيديهم فالجواب نعم يجب اجراؤه على ذلك حيث تحقق ولا يكلفون باثبات أنسابهم الى الواقف حيث كان بايديهم والمسئلة في كثير من المعتبرات وفي الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة بالسماع هل يثبت بها شرائط الوقف كأصله أم لا وما هي الشرائط التي لم تثبت بالسماع أفيدونا يثبكم الله تعالى فالجواب ما في التنوير من الوقف وهو هذا وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات أهله وان صرح بوابه لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح اه مع بعض زيادة من شرحه للعلائي وكتب محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لاثبات شرائطه المراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة اه بحر من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله ان يقولوا الان بيان الجهة هو بيان المصرف وبأتي أنه من الاصل لا من الشرائط فالمراد من الشرائط ما يشرطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف من الملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن واقف وقف عقارا له على أولاده من بنين الا يعطى البطن الثاني ما دام أحد من البطن الاول غير ان من مات من أي بطن تنزل ولده واحدا أو أكثر منزلته وأخذ نصيبه ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل درجته وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فاذا مات واحد من طبقة من الطبقات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فما الحكم أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب انه اذا لم يوجد أحد من درجته رجع نصيبه الى أصل الغلة فيقسم نصيبه على جميع المستحقين وكذا ان سكت عن بيان نصيبه قال في رد المحتار بعد كلام والحاصل انه اذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقرض الاول الا اذا شرط بعد ذلك ان من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثاني وان سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لاصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا ان بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لا على طبقة أولى في درجته وطبقته أو لمن دونه اتبع شرطه فان لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لاصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لانه شرط تقديم النسل عليهم فلا حق لهم ما دام أحد من

نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فانه يرجع الى أصل الغلة قال وبهذا ظهر لك انه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو الغالب في الاوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة ولا الى الاقرب من أي طبقة كانت لانه انما اشترط الدرجة واشترط الاقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الاقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط رجع نصيبه الى أصل الغلة قال ثم ورد علي سؤال مضمونه انه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخت فأفتيت بعوده الى أولاد العم تبعا لما في الحامدية اه مختصرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له أولاد ذكور خمسة فقال وقفت داري الفلانية على أولادي فلان وفلان وفلان سمى ثلاثة فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من سماهم ولا يشاركهم الاثنان اللذان سكت عنهما فالجواب نعم قال في الرد فلو كانت أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم الى من سماهم بخلاف ما اذا قال ثم على أولادي أولادي فانهم يدخلون لانه لم يضف اليهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا له على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولادهم الى آخر العقب للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرتبه بثم ولا بغيرها مما يفيد الترتيب فهل يشترك فيه الطبقات كلها ولا تختص به العليا أجيبوا يرحمكم الله تعالى فالجواب نعم يشترك في الوقف المذكور جميع الذرية فلا يحجب الاب ابنه ولا ابن ابنه ففي الخيرية ﴿سئل﴾ في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ﴿أجاب﴾ نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متول آجر كانا للوقف بأجر مثله سنة كاملة فمضى نصف السنة فأتى رجل وزاد في أجرة ذلك الدكان على وجه التعنت وقصد الاضرار فأراد المتولي فسخ الاجارة الاولى واجارته لهذا المتعنت فهل ليس له ذلك فالجواب ليس له ذلك حيث كان الامر كذلك ففي فتاوى الشيخ العباسي ما نصه اذا صدرت اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة ولا عبرة لزيادة التعنت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقارا على نفسه مادام حيا ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم بحيث تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم من أي طبقة عن ولد أو ولد ولد وان سفل واحدا أو أكثر انتقل نصيبه اليه مات الآن واحد من الطبقة الثانية عن ابنه فهل ينتقل له نصيب أبيه الميت مع وجود أعمامه من أهل طبقة أبيه فالجواب نعم ينتقل له ذلك عملا بشرط الواقف المذكور فانه كنص الشارع في وجوب الاتباع كما في الاشباه وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار موقوفة على مسجد خربت ولم يوجد في وقف المسجد المذكور ما تعمر به الدار المذكورة فهل يجوز لامام ذلك المسجد الذي هو المتولي لاوقافه استبدال تلك الدار بما هو أنفع للوقف فالجواب ان مثل هذا السؤال قد رفع للشيخ العباسي مفتي مصر في التاريخ فأجاب بقوله القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون اذن مولانا السلطان على ما اشتهر فلا يجوز الاستبدال في الحصة المذكورة اذا لم يشترطه الواقف بدون الاذن اه وقد نقل العلائي في شرحه الدر المختار عن المفتي أبي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر أن يصير باذن السلطان تبعا للترجيح صدر الشريعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقارات له بعضها مشاع وبعضها مقسوم على أولاده الموجودين ومن يزداد له من الذكور بقية عمره وجعل آخره لجهة لا تنقطع وقفا مؤبدا لا يباع ولا يوهب واستثنى الواقف لنفسه بعضا من الغلة فاذا مات رجع لاصل الوقف

مطلب له أولاد خمسة فقال وقفت على أولادي وسمى منهم ثلاثة

مطلب وقف على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم بالواو يشترك الطبقات كلها فيه

مطلب لا عبرة بزيادة التعنت

مطلب في العمل بشرط الواقف

مطلب القضاة ممنوعون عن الاستبدال بدون الاذن

مطلب في لزوم الوقف بمجرد القول انه لا يضره الشيوع ولا استثناء البعض

فهل يصح هذا الوقف ويلزم ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض أجيبوا توجروا والسلام عليكم فالجواب نعم يصح هذا الوقف ويلزم بمجرد القول من غير توقف على قضاء قاض ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض لنفسه عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يفتى قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف دارا على أولاده ثم من بعدهم وجعل آخره للفقراء والولاية للارشد من أولاده وأشهد على ذلك عدولا ومات فقام الارشد من أولاده على سائر الورثة مدعيا ان أباه وقفه على الوجه المذكور وجعله متوليا عليه بين يدي حاكم شرعي فأنكره سائر الورثة فأتى بالعدول وشهدوا بوقوعه كما سمعوا وعلموا وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور ولزومه بعد وقوع النزاع فيما بين المتولي والورثة فهل يصح حكمه المذكور فالجواب نعم وقد رفع الى الخير الرملي مثل هذا السؤال فأجاب بقوله قد رفع لاستاذنا الحانوتي يرد الله تعالى ضريحه مثل هذا السؤال فقال في الجواب ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الاكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول صحيح نفذوا برم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقف على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على جهة بر ولم يذكر التفاضل بين الذكور والاناث هل يقسم بينهم على السوية والحالة هذه واذا قال الواقف على الذكور والاناث على التفاضل الشرعي فهل معناه القسمة بينهم كالميراث بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين أجيبوا توجروا فالجواب نعم يقسم بينهم بالسوية حيث لم يذكر التفاضل وعند ذكره يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال في التنقيح الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل فعني قول الواقفين على التفاضل الشرعي أو على الفريضة الشرعية المفاضلة لا القسمة بالسوية اه ملخصا والله تعالى أعلم

مطلب أبو يوسف يقول يصح الوقف بمجرد القول ولا يحتاج الى تسجيل ولا تسليم الى المتولي

مطلب وقف على الذكور والاناث ولم يذكر التفاضل قسم بينهم على السوية

﴿كتاب البيوع﴾

۞ سئلت عمن قال بعت لفلان جميع نصيبي من هذه الدار بكذا وهو الربع ثم تحقق ان نصيبه منها النصف فهل يقع البيع على النصف كله أو على خصوص الربع المصرح به فالجواب انه يقع على خصوص الربع المنطوق به لا على النصف ففي الفتاوى الانقروية من كتاب الوصايا ما نصه لو قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة كثيرة يملكون أرضا بالارث من أوائلهم باقية بينهم على الشيوع منحصرة فيهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم ما يخصه منها والمشترى كذلك لا يعلم حصة كل واحد منهم باعها الملاكون كلهم لرجل على الشيوع صفقة واحدة بثمن معين وقبل منهم المشتري وسلموها له جملة فتسلمها وحازها فهل يصح هذا البيع والحالة هذه فالجواب انى لما سئلت عن هذه المسألة راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجد ها صريحة فتوقفت عن الجواب مدة ثم توجهت الى الحرمين سنة خمس وتسعين ومائتين وألف لاداء الفريضة وزيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فتوجهت الى مفتي مكة حينئذ وهو العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن سراج في بيته وهو قريب من المسجد الحرام بقصد زيارته وسؤاله عن هذه المسألة فبعد وصولي الى بيته سلمت عليه فرحب بي وتذاكرنا في بعض مسائل حتى سألته عن هذه المسألة وكان بحذائه فتاوى خاتمة المفتين ببلد الله تعالى الامين العلامة المحقق مولانا الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي فنظر فيها قليلا ثم ناولنيها فاذا فيها ما نصه وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة بينهم أرض واسعة مشتركة ملك مختص بهم وهي مشاعة بينهم محدودة بحدودها وملكها جميعها

مطلب قال بعت جميع نصيبي وهو الربع فبان انه النصف

مطلب شركاء في عقار لا يعرفون ما لكل واحد فباعوه صفقة واحدة جاز البيع

مستقر فيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك المشترى لا يعلم حصة كل منهم فيها فهل اذا باعوا جميعا هذه الارض المشتركة المشاعة المحدودة من شخص بثمن معين صفقة واحدة وقبل المشترى البيع بقول واحد وسلموها المشتريها جملة وقبضها كذلك أو وكل الباعة واحدا منهم أو أجنبيا فى البيع المذكور كذلك فباعها جملة من مشتريها صفقة واحدة وقبلها المشترى كذلك وتسلمها جملة أو باع كل واحد منهم ما يخصه وتواطأت كلمتهم جميعا على البيع بمثل هذه الصيغة صفقة واحدة وقبلها المشترى بقبول واحد وتسلمها منهم جملة وقبضوا منه كامل الثمن فهل البيع فى هذه الصور صحيح حيث لا جهالة تفضى الى المنازعة فى المبيع والثمن أو لا بد من معرفة قدر حصة كل بائع أفتونا ﴿فأجاب﴾ البيع صحيح فيما عدا الصورة الاخيرة وترجح لدى الصحة فيها أيضا والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم مستند الجواب مذكور فى شرح السيد الحموى على الكنز عند قول المتن من المبيوع ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن وقد أشرقته على الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الكريم والسيد أسلم وتذاكرت معهما فى خصوص المسألة فرأيا ما رأيته سديدا ورجح الاول منهما ما رجحته من الصحة فى الصورة الاخيرة أيضا وأما السيد أسلم فلم تجر معه المذاكرة فيها بخصوصها ووقعت المذاكرة معهما أيضا بعد الجزم بالصحة فيما اذا وقعت المنازعة فيما بين الباعة بعضهم مع بعض فى قسمة جملة الثمن بينهم بحكم تنازعهم فى حصة كل واحد منهم فى ذلك المبيع كما اذا ادعى بعضهم ان له ربع المبيع فطلب ربع الثمن وتنازعه الباقون ويدعى آخر ان له ثلث المبيع ويحاول أخذ ثلث الثمن وينازعه الباقون فى ذلك وهكذا فأزمع النظر معهما أن يجرى الحال بينهم فى ذلك على المال البينة على المدعى واليمين على من أنكر فمن تميز من بينهم باثبات قدر مخصوص فى ذلك المبيع استحق من جملة الثمن ما يقابله وبفرض انه لم يتميز أحد منهم بهذا الاثبات بأن أثبت كل واحد منهم دعواه أو لم يثبتها أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية فيما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿اعلم﴾ قال المفتى المذكور سيدى عبد القادر بعد ما تقدم ما نصه واعلم ان قضية هذا السؤال صارت واقعة حال لمولانا السيد عبد المحسن بن أحمد بن زيد فى سنة ألف ومائة وتسع وعشرين لما عرض له مشترى شركة جماعة من مال بركات معه فى أرض الحسينية والحال ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشترى فأرشدته الى بيع الكل جملة واحدة وأجبته بظاهر اللسان واكتفى به ثم استحسنت تصوير واقعة حاله فى سؤال وجواب هنا من غير أن يأخذ منى خطا بذلك ليبقى منتفعا به ان شاء الله تعالى فى ثانى الحال والله الموفق وهو المستعان اه كلامه رحمه الله تعالى وهذه ترجمة العلامة المجيب عن هذه المسألة وهى منقولة من سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر للسيد محمد بن على المرادى المفتى بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبى بكر الصديقى الحنفى المكى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفقيه الاوحد المفتى البارع النحرير الهمام أبو الفرج محيى الدين ولد سنة ثمانين وألف وأخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على أبى الاسرار الحسن بن على العجيمى المكى وتفقه به وسمع عليه الموطأ والصحيحين وقرأ عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرهما من الشروح والحواشى وحضر درسه فى تفسير القاضى والبغوى وأجازه لفظا وكتابة وله من التآليف كتاب سماه بيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الامم وكانت وفاته سنة ثمانية وثلاثين ومائة وألف ثامن عشر محرم الحرام اه بلفظه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع ثوبا بثمن معلوم لزيد وحصل بينهما الايجاب والقبول وهما فى مجلس واحد ثم ندم البائع وأراد فسخ البيع زاعما انه ما دام القبض لم يقع يجوز له الفسخ فهل لا يجوز له الفسخ والحالة هذه فالجواب لا يجوز له الفسخ والحالة هذه كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندى واحتج له الكفوى بقوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم رؤية اه معزيا للبدائع والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد البيع بالايجاب والقبول ولا خيار الا بعيب أو نحوه

مطلب قسطه الدين وقال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال

﴿ سئلت عمن عليه دين مؤجل على أقساط يعطى المديون منه على رأس كل شهر قسطا على انه اذا أخل بقسط ولم يؤده يكون الدين كله حالا فحل قسط ولم يؤده فهل يبطل الاجل ويصير الدين حالا فالجواب نعم قال في الخلاصة ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه ومثله في البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل باع جميع ما يملكه لآخر هل يصح هذا البيع فالجواب نعم يصح اذا علم المشترى ذلك وان جهله البائع ومثل هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بقوله ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بقدره اه ونقل ذلك في الحامدية وأقره ونقل عن الخلاصة ما نصه رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الحوانيت وكل وجه على وجهين اما ان يعلم المشترى بما في هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ قارئ الهداية عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ﴿ أجاب ﴾ اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ولو يأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم أن يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة

مطلب اذا لم تكن الديون مستغرقة جاز بيع الورثة

﴿ وسئل أيضا ﴾ عمن اشترى سلعة أو باعها بغبن فاحش فهل له أن يختار الفسخ ﴿ أجاب ﴾ اذا ظهر غبن فاحش للمشترى فيما اشتراه أو للبائع فيما باعه فعند أبي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وأفتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشترى وغره فللمشترى الفسخ وكذا البائع اذا غره المشترى وخدعه فللبائع الفسخ اه وصورة التغرير والخداع على ما في كثير من الكتب أن يقول البائع للمشترى ان متاعي هذا قيمته كذا فاشتراه المشترى بناء على ذلك أو يقول المشترى للبائع ان متاعك قيمته كذا فباعه له بناء على قوله ﴿ وسئل أيضا ﴾ عن شخص قال لآخر بعتك كذا بكذا ان أقبضتني الثمن اليوم أو الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ﴿ أجاب ﴾ هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسألة واحدة وهي أن يقول بعت ان رضي فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة أيام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز ﴿ وسئل ﴾ عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشترى للبائع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن ﴿ أجاب ﴾ القول قول البائع بيمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشترى لانه مدع ﴿ وسئل ﴾ عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع ان فلانا أعطاني فيها ألفا فلم ترضيت أبيعها فاشتراها بألف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الا الف فهل للمشترى الفسخ ﴿ أجاب ﴾ اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بان قال له أعطى زيد فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد وأما اذا كان ما أخبره به هو قيمتها فليس له الرد ان تبين كذب البائع اه ﴿ سئلت عن رجلين قال أحدهما للثاني أبيع لك هذا الثوب بكذا ولم يبين الحال فقال اشتريت هل ينعقد البيع بذلك فالجواب نعم ينعقد بذلك البيع قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية ينعقد البيع بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل نوى به الحال وهو خال عن السين وسوف كقول البائع أبيع منك هذا بكذا فقال الآخر اشتريت اه ﴿ فائدة ﴾ اذا أحال البائع غريمه على المشترى بالثمن لا يبقى له حق الحبس للمبيع ولو أحال المشترى البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية لانه لم يسقط حقه في المطالبة اه من الشرح المذكور والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن جهالة المبيع هل تمنع صحة البيع وتوجب فساده فالجواب نعم توجب الفساد اذا كان يتعذر معها التسليم قال في الخلاصة ما يفسد البيع أنواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم واذا لم يتعذر لم يفسد كجهالة

مطلب في البيع بغبن فاحش مع التغرير

مطلب في صورة التغرير

مطلب قال بعت ان أقبضتني الثمن اليوم

مطلب اختلف المتبايعان في وصف المبيع

مطلب قال أعطيت فيها كذا كاذبا يكون تغريرا مع الغبن الفاحش

مطلب قال أبيع ينوي الحال انعقد به البيع

مطلب بعد الاحالة لا يبقى للبائع حق حبس المبيع

مطلب في جهالة المبيع

كيل الصبرة فان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها أو باع أثوابا بعينها ولم يعرف عددها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع أرضا محدودة وفي داخل حدودها مقبرة هل لا تدخل المقبرة في البيع فالجواب نعم لا تدخل المقبرة في البيع وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

ومن باع أرضا وهي فيها مقابر * يصح ولم تدخل أصح وأنظر

قال شارحها صورتها باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة في البيع على الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له على آخر طعام فباعه ممن هو عليه بدراهم وتفرقا قبل القبض هل يصح هذا البيع فالجواب انه لا يصح قال في البزازية اذا كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ وان استقرض الحنطة أو الشعير ثم طالبه المالك به وعجز عن الاداء فباعها مقرضها منه بأحد النقدين الى أجل فسد لانه افتراق بدين عن دين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع فرسا لزيد بعشرة ثم باعها منه باثني عشر فأي البيعين المعتبر فالجواب أن البيع الثاني هو المعتبر قال المحقق الانقروي نقلا عن جواهر الفتاوى وكذا رجل باع شيأ بعشرة ثم باعه من المشتري أيضا بخمسة عشر صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول وهو الصحيح وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الاول أو بأقل بكون فسخا للاول حتى لو أقام البائع البينة على انه باع دارا من فلان بألف في رمضان وأقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني اه وفي الاشباه الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه في جامع الفصولين وقيده في الغنية بكون الثاني أكثر ثمنا من الاول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا اه وفي الهندية فان باعه بعشرة يعني بعد ان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول على حاله لخلو الثاني من الفائدة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع جميع ما في هذا البيت بكذا هل يجوز فالجواب نعم يجوز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة اه من الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع دارا ولم يبين حدودها هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى ثوبا مثليا ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالحكم الشرعي فالجواب ما في الدرر وغيره اشترى شيأ وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن البائع هل له حق حبس المبيع حتى يقبض ثمنه فالجواب نعم اذا كان الثمن حالا وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك اه من فتاوى البهجة معزيا للمحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال بعت منك نصيبي من هذه الدار ولم يعينه هل يجوز البيع المذكور فالجواب نعم يجوز اذا علم المشتري نصيبه كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال لبائع القماش يعني ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا من الثوب فقطعه البائع فلم يهب المشتري وأراد رده فهل له رده والحالة هذه فالجواب نعم له رده والحالة هذه ففي الفتاوى الانقروية ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري أن يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عقارا وامتنع من الاشهاد هل يجب عليه فالجواب انه يؤمر بذلك لانه حق المشتري والصك ليس بواجب على البائع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه أن يقر بين يدي الشاهدين فان أبى رفع الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي محضرا كذا في الخانية وفيها أيضا وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وفي الهندية عن الخانية اذا طلب المشتري الصك القديم ليأخذ منه نسخة يجبر وسيأتي نقله في البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى شجرة بشرط القرار في الارض هل يصح البيع وله ابقاؤها فالجواب نعم قال في البزازية وان بشرط القرار فيها

مطلب لا تدخل المقبرة في البيع

مطلب له على غيره طعام فباعه له بدراهم ثم تقبض لا يصح

مطلب باعه فرسا بعشرة ثم باعه باثني عشر

مطلب في بيع جميع ما في هذا البيت

مطلب باع دارا ولم يبين الحدود جاز ان كان المشتري يعرف الحدود

مطلب اشترى ومات قبل نقد الثمن

مطلب باع نصيبه من دار والمشتري يعلمه جاز

مطلب قال بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا

مطلب باع عقارا وامتنع من الاشهاد

مطلب اشترى شجرة بشرط القرار صح

لا يؤمر بالقطع وان قطع له أن يغرس مكانها أخرى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى ثوبا ودفع بعض ثمنه ثم سرق من يد البائع فهل ينفسخ العقد ويرجع المشترى بما دفع فالجواب نعم كما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ونص الجواب هكذا ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكين في دار باع أحدهما منها بيتا معينا لاجنبي بغير اذن شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب لا يجوز هذا البيع قال في البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا لرجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى شيأ ولم يره ثم قال للبائع بعه فباعه هل يكون فسخا للبيع فالجواب ان قوله بعه ان كان قبل قبض المشترى وقبل رؤيته كان فسخا ففي الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي أي كن وكيلي في البيع فسلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مقدار الغبن الفاحش فالجواب كما في الخيرية ان أصح ما قيل فيه انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن خاف من ظالم على فرسه مثلا فتواضع مع آخر على أن يبيعه اياه في الظاهر فقط وأشهد على ذلك ثم باعه اياه ظاهرا ثم خالف المشترى العهد وادعى أن البيع وقع حقيقة وأنكر كونه على وجه التلجئة فهل اذا أثبت البائع تلك المواضعة وان البيع تلجئة يبطل البيع فالجواب نعم يبطل البيع اذا ثبتت المواضعة المذكورة كما في الخانية وغيرها وفي الفتاوى الخيرية ما نصه ۞ سئل ۞ في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي أنه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على ذلك تقبل بينته ويسترده أم لا أجاب نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح فاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل ۞ وسئل ۞ أيضا في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما وقع في العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر أم لا أجاب بان الثمن ثمن السر وان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن عليه لزيد دين فلما طلبه منه زيد أرسل اليه مقدارا معلوما من الحنطة فأخذه فهل يكون هذا بيعا بالدين حيث كان ثمن الحنطة معلوما له أم لا فالجواب نعم يكون بيعا حينئذ فقد سئل العلامة الغزي عثل هذا السؤال فاجاب عنه بقوله نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا وقال في الغنية طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر هل يجوز فالجواب نعم يجوز البيع في المذكورات ونحوها واذا قلعها البائع فللمشترى الخيار كما في فتاوى قارئ الهداية وقال بعده اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض

مطلب اشترى ثوبا ودفع بعض الثمن ثم سرق المبيع من البائع يسترد ما دفع من الثمن

مطلب باع أحد شريكين بيتا معينا من دار

مطلب اشترى ثوبا ثم قال للبائع بعه

مطلب في بيان مقدار الغبن الفاحش

مطلب في بيع التلجئة

مطلب هل المعتبر ثمن السر

مطلب عليه لزيد دين فأرسل له حنطة وثمنها معلوم

مطلب في بيع ما هو غائب في الارض

فهو شراء مالم يره وحكمه ان للمشترى أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم فى حقه فان لم يفسخه وقام المشترى البعض باذن البائع والبائع قلع البعض يخير المشترى ان شاء رضى به وان شاء فسخ واذا رضى بالمقلوع لزمه البيع فى الباقى اذا كان على صفة المقلوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع ثوبا للدلال ليبيعه فدار به فلم يصل الى قيمته فرده الى صاحبه فهل لا يستحق أجرا والحالة هذه فالجواب نعم لا يستحق أجرا والحالة هذه استحسانا وبه نأخذ وفى المحيط وعليه الفتوى كما فى التنقيح عن نور العين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دين على آخر فباعه لثالث هل يجوز بيع الدين فالجواب لا يجوز بيعه كما فى التنقيح عن الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع لآخر ثوبا لا وجود له عنده وليس فى ملكه فالجواب انه لا يجوز بيعه حينئذ لانه بيع معدوم كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى منقولا كحيوان أو ثياب وقبل قبضه تصرف فيه بالبيع أو نحوه هل يصح فالجواب لا يصح قبل قبضه قال فى الخلاصة رجل اشترى شيأ لا يجوز أن يبيعه ولا أن يوليه أحدا ولا أن يشرك فيه أحدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار كذلك عند محمد وعندهما جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع المريض لوارثه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز للوارث مالم يجز بقية الورثة كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حيوان فباع جلده وهو حى فهل لا يصح هذا البيع فالجواب نعم لا يصح هذا البيع كما فى البحر وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحمل هل يدخل فى بيع أمه أم لا فالجواب انه يدخل فى بيعها كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع داره على شرط أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار فى اجارة زيد باعها مالكها وأجاز المستأجر البيع هل ينفذ والحالة هذه فالجواب نعم ينفذ البيع باجازته قال فى الفصل الثانى والثلاثين من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ فى حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض انه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه وفى الغنية لو أخبر المستأجر بالبيع فقال مبارك يكون اجازة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المشترى اذا مات والدين عليه مؤجل هل يحل بموته فالجواب نعم يحل بموته قال فى البزازية وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المقبوض فى البيع الباطل هل يكون مضمونا فالجواب انهم اختلفوا فى المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشترى أو يكون أمانة قال بعض هو مضمون واليه أشار محمد فى المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم أمانة وذكر فى النهر ان الصحيح انه أمانة أفاده الكفوى نقلا عن تتمة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد أن يشترى من آخر ثوبا فقال له صاحبه خذه وارفعه لتنظر فيه فان أعجبك اشتريته والا رددته ولم يسم له ثمنا فرفعه فضاع فى يده من غير تعد ولا تقصير فهل عليه الضمان حينئذ فالجواب ليس عليه الضمان والحالة هذه فقد نقل الكفوى رحمه الله تعالى عن الذخيرة ما نصه أخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع فلا شئ عليه ولو قال ان رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى ومثله فى البزازية من نوع المقبوض على السوم اه وفى الخانية المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بيده ثوب للبيع فساومه رجل فيه فقال البائع أبيعه لك باثنى عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فأخذه المشترى منه وذهب هل يكون

مطلب هل يستحق الدلال الاجرة اذا لم يبع

مطلب لا يجوز بيع الدين

مطلب باع ما ليس عنده

مطلب اشترى منقولا وقبل قبضه باعه

مطلب فى بيع المريض لوارثه

مطلب لا يجوز بيع جلد حيوان وهو حى

٢ قوله كما فى الخيرية وفى حواشى ابن عابدين من مبحث مهر المثل ما نصه لو باع يعنى المريض وارثه شيأ من ماله بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت فيه الشفعة خلافا لهما كما فى المجمع اه نقله جامعه رحمه الله تعالى وفى الدر من فصل الفضولى ووقف بيع المريض لوارثه على اجازة الباقى اه قال ابن عابدين وهذا عنده وعندهما يجوز ويخير المشترى بين فسخ واتمام لو فيه غبن أو محاباة اه بحروفه

مطلب هل يكون المقبوض فى البيع الباطل مضمونا

مطلب المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن

مطلب قال آخذه بكذا وهو فى يد البائع فأخذه وذهب فهو كذا

بعشرة أو باثنى عشر فالجواب انه حيث كان وقت المساومة فى يد البائع فقال المشترى آخذه بعشرة فأخذه من يد البائع وذهب به ولم يمنعه البائع فهو بعشرة قال فى الخانية رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيأ فهو بخمسة عشر ان كان المبيع فى يد المشترى حين ساومه وان كان فى يد البائع فأخذه منه المشترى ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشترى فقال المشترى لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيعه الا بخمسة عشر فرده ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيأ وذهب المشترى فهو بعشرة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع رجيع الآدمى المخلوط بالتراب

سئلت عن بيع رجيع الآدمى المخلوط بالتراب هل يجوز فالجواب نعم يجوز اذا غلب عليه التراب قال فى الخانية وبيع رجيع الآدمى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى انه جائز اه وفيها ان بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسى والمحرم والمرتد وماتولد التنمية عما وهو ما الارض وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل قال وبيع السرقين والبعر جائز والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض والفاسد يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمى باطل وكذا بيع شعر الخنزير اه والله تعالى أعلم

مطلب فى البيع وهبة الثمن

سئلت فيمن باع عقارا بثمن معلوم وبعد تمام البيع وتقرر الثمن فى ذمة المشترى وهبه منه هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح قال فى مجمع الانهر وصح التصرف فى الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعوض وغيره وقبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع المكره

سئلت فيمن أكره على بيع داره هل يكون بيعه غير صحيح فالجواب نعم قال فى التنوير من الاكراه حتى لو باع المكره أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو أمضى اه أى لفقد شرط الصحة وهو الرضى فيتخير فان اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد اه من الرد واعلم انه لا يبطل حق الفسخ بموت المكره بالفتح فلورثته الفسخ بعد موته كما فى غير ما كتاب والله تعالى أعلم

مطلب اشترى غنما على ان يدفع الثمن من غلتها

سئلت عمن له غنم باعها البدوى كلها أو بعضها بثمن معلوم على أن يكون دفع الثمن من صوفها ونتاجها ومنها فهل لا يصح هذا البيع لجهالة الاجل فالجواب نعم هو فاسد لجهالة الاجل وقد صرح علماؤنا بان من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به العقد لان الحلول مقتضى العقد والاجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل أفسد البيع لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والمسألة فى كثير من كتب أصحابنا والله تعالى أعلم

مطلب التغرير انما يعتبر اذا كان من أحد المتعاقدين أو الدلال

سئلت ما قولكم فى التغرير الموجب لفسخ البيع مع تحقق الغبن الفاحش هل يشترط فيه أن يكون من أحد المتعاقدين أو يكون وجوده مع الغبن موجبا للفسخ ولو كان من أجنبى أجيبوا توجروا فالجواب ان التغرير المعتبر هو الواقع من أحد المتعاقدين أو من الدلال وأما الواقع من أجنبى فلا يعتبر قال المحقق ابن عابدين نقلا عن الطحطاوية ان مفهوم قولهم ان غرر أحد المتبايعين الآخر أو الدلال فله الفسخ انه لو غره رجل أجنبى غير الدلال لا يثبت له الرد اه والله تعالى أعلم

مطلب باع على أن يأخذ الثمن فى بلد آخر كان فاسدا

سئلت عمن باع لآخر فرسا بالف قرش على أن يدفع الثمن فى بلد آخر هل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة الاجل فالجواب نعم قال فى الرد من جهالة الاجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر ولو قال الى شهر على أن يؤدى الثمن فى البلد آخر جاز بألف الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين محل الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح قال ومنها اشتراط أن دعطيه الثمن على التفاريق أو كل اسبوع البعض اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع الدار المستأجرة

سئلت عمن له دار فى اجارة الغير فباعها بثمن معين فهل للبائع مطالبة المشترى بالثمن قبل تمام مدة الاجارة فالجواب انه ليس للبائع مطالبة المشترى بالثمن لعدم القبض كما فى حواشى الدر

لابن عابدين قال وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع ليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحصل المبيع بحل التسليم وكذا لو شرى غائبا لا يطالبه بثمنه ما لم يتسلم المبيع للتسليم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فظهر انها في اجارة الغير أو انها مرهونة فهل يكون للمشتري الخيار بين الفسخ وعدمه فالجواب نعم يكون له الخيار حينئذ كما في الزيلعي وظاهره انه لو كان المشتري عالما بذلك لا يخير وهو قول أبي يوسف وقالا يخير ولو عالما وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين وفي حواشي الرملي عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية قال وكذا يخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين في دار باع أحدهما بيتا معينا منها أو سهما في بيت معين منها قبل القسمة فهل لا يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز فلباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني جوازه في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا آخر أن يبطله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن باع بستانا واستثنى على أشجار النخل والزيتون وغيرها واستثنى عشر نخلات وزيتونتين من جملة الاشجار غير معينات فهل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة المبيع حينئذ فالجواب نعم يكون فاسدا كما في الخيرية وغيرها لان جهالة المستثنى تؤدي الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في من اشترى جملا بمائة ريال فقال له آخر اشركني فيه فقال أشركتك فهل يكون هذا بيعا النصف المبيع بنصف الثمن فالجواب نعم يكون بيعا النصف بنصف الثمن فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الذخيرة ما نصه اشترى شيأ ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل غصب من آخر أموالا فاتجر الغاصب بها فالمغصوب منه وقال له بعها لي بكذا وهي في يد الغاصب وكل منهما لا يعرف مقدارها فباعها له على الجهالة بالقدر هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فلا يفضي الى المنازعة نقله الانقروي عن الغنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى فرسا بغبن فاحش وتغرير من البائع فعرف المشتري ذلك الغبن وبعد معرفته اياه تصرف في المبيع بما يدل على الرضى هل ليس له رده حينئذ فالجواب ليس له رده بعد ما تصرف فيه تصرف الملاك ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده كذا في الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان غائبا عن بلد أبيه فمات أبوه حال غيابه عنه وعن ورثة آخرين فجاءه رجل من بلد أبيه عارف بالتركة وبما يخص ابنه الغائب منها دون الابن فانه جاهل به فباع الابن به حصته من التركة لذلك الرجل فهل يصح هذا البيع فالجواب نعم كما في التنقيح والفتاوى المهدية ولفظ جواب المهدية هكذا أفاد في تنقيح الحامدية ان جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حق الفسخ للبيع بالغبن مع التغرير هل يورث أم لا فالجواب ان فيه خلافا والذي استظهره الامام الغزي صاحب التنوير انه لا يورث ومال اليه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى شيأ لم يره فهل له الخيار عند رؤيته وهل اذا قال قبل رؤيته اني رضيت به وأسقطت خياري عند الرؤية يسقط بذلك خياره عندها فلا يكون له خيار أجيبوا توجروا فالجواب انه يصح البيع والشراء مما لم يرد وللمشتري أن يرده اذا رآه وان رضي بالقول قبله أي قبل الرؤية لانه لو لزم العقد بالرضى قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى بطلانه باطل كما في الدرر والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية فان ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع قبل

مطلب اشترى دارا فقيل انها مستأجرة أو مرهونة

مطلب شريكان في دار باع أحدهما بيتا معينا منها

مطلب باع بستانا واستثنى شجرات غير معينات

مطلب فيمن أشرك غيره فيما اشتراه

مطلب غصب أمتعة ثم اشتراها من المالك مجهولة صح

مطلب اطلع على غبن فتصرف بما يدل على الرضى ليس له الرد

مطلب جهل المشتري يمنع صحة البيع دون جهل البائع

مطلب هل يورث حق الفسخ بالغبن

مطلب اشترى ما لم يره

مطلب الاختلاف في أصل الرؤية

الشراء وأنكر المشترى ذلك يكون القول قول المشترى بيمينه والبينة على البائع لانه مدع والمشترى منكر وخيار الرؤية انما يسقط اذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا الشراء عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه يكون له الخيار لانه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذى عوّل عليه صاحب التنوير ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء انه مرئيه السابق فاذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى فلا خيار له الا اذا تغير فحينئذ يخير ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار ويبتدئ خياره فى جميع عمره على الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشترى داخل بيوت الدار ولا يكتفى برؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى ثوبا بمائة قرش هل يلزمه دفع القروش بعينها أو يخير بين دفعها أو دفع ما يساويها من أنواع العملة فالجواب ان المشترى يخير فى دفع ما أراد من أنواع العملة ذهبا أو فضة أو فلوسا وله دفع القروش نفسها اذا وجدت قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى رد المحتار بعد كلام طويل ومنه يعلم ما تعورف فى زماننا من الشراء بالقروش فان القرش فى الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوّم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة فى مصر نصفا ثم ان أنواع العملة المضروبة تقوّم بالقروش فمنها ما يساوى عشرة قروش ومنها أقل ومنها أكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هى أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية فى الرواج المختلفة فى المالية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا أو أرضا فوجد فيها المشترى أحجارا من المرمر والكدان هل يكون ذلك له أو للبائع فالجواب ان كان مبنيا فللمشترى وان موضوعا لا على وجه البناء فللبائع أفاده فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل فى البيع فالجواب نعم يدخل فيه قال فى التنوير فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة فى بيعها أى الدار وكذا بستانها اهـ مع مزيد من الشرح قوله وكذا بستانها أى الذى فيها ولو كبيرا لو خارجا وان كان بابه فيها قاله أبو سليمان وقال الفقيه أبو جعفر يدخل لو أصغر منها ومفتحه فيها لا لو أكبر أو مثلها وقيل ان صغر دخل والا لا وقيل بحكم الثمن اهـ من الزدعن الفتح ۞ تتمة ۞ يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت أو لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط كذا فى التنوير والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دار وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج الدار ودرج ومفتاح يخصه فباع الدار وحدّدها بحدودها الاربعة فهل يدخل ذلك العلو فى بيع الدار بدون ذكره أو لا يدخل فالجواب انه لا يدخل فى بيع الدار بدون ذكره فى عرف بلدتنا ويدل على ذلك ما فى رد المحتار نقلا عن البحر عن الكافى من قوله وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبتنى على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل عصر عرف أهله اهـ ۞ قلت ۞ وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خان أو غيره وفى عرفنا لو باع بيتا من دار أو باع دكانا أو اصطبلا أو نحوه لا يدخل علوه المبنى فوقه مالم يكن باب العلو من داخل المبيع اهـ ما فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن فى يده داره فادّعى آخر انها داره فطلب القاضى من المدّعى بينة فباع ذو اليد الدار من رجل هل يصح بيعها مع قيام الخصومة فيها فالجواب نعم يصح بيعه كما فى جامع الفتاوى فى أواخر الفصل الثالث وتمام تفصيلها فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى بضاعة على أن يكون جركها على البائع فهل يكون هذا البيع فاسدا فالجواب نعم يكون فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو المشترى وكل ما كان كذلك كان مفسدا للبيع وقد رفع مثل هذا السؤال لمفتى مصر فى التاريخ فاجاب عنه بقوله البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ وللمشترى استرداد

مطلب يشترط رؤية المشترى لداخل الدار

مطلب اشترى ثوبا بمائة قرش يخير فى دفع ما أراد

مطلب اشترى دارا فوجد فيها أحجارا

مطلب اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل فى البيع

مطلب يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع دارا وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج

مطلب يصح بيع عقار فيه خصومة

مطلب اشترى بضاعة على أن يكون جركها على البائع

الثمن من البائع ففي الهندية من أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعريبها ان الجيران يرفعون له الاحمال فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا تؤخذ منه الجباية اه وقد علم من ذلك حكم ما يقع في بلادنا من أن الرجل يبيع عقارا بشرط أن يكون الجرك على المشتري ويعبرون عن هذا بقولهم أبيعه لك سالما مسلما يعني ان جميع المصاريف اللازمة التي تقرر أخذها في المحاكم من جرك العقار وغيره تكون على المشتري والحكم الذي علم من ذلك هو الفساد بهذا الشرط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى قطعة من أرض مقسومة ثم اشترى كل الارض ولم يذكر تلك القطعة فما الحكم في ذلك فالجواب ما في البزازية وهو هذا اشترى شقصا مفرزا معلوما من أرض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فأراد المشتري أن يمنع شيأ من الثمن لكان هذا الشقص ان كان ما سمي في العقد أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع دار الزيد ثم أنكر زيد الشراء فباعها لغيره هل يجوز هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في البزازية باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لان بجحود ما عدا النكاح فسخ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع أرضا محدودة بحدودها الاربعة على ان مساحتها أربعمائة خطوة أو أربعمائة قامة بقامة الرجل المتوسط وقبضها المشتري وتصرف فيها مدة حتى مات البائع عن ورثة قاموا الآن على المشتري يدعون أن تلك الارض مساحتها ألف خطوة ويريدون كيلها وأخذ الزائد على الاربعمائة خطوة والحال ان البيع وقع على جملة المحدود ولم يذكر لكل خطوة ثمن معين فهل لا يكون لهم ذلك والحالة هذه فالجواب نعم لا يكون لهم ذلك والعبرة بالحدود زادت الخطا أو نقصت ففي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ العباسي مفتي مصر ما حاصله ان البيع يقع على ما تناولته الحدود وان كان أكثر ذرعانا وتحل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقيمة أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل على المبلغ المسمى في حجة البيع حيث لم يقل كل ذراع بكذا اه وكنت أفتيت في نازلة وهي أن رجلا اشترى أرضا من بيت المال محدودة بحدود معينة تشتمل على مائتين وخمسين جابية ثم ظهر أن بها ما يزيد على عشرة آلاف جابية بأن العبرة بالحدود فكل ما ضمته الحدود دخل في البيع ثم رأيت في موضوع آخر من الفتاوى المصرية ما نصه اذا باع أرضا محدودة على انها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجدت تزيد في الاذرع عما سمى والحدود على ما هي لا خيار للبائع ولا يستحق ثمن ما زاد عن المسمى قضاء قولا واحدا الان الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا كأن سمى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به وتكون الزيادة داخلة في البيع مملوكة للمشتري وهذا اذا كان جميع ما ظهر من الاذرع زيادة ما كان للبائع داخلا في حدوده أما اذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة في ملك المشتري وليس للبائع أيضا مطالبته بشيء في مقابلتها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن عقار نصفه ملك ونصفه الآخر وقف فباع صاحب الملك الكل صفقة واحدة فهل يصح البيع في خصوص الملك دون الوقف أو لا يصح فيهما فالجواب انه يصح في الملك دون الوقف قال في التنوير وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف أنفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر أو قن غيره وملك ضم الى وقف ولو محكوما به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شجرة بين اثنين باع أحدهما حصته منها لغير شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز قال في الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا شراء صحيحا وطلب من

مطلب في قولهم أبيعه لك سالما مسلما

مطلب اشترى قطعة أرض مقسومة ثم اشترى الكل

مطلب يحمل ما عدا النكاح فسخ

مطلب باع محدودا على ان مساحته كذا الخ

مطلب البيع يقع على ما تناولته الحدود

مطلب بطل بيع قن ضم الى حر

مطلب شجر بين اثنين باع أحدهما نصيبه من أجنبي

مطلب يجبر البائع على دفع الصك القديم ليأخذه منه فعنه

البائع الصك القديم ليأخذ منه نسخة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كما في الهندية على الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى حطبا على ظهر جمل وطلب من البائع أن يوصله الى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن عرف البلد في مثله ان البائع يحمله الى منزل المشتري هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال في الهندية اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والقصب ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبر عليه على ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب على البائع أن يحمل الحطب الى دار المشتري

﴿باب البيع الفاسد والموقوف﴾

مطلب في بيع الزيتون بالزيت

۞ سئلت عن رجل له زيتون على رؤس أشجاره فباعه بمائة جرة من الزيت النقي يدفعه بعد عصر الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز هذا البيع أما أولا فلجهالة الاجل المفضية للنزاع وأما ثانيا فلان بيع الزيتون بالزيت العين لا يجوز ان كان الزيت المحمول ثمنا مقدارا في الزيتون من الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفي الخيرية ﴿سئل﴾ في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه بأربع جرار زيتا دينا هل يجوز فاجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدارا مما في الزيتون أو أقل فكيف بالدين اه والله تعالى أعلم

مطلب بيع الوقف باطل

۞ سئلت عن بيع الوقف أهو باطل أو فاسد فالجواب انه باطل قال الشرنبلالي لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التمليك والتملك وغاط من جعله فاسدا وأفتى به من علماء القرن العاشر اه ﴿تنبيه﴾ في شرح منلا مسكين ما نصه ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل ان أحد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل اه والله تعالى أعلم

مطلب في شراء الاعمى

۞ سئلت ما قولكم في شراء الاعمى ثوبا أو نحوه هل يجوز فالجواب نعم يجوز وله الخيار بعد اللمس فيما يعرف باللمس قال في نتيجة الفتاوى بيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ثم يسقط خياره بجس المبيع أي مسه باليد للتعرف اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له فان الوصف يقوم مقام الرؤية اه والله تعالى أعلم

مطلب في بيع ما لا يملكه

۞ سئلت عمن باع ما لا يملكه قبل دخوله في ملكه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في التنوير عاطفا على ما يبيعه باطل وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم الا بطريق السلم فانه صحيح اه مع زيادة من العلائي وكتب عليه ابن عابدين قوله لبطلان بيع المعدوم اذ من شرط المعقود عليه أن يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدور التسليم وقوله وماله خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج النتاج فهو من أمثلة المعدوم اه والله تعالى أعلم

مطلب في بيع الحشيش النابت بنفسه

۞ سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في بيع الحشيش النابت بنفسه في أرض البائع أي ما ترعاه المواشي كالحلفاء هل يجوز فالجواب انه لا يجوز بيعه ولا اجارته كما في التنوير أما الاول فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وأما الثاني فلانها على استهلاك عين قال العلائي وهذا اذا نبت بنفسه وان أنبته بسقي وتربية ملك وجاز بيعه وكتب محشيه ابن عابدين قوله لحديث الناس شركاء في ثلاث أخرجه الطبراني بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمنه حرام أي ثمن كل واحد منها وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدي قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات نوح أقتدي ومعنى الشركة في النار

مطلب في حديث الناس شركاء في ثلاثة

مطلب في بيان معنى الشركة في الماء والنار والحشيش

الاصطلاء بها و تجفيف الثياب لا أخذ الجر الاباذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفى الكلا الاحتشاش ولو فى أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره أن يقول ان لى فى أرضك حقا فاما أن توصلنى اليه أو تحشه أو تسقى وتدفعه لى وصار كثوب رجل وقع فى دار رجل اما أن يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه واما أن يخرجه اليه ثم قال وانما ينقطع يعنى الشركة بالحيازة اه فاذا احتش مما نبت بنفسه ملكه فله بيعه وفى الخانية بيع الكلا الذى نبت فى أرضه من غير انبائه باطل لانه ليس بمملوك ونقل الكفوى عن منتخب التتارخانية مانصه ولا يجوز بيع ما نبت فى أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه اه والله تعالى أعلم

مطلب شريكان فى بناء باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك

﴿ سئلت ﴾ عن بناء يملكه اثنان باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك وبغير اذنه هل يكون فاسدا فالجواب انه يكون فاسدا ودليله ما فى البهجة عن العمادية بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عمن باع جلالا آخر بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضرا وقبل الكفالة أو غائبا حاضرا وقبل التفرق قيد بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز كما فى البحر الرائق والله تعالى أعلم

مطلب اشتراه على أن يبيعه من بائعه

﴿ سئلت ﴾ عمن اشترى شيأ على أن يبيعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم كما فى الهندية فى العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم

مطلب شراء فاسد اقباعه صح البيع

﴿ سئلت ﴾ فيمن اشترى حمارا شراء فاسدا ثم باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثانى فالجواب نعم قال فى الملتقى فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته اه وفى البزازية باع منه صحيحا ثم باعه أيضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثانى لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح فى كثير من الاحكام اه ومثله فى جامع الفصولين حسب ما نقله ابن عابدين فى أوائل كتاب البيع ونقل أيضا عن الذخيرة ان الثانى وان كان فاسدا فانه يتضمن فسخ الاول اه ﴿ فائدة ﴾ البيع الفاسد معصية يجب رفعها وسيأتى فى باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا ونقل فى البهجة عن التنوير مانصه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام فى يد المشترى ولا يشترط فيه قضاء ولا تراض واذا أصر أعلى امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا علمهما اه والله تعالى أعلم

مطلب البيع الفاسد معصية يجب رفعها

﴿ سئلت ﴾ فيمن اشترى زيتونا بالزيت هل يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان الزيت المجعول ثمنا أكثر من الزيت الذى فى الزيتون قال فى التنوير من باب الربا ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل أى شيرج حتى يكون الزيت أو الحل أكثر مما فى الزيتون والسمسم اه قوله حتى يكون أى بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز اه من رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع ملك الغير وانه موقوف

﴿ سئلت ﴾ عمن باع ملك الغير بغير اذنه هل يكون موقوفا فالجواب نعم يكون موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل وهذا بيع الفضولى ويسمى البيع الموقوف قال فى الخانية اذا باع الرجل مال الغير عند نا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المالك وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وشراء الفضولى لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه اه ملخصا

مطلب فى ان أنواع البيع أربعة

﴿ خاتمة ﴾ أنواع البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل مالم يفيده أصلا هذا بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقايضة

وهي بيع العين بالعين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالعين وعكسه وهو بيع العين بالدين كما كثر البياعات اه من البحر والله تعالى أعلم ﴿ورد﴾ علينا سؤال فيمن له جارية باعها الآخر بنصف ثواب حسناته فاجاب عنها بعض مشايخنا في سنة احدى وسبعين وماتتين وألف بانه بيع فاسد لان الحسنات ليست من الاموال فلا تصلح ثمنا ولانها غير محققة وغير مقدورة التسليم ووافقه بعض فقهاء بلدتنا على ذلك وخالفهم الشيخ فاجه رحمه الله تعالى وأفتى بان البيع المذكور المراد منه الصدقة مجازا بقرينة أن المتعاقدين من أهل العلم يعرفان ان الحسنات انما يحصل ثوابها في الدار الآخرة ويعرف كل أحد انها لا تصلح للثمنية واستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول قائلا ان هذا تمليك لعوض أخروي وكل تمليك لعوض أخروي فهو صدقة ينتج هذا صدقة قال ودليل الكبرى قول العلامة الامير في مجموعه التمليك لعوض أخروي صدقة ولما رفع للفقير راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجد الحادثة بعينها فيها ولكن كلام فقهائنا حيث قالوا العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ وقالوا ان أعمال الكلام أولى من اهماله يقتضي ما قاله الشيخ فاجه رحمه الله تعالى فوافقته على جوابه بانه صدقة والله تعالى أعلم

مطلب فيمن باع جارية لآخر بنصف ثواب حسناته

﴿باب خيار العيب﴾

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

﴿سئلت﴾ عمن اشترى بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى انه كان معيبا فلذا لم ينبت فهل اذا أنبت انه كان كذلك يرجع على البائع بالنقصان فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فاجاب عنه بقوله اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب اه ﴿وسئل﴾ هل يشترط في بينة العيب العدد

مطلب هل يشترط في بينة العيب العدد

﴿وسئل﴾ هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان أو يكفي واحد فاجاب بقوله العيب اذا كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وقالوا الاكل في الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين أو بعلم القاضي ﴿وسئل﴾ هل يقبل قول الذي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فاجاب بقوله لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم اه والله تعالى أعلم

أي ما زعم المشتري انه عيب هل هو عيب في الواقع اه

مطلب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته عليه حكم

﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى أمة وقبضها ثم ادعى ان بها عيبا وهو جريان البطن وزعم انه قديم عند البائع وأنكر البائع دعواه وقال انه لا عيب فيها وعلى فرض تحققه فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون المشتري خصما الا بعد تحقق العيب فيها الآن وهل لا يقبل قول الامة ان بها العيب المذكور الآن وانه قديم عند البائع أجيبوا توجروا فالجواب أنه لا يكون خصما الا بعد اثبات قيامه بها الآن قال في البحر الرائق اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن فلا يمين على البائع عند الامام على الصحيح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عيبا فلا بد من اقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع

﴿سئلت﴾ عمن اشترى بعيرا ولم ير فيه عيبا ثم بعد أيام قليلة مات البعير فعاينه أهل المعرفة وقالوا انه هلك بعيب قديم باطني فهل يرجع المشتري بالنقصان والحال ما ذكر فالجواب نعم وقد رفعت هذه الحادثة لشيخ الاسلام مفتي مصر في الحال فاجاب كما في فتاويه بقوله اذا ثبت العيب القديم يكون للمشتري بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكه قبل رؤية العيب أو بعدها كما في النهر والله تعالى أعلم

مطلب اشترى فباع بعضه ثم اطلع على عيب قديم في الباقي

﴿سئلت﴾ عمن اشترى قماشا فباع بعضه ثم اطلع على عيب في الباقي هل له رد الباقي فالجواب نعم يكون له رد الباقي بعد تحقق العيب الموجب للرد قال في جامع الفصولين نقلا عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى

اه

مطلب اصطلحا على أن يرد البائع بعض الثمن ولا يرد المشترى

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وجد بما اشتراه عيبا فأراد رده على البائع ثم اصطلحا على أن يرد البائع بعض الثمن للمشترى ولا يرد المشترى للعيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح قال فى الدر المختار وجد المشترى بمشتريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع دراهم للمشترى ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشترى دراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له الا الرشوة فلا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جلادا به مرض خفى لم يعلم به المشترى ثم ازداد مرضه وقوى عند المشترى وتحقق انه كان مريضا عند البائع فهل بزيادة المرض عند المشترى يمتنع رد الجمل ويرجع المشترى بالنقصان فالجواب نعم قال فى الهندية نقلا عن الظهيرية مانصه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض عند المشترى فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بأمر المشترى فظهر به عيب هل له الرجوع بنقصان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد الذبح فالجواب نعم له الرجوع بنقصانه قال فى الهندية اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشترى فظهر به عيب قديم كان للمشترى أن يرجع بنقصان العيب على البائع فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان اه وفى التنوير وشرحه للعلائى ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته اه وكتب المحقق ابن عابدين رجمه الله تعالى قوله لافساد ماليته أشار به الى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها يعنى اذا اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع بنقصانه وهو ان النحر افساد للمالية اصورة المبيع عرضة للتلف والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما فى النهر قال وعدم الرجوع قول الامام وفى الخانية وجامع الفصولين لو اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه قال الخير الرملى ويجب تقييد المسألة بما اذا وقع فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه بما اذا نحره وحيانه مرجوة أما اذا أيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام أيضا لان النحر فى هذه الحالة ليس افسادا للمالية تأمل اه مع زيادة للتوضيح والله تعالى أعلم

مطلب تعيب عند المشترى ثم اطلع على عيب قديم رجع بالنقصان

۞ سئلت عمن اشترى ثوبا فتعيب عند المشترى ثم اطلع فيه على عيب قديم فما الحكم فى ذلك فالجواب انه يرجع بنقصان العيب قال فى الخانية اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشترى بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشترى بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم

مطلب رأى فيه عيبا فعرضه على البيع ليس له رده

۞ سئلت عمن اشترى جملا فرأى به عيبا فعرضه على البيع ثم أراد أن يرده هل له ذلك فالجواب انه ليس له ذلك كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن مؤيدزاده مانصه ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع ثم نقل عن الدرر مانصه مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه فى حاجته رضى لان كلا منها دليل على الاستبقاء اه والله تعالى أعلم

مطلب أراد أن يرده فلم يجد البائع

۞ سئلت فى رجل اشترى حمارا فاطلع فيه على عيب فأراد

أن يرده فلم يجد البائع فأمسكه حتى حضر البائع فهل له الرد عليه بعد حضوره فالجواب نعم والمسألة في تنقيح الحامدية قال اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان علك اه معزيا للبحر ثم نقل عن الخانية رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فغلب في الطريق فيهلك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة فرأى فيها عيبا فعالجه بالكي أو نحوه فهل ليس له الرد على البائع والحالة هذه فالجواب نعم كما في التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى جارية ووطئها ثم اطلع فيها على عيب فهل له الرجوع بالنقصان فالجواب نعم والمسألة في كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة فوجد بها عيبا قديما فساومه البائع فيها فأقاله بها مني فقال أبيعها منك فهل لا يملك الرد على البائع بعد ذلك فالجواب انه لا يملك الرد عليه والحالة هذه ففي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامنك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في من اشترى دابة ثم باعها من آخر ثم ان المشتري الثاني وجد بها عيبا قديما كان عند البائع الاول بعد ان ماتت الدابة عنده فرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب هل يرجع المشتري الاول على بائعه بالنقصان حينئذ فالجواب انه لا يرجع عليه به عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى قال في الخلاصة رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند الامام خلافا لهما اه وفي الخانية ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى أرضا فوجد عليها نوائب سلطانية لم يكن علمها حين البيع فهل له الرد بذلك على البائع فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك في الخيرية والتنقيح وفي الثاني اشترى أرضا أو دارا على انها خراجة من النوائب فاذا طوالب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دابة فوجد هامعيبة فردها على البائع برضاه من غير محاكمة عند القاضي فهل للبائع الرد على بائعه الاول فالجواب لا قال في التنوير باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه لو برضاه لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رأى فيما اشتراه عيبا ولم يعلم انه عيب هل له الرد بعد ان علم انه عيب فالجواب ان ذلك العيب لا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أو لا يكون كذلك فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة ولا بيان السبب ولم يعلم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وان رأى ورما قد بين البائع السبب بانه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر انه من غير الضرب اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرد بالعيب قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالجواب لا يتوقف قال في الوهبانية

ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده * والا بحكم أو رضى وهو محضر

قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه صورتها اطلع على عيب قبل قبض المبيع فأبطل البيع بحضرة من

مطلب رأى عيبا فعالجه ليس له رده

مطلب بعد وطء الجارية اطلع فيها على عيب

مطلب باع العبد وباعه المشتري فمات العبد الخ

مطلب اشترى أرضا فوجد فيها نوائب سلطانية له الرد

مطلب رده على البائع برضاه ليس للبائع الرد على بائعه

مطلب العيب اما أن يكون ظاهرا لا يخفى أولا

مطلب لا يتوقف الرد بالعيب قبل القبض على رضى البائع

البائع بطل وان لم يقبل وان كان بعد القبض لابد من الرضى أو القضاء فالحضور شرط فى الكل والانفراد بالابطال بدون قبض فقوله وحده ليس معناه انه منفرد بالفسخ عن حضور البائع بل انه يحصل منه وحده من غير رضى وحكم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن اشترى دابة من زيد فباعها من عمرو فردها عمرو على زيد بقضاء القاضى فهل لزيد ردها الى البائع الاول فالجواب نعم قال فى التنوير باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء اه ومعناه ان له أن يخاصم الاول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا الى بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه ردا على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجع الى الموكل بحر وتمامه فيه وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشترى الاخير يكون حكما على كل الباعة قال فى النهر وهذا الاطلاق قيده فى المبسوط بما اذا ادعى المشترى العيب عند البائع الاول أما اذا أقام البينة ان العيب كان عند المشترى ولم يشهد انه كان عند البائع الاول فليس للمشترى الاول أن يرده اجماعا كذا فى الفتح تبعا للدراية وأقره فى البحر أيضا ﴿ قلت ﴾ وهو مفيد أيضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرد قال فى الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرده على البائع الاول بالاتفاق اه من الرد والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مشتر أراد رد المبيع بعيب ولم يدع البائع سقط الرد فهل يحلف القاضى المشترى حينئذ على انه ما فعل ما يسقط به الرد فالجواب انه يحلفه عند الامام الثانى رحمه الله تعالى ففى الخلاصة والبزازية ان القاضى لا يستحلف الخصم بلا طلب المدعى الا فى مسائل منها خيار العيب اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن باع دابة على البراءة من كل عيب ثم اطلع المشترى على عيب وأراد الرد هل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال فى التنوير وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب اه قال المحقق ابن عابدين ومنه ما تعورف فى زماننا فيما اذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على انها كوم تراب وفى بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفى نحو الثوب يقول حراقا على الزناد ويريدون بذلك انه مستهلك على كل العيوب فاذا رضيه المشترى لاجل ذلك لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك لو لم يعته على انه حاضر حلال ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أى عيب كان سوى عيب الاستحقاق أى لو ظهر غير حلال أى مسروق أو مغصوب يرجع عليه المشترى فهذا كله على البراءة من كل عيب ونظيره ما فى البحر لو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو أى لو كان فيه خرق لا يرده وكذا لو وجده مرقوعا أو مرفوا وهو من رفوت الثوب رفوا من باب قتل أى أصلحته ثم رأيت بعض المحشين ذكر ان العلامة ابراهيم البيرى ﴿ سئل ﴾ عمن باع أمة وقال أبيعك الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب ﴿ فأجاب ﴾ ليس للمشترى رد الامة التى أبرأه عن جميع عيوبها اه وقد جرى عندنا انهم يقولون عند البيع ساقاط ماقاط ويقولون أيضا أبيعك لحما فى قفة يريدون انهم يبيعونه على البراءة من جميع العيوب فلا يكون للمشترى الرد بالعيب فى هذه الحالة ﴿ فوائد ﴾ الاولى خيار العيب يسقط بأمور منها العلم به وقت البيع أو وقت القبض ومنها الرضى به بعدهما ومنها اشتراط البراءة من كل عيب ومنها الاطلاع على شئ ومنها الاقرار بانه ليس فيه العيب الفلانى كما فى البحر * الثانية لا يحل كتمان العيب فى مبيع أو ثمن الا فى مسألتين * الاولى الاسير اذا اشترى شيأ لاذنه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا * الثانية يجوز اعطاء الزيوف والنافق فى الجبايات كما فى الاشباه * الفائدة الثالثة لو اشترى ثمرة كرم ولم يمكنه قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه كما فى الدر والله تعالى أعلم

مطلب باع ما اشتراه فرد بعيب رده على بائعه لو بقضاء

مطلب لا يستحلف الخصم بلا طلب الا فى مسائل

مطلب باع على البراءة من كل عيب

مطلب باعها على انها كوم تراب

مطلب باعه على انه ساقاط ماقاط أو على انه لحم فى قفة

مطلب خيار العيب يسقط بأمور

مطلب اشترى ثمرة ولم يمكنه قطافها من كثرة الزنابير

﴿ باب فى الاقالة وبيع الوفاء ﴾

﴿ سئلت عمن باع ثورا فوجد فيه المشترى عيبا فأتى به الى البائع ورده عليه فقبله منه وبعد أيام مات هل

مطلب قبله البائع يكون اقالة

يموت على البائع ؟ فالجواب نعم يموت عليه لانه لما رده عليه وقبله كان اقالة للبيع والمسألة في الخيرية وعبارتها حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع وأنكر البيع فأقيمت عليه البينة انه باع فادعى الاقالة هل تسمع دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كما في خلاصة الاجوبة نقلا عن عبد الرحيم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تقايلا على أن يترك المشتري من الثمن بعضه للبائع فما الحكم في ذلك فالجواب ان الاقالة جائزة وأما الحط من الثمن فلا يجوز فيأخذ المشتري الثمن تاما قال في الخلاصة وكذا لو قال أقلني على ان أضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن باع فرسا بنوع من الثمن ثم تقايلا بجنس آخر غير جنس الثمن هل تصح الاقالة بذلك فالجواب ان الاقالة تصح بمثل الثمن الاول قال الكفوي رحمه الله تعالى الاقالة عند أبي حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن أو بأقل أو بأزيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى بستانا مشتملا على نخل وزيتون وغير ذلك من الاشجار المثمرة وأكل ثمرته نحو سنة ثم تقايل مع البائع فهل لا تصح هذه الاقالة بعد أكل الثمار فالجواب نعم لا تصح كما في الخلاصة وهذه عبارتها رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح ونقل في الخيرية عن المجتبى ما نصه والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة قال ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الاقالة وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ اه واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كلها للمشتري اه كلام الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عقاره بيع وفاء وأباح للمشتري أكل الغلة فأكل منها البعض ورجع البائع في اباحته ومنعه من أكل الغلة فهل له ذلك فالجواب نعم قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين ويقع في بلادنا في بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به في منح الغفار في باب التصرف في الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبما تفقهت صرح في جواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال للمشتري منه أقلني فقال أقلتك هل تتم الاقالة بذلك أو تتوقف على القبول من البائع فالجواب انها تتوقف قال في الخانية البائع لو قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال المشتري أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت اه ۞ تتمة ۞ في الخانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى عقارا من زيد فشفع عليه الجار فتقايل المشتري مع البائع فهل تمنع الاقالة الشفعة أم لا فالجواب لا تمنعها والمسألة في الخيرية من كتاب الشفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا فاشجره وأكل غلته وهي الاجرة ثم تقايل مع البائع فهل تصح هذه الاقالة فالجواب نعم تصح هذه الاقالة وتطيب الغلة للمشتري قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولي نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرما فسلمه اليه فأكل نزله يعني ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فضيق عليه الدائن وألح عليه في طلب دينه فباعه بدينه عقارا بيع وفاء وسلم له المبيع ثم

مطلب بعد انكار البيع ادعى الاقالة تسمع دعواه

مطلب في الاقالة على أقل من الثمن

مطلب تصح الاقالة بمثل الثمن الاول

مطلب تقايلا في بستان بعد أكل غلته لا تصح الاقالة

مطلب باعه وفاء وأباح غلته ثم رجع في الاباحة صح الرجوع

مطلب قال أقالني فقال أقلتك لا تتم الا بالقبول

مطلب رد الحمار على البائع فلم يقبل

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة

مطلب اشترى عقارا وآجره وأكل الاجرة ثم تقايلا

مطلب في بيع الوفاء

أحضر المدين الذى عليه وطلب من الدائن رد المبيع فهل له ذلك فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن الخانية مانصه واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء أو البيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الامام أبو شجاع والقاضى الامام أبو الحسن على السغدى رحمهما الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما أكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع أن يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس اه قال فى الدر المختار من مبحث بيع الوفاء وصورته ان يبيعه العين بألف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين اه قال المحقق ابن عابدين فى حواشيه وفى الكفاية عن المحيط هو أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بمالك على من الدين على انى متى قضيته فهو لى وفى حاشية الفصولين هو ان يقول بعت منك على أن تبيعه منى متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفى جامع الفصولين ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبائع لا للمشترى لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان فى يد المرتهن اه هذا وفى الخيرية مانصه ﴿سئل﴾ فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أو رهنا ﴿فأجاب﴾ بقوله هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون بيعا باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير اه وبمثله أفتى فى الحامدية وعبارتها حيث كان الثمن ثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشترى فلا يجبر على رده قال والمسألة فى الخيرية من البيع ومثله فى التمرتاشى والبزازى اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقله لذلك فلو كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن اه قال ابن عابدين بعد هذا وقدمنا فى البيع الفاسد ترجيح قولهما بعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به اه وفى الدر المختار ولو استأجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما اه وفى الخيرية ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أو قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عند نا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه والله تعالى أعلم

﴿باب الاستحقاق﴾

﴿سئلت﴾ عمن اشترى فرسا من رجل وقبضها ثم قام عليه انسان يدعى ان له فيها الربع وانه غير راض ببيع البائع لحصته فانكر المشترى أن يكون له فيها حق فاقر البائع بأن لهذا القائم الربع كما ادعى فهل لا يعتبر اقرار البائع ولا يظهر فى حق المشترى فالجواب نعم لا يعتبر اقراره فى حق المشترى لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يؤاخذ باقراره المشترى نعم اذا أقام هذا المستحق بينة عادلة انه علك ربعها فانه يقضى له به والمسألة فى فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظ السؤال والجواب ﴿سئل﴾ عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة فى العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع ﴿أجاب﴾ لا يسمع قول البائع أن

مطلب الاقرار حجة قاصرة

مطلب فى ان الموصى له اذا استحق منه ما أوصى له به لا يرجع

المدعى له حصة فى المبيع الا ببينة شرعية اه أى يقيمها المدعى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أوصى له آخر بامة فقبضها من التركة فاستحقت منه بوجه شرعى فهل له الرجوع على البائع الموصى أم لا فالجواب انه لا رجوع له عليه كما فى الخانية والنتيجة كما لا يرد ها عليه بعيب وجده فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى بستانا وبقى فى يده سنين وهو يأكل غلته ثم استحق منه فهل للمستحق تضمينه الغلة التى أكلها فالجواب نعم قال الكفوى رجل اشترى بستانا وكان فى يده سنين وأخذ الثمار ثم استحقه رجل فله أن يضمن الرجل ثمرة الاشجار اه وقال أيضا بعد ذلك رجل غصب بستانا أو شجرا وكان فى يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان اه والله تعالى أعلم

مطلب فى مبيع تكرر فيه البيع ثم استحق

۞ سئلت عن مبيع تكرر فيه البيع من واحد لواحد ثم استحق من المشترى الاخير بقضاء القاضى فهل يرجع المشترى على بائعه وبائعه على بائعه الى آخرهم فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين استحق من المشترى الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البينة اه وأفتى بمثل ذلك فى نتيجة الفتاوى وفى الدر المختار والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة أشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اه قوله وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه هذا مشروط بما اذا ادعى ذو اليد الشراء منه ففى البحر عن الخلاصة اذا قال المشترى فى جواب دعوى الملك هذا ملكى لانى اشتريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشترى عليه بالثمن أما ان قال فى الجواب ملكى ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالشراء وصورته دار بيد رجل يدعى انها له فجاء آخر وادعى انها له وقضى له بها فجاء أخو المقضى عليه وادعى انها كانت لابيه تركها ميراثا له وللمقضى عليه يقضى للاخ المدعى بنصفها لان ذلك لم يقل ملكى لانى ورثتها من أبى ليصير الاخ مقضيا عليه وكذا لو أقر الاخ المقضى عليه انه ورثها من أبيه بعد انكاره واقامة البينة ولو أقر بالارث قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا عليه فى محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان المورث مدعيا وقضى له ثم بعد موته ادعى المقضى عليه على وارث المقضى له هذا المحدود مطلقا لا تسمع وقوله ولو مورثه الصغير عائد على من فى قوله وعلى من تلقى الملك منه أى لو اشتراه ذو اليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث وقوله بل دعوى النتاج أى أو تلقى الملك من المستحق بان يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملكا يعنى بلا واسطة أو بهب فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان ثبت أو يقول أنا لا أعطى الثمن لانى اشتريته من المستحق فتسمع أيضا اه غرر وأفاد كلامه انه لا يشترط لاثبات النتاج حضور المستحق كما أجاب به فى الحامدية وقال انه مقتضى ما أفتى به فى الخيرية فى باب الاقالة موافقا لما فى العمادية من ان هذا القول أظهر وأشبه وقوله ما لم يرجع عليه فليس للمشترى الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الاخير وقوله ولا على الكفيل أى الضامن بالدرك أى ضامن الثمن عند استحقاق المبيع وقوله ما لم يقض على المكفول عنه المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق وسيأتى فى الكفالة ما نصه ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن أفاده فى الرد والله تعالى أعلم

مطلب اذا استحق الوقف من مشتريه بعد أكل الغلة تؤخذ منه الغلة

۞ سئلت عمن وضع يده على بستان وأكل غلته سنين فادعى عليه انسان بان ذلك البستان موقوف على أولاد فلان ثم تم وقفا صحيحا لازما وانه متول على ذلك الوقف توليته صحيحة وأثبت توليته كما ادعى وطلب من واضع اليد رفع يده عن البستان وتسليمه للمتولى وهو المدعى المذكور ورد الغلة التى أكلها فأجابه المدعى عليه بانه كان اشتراه من بعض الموقوف عليهم فهل على فرض تحقق البيع يكون باطلا ويلزمه رد

الغلة

الغلة التي أكلها أجيبوا توجروا فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع للمحقق الرملي فأجاب عنه في الخيرية بقوله لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضي حتى يردوعليه رد الغلة التي استهلكها او يرجع عليهم بما دفع من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي وسئل أيضا بما نصه سئل في رجل اشترى كرم فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أوقيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع فاجاب بقوله صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة اه والله تعالى أعلم (وكتب) كتبت الى تونس في أواخر ذي الحجة من أوائل سنة ثمانية وتسعين بعد المائتين والالف سؤالا هذا نصه بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى ونفع بكم المسلمين آمين فيمن ادعى على آخر ان الجمل الذي بيده ملكي دخل يدي بالشراء من فلان بنحو سنتين ونصف فاجابه المدعى عليه وهو صاحب اليد بان الجمل ملكي دخل يدي بالشراء من فلان بنحو ستة أشهر فكلف المدعي اثبات دعواه فاثبتها بشاهدين وحكم له بالجمل فأخذه واعطى للمحكوم عليه نسخة الحكم ليرجع على بائعه فرجع عليه وأراد بائعه الرجوع على البائع الاول فدفع البائع الاول بحضرة المستحق المحكوم له دعوى المستحق بان الجمل المذكور ملكه منذ خمس سنين دخل يده بالشراء من فلان فهل يقبل دفعه المذكور وبينته ويقضى له على المستحق وينقض الحكم الاول لتقدم تاريخ هذا البائع الاول أولا يقبل منه ذلك لكونه محكوما عليه بالحكم الاول لما قالوا من أن الحكم على الاول حكم على جميع الباعة فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج أجيبوا توجروا وترحموا والسلام عليكم والمرجو منكم توضيح الجواب وتأييده بالنصوص الواضحة ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب ﴿ فاجاب ﴾ عنه شيخ الاسلام بتونس المحقق المدقق سيدي أحمد بن الخوجه الحنفي بما نصه الحمد لله الفياض الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكمل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى الآل والاصحاب وكل من اهتدى بذلك المنار وانتسب الى ذلك الجناب وبعد فيقول العبد الفقير في الجواب والله المستعان لا يخفى ان القضاء على ذي اليد يكون قضاء عليه وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه اذا كان ذلك القضاء بالبينة حتى يتعدى ذلك الحكم الى بقية الورثة كما في الاشباه ولا فرق بين أن يكون التلقي بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو وسائط متعددة كما في الدرر وغيرها وفرع في الغرر على ذلك أيضا انها لا تعاد البينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا أراد واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة وفي البحر من أول كتاب الاستحقاق نقلا عن الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع مقضيا عليه اذا قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود ثم ان القضاء في واقعة الحال هذه كان بالبينة فيتعدى والمدعى عليه في نازلة الحال ذكر في مجال الخصام البائع الذي تلقى الملك منه فالحكم صادف محله لانه وقع بين مشترين كل منهما اشترى من انسان غير من اشترى منه الآخر فيترجح الاقدم تاريخا وهو هنا الخارج فتقدم بينته كما في الفصل الثامن من فصول العمادي وقال الامام الزيلعي من باب دعوى الرجلين من التبيين بخلاف ما اذا ذكر السبب كالشراء ونحوه لانهما يثبتان الحدوث وفيه الاقدم أولى مالم يدع المتأخر التلقي من جهة المتقدم وحيث كان الحكم مستوفيا الشرائط فيتعدى الى جميع الباعة ويكونون مقضيا عليهم وفي الفصل

مطلب يوضع من الغلة مقدار النفقة والفاضل يأخذه المستحق

وقف على هذا السؤال المهم

مطلب اذا قضي على المشتري صار البائع مقضيا عليه

الخامس عشر من الفصول العمادية اذا استحق المشترى من المشترى الآخر يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو أقام واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين الرجوع بالثمن على بائعه من غير اعادة البينة ولكن اذا يرجع كل مشترى على بائعه اذا رجع عليه مشتريه اه ومن القواعد التى نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم الامام الزيلعى فى أول باب دعوى الرجلين من التبيين ان البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك ولا يخفاك ان أولية الملك يدخل فى ضمنها الخمس سنين فما فوقها وحيث حكم للخارج كان ذلك قضاء على المستحق منه وعلى من باع له ولا تنفع دعواه انه ملكه بالشراء من فلان منذ خمس سنين بعد القضاء المتعدى اليه على ما سمعت من كلام الفصول ثم قول صاحب الفصول لو أقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق احترازا عما لو أقامها البائع عند ارادة رجوع المشترى عليه بنافى الملك من المستحق المقضى له بسبب من الاسباب كالشراء ونحوه أو أقامها على دعوى النتاج فان بينة ذلك البائع مقبولة ودفعه مسموع كما بينه صاحب الفصول فى تضاعيف ذلك الفصل ولذا ترى كثيرا من علمائنا يقولون لا تسمع دعوى بائع من الباعة الملك ويطلقونه عن التقييد بالمطلق ففى الغرر وشرحه الدرر والحكم به أى بهذا النوع من الاستحقاق أى النوع الناقل للملك من شخص الى آخر حكم على ذى اليد حتى يؤخذ المدعى من يده وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة أو وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم بل دعوى النتاج بان يقول بائع من الباعة أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب اذ المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت أو تبقى الملك من المستحق بان يقول أنا لا أعطى الثمن لانى اشتريته من المستحق فتسمع أيضا وفى التنوير والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج فتلخص لك من هذا ان دعوى البائع ان الجمل ملكه منذ خمس سنين بالشراء من فلان لا تسمع اذ لم يدع نتاجا ولا تلقيا من المستحق وليس الا فيهما يسمع الدفع كما علمت من كلام الاصحاب قدس الله أرواحهم نعم اذا أنكر منكر من الباعة نفس البيع يحتاج من أراد الرجوع عليه من المشترين الى اقامة البينة على ما فى الفصول وغيرها حرره الفقير الى ربه أحمد بن محمد بن الحوجه كان الله له فى ٧ محرم سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وقبضه فادعى عليه آخر انه ملكه نتاجا وأقام بينة على ذلك وحكم له به فأراد المشترى الرجوع بالثمن على بائعه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى هل تسمع بينته فيبطل الحكم الاول فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لو استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى ينبغى أن تسمع بينته ويبطل الحكم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مبيع تكرر فيه البيع من واحد الى واحد ثم استحق فرجع المشترى على بائعه فلما أراد بائعه الرجوع على بائعه أنكر البائع أن يكون باع ذلك المبيع فهل يكلف مريد الرجوع اثبات البيع عليه حتى يكون له الرجوع فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فأنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر أو عنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها اه زاد فى خزانة المفتين وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها نقله فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى طاحونة واستعملها وحصل باستعماله فى ظرف سنتين أموالا فهل للمستحق أن يطالبه بالغلة فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نصه ولو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانها ليست من أجزاء المبيع بل من فعله وكسبه اه معزيا لجواهر

مطلب البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك

مطلب استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عندى يبطل الحكم

مطلب لو أنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة

مطلب استعمل المشترى الطاحونة مدة فاستحقت لا يطالب بالغلة

مطلب قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح يرجع بكل الثمن

مطلب من استحق منه باقراره لا يرجع

مطلب استحق عنه نصف فرس اشتراه فاشتراه لا يرجع

مطلب استحقت منه الدار بعد أن سكنها لا يطالب بالاجرة

مطلب طلب المستحق منه نسخة الحكم من المستحق لا يجبر

مطلب استحقت منه الدار بعد ما بناها

مطلب مستحق برهن على النتاج فبرهن خصمه على اقراره بالشراء من فلان

الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حكم عليه بالاستحقاق فصالح المستحق بدراهم فهل له الرجوع بالثمن على بائعه فالجواب نعم قال فى البزازية واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شئ رجع بكل الثمن على البائع وان صالح قبل الحكم لا يرجع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استحق منه ما اشتراه باقراره هل ليس له الرجوع على البائع فالجواب ليس له الرجوع عليه والحالة هذه قال فى الدر وتم الرجوع أى رجوع المشترى بالثمن على البائع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة أما اذا ثبت باقرار المشترى أو بنكوله عن اليمين أو باقرار وكيل المشترى أو بنكوله فلا يجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة فى حق غيره وفى زيادات أبى بكر بن حامد البخارى اشترى دارا واستحقها وعمل باقرار المشترى أو بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان أقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لانه سمع بينته أما لو أقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هى للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل أن يمتنع عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا فى العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى فرسا فادعى آخر نصفه فشراه منه هل لا يرجع المشترى على بائعه بنصف الثمن فالجواب لا يرجع بذلك قال فى جامع الفصولين شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشترى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا وسكنها خمس سنين ثم استحقت منه فهل عليه أجرة تلك المدة فالجواب ليس عليه ذلك ففى حواشى الخير الرملى على جامع الفصولين نقلا عن الغنية لو سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه أجر لانه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المستحق منه المبيع اذا طلب من المستحق نسخة من الحكم وامتنع المستحق هل يجبر على ذلك فالجواب انه لا يجبر قال فى البزازية قبيل كتاب الاقرار ليس للمشترى أن يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف على السجل بل ربما يحصل بالبينة أيضا فليتعين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فبناها فاستحقت هل يرجع على بائعه بخصوص الثمن أو به وبقيمة البناء فالجواب ان هذا السؤال رفع لحامد أفندى فاجاب عنه بقوله يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين (شرى أرضا) فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق (اشترى) دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى التنقيح أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى اه وحاصل ما وعد بأنه سيأتى ان من اشترى كرما واستغله سنين ثم استحق منه فانه يوضع عليه من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان وهرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى قال المحقق ابن عابدين ولينظر الفرق بينه وبين ما مر من استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار ان هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعد للبحث فيه مجال اه وفى الدر المختار شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستحق برهن انه نتج

عنده فبرهن خصمه انك قد أقررت بانك اشتريته من فلان هل يكون هذا دفعا للمستحق فالجواب نعم يكون دفعا له كما في جامع الفصولين قال صاحبه لانه أثبت تناقضه اه وفي الجامع المذكور لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بائعه انه فتح عندي أو عند بائعي ينبغي أن تسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من أنه ظهر أن ذا اليد هو البائع الاول فبينته أولى اه والله تعالى أعلم

مطلب أبرأ البائع المشتري من الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري

﴿ سئلت ﴾ عن مشتر أبرأه البائع عن الثمن ثم استحق منه المبيع فهل لا يرجع على البائع بشيء فالجواب لا يرجع عليه بشيء ففي جامع الفصولين ولو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عمن استحقت منه دابة بقضاء قاض فقال ان المستحق أخذها مني ظلما بغير حق فهل لا يرجع على بائعه بالثمن والحالة هذه فالجواب انه لا يرجع عليه والحالة هذه ففي الفتاوى الانقروية استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال أخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم

مطلب قال انها لي منذ شهر الخ

﴿ سئلت ﴾ في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي بيده له منذ شهر فاجابه ذو اليد بانها له اشتراها قبل ذلك فقضى بها للمدعي فهل لا يرجع المشتري على بائعه فالجواب انه لا يرجع عليه قال المحقق المرغيناني ولو أقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم

مطلب مستحق أجاز البيع تعتبر اجازته

﴿ سئلت ﴾ فيمن اشترى دابة وقبضها فاستحقت منه بقضاء القاضي المبني على البينة وقبضها المستحق ثم أجاز البيع هل تعتبر اجازته فالجواب نعم تعتبر اجازته قال في الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أصحابنا أن البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا فما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه اه والله تعالى أعلم

اشترى شيأ وقبضه فمات ثم استحق

﴿ سئلت ﴾ عمن اشترى شيأ وقبضه فمات عنده ثم استحق منه فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن أو بالقيمة التي يأخذها منه المستحق فالجواب ان المشتري يضمن للمستحق القيمة يوم الشراء ويرجع المشتري بالثمن قال المحقق ابن عابدين في آخر الاستحقاق ما نصه ﴿ خاتمة ﴾ لم أر من ذكر ما اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد أجبت بان المستحق لا بد له من اقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لانه ضمن لان المشتري غاصب الغاصب وقد صرحوا في الغصب بان المشتري من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالثمن لان رد القيمة كرد العين اه والله تعالى أعلم ﴿ تنبيه ﴾ شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات أفاده في الفتاوى المهدية

مطلب قال انها ملكي وغابت عني منذ سنة

﴿ سئلت ﴾ عن مستحق لدابة قال في دعواه على المشتري انها ملكي وقد غابت عني منذ سنة فقال المشتري انها ملكي منذ سنتين هل يقضى بها للمدعي بمدائيات مدعاه أو للمدعى عليه لانه أرخ بسنتين أجيبوا تؤجروا فالجواب انها يقضى بها للمدعي وهو المستحق قال في التنوير لاعبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع في بينته انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة اه قال شارحه العلائي بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين اه

نص على هذه الفائدة المهمة

﴿ فائدة مهمة ﴾ اشترى رجل أغناما وأتلفها وظهر افلاسه فقال

بائع الاغنام لرجل آخر بع أغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه أمين فباعه وسلم ثم ان البائع الاول أخذ الاغنام من هذا المفلس بحساب ثمن أغنامه انفقت أجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك أن يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشتر لي فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبائع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اه من البزازية والله تعالى أعلم

مطلب بيده دابة ادعى نتاجها وادعاها خارج وبرهن كل يقضى لذي اليد

﴿ سئلت ﴾ عن رجل بيده دابة نتجت عنده من دابته المملوكة له ادعاها خارج انها ملك له وكل أتى ببينة فلمن يقضى بها ﴿ فالجواب ﴾ يقضى بها لذي اليد اذا لم يؤرخا فان أرخا فقضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج كما في العمادية أفاده في التنقيح من الدعوى ﴿ وفيه من محل آخر ما نصه ﴾ وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه ﴿ وفيها أيضا ﴾ وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر قال المحقق ابن عابدين ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده أو ان لهذا الثوب نسج عنده أو ان هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه أفتى العلامة محمد الناجي كما في فتاويه ﴿ ثم اعلم ﴾ ان قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عن رجل استحق منه حمار كان اشتراه من زيد فطلب الثمن منه فقال البائع ان هذا الحمار ملكي والشاهدان شهدا بالزور والكذب فصدقه المشتري وقال انه لك وان الشاهدين مزوران فهل للمشتري والحالة هذه أن يرجع على بائعه ﴿ فالجواب ﴾ نعم يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل عنه للبائع كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب يشترط في دعوى الاستحقاق احضار الدابة ان أمكن

﴿ سئلت ﴾ هل يشترط في دعوى استحقاق الدابة مثلا احضارها ﴿ فالجواب ﴾ نعم يشترط أن يذكر المدعي انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما في متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك كما في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بالاطلاب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خالف لك زوجك شيأ ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بالاطلاب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشيء منه رهن اه والله تعالى أعلم

مطلب في مخالفة السن للتاريخ

﴿ سئلت ﴾ في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي في يده ملكه منذ كذا نتجت عنده فاجاب المدعى عليه صاحب اليد انها ملكه منذ كذا نتجت عنده وأقام كل بينته على دعواه ثم نظر الى سن الدابة فوجد مخالفا للتاريخ فما الحكم في ذلك ﴿ فالجواب ﴾ ما في الفتاوى الانقروية وهذا نصه اذا ادعى رجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس أن يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفي الهداية هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر

البينتان وتترك في يده قال هذا الظالم يؤرخ وان أرخ قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انها تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء تركه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في مستحق شهد له شاهدان بعين معلومة في يد آخر فهل لا يحكم له بالاستحقاق الا بعد اليمين فالجواب نعم وفي معين الحكام من الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء ما نصه وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر فانه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذي عليه الفتيا والقضاء وعليه الاصحاب بانه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من اليمين اه ﴿ تنبيه ﴾ يمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وانه ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه الى حين يمينهم وهذه التتمة في اليمين تكون على البت والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت بما فيها من البناء فهل لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن فالجواب نعم لا يرجع عليه الا بالثمن قال في معين الحكام شرى دارا فبنى فاستحقت بجميع ما فيها من البناء يرجع بالثمن لا بقيمة البناء لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري على تسليم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بما لم يسلمه الى البائع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يحكم المدعى الاستحقاق الا بعد اليمين

مطلب في ان يمين المستحق على البت ويمين الورثة على العلم

مطلب اشترى دارا فبنى فاستحقت مع البناء لا يرجع الا بالثمن

﴿باب السلم﴾

﴿ سئلت عمن كتب على نفسه سندا وأشهد عدلين أنه قبض من فلان كذا وكذا من الدراهم سلما في كذا من الحنطة أقر بذلك كاذبا وفي الواقع هو لم يقبضه وسلم سند الاقرار الى رب السلم ليدفع له ما أقر به من رأس مال السلم فامتنع وقال دفعته اليك فكيف الحكم في ذلك فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فاجاب عنه بقوله يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان أراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما أقر به كما تقدم أنه المفتى به اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أسلم دراهم في عشرين جلدا من جلود البقر الى عشرين يوما ولم يبين طول الجلود ولا عرضها هل يصح هذا السلم أم لا فالجواب انه فاسد للجهالة ولكون الاجل أقل من شهر وفي الخيرية ﴿ سئل ﴾ عن رجل أسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تتقي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض فكيف الحكم ﴿ فاجاب ﴾ السلم المذكور على الوجه المزبور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اه ﴿ ومن شرائط صحة السلم ﴾ أن يكون الاجل شهرا فأكثر فلو كان الاجل أقل من شهر لا يصح قال في الدرر وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي المتقارب ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة والا يوفيه حيث شاء اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أسلم لغيره دراهم معلومة في مائة رأس من الغنم هل يجوز هذا السلم أم لا فالجواب لا يجوز قال في الملتقى ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا وفي شرح القدوري لا يجوز السلم في الحيوان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل أسلم

مطلب أقر كاذبا بانه قبض كذا في كذا من الحنطة

مطلب أسلم في جلود لم يبين طولها ولا عرضها

مطلب من شرائط صحة السلم أن يكون الاجل شهرا فأكثر

مطلب لا يجوز السلم في الحيوان

مطلب أسلم في زيت ولم يبين وصفه لا يصح

خمسين رباالا مجيديا في ثلاثين جرة من الزيت الى تسعين يوما ولم يبين وصف الزيت عسل من الادنى أو الاعلى ولامكان الايفاء فهل لايصح هذا السلم فالجواب انه لايصح قال في الخلاصة السلم جائز في جميع مايكال أو يوزن مما لاينقطع من أيدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذا بين الكيل أو الوزن والصنة والاجل وكذا كل مايكال من الحناء والورد والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز السلم في الفحم فالجواب انه لايجوز السلم فيه ولا في الرب والدبس انظر التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه فالجواب لايجوز له ذلك قال في التنقيح ولايجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة جديدة قبل وجودها هل يصح فالجواب انه لايصح قال في الدر المختار ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل بفتح وكسر بمعنى الحلول شرط فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لانه لايدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا ۞ وقال وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديدة عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لايخفى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فالجواب نعم قال في الدر وبقي من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما فان نائما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وهو شرط بقائه على الصحة لاشرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في السلم في اللبون هل يصح فالجواب نعم يصح السلم فيه عددا اذا ذكرت شرائطه كما في فتاوى ابن نجيم ونقله في جمعة الفتاوى ۞ تتمة ۞ شرائط السلم سبعة عشر حتة في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه وهي الاربعة الاولى وبيان مكان ايفائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه بائنا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدى عتى الربا البدلين اه من المنح ۞ سئلت هل يبطل الاجل بموت المسلم اليه فالجواب نعم يبطل بموته فيؤخذ من تركته حالا قال في الخانية والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ۞ ومن شرائط السلم ۞ أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ثم قال بعد كلام وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أوانه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه هل تجوز فالجواب لاتجوز ويكون ذلك اقالة للسلم قال في الخانية رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيأ فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة بشرط أن تكون تلك الحنطة من حنطة قرية مخصوصة كالزاوية أو غربان هل يجوز هذا

مطلب لايجوز السلم في الفحم ولا في الرب

مطلب لايجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل القبض

مطلب أسلم في حنطة جديدة قبل حدوثها لايصح

مطلب يشترط في السلم قبض رأس المال قبل الافتراق

مطلب في السلم في اللبون

مطلب شرائط السلم سبعة عشر

مطلب يبطل الاجل بموت المسلم اليه

مطلب لاتجوز هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه

مطلب أسلم في حنطة قرية مخصوصة لايجوز

السلم فالجواب انه لا يجوز قال قاضيخان رحمه الله تعالى رجل أسلم فى طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وان أسلم فى طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اه والله تعالى أعلم

﴿باب القرض﴾

مطلب يجوز استقراض الخبز ونحوه

سئلت هل يجوز استقراض الخبز وزنا فالجواب نعم قال فى الدر المختار فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل مايكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجىء اه قوله كما سيجىء أى فى باب الربا حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شراء المستقرض القرض بدراهم مقبوضة

سئلت عن رجل استقرض من آخر طعاما واستهلكه فصار فى ذمته ثم اشتراه من المقرض بدراهم حالة دفعها له فهل يجوز هذا الشراء فالجواب نعم يجوز والحالة هذه أما لو اشتراه بدراهم مؤجلة فلا يجوز قال فى الدر المختار فجاز شراء المستقرض القرض ولو قاصا من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب الاجل فى القرض غير لازم

سئلت فيمن أقرض غيره دراهم الى أجل فهل لا يكون الاجل لازما وله المطالبة قبله فالجواب نعم قال فى البزازية ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم اه وفى نتيجة الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى القرض أو بعد ما أقرض وفيها ما ترجمته فى هذه الصورة اذا أجله الى أجل معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الاجل الجواب نعم والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أقرض آخر مقدارا من الريال المجيدى وقت رواجه بثلاثين قرشا ثم رد المستقرض له مثل المقدار الذى استقرضه منه بعد أن نزل الى عشرين قرشا فامتنع المقرض من قبوله وطلب منه صرفها على سعر ثلاثين قرشا فهل ليس له ذلك فالجواب انه ليس له الامتناع من قبول مثل مادفع كما فى البهجة عن المجموعة الجديدة وفى نتيجة الفتاوى مانصه والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله اه وفيها نقلا عن جامع الفصولين

مطلب الواجب فى القرض رد المثل

والواجب فى القرض رد المثل اه وفى رد المحتار لو كانت الدراهم فضتها خالصة أو غالبة كالريال النمرجى فى زماننا فالواجب رد مثلها وان كان فى بلدة أخرى لان ثمنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص أو الغلاء قال ويدل عليه ماقدمناه عن كافى الحاكم من أنه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ما فى ذمته من الطعام القرض بدراهم وافترقا قبل قبضها

سئلت عمن فى ذمته حنطة من وجه قرض طالبه ربها فلم توجد عنده فاشتراها بدراهم وافترقا قبل قبضها هل لا يجوز هذا البيع فالجواب نعم لا يجوز هذا البيع والحالة هذه لانه افتراق عن دين بدين وهو لا يجوز وكذا من فى ذمته فلوس فاشتراها بدراهم مؤجلة لا يجوز للعلة المذكورة والمسألة فى الخيرية والبزازية والله تعالى أعلم

مطلب استقرض فلوسا رائجة فكسدت عليه قيمتها يوم القبض

سئلت فيمن استقرض فلوسا رائجة فكسدت فالحكم فالجواب ان عليه مثلها كاسدة عند الامام الاعظم ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول أبى يوسف كما نقله الكفوى والله تعالى أعلم

مطلب قال الدافع انها قرض والمدفوع اليه انها هبة فالقول للدافع

سئلت فى رجل دفع لآخر دراهم ثم لما طلبها من المدفوع له قال انك وهبتها لى وقال الدافع انها قرض ولا بينة لواحد منهما فما الحكم فالجواب ان القول قول الدافع كما فى الخيرية من الدعوى وعبارتها هكذا القول للمالك فى ذلك بيمينه اه والله تعالى أعلم

مطلب فى السفتجة والبوليصة

سئلت عن رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا فيأخذه فى ذلك البلد شريكه أو صديقه ففعل فما حكم هذا القرض فالجواب ان حكمه الفساد والحرمة قال فى الرد نقلا عن الفتح وفى الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفتج مشروطا فى القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وصورة الشرط كما فى الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا فانه لا يجوز وان أقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب

الى سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وروى عن ابن عباس ذلك ألا ترى انه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا قالوا انما يحل ذلك عنده عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا اه ذكره فى آخر الحوالة وفى الدر من القرض مانصه وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على أن يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهون باذن الراهن اه قوله بان يقرض الخ هذا يسمى الآن بوليصة قال فى الدرر وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهو شئ محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام أمره وصورته أن يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه فى بلد آخر يستفيد به سقوط خطر الطريق وفى الخانية وتكره السفتجة الا أن يستقرض مطلقا ويوفى بعد ذلك فى بلد أخرى من غير شرط وقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام أى اذا كان مشروطا وفى الذخيرة وان لم يكن النفع مشروطا فى القرض فعلى قول الكرخى لا بأس به اه وقوله فكره للمرتهن الخ الذى فى الاشباه يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه سائحانى ﴿قلت﴾ وهذا هو الموافق لما سيذكره المصنف فى أول كتاب الرهن وقال فى المنح هناك وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له فى الربا لانه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فتكون ربا وهذا أمر عظيم اه من الرد ﴿قلت﴾ ما أبرد كلام هذا السيد على النفس وان خالف كلام كثيرين فانه وجيه قوى المدرك فينبغى للمؤمن الذى يحتاط لدينه أن لا يميل عنه ولا يحيد والسلامة فى ترك الشبهات والله تعالى أعلم

مطلب كل قرض جر نفعا فهو حرام

مطلب لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه

﴿باب الربا﴾

﴿اعلم﴾ وفقنى الله تعالى وايالك ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد فى ذم آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فمنها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه كلهم فى اللعنة سواء ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشى الصاوى على الجلالين ﴿أقول﴾ وقد كثر وشاع فى زماننا هذا زمن ألف وثلاثمائة وثمانية هجرية وقبل هذا الزمان بمدة طائلة تعاطى الربا حتى صار كثير على علم وربما استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه وجهالتهم فيجب على أولى الامر السعى فى ابطاله ورفعه من بلاد الاسلام لما ورد فيه من الوعيد الشديد الذى لم يرد فى غيره ألا ترى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يكون محاربا لله ورسوله فأين يفلح أو ينجح أو يرى خيرا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن متولى أوقاف أعطى دراهم الوقف لآخر العشرة بثلاثة عشر الى سنة فهل لا يجوز ذلك لكونه ربا فالجواب انه لا يجوز ذلك بوجه من الوجوه اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة والاجماع سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحصر بحد ﴿وفيه عن ابن عباس﴾ قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة أفاده فى الخيرية هذا ومن المعلوم المقرر أن القياس انما يصار اليه اذا لم يوجد نص وحرمة الربا فيها نصوص قطعية واجماع فلا مساغ للاجتهاد فيها أصلا ﴿وسئل﴾ فى الخيرية فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح فاجاب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى على كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل

مطلب فى ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا وان مستحله كافر

مطلب فيما ورد فى ذم الربا

مطلب فى ان الربا شاع فى وقتنا

مطلب فى تحريم الربا فى حق الوقف واليتيم وغيرهما

مطلب فى حديث ابن عباس فى آكل الربا

للربا الحاصل ﴿وسئل﴾ في ذمي أخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها فأجاب ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم ﴿وسئل﴾ عن وصي أيتام عقد مرابحة مع ذمي هل إذا دفع له ربحا بغير معاملة يكون ربا يحل كان الرجوع فيه فأجاب بانه ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فيما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السماء ﴿وسئل﴾ في صرف القطع بالقروش الاسدية فأجاب هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي أذن الله تعالى فيها بالحرب وإذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بيع القمح بالشعير متقاضلا هل يجوز فالجواب نعم اذا حصل التقابض في الحال قال مناهلا مسكين فيجوز بيع البر بالشعير متفاضلا بيدا بيد لا نسيئة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع فلوسا بمثلها ونقد أحدهما فقط دون الآخر فهل يصح هذا البيع فالجواب يجوز هذا البيع والحالة هذه قال في الدر باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فان نقد أحدهما جاز وان تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مسلم في دار الحرب عامل حربيا بالربا فأخذ منه مبلغا وافرا على وجه الربا هل يحرم عليه ذلك أم لا فالجواب لا يحرم عليه ذلك عند الامام الاعظم وصاحبه الامام محمد خلافا للثاني أبي يوسف رحم الله تعالى الجميع قال في الكنز ولا ربا بين المسلم والحربي في ة قال شارحه مناهلا مسكين خلافا لابي يوسف والشافعي وانما قيد بقوله في ة لانه لو دخل دارنا حربي بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا اه وكتب المحقق أبو السعود قوله ولا ربا بين المسلم والحربي في ة ولو بعقد فاسد انظر قوله عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب رواه مكحول عيني وكذا اذا باع منه ميتة أو خمرا أو قامر هم وأخذ المال نهر وبحر لان ماله مباح فيحل برضاه بان كان بلا غدر وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم ولو هاجر الينا ثم عاد اليهم لم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الاسلام بحر عن الجوهرة قال والحاصل ان الربا حرام الا في خمس الاولى السيد مع عبده الثانية شريكا المفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع الحربي في ة الخامسة المسلم مع الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ثم قال ﴿تتمة﴾ حمل الربا للمسلم مع الحربي ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كانت الزيادة بنالها المسلم والا فالربا يشمل ما لو كان الزائد من جهة المسلم بحر عن الفتح اه قال المحقق ابن عابدين ويدل على انه ليس على اطلاقه ما في السير الكبير وشرحه حيث قال واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس أن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لانه انما أخذ المباح على وجه غرر عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له قال فانظر كيف جعل موضوع المسألة الاخذ من أموالهم برضاهم فعلم ان المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وان كان اللفظ عاما لان الحكم يدور مع علته غالبا اه وقوله الثانية شريكا المفاوضة عبارة الدر ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها أي مال الشركة اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله اذا تبايعا من مال الشركة الظاهر ان المراد اذا كان كل من البدلين من مال الشركة أما لو اشترى أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للمشتري زيادة وهي حصة شريكه من الدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الربا تأمل اه والله تعالى أعلم ﴿سئل العلامة الحانوتي﴾ عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة ﴿فأجاب﴾ بانه يجوز اذا قبض أحد البدلين لما في البزازية لو اشترى مائة فلس

طالب في وصي أيتام عقد مرابحة بغير معاملة

طالب في تعزير مرتكب ربا

طالب يجوز بيع القمح بشعير متقاضلا اذا حصل تقابض في الحال

طالب باع فلوسا بمثلها ونقد أحدهما فقط

طالب في معاملة المسلم في دار الحرب أهل الحرب بربا

طالب الربا حرام الا في خمس

طالب في تقييد حلية الربا بالحربي

طالب في بيع الذهب بفلوس نسيئة

بدرهم

بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين قال ومثله مالو باع فضة أوذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط قال فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز السلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثمانا اه وأجاب ابن عابدين عن قارئ الهداية بان كلامه محمول على ما اذا لم يقبض أحد البدلين فلا يخالف ما في البزازية والله تعالى أعلم

﴿باب الصرف﴾

مطلب في ما يشترط في الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ومنه المصوغ فبيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد صرف ويشترط لجوازه التماثل أي التساوي وزنا والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة وان لم يتحدا جنسا شرط التقابض قبل الافتراق لحرمة النساء بفتح النون وهو التأخير فلو باع النقدين أحدهما بالآخر جزافا أو بفصل وتقابضا في المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فدفعا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشارا اليه في العقد وأتيا بمثله جاز والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وأحمد وآخرون كما في شرح العيني على الكنز فهذه مقدمة يفهم منها كثير من مسائل هذا الباب فلتحفظ ۞ سئلت عن بيع الفضة بالذهب مع التفاضل كان باع رطلا من الفضة بربع رطل من الذهب هل يجوز فالجواب انه يجوز بشرط التقابض في المجلس قال الكفوي ناقلا عن الهداية وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء فان افترقا قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها كما هو جار في بلادنا كثيرا وفي أحد البدلين فضل اذا وزنا فهل مع البدل الآخر الناقص شئ من العروض أو فلوس النحاس هل يجوز هذا الصرف والحال هذه أم لا فالجواب نعم يجوز والحالة هذه قال في رد المحتار نقلا عن الهداية ما نصه ولو باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أحدهما شئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كحصاة وكف من تراب لا يجوز البيع لتحقق الربا الذي الزيادة لا بقابلها عوض فتكون ربا اه قال وصرح في الايضاح بان الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفي المحيط انما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لانهما باشرا الحيلة لاسقاط الربا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العينة المنهي عنها ما هي وما قال الفقهاء فيها فالجواب ان مشايخنا اختلفوا في تفسيرها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة وقال بعضهم هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثني عشر درهما كذا في المحيط وعن أبي يوسف العينة جائزة ما أجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ۞ وقال عليه السلام ﴿اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم كما في الرد وفي الدر المختار من الكفالة ما نصه

مطلب في مسائل بيع الفضة بالذهب

مطلب في صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها

مطلب في بيان العينة

مطلب الاصل في الصرف حديث الذهب بالذهب الخ

مطلب في حديث اذا تبايعتم بالعين

أمر الاصيل كفيله ببيع العينة أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه ومذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض فنعل الكفيل ذلك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الآمر لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وهو مكروه أي عند محمد وبه جزم في الهداية قال في الفتح وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم أي استغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانم العينة ثم قال في الفتح ما اصله ان الذي يقع في قلبي انه ان فعلت صورة يعود فيها الى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما فان لم يعد كما اذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب ومالم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة اه وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد والحديث على صورة العود اه وحاصل صورة الثوب المارة ان الاصيل يقول للكفيل اشتر من الناس نوعا من الاقمشة ثم بعه فاربحه البائع منك وخذ مرتبة أنت فعلي فيأتي الكفيل الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل وحاصل صورة عود الثوب اليه أن يشتريه التاجر من مشتر ثان ويدفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما لم يشتره من المشتري الاول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والله تعالى أعلم

﴿باب الحوالة﴾

﴿سئلت﴾ فيمن عليه دين لزيد فأحاله به على عمرو وقبل عمرو الحوالة ثم مات مفلسا فهل يرجع المحتال على الاصيل فالجواب نعم كما أفتى بذلك في الخيرية ونص ما فيها ﴿سئل﴾ في المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له أن يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل ﴿أجاب﴾ نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك اه وفي الدر المختار ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وعند هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا المافي الذخيرة رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه أحاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول اه وهو يعني التوى بأحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أي لمحتال ومحيل فقوله له أي لكل منهما كما في الفتح أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقع لابهما وبان فلسه الحاكم وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم اه مع مزيد من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ الحوالة تنقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال وهو رب الدين وبرضى المحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة ولا يشترط فيها رضى المحيل حتى لو احتال بالدين رجل آخر وأداه صحت الحوالة ولا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بأمره فان كانت

مطلب لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

مطلب يتحقق التوى بأحد أمرين

قوله ولا يشترط فيها رضى المحيل الخ قال في الوهبانية ومن دون

الحوالة منه فاشتراط رضاء ضروري ويبرأ المحيل وهو المديون من الدين بقبول الحوالة من المحتال له والمحال عليه اي لا يرجع ايد الا بالتوى وقد تقدم بيانه فاحفظه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دين على آخر فأحاله على شخص فقبل المحتال الحوالة ولم يقبلها المحال عليه فهل للمحتال أن يطالب دينه من المحيل فالجواب نعم لان الحوالة لم تتم لان من شرطها قبول المحال عليه كما مر والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الحوالة الصحيحة اذا مات المحال عليه عن تركة تفي بالدين وتزيد هل لرب الدين أن يستوفي دينه من تركته فالجواب نعم كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا مات المحال عليه وعليه ديون لا تفي بما تركته فخاصص المحال الغرماء فأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع بما بقي له على المحيل فالجواب نعم له الرجوع عليه بما بقي له كما في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الحوالة في غيبة المحتال له فالجواب لا تصح في غيبته الا ان يقبل له الحوالة فضولي كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا غاب المحال عليه فلم يدر مكانه لعسرته وفقره فهل لرب الدين الرجوع على المحيل والحالة هذه فالجواب ما نقله العلامة الكفوي وهذا نصه رجل أحال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدرى أين هو لعسرته وعجزه فأراد أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع عليه بالدين اه معزيا لجواهر الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للوصي أن يحتال بمال اليتيم فالجواب نعم له ذلك ان كان الثاني أملأ من الاول وان كان مثله لا يجوز أفاده في الخانية في كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بائع أحال رجلا بالثمن على المشتري فأداه المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري فعلى من يرجع فالجواب انه مخير بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو المحال قال في البزازية فلو كان أدى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض اه ونقل الكفوي عن جواهر الفتاوى ما نصه ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المحيل اذا غاب فزعم المحتال عليه ان ما للمحتال على المحيل كان ثمن ميتة أو دم هل تصح دعواه حتى لو أثبت ذلك بالبينة يبرأ من المال فالجواب لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في البزازية من أواخر الكفالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له دين على آخر فأحاله به على ثالث فقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون المحال مخيرا في الطلب فالجواب نعم قال في جمعة الفتاوى وكذلك اذا أحال عليه على ان المحتال له متى شاء يرجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع على أيهما شاء اه معزيا للمحيط اه وفي الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يؤاخذ بالمال أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم ابراء المحيل كفالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن عليه دين فأحال الدائن به على مدينه ليأخذه منه فأخذ منه البعض ومات المحيل وعليه ديون فهل يختص المحتال بما بقي على المحتال عليه فلا يشاركه فيه غرماء المحيل أولا يختص به أجيبوا وتؤجروا وترحموا فالجواب ان غرماء المحيل يتحاصون فيما على المحال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت فان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل كما في التنقيح وفيه أيضا ما نصه اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز الا انه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحتال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة انه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على ما قال الزهن بخلاف المطلقة

ان يرضى المحيل صحيحة وشرطك في المحتال لا غير بحصر اه

مطلب من شرط الحوالة قبول المحال عليه

مطلب اذا مات المحال عليه يؤخذ المال من تركته

مطلب اذا مات المحال عليه وعليه ديون

مطلب اذا غاب المحال عليه

مطلب للوصي أن يحتال بمال اليتيم اذا كان الثاني أملأ

مطلب اذا استحق المبيع تبطل الحوالة

مطلب زعم المحال عليه ان المال كان ثمن ميتة

مطلب احتال على ان له الرجوع على المحيل متى شاء صح

مطلب غرماء المحيل يتحاصون على المحتال عليه

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه به الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفي الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يؤدي فان أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو ان المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على ان المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فافهم البزازية والخلاصة مشكل اهـ بحروفه وفي الوقائع المصرية لاخينا الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ما نصه (سئل) في رجل عليه دين لشخص فاحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال الدين من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال الا بما قبضه زائدا على دينه (فأجاب) لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من عين الحوالة في تركة المحيل اذا كانت برضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية أول الحوالة ويصير المحال عليه اسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة وما بذمته منه من الدين للمحيل تركة عنه فيحاص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة ولا دخل لما دفعه الى المحتال زائدا على ما أحيل به عليه فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال حيث لا مانع اهـ (وكتب) الشيخ العباسي المذكور على حاشية وقائعه ما نصه قوله حيث لم تكن الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من أول الحوالة وان خالف نفسه في حاشية رد المحتار فجعل المحتال اسوة لغرماء المحيل في المطلقة كالمقيدة فراجعهما اهـ والله تعالى أعلم (سئلت عن محيل ادعى على محال بانه أحالك علي فلان لتقبض لي منه كذا فأجابه المحال بانك أحلتني عليه بدين لي عليك وقبضت ذلك منه لنفسي فلا حق لك علي والمحيل ينكر الدين ويقول انما أحلته بمعنى وكلته فمن يكون القول قوله (فالجواب) ما في الدر المختار وهذا نصه وان قال المحيل للمحتال أحلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولانظ الحوالة يستعمل في الوكالة اهـ والله تعالى أعلم (سئلت هل يشترط في صحة الحوالة حضور المحال عليه مجلسها فالجواب) ان حضوره ليس بشرط وانما الشرط قبوله حين علمه بها كما في الخانية والله تعالى أعلم (سئلت

مطلب قال المحيل أحلتك بمعنى وكلتك فقال المحال أحلتني بدين لي عليك

مطلب حضور المحال عليه مجلس الحوالة ليس بشرط بل الشرط قبوله حين علمه

عمن باع جملا بألف قرش وأحال دائنه على المشترى بالألف ثم ردّ الجمل على بائعه بعيب بقضاء القاضى قبل أن يقبض المحال الالف من المشترى المحال عليه فهل تبطل الحوالة حينئذ فالجواب انها لا تبطل قال فى الدرّ عازيا للاشباه ما نصه ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسألتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى صورة المسألة كما فى الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم ان البائع أحال غريما على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو ردّ العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل فالجواب نعم تصح لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنح وغيره اه من التنقيح وفيه عن الخانية ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح وفيه عن التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عينا لو أحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا المتبايعان البيع هل تنفسخ الحوالة والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فأحال دائنه على مديون له من غير أن يقيد الحوالة بالدين وقبل الكل الحوالة فهل للمحيل بعد هذه الحوالة مطالبة المحال عليه بالدين فالجواب نعم له ذلك ففى الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة الاكمل ما نصه ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحاله مطلقا ولم يشترط فى الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه بخلاف ما لو قيده به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أحال دائنه على رجل له عنده ألف وديعة فهلكت الوديعة فى يد المودع بالفتح فهل تبطل الحوالة فالجواب نعم واذا كانت الحوالة مقيدة بألف هى وديعة فى يد المحتال عليه أو غصب فهلكت الوديعة أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب فى يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة أو استحق المغصب بطلت الحوالة نقله الانقروى عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الحوالة على زيد ثم على عمرو هل تكون الثانية نقضا للاولى فالجواب نعم كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا مات المحال عليه وقال المحال انه مات مفلسا قبل أداء الدين وقال المحيل مات مليا فمن يكون القول قوله فالجواب ان القول قول المحال بيمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا فكان له أن يرجع على المديون بدينه أفاده فى ضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى رجل عليه دين لرجل وله كفيل به فأحال الكفيل رب الدين على رجل فقبل المحال عليه الحوالة هل يبرأ الاصيل والكفيل أو أحدهما فقط فالجواب انه يبرأ كل منهما الا ان يشترط الطالب براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل أفاده الانقروى عن الخانية (فروع) احتال على ان يؤدّيه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بالبيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا فى الحوالة كما فى الرهن ولو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان أحاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء والحوالة اذا كانت فاسدة وقد أدّى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل الكل من فتاوى الانقروى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل أحال دائنه على رجلين وحصل القبول من الكل فهل له مطالبة كل بالكل أو بالنصف فالجواب انه يطالب كلا منهما بالنصف ففى نتيجة الفتاوى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفها لانهما أضافا الحوالة فى جميع ذلك المال اضافة على

مطلب أحال البائع بالثمن ثم رد بعيب لم تبطل الحوالة

مطلب تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل

مطلب الحوالة لا تبطل بالاقالة فى البيع

مطلب أحاله على من له عنده وديعة فهلكت بطلت الحوالة

مطلب أحاله على زيد ثم على عمرو بطلت الاولى

مطلب اختلفا فى موت المحال عليه مفلسا

مطلب فى احالة الكفيل لرب الدين

مطلب احتال على ان يؤدى من ثمن دار المحيل

مطلب فى الاحالة على اثنين

السواء فينقسم عليهما انقساما على السواء اه معزيا للبسوط والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم في محيل قال لدائنه أحلتك على مدينوفي فلان ولم يقل على أن يعطيك من دينى الذى عليه هل تكون الحوالة مطلقة أو تتقيد بذلك الدين وماهى المطلقة وضدها الخ فالجواب ان الحوالة المذكورة مطلقة وتوضيح المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أولم يكن ويقول للطالب أحلتك بالالف التى لك علىّ على هذا الرجل ولم يقل من المال الذى عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاكه بأحد وجوه بين تقدما وأزيدك فى الجواب توضيح المقيدة فأقول صورتها كما فى الخانية أيضا أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أوغصب أوعليه دين فقال أحالك الطالب عليك بالالف التى له علىّ على أن تؤديها من المال الذى لى عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التى له على المحتال عليه فان المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضى المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة أو استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وتمامه فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المحيل والمحتال هل يملكان نقض الحوالة وفسخها فالجواب نعم قال فى نتيجة الفتاوى والمحيل والمحال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه اه ومثله فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب فى توضيح الحوالة المطلقة

مطلب يملك المحيل والمحال فسخ الحوالة

﴿كتاب الكفالة﴾

۞ سئلت فى الكفيل بالنفس اذا عجز عن احضار المكفول فيه فهل يلزمه الدين فالجواب لا يلزمه الدين والمسألة فى قارئ الهداية ونص السؤال والجواب هكذا (سئل) عن شخص ضمن وجه وبدن شخص لآخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين أجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم أحضره فعلىّ ماعليه من الدين اه ۞ وسئل أيضا ۞ اذا ألزم شخص نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما أشهد على نفسه انه التزم أن يقوم عنه هل يلزمه أجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علىّ ماعليه أوعلىّ ان أؤدى لك ماعليه أوالتزمت لك بما عليه وقبل الطالب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى كفالة المراهق هل تجوز فالجواب انها لا تجوز قال فى التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه الحصكفى فلا تنفذ من مجنون وصبىّ اه وفى التتمة عن الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا تجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع لرجل جملا فقال المشترى لرجل كان حاضرا أتعرف هذا البائع فقال أعرفه وان ظهر ان الجمل مسروق أمسكت لك البائع لتأخذ حقك منه ثم بعد ان تسلمه المشترى بأيام ظهر انه مسروق فهل بذلك يكون كفيلا فالجواب لا يكون بذلك كفيلا لانه ليس من ألفاظ الكفالة قال فى المنح رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية اه معزيا لجواهر الفتاوى قال المحقق ابن عابدين وفى فتاوى الحانوتى فى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا منى وجوابه للعلامة المقدسى بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا منى يحتمل

مطلب كفيل النفس اذا عجز لا يلزمه الدين

مطلب لا تجوز كفالة المراهق

مطلب المعرف ليس كفيلا

المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان فى قوله أنا ضامن بمعرفته اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تبطل الكفالة بموت الكفيل

سئلت هل تبطل الكفالة بموت الكفيل **فالجواب** انها لا تبطل بموته فلرب الدين أخذ دينه من تركته ان كان له تركة وكانت الكفالة ثابتة شرعا والمسألة فى كثير من الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم

مطلب فيمن انكسرت عليهم أموال أميرية

سئلت فى جماعة انكسرت عليهم أموال أميرية فضيق عليهم شيخ القبيلة وأراد حبسهم فقام بذلك جماعة كانوا حاضرين والتزموا به ووزعوه على بعضهم ودفعوه ثم أرادوا الرجوع على الجماعة المنكسر عليهم المال فهل ليس لهم ذلك **فالجواب** ليس لهم ذلك حيث كان بدون أمرهم والمسألة فى الوقائع المصرية والله تعالى أعلم

مطلب قال ان خسرت فيها فالخسران على فخسر لا يلزمه

سئلت فيمن اشترى سلعة فقال له آخر اشترها فانك لا تخسر فيها وان خسرت فيها فالخسران علىّ فاشتراها فخسر فيها فهل لا يلزمه الخسران المذكور أجيبوا توجروا **فالجواب** انه لا يلزمه الخسران والحالة هذه والمسألة فى الخيرية قال سئل فى دلال قال لآخر اشترها بكذا وان خسرت فعلىّ فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا أجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ان ما أصابك من خسران فعلىّ لم يصح وقد ذكره فى البحر فى شرح قوله وما غصبك فلانا فعلىّ ناقلا عنها ومثله فى كثير من الكتب اه والله تعالى أعلم

مطلب أمر غيره بالانفاق عليه يرجع المنفق بلا شرط الرجوع

سئلت فيمن أمر غيره لينفق عليه ولم يصرح بالرجوع عليه ففعل ذلك الغير فهل له الرجوع على الآمر **فالجواب** نعم له الرجوع قال فى البزازية أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أد زكاة مالى أو هب لفلان علىّ ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فانا ضامن

سئلت فيمن قال لآخر ان تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه هل يبطل الضمان **فالجواب** نعم يبطل الضمان والحالة هذه قال فى جامع الفتاوى لو قال ان تقاضيته ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علىّ فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح توقيت الكفالة

سئلت هل يصح التوقيت فى الكفالة حتى لو قال أنا كفيل بنفس فلان الى تمام هذا الشهر تنتهى الكفالة بانتهاء الشهر أم لا **فالجواب** يصح توقيتها قال قاضيخان ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا فى قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة تعمل بقبل التوقيت اه وفيها أيضا ولو قال كفلت بنفس فلان أو مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا ادعى مالا بسبب الكفالة ولم يبين المال بأى سبب

سئلت ما قولكم فيمن ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة ولم يبين ان ذلك المال بأى سبب كان هل تقبل هذه الدعوى **فالجواب** انها لا تقبل قال فى نتيجة الفتاوى نقلا عن العمادية ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه بأى سبب فينظر انه هل تصح الكفالة به أم لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا أن يقول ما عشت أو ما دمت فى نكاحه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال الكفيل ان الاصيل أعطاك دينك

سئلت فيمن ادعى على كفيل دينا فقال الكفيل ان الاصيل أداك دينك والاصيل غائب فأقام الكفيل بينة على ذلك هل تقبل والحالة هذه **فالجواب** نعم تقبل قال فى النتيجة ما نصه لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون أداه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه اه معزيا للسان الحكام والله تعالى أعلم

مطلب ليس للكفيل مطالبة المكفول قبل الاداء

سئلت عن الكفيل هل له مطالبة المكفول قبل أداء الدين **فالجواب** ليس له ذلك نقل الكفوى عن مجمع الفتاوى ما نصه وليس للكفيل أن يطالب المال قبل أداء الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب قال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو نحوه

سئلت فى الكفيل اذا أدى المال وأراد الرجوع والطالب غائب فقال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو من قمار أو كان ثمن دم أو ميتة وأراد اقامة البينة بذلك على الكفيل

هل تقبل بينته ويقضى له فالجواب لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه انظر الخانية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الكفالة بالامانة هل تجوز فالجواب انها لا تجوز قال في جامع الفتاوى ولا تجوز الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من هي في يده لا يلزم الكفيل شيء اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجلين اشتريا سلعة على أن كلا منهما كفيل عن صاحبه فما الحكم في ذلك فالجواب كما في الخانية ان للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال اه ❁ تنبيه ❁ ثلاثة كفلوا معا بألف لطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب لطالب كل واحد بألف اه كنوي عن النهاية وفيه وان ماتا أي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من أي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة اه وفيه أيضا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا اه وفيه رجل أمر رجلا بأن يكفل عنه لرجل بألف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد المال من الكفيل ان أداه على وجه القضاء فليس له أن يسترد لانه اغا وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان أداه على وجه الرسالة فله أن يسترد لانه أمين في الاداء اه وفيه وان أبرأ الطالب الاصيل أو أخره عنه برئ الكفيل وتأخر عنه اه وفيه أيضا تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في عاجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الكفيل بالنفس اذا مات هل يقوم وارثه مقامه فيلزم باحضار المكفول فيه فالجواب لا يقوم مقامه بل تبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس كما تبطل بموت المكفول ولا تبطل بموت الطالب في الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهبان بقوله

وموت كفيل النفس والنفس مهدر * وفي موت رب الحق قيل ويندر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي وأشار بالمفهوم من كفالة النفس الى لزوم المطالبة في تركة الكفيل بالمال بعد موته حالا ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الاجل في المؤجلة خلافا لزفر قال والنفس بالجر عطفا على كفيل اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الكفالة في الوديعة هل تصح فالجواب لا تصح قال في الخانية رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد فأقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد اه ❁ فروع ❁ رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا بري من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أوافك به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يوافك به غدا فأقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر وليس هذا كما لو قال ان لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافك به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم أوافك به غدا فادعيت عليه فهو علي فلم يوافك به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه (رجل) قال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا ❁ رجل ❁ قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا الكل من الخانية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قال لمديونه ابعث الدين مع غلامي فبعثه معه فضاع في يد الغلام هل يضيع على المديون أو على الدائن فالجواب

مطلب لا تجوز الكفالة بالامانة

مطلب اشتريا مالا وكفل كل في صاحبه

مطلب كفل ثلاثة معا في ألف

مطلب في الكفالة بالاجرة

مطلب اذا مات الكفيل بالنفس لا يقوم وارثه مقامه

مطلب في الكفالة في الوديعة

مطلب قال ان وافيتك به غدا فأنا بري من المال

مطلب قال ان لم يعطك فلان مالك فعلي

مطلب قال ابعث الدين مع غلامي

انه يضيع على المديون قال فى البزازية قال المديون ابعث بالدين مع غلامى أو غلامك أو ابنى أو ابنك ففعل فضاع فى يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك أو ابنى أو ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل خاف من ظالم أن يأخذ ماله فاختفى فى بيته فقال له رجل اخرج ولا تخف وما أخذه منك الظالم فهو على فهل يصح هذا الضمان فالجواب نعم يصح والمسألة فى الخيرية حيث قال فى جواب سؤال مثل هذا نعم يصح ويلزم القائل وهى مسألة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات مفلسا وعليه دين فضمنه ولده بعد موته فهل لا تصح هذه الضمانة فالجواب نعم لا تصح لتصريحهم بعدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس اسقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفالة ثمن ما بيع فاسدا هل لا تصح فالجواب انها لا تصح قال فى الخيرية بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا أو رد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى كفيل بدين وهب له الطالب الدين المكفول به هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح هذه الهبة قال فى رد المحتار لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الاصيل اه وقال أيضا الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الآخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع به على الكفيل الاول فان أدى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة بالامر نص عليه فى كافى الحاكم وذكر بعد هذا بأوراق ان هبة الدين للكفيل تحتاج الى القبول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الكفيل بالنفس اذا غاب المكفول فيه ولم يدر مكانه هل يطالب به فالجواب ما فى التنوير وهو هذا فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو بينة أقامها الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكفول فى مجلس القاضى هل يلزمه ذلك ولا يبرأ بتسليمه فى غيره فالجواب انه يلزمه ذلك قال فى التنوير ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز فى غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الكفالة على جعل فالجواب ما فى جامع الفتاوى وهذا نصه اذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا فى أصل الضمان وان كان الجعل مشروطا فى أصل الضمان بطل الجعل والضمان اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الكفالة مع جهالة المكفول له كما فى كفالة من يريد السفر من بلاده الى بلد آخر فالجواب انها لا تصح قال فى التنوير ولا تصح مع جهالة المكفول عنه الخ ولا بجهالة المكفول له اه ثم رأيت فى فتاوى الشيخ العباسى المصرى الموسومة بالفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية ما نصه ۞ سئل ۞ فى امرأة اقتضى الامر سفرها الى بلاد الافرنج فى مركب النار لاجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها فى محل حكمها الكائن بثغر اسكندرية وأخذت الحرمة معها زوجها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهى الامر ويخلص الدين المذكور واذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها باق عليه دين فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها مع جهالة المكفول له وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف فى العقار المذكور لوفاء الدين أم لا ۞ فاجاب ۞ الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركنها الايجاب والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء

مطلب قال اخرج وما أخذه منك الظالم فعلى صح

مطلب مات فضمنه ولده

مطلب كفل فى ثمن ما بيع فاسدا

مطلب وهب الطالب الدين للكفيل صح

مطلب غاب المكفول بنفسه ولم يدر مكانه

مطلب شرط تسليمه فى المجلس لزم

مطلب لا يصح الجعل فى الكفالة

مطلب لا تصح الكفالة مع جهالة المكفول له

شرائط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار اه قوله اذ كنها الايجاب والقبول أي فلا تتم بالكفيل وحده ما لم يقبل المكفول له أو أجنبي عنه في المجلس وهذا قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وفي أنفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما وقال أبو يوسف انها تتم بالايجاب وحده فلا تتوقف على القبول وفي الدرر والبزازية وبقول الثاني يفتى اه من الرد وقول صاحب الرد أو أجنبي عنه في المجلس أي وتتوقف على

مطلب كفل ثلاثة في دفعة

اجازة الطالب كما صرح به في محل آخر منه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل عليه ستمائة قرش وكفله فيها ثلاثة رجال دفعة واحدة فهل لا يطالب كل منهم الا بثلث الدين فالجواب نعم لما في رد المحتار الكفيل لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخصه كنصف الدين لو كانا اثنين أو ثلثه لو ثلاثة ما لم يكفلوا على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن

مطلب ان كانت الكفالة بالامر رجع الكفيل والا لا

الكفيل بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يثبت له الرجوع على الاصيل فالجواب ان كانت الكفالة بأمره رجع عليه والا فلا قال في التنوير ولو كفل بأمره رجع بما أدى وان بغيره لا يرجع اه قال ابن عابدين قوله رجع بما أدى ثمل ما اذا صالح الكفيل الطالب من الالف بخمسمائة فيرجع بها لا بالالف لانها سقاط أو ابراء كما في البحر وقال أيضا ان قوله رجع بما أدى مقيد بما اذا دفع ما وجب

مطلب كفل بالاجرة ودفع قبل الوجوب لا يرجع

دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما في اجارات البزازية ﴿ قلت ﴾ ونظيره ما لو أدى الاصيل قبله ففي حاوي الزاهدي الكفيل بأمر الاصيل أدى المال

مطلب أدى الكفيل بعد الاصيل

الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شيء حكمي فلا فرق فيه بين العلم والجهل اه بل يرجع على الدائن اه كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن ضمان الدرك

مطلب في ضمان الدرك

هل يصح فالجواب نعم يصح قال في التنوير وتصح بكفلت عنه بألف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع قال شارحه العلائي ويسمى ضمان الدرك اه أي بفتحتين وسكون الراء وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع اه رد وقال في التنوير أصالا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء

مطلب أبرأ الطالب الاصيل

على البائع بالثمن اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الطالب اذا أبرأ الاصيل من الدين هل يبرأ الكفيل فالجواب ان الاصيل اذا قبل الابراء أو سكت برئ هو وكفيله وان رده بقي المال عليه وفي براءة الكفيل بالرد اختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل ظاهر لان المال للطالب أسقط حقه بابراء الاصيل اذ ليس للطالب الا هو على القول بان الكفالة ضم ذمة الى أخرى في المطالبة وكذلك على القول بانها الضم في الدين لان الاسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد رد من الكفيل والمدين برده تصرف على نفسه ببقاء الدين لشبهة التمليك فارتد الابراء برده في حق نفسه فلا يتعدى الى الكفيل كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وعبارة الناظم هكذا

ولو أبرأ المدين يبرأ كافل * فلو رده خلف المشايخ يزبر

مطلب يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم

والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يصح تعليق الكفالة بالشرط فالجواب نعم يصح تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فعلي الثمن أو كشرط لامكان الاستيفاء كان قدم يزيد وهو مكفول عنه وكشرط لتعذره أي لتعذر الاستيفاء كان غاب زيد عن المصر ولا يصح تعليقها بنحو ان هبت الريح أو نزل المطر لانه تعليق الخطر فلا يصح كالبيع وذكر في الهداية والكافي انه ان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم نعم لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال حالا أشار اليه بقوله فان جعل أي نحو قوله ان هبت الريح أجلا في الكفالة تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسد

كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل الى القطاف وقدوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح أو نزول المطر فان أجله اليه بطل الاجل ولزمه تسليم النفس حالا اه من العيني على متن الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال للمودع بالكسر ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن هل يصح هذا فالجواب نعم يصح قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين نقلا عن البزازية ما نصه قال للمودع ان أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأنا ضامن أو ان قتلت أو قتل ابنك خطأ فأنا ضامن أو ان غصب مالك أحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح اه وفيه من موضع آخر وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع أو أتلف فعلي جاز بالاجماع وكذا في كل أمانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفالة بجعل يأخذه الكفيل هل تصح فالجواب لا تصح لو شرط الجعل في صلب العقد قال في جامع الفصولين لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في أصل الضمان ولو شرط الجعل في أصله بطل الجعل والضمان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لآخر مائتك على الناس فأنا ضامن هل يصح هذا الضمان فالجواب انه لا يصح هذا الضمان قال في جامع الفصولين ما نصه قال ماذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلي لا يصح لجهل المضمون له وكذا لو قال ماذاب للناس أو لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك أحد اه والله تعالى أعلم ۞ فوائد * الاولى * لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة في المسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة (الثانية) لو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح (الثالثة) قالت المرأة لزوجي يريد أن يغيب تخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى كذا في الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أتى برجل الى قاض وقال ان لي عليه دعوى تخذ لي عليه كفيلا فهل يجيبه القاضي لذلك فالجواب انه لا يجيبه لذلك قبل بيان الدعوى قال في الغنية وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى اه ونقله الانقروي والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمكفول له وهو رب الدين حبس الاصيل والكفيل معا فالجواب نعم فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الخير الرملي ما نصه المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه وفي الدر المختار فان لو زم الكفيل لازمه أي لازم هو الاصيل أيضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا لازمة ولا حبس سراج وفي المنظومة المحبية ما نصه

لو قال مديوني مراده السفر * وأجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جائزه * اذا أراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله * حبس فليجازه بمثله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان أداه لم * يرجع به من قبل ما التأجيل حل

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في امرأة تزوجت رجلا وبعد العقد بينهما ضمن أبو الزوج للزوجة المهر المسمى وهو كذا ثم مات الزوج متلسافهل للمرأة أخذ مهرها المسمى من الضامن وهو أبو الزوج

مطلب قال ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن صح

مطلب في اشتراط الجعل في صلب الكفالة

مطلب قال ماذاب لك على الناس فعلي لا يصح

مطلب في الكفالة بالمهر

مطلب قال لي عليه دعوى تخذ لي عليه كفيلا لا يجيبه قبل بيان الدعوى

مطلب لرب الدين حبس الاصيل والكفيل

مطلب ضمن الاب عن ابنه الكبير المهر بغير أمره

فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بقوله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير أمره فى صحته ثم مات الاب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب القضاء﴾

مطلب يشترط لصحة الحكم فى حقوق العباد تقدم الدعوى

﴿سئلت﴾ هل يشترط فى صحة الحكم فى حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة وهل يشترط لصحته المصر وان يكون المتداعيان من بلد القاضى ﴿فأجبت﴾ نعم يشترط للحكم المذكور تقدم الدعوى المذكورة دون المصر ولا يشترط كون المتداعيين من بلد القاضى قال أبو السعود المصرى فى حواشى منلا مسكين وشرط صحة الحكم أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصر فالقضاء بالسواد صحيح ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضى فى غير العقار وكذا فى العقار ان لم يكن فى ولايته على الصحيح اه

مطلب شهادة العدو وقضاؤه لا يعتبران

﴿سئلت﴾ عن شهادة العدو وعداوته دنيوية على عدوه وعن قضائه عليه ﴿فأجبت﴾ بانهما لا يعتبران كما فى التنوير وشروحه وقد صرح علماؤنا بان العداوة انما تثبت بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة اه

مطلب فى الفرق بين الرشوة والهدية

﴿سئلت﴾ عن الرشوة والهدية ما الفرق بينهما وهل يحل دفع الرشوة من المضطر ﴿فأجبت﴾ بان الرشوة ما يعطيه الرجل لغيره ليعينه على أمر من أموره والهدية لا شرط فيها وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام قسم حرام على الآخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الثانى ارتشى ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث أن يدفع المال لغيره ليسوى أمره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفع وهو حرام على الآخذ دون الدافع قالوا وحيلة حلها أن يستأجره يوما أو يومين الى الليل فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله فى الذهاب الى السلطان فى الامر الفلانى الرابع ما يدفع لدفع الخوف على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر

مطلب من تعين عليه القضاء يحل له اعطاء المال له

﴿فائدة﴾ لو تعين على رجل القضاء ولم يول الا بمال يعطيه هل يحل بذله ينبغى أن يحل اه من حواشى أبى السعود المصرى على منلا مسكين

مطلب للقاضى بيع التركة المستغرقة بالدين

﴿سئلت﴾ هل للقاضى بيع التركة المستغرقة بالدين دون الورثة فالجواب نعم كما فى حواشى الدر للمحقق ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم

مطلب ليس للقاضى سماع الدعوى اذا علم أن المتداعين لا نزاع بينهما فى الواقع

﴿سئلت﴾ عن متداعين ليس بينهما فى الباطن خصومة وعلم القاضى بذلك فهل يسمعها فالجواب ما فى رد المحتار واذا كان القاضى يعلم ان باطن الامر ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع فى نفس الامر بين المتداعين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك وأما اذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ولعمرى هذا شئ عمت به البلوى اه من الفواكه البدرية

مطلب أنكر القاضى قضاءه فشهد عليه به

﴿سئلت﴾ عن القاضى اذا أنكر قضاءه وشهد عليه عدلان فما الحكم ﴿فأجبت﴾ بما فى البحر لو شهدا أنه قضى بكذا وقال لم أقض لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد ورجح فى جامع الفصولين قول محمد لفساد قضاة الزمان اه

مطلب فى حديث القضاة ثلاثة

(مسألة) ﴿فان قلت﴾ ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة ﴿قلت﴾ بين معناه فى فتح القدير بان من عرف الحق وقضى به فهو فى الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ومن لم يعرفه وهو الجاهل وقضى للناس على جهل فهو فى النار اه

مطلب حكم القاضى لا يجوز نقضه بعد ابرامه

﴿سئلت﴾ مرارا عديدة عن حكم القاضى المستوفى لما يطلب فيه شرعا هل ينقض ﴿فأجبت﴾ بما فى الخيرية من أول القضاء لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا فى محل يسوغ فيه الاجتهاد اه

مطلب للقاضى أن يمنع المفتى الفاسق

﴿سئلت﴾ هل للقاضى الحجر على المفتى الفاسق الذى يعلم الناس الحيل ويخلط بينهم فالجواب نعم قال فى البزازية يحجر على الفقيه الماجن وهو الذى يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكاة والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكارى المفلس وهو الذى يتقبل الكراء ولا حمل له

والطبيب

والطبيب الجاهل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا كان المدعى أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر وحضر في أثناء مدة الخمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي بعد ذلك فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه كما في التكملة عن فتاوى علي أفندي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى عليه دين فأجاب بالبراءة هل للقاضي أن يمهله فالجواب نعم له أن يمهله الى ثلاثة أيام ان قال لي بينة حاضرة في المصر كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قاض قضى بشاهدين قبل تعديلهما مع وجود المنع عن ذلك من قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه فالجواب لا يعتبر ولا ينفذ والحالة هذه وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجرة المحضر هل تكون على المدعي فالجواب اذا لم يكن المرسل اليه متمردا فالاجرة على المرسل وهو المدعي وان كان متمردا فالاجرة عليه كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى دفعا هل يمهله القاضي الى المجلس الثاني فالجواب كما في الهندية ان القاضي يسأله عن الدفع فان كان صحيحا أمهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اه معزيا الى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه أو من ولده فالجواب ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له قال وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى اه وقوله ولا ممن لا تقبل شهادته له أي كأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وقوله وبه علم الخ أي وليس له أن يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان وقد أفتى ابن نجيم بان القاضي اذا زوج يتيمة ارتفع الخلاف فليس لغيره نقضه وقوله وان عرى عن الدعوى وأما قولهم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة من خصم على خصم فالظاهر انه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم وكذا القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكانت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بثبوت الرضاعية في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت في ميت عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم غائب عن البلد وله تركة ووصي هل يجب على ولاة الامر تحرير هذه التركة في دفتر وتقويمها فالجواب انه لا يجب ذلك على أحد في الفتاوى المهدية قبيل كتاب الشفعة ما نصه لا يجب على ولاة الحكومة الاسلامية جرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصر أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حالا مع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن غاب بعد ما سمع القاضي عليه الشهادة هل يقضي عليه بها حال غيابه فالجواب نعم يقضي عليه بها حينئذ عند الامام الثاني وهو أرفق بالناس ففي الخانية ما نصه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد ما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما أقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة اه وانما نقلناها بتمامها لكثرة فوائدها والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل لا تسمع دعوى أصل الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة حيث لا عذر للساكت فالجواب نعم لا تسمع بعد هذه المدة

مطلب اذا غاب الخصم وحضر في أثناء المدة لا تسمع دعواه

مطلب قال لي بينة في المصر يمهل الى ثلاثة أيام

مطلب حكم قبل التعديل لا يعتبر

مطلب في أجرة المحضر

مطلب اذا ادعى دفعا صحيحا يمهل

مطلب ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من ابنه

مطلب قولهم شرط نفاذ القضاء أن يصير حادثة محمول على الحكم القولي

مطلب غاب بعد الشهادة عليه هل يقضي عليه

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة

مطلب ادّعى الاقرار فى أثناء المدة لا يقبل منه

كما نقله الكفوى وغيره وهو فى المجلة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن ادّعى اقرار المدعى عليه فى أثناء المدة المانعة من سماع الدعوى هل تقبل فالجواب انها لا تقبل كما فى التكملة من الدعوى زاد فى المجلة الا اذا أتى بسند بخط المدعى عليه أو ختمه ولم يمض من تاريخه مرور مقدار مرور الزمان والله تعالى أعلم

مطلب فى عدم سماع الدعوى لمرور الزمان

﴿ سئلت مرارا عن سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاما ﴿ فاجبت ﴾ بانها لا تسمع حيث لا عذر فان القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان وبعض الخصومات وقد ثبت نهى مولانا السلطان أيده الله تعالى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة قال فى الاشباه القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه يعنى على السلطان سماعها اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن القضاء بالوقفية هل يكون على الناس كافة فلا تسمع بعده دعوى الملكية فالجواب ان فى المسألة اختلافا والصحيح أنه لا يكون على الناس كافة وعلى هذا جرى فى تتمة الفتاوى قال ادّعى رجل على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادّعى آخر الملك المطلق على المقضى له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما لو ادّعى دارا وشهد له الشهود بها وقضى له القاضى بالدار ثم أقر المدّعى أن البناء ملك المدّعى عليه هل يبطل القضاء بالارض أيضا فالجواب كما فى فتاوى الانقروى لا يبطل القضاء بالارض للمدّعى ولو شهدوا بالارض والبناء نصا والمسألة بحالها يبطل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المرأة اذا ادّعت أنها زوجة فلان الغائب وطلبت من الحاكم أن يفرض لها عليه النفقة فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم اذا أقامت البينة على النكاح كما فى الخانية قال ولا تحتاج المرأة الى اقامة البينة بان الغائب لم يخلف لها نفقة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يحبس الوالد فى نفقة ولده الصغير فالجواب نعم كما فى فتاوى الانقروى نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل للبائع حبس المشترى على الثمن والحال ان المبيع فى يده فالجواب نعم كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن فى يده كذا فى السراجية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى تصرف المرأة فى مالها هل لا يتوقف على اذن زوجها فالجواب نعم لا يتوقف عليه حتى لو أبطل القاضى تصرفها فى مالها بدون اذن الزوج كان قضاؤه باطلا كما فى الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن القصاص هل يجرى على فرائض الله تعالى فتدخل فيه الزوجة والام ونحوهما ويلزم حضور الكل عند الدعوى على القاتل واذا عفا أحدهم سقط القصاص ﴿ فاجبت ﴾ بما فى الخيرية من باب خلل المحاضر وهذا نصه القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص اه ﴿ وقع السؤال ﴾ عن أهل القرى والبوادى الذين يتخذون الكلاب لاجل الصيد وحفظ البيوت والمواشى فتلغ فى أوانيهم وتلعقها وتشرب من الالبان التى بأقداحهم وتبقى بقية شربها والحال ان ريقها نجس وسؤرها كذلك عند الامام الاعظم أبى حنيفة والشافعى فهل يجوز لهم تقليد سيدنا مالك القائل بطهارتها وطهارة لعابها وسؤرها فالجواب نعم يجوز لهم تقليده لانه يجوز لمقلد تقليد امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا وكذا اذا قلد مالكا فى مسألة الماء الذى ولغت فيه الكلاب نقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله أفاده الرملى وهو فى فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب قضى له بالدار فأقر ان البناء لغائب المدّعى عليه لا يبطل القضاء بالارض

مطلب طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب

مطلب هل يحبس الوالد فى نفقة ولده

مطلب للبائع حبس المشترى والمبيع فى يده

مطلب تصرف المرأة فى مالها لا يتوقف على اذن زوجها

مطلب القصاص يجرى على فرائض الله تعالى

مطلب فى جواز التقليد

مطلب ليس للقاضي تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره

هل للقاضي تزويج الصغار فالجواب ان كتب في تقليده تزويج الصغار زوج والا فلا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القاضي اذا أشهد انه حكم لفلان على فلان بكذا هل يكون اشهاده صحيحا فالجواب انه اشهاد باطل والحضور شرط كما في الغنية وفي التهذيب للقلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق والمسألة في الخيرية في كتاب الاقرار وفي فتاوى الانقروي ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أحضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك هل تقبل هذه البينة ويقضي بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادعى على آخر حقا لموكله لا يكلف باعادة البينة على الوكالة فالجواب نعم كما في الحاوي على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا هرب الغريم الذي عليه دين من نحو رسول القاضي وعجز عنه هل يضمن ما عليه من الدين لرب الدين فالجواب انه لا يضمن قال قارئ الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر خيانة مطلقة في وديعة أو نحوها وطلب من القاضي تحليفه انه ما خانه في ذلك هل يجيبه القاضي لذلك فالجواب ما في الفوائد الزينية لا يحلف القاضي على مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لا يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اتهم متولي الوقف فانه يحلفه حافظا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في الغنية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن مات وعليه ديون وورثته غائبون كلهم أو صغار هل يجوز للقاضي نصب وصي لاثبات الدين فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية ان القاضي ينصب وصيا على الميت لاثبات الدين في وجهه فاذا ثبت الدين يدفع لارباب بعد استحلافهم ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث هذا في غيبة الورثة كلهم وان كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا فاذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين شيأ ولا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شئ منه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى اذا طلب تحليف المدعى عليه المنكر بالطلاق هل لا يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب لذلك قال في التنوير واليمين بالله لا بطلاق وعتاق قال العلائي في شرحه وان ألح الخصم وعليه الفتوى لان التحليف بهما حرام اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين اه كفوي ۞ سئلت هل للقاضي الرجوع عن حكمه ۞ فاجبت ۞ بما نقله الكفوي من التتارخانية اذا قال القاضي رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يجده القاضي الجديد في ديوان قاض قبله من اقرار أو بينة هل يجب عليه العمل به فالجواب انه لا يجوز له العمل به بل يستأنف المادة لما في الهندية عن المحيط وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا ينفذه حتى يسمعا الخصومة عنده وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية ومثله في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عن القضاء هل يتعدى المقضي عليه أو يقتصر عليه ۞ فاجبت ۞ بان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس مسائل في أربعة منها يتعدى الى الكافة وهي الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح والقضاء بالوقف يقتصر على القول الصحيح وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى به ببينة فانه يكون قضاء على المشتري وعلى كل من

مطلب لا عبرة باشهاد القاضي انه حكم لفلان على فلان

مطلب اذا قضى على شخص بان فلانا وكيل عن فلان في استيفاء حقوقه يكون قضاء على كافة الناس

مطلب هرب الغريم من رسول القاضي ونحوه لا يضمن

مطلب لا تحليف في مجهول الا في مسائل

مطلب ينصب القاضي وصيا لاثبات الدين

مطلب طلب تحليفه بالطلاق لا يجاب

مطلب قلد رجلان قضاء ناحية فقضى أحدهما لا يجوز

مطلب لا يجوز للقاضي العمل بما يجده في ديوان قاض قبله

مطلب هل يتعدى القضاء الى غير المقضي عليه

تلقى الملك منه ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكر وافيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة فلا تسمع دعوى وارث آخر كما فى البزازية أفاده ابن نجيم فى فوائده والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضى عزل الوصى العدل الكافى فالجواب قال ابن نجيم فى فوائده القاضى لا يحل له عزل الوصى العدل الكافى فان عزله صار آثما جائرا كذا فى المحيط واختلفوا فى عزله فنقل فى الخانية قولين وجزم فى المحيط بصحة عزله واختار فى جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لانها قول الاكثر كذا فى شرح المنظومة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة هل يشترط لصحة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر ۞ فاجبت ۞ نعم قال قارئ الهداية انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه واقف لما ملكه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لما أجره أو باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك فلا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يستحلف القاضى الشفيع انه ما أبطل شفعته بدون طلب الخصم فالجواب نعم قال الكفوى نقلا عن الخزانة خمسة تفرز للقاضى تحليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف ما سلمت الشفعة والمشترى يرد رد المبيع يحلف ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا فى التركة يحلف ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة فى يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت أن لها زوجا ثم يقضى له بالرد اه والله تعالى أعلم ۞ ثم رأيت ۞ فى الفتاوى المهدية عن البحر ما نصه ولا خصوصية للدين بل فى كل موضع يدعى حقا فى التركة وأثبته بالبينة ثم قال ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى أن يحلفه احتياطا اه ۞ سئلت فى قاض مأذون بالاستخلاف فاستخلف رجلا ليسمع الدعوى والشهادة فى حادثة ثم ينهى ذلك الى القاضى ليحكم فهل للقاضى أن يحكم بذلك من غير اعادة البينة فالجواب ما فى الخانية من قوله ولو ان الامام ولى رجلا القضاء فأذن له بالاستخلاف فأمر القاضى رجلا ليسمع الدعوى والشهادة فى حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضى وينهى حتى يقضى القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضى واذا رفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضى القاضى بتلك الشهادة قالوا هذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضى يستخلف رجلا ليسمع الشهادة فى حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيدخل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضى انهم شهدوا عندى بكذا ويكتب القاضى الشهادة أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضى لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضى على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب فاعلم له شهودا لانهم غير عدول أو قد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضى النظر فى ذلك الى الخليفة اه ۞ سئلت فى رجل له دعوى لدى قاض فى المحل فبعد عزله ونصب غيره حضر بمجلس القاضى الثانى وحكى مضمون الدعوى السابقة ولم يطلب الآن شيأ يترتب عليه سؤال خصمه هل يجب على القاضى الثانى سؤال خصمه بمجرد حكاية الدعوى الاولى فالجواب ان القاضى الثانى يسأل المدعى عما يريده الآن فان ذكر شيأ يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه والا فلا كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر أشياء متعددة وأنكر المدعى كلها وطلب تحليفه فهل تتعدد اليمين بتعدد الاشياء أو يحلف عليها جملة يمينا واحدا فالجواب ان القاضى يجمع الكل ويحلفه عليها يمينا واحدا كما فى

مطلب ليس للقاضى عزل الوصى العدل الكافى

مطلب لا يحكم بصحة وقف أو بيع الا بعد ثبوت الملك

مطلب خمسة جاز للقاضى تحليفهم من غير طلب

مطلب مهم فى القاضى اذا أمر رجلا بسماع الدعوى والشهادة

مطلب له دعوى فى محل قاض معزول فحضر لدى القاضى الجديد وحكى مضمون تلك الدعوى ولم يطلب الآن شيأ

مطلب أنكر أشياء يحلف عليها جملة

مطلب أقر ثم أنكر الاقرار يحلف على المال

مطلب لا يشترط الاعذار في الحكم

مطلب لا يجوز تأخير الحكم بعد وجود شرائطه

مطلب ينبغي للقاضي مشاورة العلماء

مطلب ليس للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة

مطلب في سؤال من قاضي الخمس

مطلب بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها

مطلب طلب السجل من القاضي يجيبه

مطلب ادعى على آخر فدفعه بالاقرار فأنكره فلما أتى المدعي عليه ببينة قال المدعي رفعت دعواي

مطلب القضاء لبعض الورثة يظهر في حق الكل

الخلاصة من القضاء والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر بدين لآخر ثم أنكر اقراره هل يحلف على الاقرار أو على المال فالجواب انه يحلف على المال ففي الكفوي والفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال من العمادية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا أعذر اليه فسوف من وقت الى آخر ما الحكم فيه ﴿ فاجبت ﴾ بان هذا السؤال بعينه رفع الى قارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدفع قضى عليه اه والله تعالى ﴿ سئلت عن القاضي هل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود جميع شرائطه ﴿ فاجبت ﴾ لا يجوز له ذلك حينئذ الا في ثلاث لريبة في الشهود ولرجاء صلح أو تأجيل واذا استمهل المدعي أفاده في الاشباه ونقله في الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل ينبغي للقاضي مشاورة العلماء فالجواب نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ندب الله تعالى رسوله الى المشاورة مع انفتاح باب الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فغيره أولى قال ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لان ذلك يذهب مهابة المجالس والناس يتهمونه بالجهل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم أو يكتب ورقة فيدفعها اليهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة فالجواب نقل المحقق ابن عابدين في كتاب الوصي عن المحقق البيري ما نصه وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت من قاضي الخمس في عقار في يد رجلين ادعى أحدهم على الآخران له خمسة أسداسه وان للآخر سدسه وادعى الآخر أن نصفه له ونصفه للمدعي وأتى كل منهما ببينة على مدعاه فأي البينتين مقدمة ﴿ فاجبت ﴾ ان بينة مدعي الخمسة أسداس مقدمة لانها تثبت الزيادة ولانه خارج بالنسبة للسدسين اللذين في يد صاحبه وذلك انه لما ثبت ان العقار المذكور في أيديهما ثابت ان كل واحد منهما صاحب يد على النصف فمدعي الخمسة أسداس لا ينازعه صاحبه في ثلاثة منها بل يسلمها له وهو قد سلم سدسا مما في يد صاحبه ويدعي ان السدسين له فهو خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد فمدعي الخمسة أسداس يقضى له بسدسين مما في يد صاحبه وثلاثة أسداس له بلا قضاء لان صاحبه لا يدعيها وسند ذلك ما نقله في الخيرية عن التبيين للامام الزيلعي مما نصه اذا كانت الدار في أيديهما كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة اه وفيها أيضا البينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه وفي التنقيح بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما اه ومثله في فتاوى الانقروي والبهجة وفي جامع الفصولين كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي هل يجيبه لذلك فالجواب قال في الخلاصة المدعي اذا طلب من القاضي السجل ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي اه وفي البزازية قبيل التحكيم طلب من القاضي السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجابه لذلك اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت على من ادعى على آخر فدفعه خصمه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه بالبيان قال المدعي أنا رفعت دعواي على خصمي في هذا الاوان فهل لا يجبر على اتمام الخصومة ﴿ فاجبت بما في التنقيح ﴾ من أنه لا يجبر فانه قال ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت اذا ادعى أحد الورثة دينا للميت وقضى له هل يظهر في حق

الكل فالجواب نعم يظهر ذلك فى حق الكل قال فى جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك فى حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به أما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل باقيهم فالجواب نعم كما فى التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن زوجتين احداهما مطلقة رجعيا وهى فى العدة هل ترثه واذا عارضتها بانها قد طلقت قبل التاريخ التى تدعى هى الطلاق فيه وزعمت انقضاء عدتها وعجزت عن اثبات دعواها فهل لا يعمل بمجرد دعواها (فالجواب) عن الفصل الاول ما نقله المحقق الكفوى وهذا نصه رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهى فى العدة ترث سواء كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض اه (والجواب) عن الفصل الثانى ما فى الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى مالم تتنور بالبينة وفى نتيجة الفتاوى نقلا عن الدرر ما نصه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل أحد الورثة يقوم مقام الميت وهل اذا حلف المدعى عليه يبقى المدعى على دعواه ۞ فاجبت ۞ نعم أحد الورثة يقوم مقام الميت فيما له وعليه كما فى الدرر (والجواب) عن الفصل الثانى ان المدعى عليه اذا حلف يبقى المدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم مالم يقم البينة على وفق دعواه فاذا وجدوا أقامها قضى له بها كما فى الدرر اه وفى معين الحكام وفى قول محمد وأبى ليلى لا تقبل البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحبس الاب فى دين ولده فالجواب لا يحبس الابوان والجدان الا فى النفقة لولدها اه من التتمة نقلا عن البحر الرائق وفى التنقيح من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا فى النفقة لولدها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قاض حكم فى منقول بحمل ولم يشر اليه وقت الحكم هل لا يصح حكمه فالجواب لا يصح قال فى جامع الفصولين من خلل المحاضر فى شأن حاكم قال حكمت بثبوت ملكية الحمل للمدعى ولم يذكر بحضرة الحمل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضى فى المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كالشاهد وقت شهادته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا أقيمت البينة على الوكيل ثم حضر الموكل أو بالعكس هل للقاضى الحكم على من حضر منهما فالجواب نعم قال فى رد المحتار ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محكوم عليه طعن فى الحكم بانه لم يذكر فيه أسماء الشهود وأنسابهم هل يقبل طعنه هذا ويبطل به الحكم ۞ فاجبت ۞ بان طعنه المذكور ليس بشئ لان القاضى مخير ان شاء أظهر فى السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندى شهود عدول قبلتهم أفاده فى معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة فالجواب نعم اذا تحاكموا اليه قال فى معين الحكام ويجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة اذا تحاكموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا التخيير بينهم وان لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وانما الحاكم المسلمين أن يحكم بينهم فى التظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبهه اذا رضى المنتظالمان بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغى أن يحكم بينهم فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل غيره فى طلب دينه من فلان وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب فهل يؤمر باداء الدين فى الحال أو يؤخر الى أن يحلف الطالب فالجواب ما فى معين الحكام وهذا نصه لا يمين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى فى الاستحلاف حتى لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب انه قد أدى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلب احضار خصمه وهو خارج المصر فهل يحضره له القاضى فالجواب ان كان

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل

مطلب مات زوج المطلقة رجعيا وهى فى العدة ترثه

مطلب اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه

مطلب لا يحبس الابوان الا فى نفقة الولد

مطلب لا بد من الاشارة وقت الحكم الى المحكوم به

مطلب برهن على الموكل فغاب

مطلب القاضى مخير فى التصريح بأسماء الشهود وأنسابهم

مطلب هل للقاضى الحكم بين أهل الذمة

مطلب وكل وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب

مطلب طلب احضار خصم من خارج المصر

قريبا من المصر بحيث يمكنه الحضور والمبيت في منزله يحضره له وان كان بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الحضور ثم المبيت في منزله اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعي باقامة البينة أن له عليه حقا ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار فان أقامها أحضره له فاذا أحضره أمر المدعي باعادة البينة فاذا أعادها قضى بها عليه وقيل يحلفه القاضي فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر باحضاره له والاول أصح وعليه أكثر القضاة اه من معين الحكام والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عمن حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق الثلاث فالجواب كما في معين الحكام ان المعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لا يكون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف اه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عمن قطع أو أحرق صك غيره تعديا ماذا يلزمه (فاجيب) بانه يضمن قيمته مكتوبا كما أفاده في معين الحكام نقلا عن خزانة الفقه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يشترط في حكم الحاكم اذا كان في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة فالجواب نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير اه من مسائل شتى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

مطلب حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق

مطلب أحرق صك غيره يضمن قيمته مكتوبا

مطلب لا بد من تقدم الدعوى في حقوق العباد

﴿كتاب الدعوى﴾

مطلب ادعى الاقالة بعد انكاره البيع تقبل دعواه

﴿سئلت عن رجل أنكر البيع فاثبته المشتري فادعى البائع الاقالة هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال في التكملة أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع اه والله تعالى أعلم

مطلب قالت تزوجني بعد ذلك

﴿سئلت فيمن ادعت الميراث فدفعها الوارث بانها كانت حراما على مورثه فقالت هي تزوجني بعد ذلك وأقر لي بالنكاح في مرضه هل يصح منها دفع الدفع فالجواب يصح كما في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن امتنع عن اعطاء الجواب

﴿سئلت عن المدعى عليه اذا سكت وامتنع من اعطاء الجواب أو أعطى جوابا غير كاف وأصر على ذلك هل يجبره القاضي على الجواب التام فالجواب نعم ففي السراجية يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعي به عليه اه والله تعالى أعلم

مطلب تسلم المبيع ثم ادعى النقصان

﴿سئلت عمن اشترى مكيلا أو موزونا فاحضر البائع الكيال فكال أو القباني فوزن بحضور المشتري وتسلم ثم ادعى النقصان فهل تسمع دعواه فالجواب نعم اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع أو انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض

﴿سئلت عن دعوى دفع التعرض هل تصح فالجواب نعم وقد صور العلامة الطهطاوي ذلك بقوله أن يقول ان فلانا يتعرض لي في كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فانها تسمع فينهاه القاضي عن التعرض له بغير حق فما دام لا حجة له فهو ممنوع من التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار

﴿سئلت هل تصح الدعوى بسبب الاقرار فالجواب لا تصح قال في البزازية ادعى ان له عليه كذا أو ان العين التي في يده له كما انه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه أقر ان هذا لي أو ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اه والمسألة في كثير من الكتب والله تعالى أعلم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر عاما

﴿سئلت في جماعة يملكون أرضا ويتصرفون فيها بانواع التصرفات مدة تزيد على سبعين سنة مع وجود جيرانهم ومشاهدتهم للتصرف وعدم منازعتهم تلك المدة الطائلة بلا مانع اذا قام الآن بعضهم يدعي في تلك الارض هل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه وقد نقل في التنقيح فتاوى علماء المذاهب الاربعة

بذلك ونقل الكفوي عن البزازية لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ولكن المختار الآن أن لا تسمع بعد خمس عشرة سنة لابأس السلطان اهـ والمسألة مشهورة وفي كثير من الكتب محررة مسطورة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر أن في ذمته لفلان كذا وكذا بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض ثم ادعى انه أقر كاذبا وطلب يمين المقر له فهل يجاب لذلك فالجواب ان في المسألة خلافا والفتوى ان المقر له يحلف انه ما كان كاذبا فيما أقر به وليست ببطل فيما أدعيه ويقضى له والمسألة في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿مسألة﴾ المدعى من اذا ترك الدعوى يترك يعني تنقطع الخصومة بتركه والمدعى عليه من ترك الدعوى لم يترك اهـ من معين الحكام ۞ سئلت في دفع الدعوى الفاسدة هل يصح فالجواب نعم يصح ففي البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح في الاصح اهـ ثم رأيت في الفتاوى الهندية نقلا عن البحر مانصه ﴿فان قلت﴾ ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها ﴿قلت﴾ فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ادعى مدع دعوى ناقصة هل يأمره القاضي باتمامها فالجواب نعم قال في معين الحكام اذا نقص المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره باتمامه وان أتى باشكال أمره ببيانه فاذا صحت الدعوى يسأل الحاكم المطلوب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا قال ان المدعي ملكي ثم انه قال لغيري وهو في يدي عارية هل لا تندفع عنه الخصومة فالجواب نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كما في الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدفع هل يقبل قبل اقامة البينة فالجواب نعم يقبل قال في الخيرية كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن باع عقارا وسلمه للمشتري وتصرف فيه زمانا وجاره أو غيره حاضر يرى البيع والتسليم والتصرف وهو ساكت بلا مانع ثم يقوم ويدعي انه كله أو بعضه له هل لا تسمع دعواه هذه فالجواب لا تسمع لما تقرر ان من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه أفاده في الخيرية (أقول) ولا يشترط حضوره مجلس البيع بل علمه به كاف كما في حجة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت هل يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال في معين الحكام ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه الى الجد ليصير معلوما بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي ليشترط البيان ليعلم انه أخوه لابيه وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لعدم التعريف اهـ وفي تنقيح الحامدية ادعى انه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استأجر دارا ومضت المدة وغاب وترك متاعه فيها فهل لرب الدار أن يفتح الدار ويسكنها في غياب المستأجر فالجواب نعم قال في التكملة مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط لصحة دعوى العقار بيان انه في يد المدعى عليه فالجواب ان ذلك شرط لصحة القضاء بالملك لا لصحة الدعوى كما في التكملة والوقائع المصرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل بيده عقار منذ عشرين سنة أحدث آخر وضع يده عليه هل يكون صاحب يد فالجواب لا يكون كذلك قال في نور العين عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف وقامه فيه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن رجل ادعى على آخر مالا فاقر له به وادعى الايفاء وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يعول الى احضارها فالجواب

مطلب فيمن ادعى انه أقر كاذبا

مطلب المدعى من اذا ترك ترك

مطلب في صحة دفع الدعوى الفاسدة

مطلب اذا ادعى دعوى ناقصة يؤمر باتمامها

مطلب المدعى عليه قال انه ملكي ثم زعم انه عارية لا تندفع عنه الدعوى

مطلب لا تسمع دعوى من رأى البيع والتصرف

مطلب ادعى انه ابن عم لا بد من بيانه نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لرب الدار فتح الدار المستأجرة بعد تمام المدة

مطلب يشترط لصحة القضاء بالملك بيان ان العقار في يد المدعى عليه

مطلب منها حدث وضع اليد على العقار لا يكون صاحب يد

مطلب ادعى ان له بينة متعذرة لا يعول الى احضارها

لايميل الى احضارها ففي فتاوى قارئ الهداية اذا أقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بذلك بينة في الحال ألزم بدفع المال واذا أقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما أخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقرار المدعى عليه وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء اه ومن أقر بدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة كما في معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا طلب المدعي من القاضي وضع المنقول في يد عدل حتى تتم المرافعة هل يجيبه الى ذلك فالجواب ما في البحر عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا أجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر منقول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يكتفى في دعوى العقار بحدود ثلاثة فالجواب نعم قال في الدر المختار فلو ترك الرابع صح اه لكن في الحموي وقال زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها والفتوى على قول زفر ولذا لو قال غلطت في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر كما أشرت الى ذلك في منظومتي في ما يفتى به من أقوال زفر بقولي

دعوى العقار بها لابد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلي

اه أفاده المحقق الطحطاوي رحمه الله تعالى وبحث فيه في التكملة ونقل عن الغابي ان الفتوى على الاكتفاء بالثلاثة وانه لا يفتى بقول زفر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى علوا وحده بحدود السفل هل يكفي تحديده بذلك فالجواب نعم قال في التكملة شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذا السفل صبيع من وجه من حيث ان اقرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل هذا اذا لم يكن حول العلو جرة فلو كانت ينبغي أن يحد العلو لانه هو المبيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على زيد عينا في يده انها كانت ملك والدي مات وتركها ميراثا الى ولفلان وذكر جملة الورثة ولم يبين حصته هل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز أن تكون حصته أنقص مما سمى اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت شقيق أبيه هل يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشرط البيان ليعلم اه (وفيه أيضا) ادعى انه أخوه لابيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفي حواشيه للرملي (سئلت) عمن ادعى ان الميت ابن ابن أخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا اسم أب الميت ولا اسم أم أبيه ولا اسم أب أم أبيه (فاجبت) بعدم القبول اه ۞ سئلت فيمن ادعى عقارا امتكاما مطلقا هل يسأله القاضي عن صاحب اليد من هو فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لابد من معرفة القاضي كون العقار في يد المدعى عليه فيذكر المدعي أنه بيده اليوم بغير حق ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة ذي اليد ليصير خصما في اثبات الملك ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة فلم يذكرا انهما عاينا بيده لا تقبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن خطب امرأة وطلب نكاحها في اليوم الفلاني ثم ادعى انها كانت زوجته قبل ذلك اليوم هل يكون طلب نكاحها مانعا من دعوى نكاحها فالجواب نعم

مطلب طالب المدعي وضع المنقول في يد عدل

مطلب يكتفى في دعوى العقار بحدود ثلاثة

مطلب اشترى علوا وحده بحدود السفل كفى

مطلب حصر الورثة ولم يبين حصته

مطلب ادعى انه ابن عم شقيق يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لابد من معرفة القاضي كون العقار في يد المدعى عليه

مطلب طالب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطالب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

يكون مانعا قال فى الفتاوى الانقروية نقلا عن البزازية طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه من بحث التناقض ۞ سئلت عن رجل له جارية فوطئها فولدت ولدا فادعاه هل يثبت نسبه منه فالجواب نعم قال فى التنوير من باب ثبوت النسب ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته قال شارحه العلائى لضعف فراشها اه والله تعالى أعلم

مطلب ولدت أمته الموطوءة يتوقف ثبوت نسبه على دعوته

۞ وقع السؤال ۞ عمن ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح دعواه فالجواب لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما فى نقول الكفوى على فتاوى شيخ الاسلام على افندى والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح دعوى المال بسبب الحساب

۞ سئلت فيمن ادعى ان هذا ملكى وان المدعى عليه أحدث عليه اليد هل تكون هذه الدعوى دعوى غصب فالجواب نعم هى دعوى غصب على ذى اليد كما فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب دعوى احداث اليد دعوى غصب

۞ سئلت هل يلزم المدعى بعقد من العقود كالبيع أن يبين فى دعواه انه وقع بالرضى وطيب النفس فالجواب نعم قال فى النكملة وأما دعوى العقد من بيع واجارة ووصية وغيرها من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول باع فلان منه طائعا وراغبا فى حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى انه استأجرتها قبلك ينتصب خصما

۞ سئلت عمن ادعى على آخر انى استأجرت هذه الدار التى فى يدك من فلان قبل ان تستأجرها أنت هل ينتصب المستأجر خصما فتسمع هذه الدعوى عليه فالجواب انه ان ادعى فعلا بأن قال أنا قبضتها قبلك فأخذتها منى بغير حق ينتصب خصما ولو قال أنا استأجرتها قبلك ولكن سلمها اليك لا الىّ لا ينتصب خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما فى اثبات الملك ولا فى اثبات الاجارة لا بدعوى الفعل عليه كما فى نتيجة الفتاوى عن منية المفتى والله تعالى أعلم

مطلب رآه يبيع ورأى المشترى وسكت لا تسمع دعواه بعد

۞ سئلت فيمن رأى غيره يبيع عقارا ويسلمه الى المشترى فتصرف فيه المشترى والرائى ساكت ثم قام يدعيه أو بعضه هل لا تسمع دعواه والحال ما ذكر ۞ فاجبت ۞ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما أفتى به فى الخيرية ونقله عن جامع الفصولين والاشباه وغيرها والله تعالى أعلم ۞ وقع السؤال ۞ عمن ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر سببا هل تصح دعواه فالجواب نعم قال المحقق قارئ الهداية مجيبا عن سؤال مثل هذا ما نصه هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم لما ادعى به ويلزم المدعى ردّ الجواب فان أنكر وأقام المدعى بينة على ذلك قضى له بما ادعى ولا يلزم الشهود بيان الجهة اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى كل الشراء من زيد وتاريخ احدهما اسبق فبينته أولى

۞ سئلت فى رجلين ادعى كل منهما الشراء من زيد وتاريخ أحدهما أسبق هل يعمل ببينة الاسبق فالجواب نعم والمسألة فى كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم

مطلب قال المدعى عليه لا أعرف قدر ماله علىّ يحبس حتى يجيب

۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر بحق فقال المدعى عليه لا أعرف مقدار ماله علىّ ولا مقدار ما قبضه نسيت الجميع فهل لا يعتد هذا جوابا ويحبس حتى يجيب ۞ فاجبت ۞ نعم يحبس حتى يجيب عن الدعوى باقرار أو انكار كما فى السراجية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن طلب على خصمه كفيلا حتى يأتى بالبينة

۞ سئلت فيمن ادعى على آخر بحق ولم يقم بينة وطلب من القاضى أن يأخذ على خصمه كفيلا فهل يجاب لذلك ۞ فاجبت ۞ بما فى الخانية ان قال بينتى غائبة لا يكفله وان قال حضور فى المصر ففى القياس لا يكفله وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى أن تصرفه فى مال زوجته حال حياتها كان باذنها

۞ سئلت فيمن ادعى أن تصرفه حال حياة زوجته كان باذنها وورثتها انه كان بلا اذنها فالقول لمن فالجواب ان القول للزوج لشهادة الظاهر له كما فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عن عبد مقبوض لا يلزمه بيان أوصافه

۞ سئلت عمن ادعى على آخر ألفا ثمن عبد اشتراه منه وقبضه هل تصح الدعوى وان لم يعين العبد باوصافه فالجواب نعم لانها فى الحقيقة دعوى دين لما كان مقبوضا أفاده الكفوى نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى على جماعة أن بعضهم ضربه فلا يقبل

۞ سئلت فيمن ادعى على جماعة أن بعضهم ضربه أو ضرب قريبه فلانا من غير تعيين الضارب منهم هل تسمع دعواه مع جهالة المدعى عليه فالجواب لا تسمع من غير تعيينه يدل على ذلك ما فى الخيرية (سئل) فى جماعة يضربون بالبنادق فأصابت بندقة وجه صغير ولم يعلم قاتله الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

حيث لا يتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال اه وفى التنقيح شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بان أباه وقف العقار الفلانى على اخوته الذكور دون الاناث ثم مات الى آخر شروط الواقف هل يؤاخذ باقراره فلا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته بعده بما ينقضه فالجواب نعم ففى الانقروية أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما به أفتى أبو السعود اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى حقا مجهولا فى عقار فهل تكون دعواه صحيحة والحالة هذه فالجواب لا تكون صحيحة قال فى الدر المختار فى أثناء بيان شروط صحة الدعوى ومعلومية المدعى أى المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله اذ لا يقضى بمجهول و يستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما فى الخانية اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن فى أى ثوب كان وكذلك فى الغصب الخ فالدعوى بالاولى اه بحر زاد فى المعراج الوصية والاقرار بان ادعى حقا من وصية أو اقرار فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء لمجهول بلا خلاف فبلغت المستثنيات خمسة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة هل يكفى ذلك فالجواب نعم كما فى الدر المختار وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى ما هو محال الثبوت عقلا أو عادة هل تصح ۞ فاجبت ۞ لا تصح قال فى البحر وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا أو عادة باطلة لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب أولمن لا يولد مثله اثبته هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر أمواله العظيمة على آخر انه أقرضه اياها دفعة واحدة أو غصبها منه فالظاهر عدم سماعها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى بعض دار ثم ادعى كلها هل تسمع دعواه فالجواب انها تسمع كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى دينا من وجه قرض قدره كذا وكذا قرشا ولم يبين ان ذلك من صنف الريال المجيدى أو من صنف الليرة أو نحو ذلك فهل لا تصح دعواه بدون البيان فالجواب نعم كما فى الوقائع المصرية قال لان الديون تقضى بامثالها حيث كانت من المثليات فان لم يبين كانت الجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها بخلاف البيع فانه يصح و يخير المشترى كما فى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا أو نحوه من الحقوق فاجابه بقوله لا حق لك قبلى أو لا تستحق على شيأ هل يكون هذا جوابا كافيا فالجواب نعم فقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فاجاب عنه بقوله نعم قوله لا يستحق على شيأ جواب كاف وللقاضى أن يسأله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ان هذه القطعة من العقار له بسبب القسمة ولم يبين انها كانت بالتراضى أو بقضاء القاضى هل لا تصح دعواه فالجواب لا تصح بدون ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر بشركة أو قرض أو وديعة أو عارية أو بقبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله فالجواب كما فى فتاوى قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن الامانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر انه أخذ منه كذا بغير حق وهلك عنده فاجاب الآخر انه أخذه بحق و برهن على ذلك هل يقبل منه ذلك فالجواب نعم تقبل بينة الآخذ لانه يدفع المدعى لانه يدعى الضمان عليه وهو يدفعه بالبينة كما فى جامع الفصولين فى الحادى عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر انه دفع اليه كذا قرضا فاجابه الخصم بقوله نعم دفعت الى ولكن أمرنى بدفعه الى فلان وقد دفعت اليه و برهن على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب انه يكون دفعا صحيحا كما نقله الكفوى عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا حضر رجل عند القاضى وقال له احضرلى

مطلب اقر انه وقف لا تسمع دعوى ورثته انه ملك

مطلب دعوى المجهول لا تصح

مطلب ادعى أشياء وذكر قيمة الكل جملة يكفى

مطلب لا تصح دعوى ما يستحيل

مطلب ادعى بعض دار ثم ادعى الكل تسمع

مطلب ادعى قروشا ولم يبين انها من أى صنف لا تصح

مطلب لا حق لك قبلى جواب كاف

مطلب ادعى قطعة أرض بالقسمة لا بد ان يبين انها بالتراضى أو بقضاء القاضى

مطلب جحد الامانة ثم ادعى الرد لا يقبل

مطلب قال أخذته بحق وبرهن يقبل

مطلب قال دفعت الى وأمرنى بدفعه الى فلان وبرهن يقبل

مطلب فى طلب احضار الخصم

فلانا الادعى عليه هل يجب عليه احضاره بمجرد طلب المدعى فالجواب ان القاضى لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب والا فلا اه من حواشى أبى السعود على منلا مسكين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا ناقدا باتا ثم ادعى انه ملكه هل تسمع دعواه بعد ذلك أنه له فالجواب لا تسمع دعواه كما فى التنوير من الكفالة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم أهل العلم فيمن ادعى شيأ على ذى يد فقال ذو اليد هو وديعة عندى من فلان وبرهن هل تندفع عنه الخصومة ﴿ فاجبت ﴾ نعم قال فى التنوير لو قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان أو أعارنيه أو أجرنيه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أبرأ آخر ابراء عاما ثم ادعى عليه بمال سابق على الابراء هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال فى الاشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اه وقال ابن وهبان ومن قال لا دعوى لى اليوم عندذا * فما يدعى من بعد منها فمنكر

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما اذا ادعى زيد على عمرو بمال معين وعجز عن اثباته ثم ادعاه على خالد قائلا انما ادعيت به على عمرو أولا ظنا منى فهل لا تسمع دعواه على الثانى فالجواب نعم لا تسمع دعواه على الثانى لان الحق الواحد كالا يستوفى من اثنين لا يخاصم فيه مع اثنين كما فى البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل كان يتصرف فى غلات امرأته ثم ماتت فادعى ورثتها أن تصرفه كان بغير اذنها وقال هو انه كان باذنها فهل القول قوله فالجواب نعم القول قوله فى ذلك كما فى حواشى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يحل الافتاء من القواعد والضوابط ﴿ فاجبت بقولى ﴾ لا يحل للمفتى ذلك وانما عليه حكاية المنقول الصريح اه حموى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى ألف درهم على آخر فأجابه بقوله ان حلفت انها لك على دفعتها اليك فحلف المدعى فدفع المدعى عليه الدراهم ثم قام الدافع يطلب ردها فهل يجاب لذلك فالجواب انه ان دفع الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع أن يسترد ها منه لان الشرط باطل أفاده ابن عابدين نقلا عن الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الدعوى فى الطريق العام والنهر والمرعى ونحوها من المنافع العائدة الى العموم هل يعتبر فيها مرور الزمان حتى لا تسمع فيها الدعوى بعد خمسة عشر عاما أو بعد ست وثلاثين سنة فالجواب انه غير معتبر فيها فتسمع الدعوى فيها ولو بعد مرور خمسين سنة كما فى المجلة من مادة ١٦٧٥ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل ساوم شيأ ثم ادعاه هل تسمع دعواه بعد المساومة فالجواب لا تسمع بعد المساومة لتضمنها الاقرار بان المدعى لذى اليد كما فى البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تسمع الدعوى على المديون بدين مؤجل فالجواب نعم ففى فتاوى قارئ الهداية (سئل) هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله (أجاب) نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أثبت بنوة القسم بذكر الاسامى الى الجد فأقام المدعى عليه بينة انه أقر انه ابن فلان ابن فلان آخر هل تندفع دعوى المدعى فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المدعى عليه اذا كان مقرا هل تسمع الدعوى عليه وان طال الزمان فالجواب نعم كما فى التنقيح قال اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة اه والمراد انه أقر فى مجلس القاضى فلو ادعى الخصم انه أقر له عند غير القاضى لا يقبل منه ذلك ما لم يؤيد ذلك بسند بخطه وختمه على اقراره كما فى المجلة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى ألفا عن أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان هل لا تصح فالجواب نعم لا تصح بدون ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن كان غائبا مسافة قصر هل تسمع دعواه وان طالت المدة وتجاوزت خمسة عشر عاما فالجواب نعم تسمع دعواه حيث منعه من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة كما فى تنقيح

مطلب كتب شهادته بان فلانا باع ملكه ثم ادعاه له لا تقبل

مطلب تندفع الخصومة بقوله هو عندى عارية اذا برهن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب ادعى بمعين على زيد ثم ادعاه على عمرو لا تقبل

مطلب القول له فى ان تصرفه كان باذن زوجته

مطلب لا يحل الافتاء من القواعد

مطلب قال ان حلفت دفعتها اليك

مطلب لا يعتبر مرور الزمان فيما يعود الى العموم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب تسمع دعوى الدين المؤجل قبل حلوله

مطلب أثبت بنوة القسم بذكر الاسامى الى الجد فدفعه باقراره انه ابن فلان آخر

مطلب تسمع الدعوى على المقر وان طال الزمان

مطلب ادعى ألفا عن أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان لا تصح

مطلب تسمع دعوى الغائب وان طال الزمان

الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دعوى الوديعة هل يشترط فيها بيان مكان الايداع فالجواب نعم كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ترك دعواه خمس عشرة سنة ثم مات عن ورثة فهل لا تسمع دعواهم لقيامهم مقام مورثهم فالجواب نعم لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم في دعوى الوراثة بيان نسب الجد الجامع فالجواب نعم يلزم ذلك كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى أصل الوقف قبل مضي ست وثلاثين سنة هل تسمع ۞ فاجبت ۞ بانها تسمع الى غاية ست وثلاثين سنة أما بعدها فلا تسمع كما في ردّ المحتار والمسألة في المجلة من مادة ١٦٦١ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا سكت المورث مدة والوارث مدة ومجموع المدتين يبلغ حد مرور الزمان فهل لا تسمع دعوى الوارث حينئذ فالجواب لا تسمع كما في المجلة من مادة ١٦٧٠ وكذلك سكوت البائع والمشتري والواهب والموهوب له يمنع من الدعوى اه والله تعالى أعلم ۞ وقع السؤال ۞ عن مستأجر دكان مثلا طالت مدة استئجاره وهو مقر بالاستئجار فادّعى عليه المالك ان الدكان ملكه فهل تسمع دعواه ولا يمنعه مرور الزمان والحالة هذه وما الحكم اذا أنكر الاستئجار فالجواب ان الدعوى مسموعة عليه حالة اقراره وأما حالة انكاره فان كان الايجار معروفا بين الناس سمعت عليه الدعوى والا فلا كما في المجلة من مادة ١٦٧٣ والله تعالى أعلم ۞ وقع السؤال ۞ عن رجل ادّعى على وصي أيتام انه ابن ابن عم الميت من غير أن يدّعي مالا ولا أن يبين الجد الجامع بينه وبين الميت ولا أن يفصل العمومة وانها الاب وأم أو لاحدهما فهل تقبل بينته على دعواه المذكورة ويقضى له بمقتضاها فالجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة ولا بد أن ينسب الشهود الميت والمدعي حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها نقله في الحامدية عن فتاوى الشيخ عبد الرحيم قال حامد أفندي قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقي في فتاويه ۞ ثم رأيت في الفتاوى المهدية ما نصه ۞ واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب قال وقد ذكروا أيضا في دعوى الارث بنوة الام انه لا بد أيضا من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد أن يبين أم الاخوين اللذين التقيا في أب واحد ويعين فيها اسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في بيعة قاسم وصيها اشركاءها بامر القاضي ومضى من تاريخ القسمة خمسة عشر عاما ومن تاريخ بلوغها عشر سنين فهل يعتبر مرور الزمان من تاريخ البلوغ لا من تاريخ القسمة فتسمع دعواها فالجواب نعم كما في المجلة من مادة ١٦٦٣ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرور الزمان هل يمنع من دعوى الغائب غيبة بعيدة وهي مسافة القصر فالجواب انه لا يمنع فهو على دعواه لعذره بالغيبة المذكورة قال في الخيرية ولا فرق بين غيبة المدّعي والمدّعى عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان ملتزما المكس بباب المنسية فوكل وكيلا يقبض له الاموال من الناس ثم قام على وكيله يدّعي عليه انه قبض أكثر مما دفعه اليه وبقي بيده مبالغ وافرة طالبه بدفعه اليه فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك فالجواب نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر سبب الوجوب والمال المذكور ليس بواجب على المدّعى عليه للمدّعي حتى يحكم به الحاكم للمدّعي

مطلب لا بد في دعوى الوديعة من بيان محل الايداع

مطلب ما يمنع من دعوى المورث يمنع من دعوى الوارث

مطلب في دعوى الارث لا بد من نسب الجد الجامع

مطلب تسمع دعوى الوقف ما لم تمض ست وثلاثين سنة

مطلب سكت المورث مدة والوارث مدة والمجموع ١٥ سنة لا تسمع الدعوى

مطلب في مستأجر طالت مدة استئجاره

مطلب لا تصح دعوى النسب بالامال

مطلب يعتبر مرور الزمان من وقت البلوغ

مطلب الغائب على دعواه ولو طال الزمان

مطلب في دعوى ما التزم المكس

بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذهو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه أفاده في الفتاوى الحامدية وفي جامع الفصولين من خالع المحاضر ان خبازا يبيع له الخبز صاحب دكان فادعى عليه انك سرقت من الناس دراهم زائدة على ثمن الخبز وطالبه بذلك الزائد وان دعواه عليه غير صحيحة لان حق الخصومة للناس لا له والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن فلان متلا وان قاضي البلد الفلاني حكم له بذلك وبرهن على ذلك هل يقبل فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل ذلك فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق أفاده في الخيرية من الدعوى والله تعالى أعلم

مطلب خباز يبيع له الخبز صاحب دكان الخ

مطلب ادعى ان قاضي كذا حكم له بالنسب

۞ سئلت مرارا عن امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المجل هل تسمع دعواها ۞ فاجبت ۞ بما في الخيرية حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به اه وهذا اذا ادعت انها لم تقبض منه شيأ فان ادعت قبض البعض وطلبت الباقي تسمع دعواها كما في تنقيح الحامدية من المهر والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان المدعي غائبا غيبة شرعية وهي مسافة القصر وحضر مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع كما في التكملة نقلا عن فتاوى علي أفندي والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ملكا مطلقا في دابة فاجاب ذو اليد بانها اولدت في ملك بائعه فهل يقبل دفعه فالجواب نعم كما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ولفظه بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم ممن يتلقى الملك عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على رجل انه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا استحقاقا لا تصح دعواه فالجواب انها لا تصح كما في الهندية من الفصل الحادي عشر في تحمل النسب على الغير والمسألة أيضا في فتاوى الانقروي من الفصل السابع في دعوى النسب والارث والله تعالى أعلم

مطلب ادعى انه عمه أو أخوه ولم يدع ميراثا لا تصح دعواه

۞ سئلت في مدعي دين في تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعى المذكور انه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء فالجواب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخلاصة وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث اه من الخيرية قوله وأجمعوا الخ أخذه منه بعض الفضلاء ان اليمين جزء الحجة وان القاضي لا يقضي بمجرد البينة بل بها وباليمين وانه لو كان المدعي يدعي بالوكالة على الغائب في تركة الميت يتوقف الحكم على حلف الغائب وذلك البعض هو الشيخ بيرم مفتي حاضرة تونس كما رأيته في هامش نسختي الخيرية بخطه حين كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين ونقلته من خطه وكتبته على هامش نسختي الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اليمين جزء الحجة وان القاضي يقضي بها وباليمين في دين الميت

۞ سئلت ما قولكم أهل العلم في امرأة تدعي على ورثة زوجها بمؤخر مهرها فاجابوها بانه مات بما يزيد على خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواها وهي تذكر مضي المدة هل القول قولها فتسمع دعواها وهل يقبل من الورثة برهان على تاريخ الموت أجيبوا توجروا ۞ فاجبت ۞ بانه قد رفع ما يقرب من هذا السؤال للامام الرملي صاحب الخيرية فاجاب عنه بما نصه القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فتسوغ دعواها والحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحالة هذه اذ المقرر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والولوالجية والبزازية وغيرها اه من الخيرية ۞ ورأيت ۞ حين كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى دار اسلام على هامش الخيرية بخط مفتيها الشيخ بيرم ما نصه قوله القول قولها ۞ أقول ۞ هذا في الاختلاف في المدة أما اذا اتفقا عليها واختلفا في انه كان ادعى فيها أو لم يدع فيظهر ان الحكم كذلك من ان القول للمدعى انه لم

مطلب ادعت بعد الدخول بمهرها المجل

مطلب غاب خمسة عشر سنة وحضر في أثنائها مرارا لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ملكا مطلقا في دابة فاجابه بانها اولدت في ملك بائع بائعه

مطلب في تحليف من يدعي دينا على ميت

مطلب ادعت على الورثة بمؤخر مهرها فاجابوها بانه مات بما يزيد على خمسة عشر عاما

مطلب اختلفا في انه كان ادعى أثناء المدة

يستوعبها السكوت بيمينه ولا تقبل بينة خصمه انه استوعبها لانها شهادة بانه لم يدع غيرها وهي شهادة على نفي لا تمكن احاطة الشاهد به نعم اذا ادعى ان سكوته فيها كان لمانع لا يكون القول قوله لانه حينئذ أقر بالسكوت المانع من سماع دعواه وادعى مانعا من أعماله واعتباره والاصل عدمه وانما القول في ذلك قول خصمه على أنه لا يعلم له مانعا من الدعوى وهذا عند ادعاء المدعي مانعا معينا دون قوله منعني مانع على الاجمال كتبه محمد بيرم التونسي شيخ الاسلام بتونس اه وهكذا أفاد نيه المحقق المدقق شيخ الاسلام في الحال بتونس سيدي أحمد ابن الخوجه نقلا عن والده شيخ الاسلام قبله قال وقد أيده والدي بحجج قوية قال ونظيره المودع اذا ادعى الرد للوديعة وأنكره المودع لان المودع بالفتح وان كان مدعيا ظاهرا هو مدعا عليه الضمان في الحقيقة وهو ينكر فالقول قوله وكذلك هنا المدعى عليه يدعي سقوط دعوى المدعي وهو ينكر سقوطها فالقول له بيمينه وقد سمعته من فيه أثناء المذاكرة بحمام الانف بتونس في آخر ربيع الاول سنة ثمانية وتسعين ومائتين وألف وهو حسن فليحفظ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الدعوى من كتاب فالجواب نعم قال في الخانية وان ادعى المدعي من كتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو ذكر في دعوى العقار الحدود الثلاثة وأخطأ في الرابع هل لا تصح الدعوى فالجواب لا تصح الدعوى قال في الهندية لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر مالا معينا وأثبته وحكم له به ثم برهن المدعى عليه على المدعي انه قال كنت كاذبا فيما ادعيت هل يبطل الحكم فالجواب نعم يبطل الحكم المذكور بالقول المزبور قال في تنقيح الحامدية لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء اه وفي الدر برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهود ي كذبة أو ليس لي عليه شئ صح الدفع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح هذه الدعوى فالجواب انها لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شخص أعتق أمته بحضرة قريبه وهو ساكت ثم بعد مدة ادعى القريب المذكور انها له فهل لا تسمع دعواه ﴿فاجبت﴾ بان حضوره وقت العتق وهو ساكت مانع له من الدعوى كمن وقف عقارا بحضرة قريبه ثم قام قريبه يدعيه فلا تسمع دعواه وقد مته في حواشي أبي السعود على الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة قاسموا الموصى له ثم ادعوا رجوع الموصي هل تسمع دعواهم فالجواب نعم ففي فتاوى الانقروي المدين بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء المال وكذلك الورثة اذا قاسموا الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانه راد الموصي بالرجوع اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ هل تصح الدعوى من وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه فالجواب نعم تصح كما في التنقيح قال وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل ومثله أفتى الشيخ اسمعيل اه ثم رأيت في نتيجة الفتاوى ان أحد الوكيلين اذا كانت وكالته مسجلة واقعة بين يدي القاضي صحت الدعوى وان كان كل منهما يدعي الوكالة من رجل وأراد كل أن يثبت وكالته في وجه الآخر فلا تصح لعدم الخصم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة لهم عقار ادعى عليهم فيه مدع ولحقهم خسران بسبب الدعوى أعطاه أحدهم باذن الباقين ثم أراد الرجوع عليهم بقدر حصصهم فهل له ذلك ﴿فاجبت﴾ نعم له ذلك كما أجاب به في تنقيح الحامدية قبيل كتاب الاقرار بنحو ورقتين وفي الخيرية (سئل) في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهم فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا

مطلب ادعى ان سكوته في المدة كان لمانع لا يكون القول قوله

مطلب مهم في المودع اذا ادعى الرد

مطلب تصح الدعوى من الكتاب

مطلب لا تصح دعوى العقار اذا بين حدود الثلاثة وأخطأ في الرابع

مطلب أقر المحكوم له بانه كان كاذبا فيما ادعى يبطل الحكم

مطلب ادعى مالا بسبب حساب لا تصح دعواه

مطلب حضوره وقت العتق ساكتا مانع من سماع دعواه

مطلب بعد مقاسمة الموصى له ادعوا ان الموصي رجع

مطلب في دعوى وكيل على وكيل

مطلب لحقهم خسران بسبب الدعوى فدفعه البعض باذنهم يرجع

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها وأخته خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه وهذا اذا لم تقل الاخت هي لاخي فمنه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فالجواب نعم تسمع لان السلطان أيده الله تعالى فيما اشتهر عنه استثنى من المنع مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مدع قال في دعواه هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق هل تكون دعوى غصب على ذي اليد فالجواب نعم والمسألة في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم في دعوى القرض انه قبضه وصرفه في حاجته فالجواب نعم ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذا ذكر فيها انه أقرضه من مال نفسه كما في الذخيرة اه من الوقائع والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا فيمن باع عقارا ثم ادعى انه وقف عليه وعلى أولاده هل تسمع دعواه ﴿فاجبت﴾ لا تسمع للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه بانه ملك وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام بينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامته البينة انه وقف عليه يدعي فساد البيع وحق النفسه فلا تسمع للتناقض الصريح ذكره المحقق الزيلعي في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع قال المحقق الرملي في فتاويه الخيرية بعد نقله لما ذكر وافتائه به ما نصه وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر منزلا مشاهرة وغاب وترك فيه زوجته فأراد المؤجر اخراجها فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك لانه ليس له أن يفسخ الاجارة بغير حضور صاحبه كما في تحفة الصكوك نقلا عن الواقعات الحسامية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قبض من آخر رياله مثلا ثمن مبيع ثم جاءه ليرده على الدافع وزعم انه زيف والدافع ينكر انه رياله المدفوع فهل القول للقابض فالجواب نعم القول قول القابض انه هو الذي قبضه منه ثمنا عن المبيع قال في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال القول قول القابض انه هو الذي قبضه منه ثمن الثوب بعينه صرح به قارئ الهداية في فتاويه آخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري (أجاب) ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف وان نكل لزمه الرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم لاب وأم فدفعه خصمه بانه ابن عم لام فقط هل يقبل هذا الدفع فالجواب نعم قال في الدرر هن انه ابن عم لابيه وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط أو على اقرار الميت به أي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا مقبولا القضاء للاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادعى عليه آخر حقا فأنكره وحلف ثم أقام المدعي بينة وقضي له بها هل يظهر بذلك كذب المدعى عليه ويعزر فالجواب لا يظهر كذبه بذلك قال الزيلعي بعد أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة ان له عليه ألفا اه والله تعالى أعلم

مطلب قدم من غيابه بعد مرور الزمان تسمع الدعوى عليه

مطلب قال كان في يدي حتى أحدث فلان يده عليه تكون دعوى غصب

مطلب لا بد في دعوى القرض من بيان انه صرفه في حاجته

مطلب باع عقارا ثم ادعى انه وقف لا تسمع

مطلب ترك زوجته في بيت بالاجرة هل للمؤجر اخراجها منه

مطلب ادعى ان ما قبضه زيف ابرئه فالقول له

مطلب أنكر وحلف ثم أقيمت عليه بينة لا يظهر كذبه

مطلب قال اشتريته من والد المدعى يحتاج الى الاثبات

﴿سئلت﴾ فى رجل ادعى على آخر عقارا انه ملكه تلقاه بالارث من أبيه فاجابه المدعى عليه بانى اشتريته من أبيك حال حياته بكذا وكذا من القروش وانه فى حوزى وتصرّفى مدة تزيد على خمسين سنة مع حضورك وعلمك وسكوتك بلا عذر شرعى هل يكون جواب المدعى عليه من باب الاقرار بالتلقى من أبيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه وضع اليد والتصرف المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من قبيل ما مضى عليه خمس عشرة سنة ﴿فاجبت﴾ نعم جواب المدعى عليه من قبيل دعوى التلقى من مورث المدعى ودعوى التلقى من مورثه اقراره بالملك ثم دعواه الانتقال اليه منه تحتاج الى بينة لان كل مدع يحتاج الى البينة ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس هذا من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان فى يده أحقابا كثيرة لا تعد أفاده المحقق الرملى فى فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب بعد اقامة البينة أقر هل يحكم عليه بالاقرار

﴿سئلت﴾ عن المدعى عليه اذا أقر بعد اقامة البينة عليه وقبل الحكم هل يحكم عليه القاضى بالاقرار أو بالبينة فالجواب قال فى البزازية برهن عليه بملكية شئ فقبل القضاء به أقر المدعى عليه به له قال فى الاقضية يقضى بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال فى الجامع بالبرهان للتعدى لا بالاقرار للاقتصار اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عقارا فقال المدعى عليه انك آجرت نفسك منى للعمل فيه كان دفعا صحيحا

﴿سئلت﴾ عمن ادعى عقارا فى يد رجل انه ملكه فاجابه المدعى عليه بالانكار وانك آجرت نفسك منى فى العمل فى هذا العقار وأقام البينة على ذلك هل يكون هذا دفعا مقبولا فالجواب نعم كما فى الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا واقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عقارا بالارث وحصر الورثة ولم يبين حصته تسمع الدعوى

﴿سئلت﴾ عمن ادعى عقارات بيده آخر انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وافلان وعدد الورثة غير أنه لم يبين حصة نفسه فهل تسمع دعواه وبينته والحالة هذه فالجواب تسمع دعواه وبينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لى ولجماعة سواى وحصتى كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته أنقص مما سمى أفاده فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب فى دعوى القرض لابد من بيان انه صرفه فى حاجته

﴿سئلت﴾ عن دعوى القرض هل يشترط فيها ان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته وانه أقرضه من مال نفسه فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ويذكر فى الاقراض ان المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لاعلام المطالبة بالاداء ويذكر أيضا قبضه وصرفه الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان القرض عند أبى يوسف لا يصير دينا فى الذمة الا بالصرف الى حاجته اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى اقرار خصمه أثناء الخصومة الظاهرة لا تقبل

﴿سئلت﴾ عن امرأة تخاصمت مع زوجها مدة طائلة فادعى زوجها انها أقرت له بالمدعى فى أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضى هل تسمع دعواه اقرارها والحالة هذه فالجواب لا تسمع كما فى فتاوى الانقروى نقلا عن القنية تأمل والله تعالى أعلم

مطلب قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى لا تسمع

﴿سئلت﴾ فيمن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى عليه بحق هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه والحالة هذه قال فى البزازية اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أو لا خصومة لى قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد الابراء اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعين لغيره ثم ادعاها لنفسه لا تقبل

﴿سئلت﴾ فيمن أقر بعين لغيره ثم ادعاها بعد ذلك هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال فى جامع الفصولين من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يشترط فى دعوى الغصب بيان الجنس والقدر

﴿سئلت﴾ هل يشترط فى دعوى الغصب بيان الجنس والقدر أو القيمة فالجواب انه لا يشترط فى صحة دعوى الغصب والرهن بيان الجنس والقيمة وكذا الشهادة بهما ويكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن اه من أبى السعود والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عينا فى التركة يحلف لمدعى الدين

﴿سئلت﴾ هل تلزم اليمين مدعى عين فى التركة كما تلزم مدعى الدين فالجواب نعم كما فى الوقائع المصرية من الدعوى والله تعالى أعلم

مطلب لابد من بيان محل الايداع فى دعوى الوديعة

﴿سئلت﴾ هل يشترط فى دعوى الوديعة بيان محل

الايداع فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين فى دعوى الايداع لابد من ذكر بادا الايداع سواء له حمل ومؤنة أم لا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى عليه دينا فأقر به ثم قال أوفيته هل يقبل منه ذلك فالجواب آخذا من جامع الفصولين ادعى عليه دينا فأقر ثم قال أوفيته لو كان كل من القولين فى مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا ثم قال أوفيته و برهن على الايفاء بعد ما أقر به يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن قال لاحق لى قبل فلان هل يدخل فيه العين والدين فالجواب نعم قال فى البزازية أقر انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ساوم عقارا ثم ادعاه لنفسه فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه بعد المساومة كما فى الخيرية والبزازية وجامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم فيمن اشترى عقارا وقال انى اشتريته بألف وكذبه البائع وقال بعته لك بألفين و برهن على دعواه وحكم القاضى على المشترى بالالفين ثم جاء الشفيع يريد الاخذ من المشترى بألف لاقراره بذلك فهل يأخذ المبيع بألف أو بالفين فالجواب يأخذه بألفين لا بألف لان المشترى صار مكذبا فى اقراره بحكم القاضى بالالفين قال المحقق ابن نجيم فى الفوائد الزينية المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة أخذها الشفيع بألفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا أقر المشترى بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشترى بالقضاء بالبينة له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع لكون القاضى كذبه كذا فى الخلاصة ومن هذا النوع ما فى تلخيص الجامع الكبير للعلامة صدر الدين لو ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره لكونه كذبه فى انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر اه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن دعوى غير صحيحة أراد المدعى عليه دفعها هل له ذلك قبل تصحيحها أم لا فالجواب ان له ذلك قبل تصحيحها وعليه الاعتماد وبه يفتى كذا فى الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى الهبة والقبض ولم يذكر ان الدار المدعى بها فارغة هل لا تصح الدعوى فالجواب انها لا تصح قال فى البزازية وفى دعوى الرهن والهبة والقبض لابد أن يذكرا انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى دعوى غصب فى منقول على غير ذى يد هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال فى جامعة الفتاوى الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول وأما فى الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذى اليد اه معزيا لاواخر القضاء من الاشباه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل باع عقارا بثمن معلوم وأشهد على نفسه انه قبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه بقى عليه نصف الثمن وان المشترى أقر له بذلك و برهن على اقراره المذكور هل تسمع دعواه هذه و برهانه فالجواب نعم والمسألة فى فتاوى الانقروى من مبحث التناقض والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن له دين على ميت فادعى على ورثته وليس فى أيديهم من التركة شئ هل تسمع دعواه و يقبل برهانه فالجواب نعم ففى فتاوى الانقروى ما نصه اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن فى أيديهم شئ من التركة لما فى الاثبات من الفائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى رجل ادعى على آخر ان فلان عليه كذا وان فلانا وكله بالخصومة والقبض وأقام البينة على ذلك جملة هل تقبل فالجواب ما فى الخانية قال أبو حنيفة لا أقبل البينة على المال حتى تقام على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة و يعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين اه ملخصا والله تعالى

مطلب أقر ثم قال أوفيته

مطلب قال لاحق لى قبل فلان

مطلب ساوم عقارا ثم ادعاه لا تقبل

مطلب المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

مطلب يصح دفع الدعوى الفاسدة قبل تصحيحها

مطلب ادعى الهبة والقبض ولم يذكر ان الدار فارغة لا تصح دعواه

مطلب تسمع دعوى غصب المنقول على غير ذى يد

مطلب أشهد أنه قبض الثمن ثم ادعى أن بعضه لم يقبضه

مطلب اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث يجوز وان لم يكن فى يده شئ من التركة

مطلب ادعى مالا وانه وكيل بقبضه وأقام البينة على ذلك جملة تقبل

مطلب طلبت ميراثها فى زوجها فزعم الورثة انه كان حرمها فقالت انه أقر فى مرضه

أعلم ﴿ سئلت عن امرأة طلبت ميراثها فى زوجها فقال الورثة ان أباناحرمها على نفسه قبل موته بسنة فقالت هى ان زوجى أقر فى مرض موته انى حلال عليه هل تندفع بذلك دعوى التحريم فالجواب نعم كما فى جامع الفصولين من الفصل العاشر فى التناقض والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا فأجابه بانك كنت فى التاريخ الفلانى أبرأتنى عن كل الدعاوى هل تقبل منه فيندفع المدعى فالجواب نعم كما فى جامع الفصولين من الفصل المذكور فى السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى أن زيدا أوصى له بالثلث فأنكره الورثة فأثبت الوصية فادعى الوارث رجوع الموصى فى وصيته هل يقبل من الوارث ذلك فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا تسمع وقيل تسمع وهو الاصح لانه مما يخفى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى نخلات فى أرض هل يحتاج فى صحة دعواه الى الاشارة اليها فالجواب ما فى الفتاوى المهدية من أن مثل النخل يحتاج فى صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه بالحضور عنده أو بعث أمين ليشار اليه فى الدعوى أو تحديد أرضه مع بيانه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح دعوى الارث مالم يبين الجهة

﴿ سئلت فيمن ادعى انه وارث فلان ولم يبين جهة ارثه من بنوة أو اخوة أو نحوهما هل لا تسمع دعواه والحالة هذه فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادعى انه وارث فلان لا يصح مالم يعين جهة ارثه اه والله تعالى أعلم

مطلب ظهر فى القسمة غبن فاحش تفسخ

﴿ سئلت هل يراعى التسمية بقضاء القاضى اذا ظهر فيها غبن فاحش هل تفسخ ﴿ فاجبت ﴾ نعم لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد كما فى الدر المختار وفى الخيرية من كتاب القسمة مانصه القسمة اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل اه والله تعالى أعلم

مطلب له عليه دين فقال له ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك

﴿ سئلت فيمن له دين على آخر فقال له ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ولو قال لغريمه ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك منه وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كان فتنجز اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

﴿ سئلت عن المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن بحيث ادعى البائع ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن اقامة البينة هل يتحالفان فالجواب نعم يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسألتنا فان حلف كلف الآخر فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وتراادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا أفاده فى الخيرية قبيل كتاب الاقرار والله تعالى أعلم

وقف على هذه الخاتمة المهمة

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسنها اعلم ان الدعوى لا تخلو اما أن تقع فى دين أو عين فلو وقعت فى عين فلا تخلو اما أن تكون عقارا أو منقولا والمنقول اما هالك أو قائم والمنقول القائم ان أمكن احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضاره المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعى والشهود لتقطع الشركة بين المدعى وبين غيره وفى دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لابد أن يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لأقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة فى الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا أما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو أنكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ﴿ ادعى ﴾ عينا فى يده وأراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه فى يده فبرهن المدعى انه كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تقبل و يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى و ينبغى أن تقبل اذ ثبت يده فى الزمان الماضى ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك ومن النقلى مالا يمكن احضاره عند القاضى كصبرة وقطيع غنم فالقاضى مخير فيه حضر ذلك الموضع أو بعث خليفة ان مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى فى جمل ولا يسعه باب مجلس القاضى فانه يخرج الى بابه أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته ﴿ ادعى ﴾ مائة قفيز برا وكذلك منا من قطن أو وقرا من سفرجل وقال فأمره باحضاره لا برهن عليه لا يؤمر

باحضاره اذ الجبر لا يجرى فيما له حمل ومؤنة ولكن يرسل اليه نائبه ليرى ثم يحكم فيه هذا فى القائم فلو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة (قيل) لا بد منه ومن بيان السن وقيل لا يلزم ذلك ويكتفى ببيان القيمة اه ملخصا من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشهادة﴾

مطلب فى قبول شهادة الحربى على مثله

﴿سئلت﴾ هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض فالجواب نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بحق وقع بينهم حال استيطانهم أما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم فى دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين أهل الحرب فيما تداينوه أو تفاصبوه فى دار الحرب فلا فائدة فى هذه الشهادة أفاده قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما معنى قول علماء الحنفية تجوز الشهادة بالسماع فى أصل الوقف ﴿فاجبت﴾ سئل قارئ الهداية عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع فى أصل الوقف ما صورته ذلك فاجاب صورته أن يشهدوا ان فلانا وقف على الفقراء أو على الغزاة أو على أولاده ولا يتعرضوا لبانه شرط فى وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف لان الذى يشتهر انما هو أصل الوقف وانه على الجهة الفلانية أما الشرط فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه كلامه بحروفه وظاهر قوله فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف انها تبطل فى الشرط فقط وتقبل فى الاصل وقد صرح عبد الحليم أفندى فى حواشيه على الدرر بانها تبطل فيهما حيث قال لو شهدوا بأصله وشرطه تر تشهادتهم فى كليهما لان بطلان بعض الشهادة يقتضى بطلان الكل كما فى الجوهرة اه فليحفظ والله تعالى أعلم

مطلب فى معنى قولهم تجوز الشهادة بالسماع فى أصل الوقف

﴿سئلت﴾ هل تجوز شهادة الدائن لمديونه فالجواب نعم قال فى نتيجة الفتاوى وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره فى وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون فى حياته ويتعلق به بعد وفاته فاضيحان تقبل شهادة المديون لرب الدين قنية اه والله تعالى أعلم

مطلب شهد بالسماع على أصل الوقف وشروطه بطلت فى حق الكل

﴿سئلت﴾ عمن ادعى دارا بسبب الشراء وبرهن على مطلق الملك هل يقبل برهانه فالجواب انه لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان ابن فلان الفلانى أما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من محمد أو من أحمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه أكثر ما فيه أنه أقر بالملك لمن اثبته وهو لم يجز لانه أقر لمجهول وهو باطل وكأنه لم يذكر الشراء وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دارا بسبب الشراء وبرهن على مطلق الملك لا يقبل

﴿سئلت﴾ فى جماعة شهدوا بحرمة مغلظة بعد أن أخروا شهادتهم خمسة أيام فاكثر من غير عذر شرعى فهل لا تقبل شهادتهم والحالة هذه فالجواب كما فى نتيجة الفتاوى ان شهادتهم لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا لم يبادر شاهد الحسبة بطلت شهادته

﴿سئلت﴾ هل تجوز شهادة الوصى على اليتيم على ذمة موصيهم وهل يجوز له الدفع من مال اليتيم لارباب الديون ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز له أن يشهد وأن يدفع من التركة لكن لا يقبل قوله فى حق الورثة ويضمن المدفوع اذا كان بغير قضاء هكذا فى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب فى الوصى يشهد على اليتيم

﴿سئلت﴾ عمن طلبت منه شهادة فكتمها ماذا يلزمه فالجواب انه يكون آثما قال فى الاشباه كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب اه وقال الزيلعى ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الاداء اه وفى التنوير ويجب أداؤها بالطلب أو فى حق العبد ان لم يوجد بدله اه أى بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل أو أداء اه رد محتار والله تعالى أعلم

مطلب فيمن كتم شهادته بعد طلبها منه

﴿سئلت﴾ مرارا عن الشاهد

مطلب الشاهد الواحد كالعدم

الواحد هل يكون حجة فيثبت به الحق ﴿فاجبت﴾ بان الشاهد الواحد كالعدم كما فى الخيرية وعبارتها شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عمن قال فى مجلس القاضى أثناء الخصومة ان شهد على فلان كان قوله مقبولا على أو كان ما يقوله حقا ثم حضر فلان وشهد عليه فكذبه ولم يقبل شهادته ولم يرض بما قيل يلزمه بقوله المذكور ما يشهد به زيد فالجواب لا يلزمه وقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فاجاب ان كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضى أم لا وان لم يكن عدلا فلا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الشريك شركة ملك أو شركة عنان اذا شهد لشريكه بما ليس له فيه شركة هل تجوز شهادته فالجواب نعم تجوز وانما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح والحواشى أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل لا يشترط فى الشاهد أن يكون كاتبا يحسن الكتابة فالجواب انه لا يشترط فيه ذلك وانما المدار على عدالته فى كل مكان عدلا كان مقبول الشهادة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شهادة أعوان حكام السياسة ومشايخ البلاد فالجواب قد صرح بعدم قبول شهادة الاعوان المذكورين المحقق الرملى فى فتاويه الخيرية وكذلك شهادة مشايخ البلاد وجباة المحلات والعرفاء قال ولا شك انهم فسقة مردود الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف وعزاه للبحر والفتح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شاهدى البيع اذا سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا ندرى ذلك هل تقبل شهادتهما واذا بينا واختلفا فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ عن الفصل الاول بما فى جامع الفصولين وهذا نصه سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضى فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك اه وعن الفصل الثانى بما فى البزازية ولو اختلفا فى الزمان والمكان تقبل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة هل تثبت بالخصومة بين اثنين فالجواب انها لا تثبت بذلك بل بالقتل والجرح والقذف ونحوها قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة اه ونقله العلائى فى الدر وأقره والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الشاهد الذى لا يعرف قواعد الاسلام هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج اليها هل تقبل فالجواب نعم تقبل وقد مثل له العلامة ابن نجيم فى البحر بقوله مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا أقر فى يوم كذا والمدعى لم يذكر اليوم أو شهدا ولم يؤرخا والمدعى أرخ أو شهدا انه أقر فى بلد كذا وقد أطلق المدعى المكان ولم يذكره أو ذكر المدعى المكان ولم يذكراه أو ذكر المدعى مكانا وهما مكانا غيره أو قال المدعى أقر وهو راكب فرس أو لابس عمامته أو قال أقر وهو راجل أو راكب حمار أو لابس قلنسوة وأشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو كان مثل هذا التفاوت بين الشهادتين لا يضر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشهادة فى الطلاق بلا دعوى هل تقبل فالجواب نعم قال فى البزازية والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فى شهادة الشاهد الذى أركبه المدعى لبعد المسافة هل تبطل فالجواب لا تبطل ففى الخيرية سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة من مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فأدى المدعى للشاهد من أجرة دابتها هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا فاجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به فى الملتقط اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى

مطلب قال ان شهد على فلان قبلته ثم لم يقبله

مطلب تقبل شهادة شريك الملك والشريك عنانا بما ليس له فيه شركة

مطلب لا يشترط فى الشاهد أن يكون كاتبا

مطلب شهادة أعوان حكام السياسة

مطلب فيمن شهد بالبيع ولم يبين الزمان والمكان

مطلب تثبت العداوة بمجرد الخصومة

مطلب فى شاهد لا يعرف قواعد الاسلام

مطلب فى شهادة خالفت الدعوى

مطلب تقبل الشهادة على الخلع والطلاق وعتق الامة بلا دعوى

مطلب لا تبطل الشهادة بركوب الشاهد لبعد المسافة

مطلب لا تقبل شهادة المتعصب

شهادة المتعصب هل تقبل فالجواب لا تقبل قال في البحر كل متعصب لا تقبل شهادته اه وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة مانصه ومنه العصبية وهو ان ينبض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين شاهدا بملكية دار قالا نعرفها اذا مشينا اليها ولا نعرف أسماء الحدود فهل تقبل شهادتهما اذا بينا ها بعد المشي اليها فالجواب ان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له فيقف الشهود على الحدود بحضرة أمينى القاضي فاذا وقفا عليها فقالا هذه حدود الدار شهدنا فيها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شهادة ذمي لذمي بنسبه في دعواه على مسلم حقا لمورثه عليه هل تقبل فالجواب نعم تقبل اذا كان المسلم مقرا بالحق منكرا للنسب وأما لو كان منكرا للحق لا تقبل والمسألة في الفتاوى الهندية قال كالشهادة بالوكالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد بمضمون الحجة من لم يكن اسمه مكتوبا في ذيلها هل تقبل شهادته فالجواب نعم كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القاضي المعزول اذا شهد مع آخر بانه حكم لزيد على عمرو حين كان قاضيا هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل وان شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه ولا شهادة الانسان على فعل نفسه نقله الكفوي عن المبسوط والله تعالى أعلم ۞ سئلت في بينة الرجوع عن الوصية هل تقدم على بينة أنه مات مقرا فالجواب نعم كما في الحامدية قال في التكملة وهذا اذا لم يقض بالبينة الاولى فان قضي بها لا تقبل بينة الرجوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان معروفا بالكذب هل تقبل شهادته فالجواب لا كما أفتى به شيخ الاسلام على افندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن قاضيخان مانصه ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مدمن الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى به على أفندي ونقل الكفوي عن المبسوط مانصه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في اقرار المدعي ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم هل يكون مبطلا لشهادتهم فالجواب نعم كما في جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اعتاد ترك الصلاة هل لا تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى به علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية مانصه وان ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد وارثان بدين على الميت بعد اقرارها به فهل تقبل شهادتهما ويقضى بها القاضي عليهما وعلى سائر الورثة فالجواب نعم كما في نتيجة الفتاوى وفيها أيضا اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين أحدهما شهد على زيد بالبيع والآخر شهد عليه بالاقرار بالبيع هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد كما في جامع الفصولين من الفصل الحادي عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهد الحسبة بالطلاق الثلاث هل لا تقبل شهادته اذا أخرها فالجواب نعم ان كان يعلم ان الزوجين يعيشان عيش الازواج بعد الطلاق وأخر بلا عذر قال في الوقائع ومجرد قول المدعي عليه والشهود ان المطلقة كانت بمنزل الزوج الى أن توفي لا يفيد علم الشاهد بالمعاشرة بعد الطلاق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة بالسماع هل ينزع بها من يد المتصرف الجائز فالجواب لا ينزع بها من يده قال في نتيجة الفتاوى أما المتصرف اذا كان تصرفه مستند السبب من أسباب الملك المشروعة فلا يحكم عليه بشهادة السماع اه بالمعنى وقد عزاه الى أبي السعود وفي مجمع الانهر مانصه الملك الشرعي لا ينزع

مطلب قال الشهود نعرف الدار ولا نعرف أسماء حدودها

مطلب في شهادة ذمي لذمي بالنسب في دعواه على مسلم

مطلب تقبل الشهادة بمضمون الحجة ممن لم يكتب في ذيلها

مطلب شهد القاضي المعزول مع آخر بانه حكم على فلان لا تقبل

مطلب تقدم بينة الرجوع عن الوصية على بينة انه مات مقرا

مطلب لا تقبل شهادة المعروف بالكذب

مطلب لا تقبل شهادة مدمن الخمر

مطلب أقر ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم بطلت شهادتهم

مطلب لا تقبل شهادة من اعتاد ترك الصلاة

مطلب وارثان شهدا بدين على الميت بعد اقرارها به تقبل شهادتهما في حق سائر الورثة

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لا تقبل

مطلب شهادة السماع لا ينزع بها من يد الجائز مستند السبب

عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع اه والمسألة في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل تسمع الدعوى والبينة على خلاف المشهور والمتواتر فالجواب ما في نتيجة الفتاوى معزيا للمحيط وهذا لفظه لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب للثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخله الشك عندنا اه وفي النتيجة أيضا والمتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بشرط أن يكونوا عالمين بما أخبروا به علما مستندا الى الحس وتبين أماكنهم وعند الجمهور لا يشترط تبين أماكنهم اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن أخذ شوة على شهادته هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ❁ سئلت فيمن طلبت منه شهادة عند قاض جائر هل تجب عليه الشهادة عنده فالجواب نعم له أن يمتنع حتى يشهد عند قاض عدل اه بزازية والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن يجر بشهادته نفعا لنفسه هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال قاضيخان ومن التهم المانعة من الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت في رجل طلبت منه الشهادة في حقوق العباد فامتنع ثم شهد هل لا تقبل شهادته فالجواب انها لا تقبل اذا أخرها بلا عذر ظاهر ثم أداها كما في البزازية والله تعالى أعلم ❁ سئلت اذا قال المقر لمن سمع اقراره لا تشهد علي وسعه هل يسعه أن يشهد عليه فالجواب ما في التكملة وهذا نصه اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه أن يشهد عليه الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر به لا يسعه أن يشهد فلو رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اه وعزاه للاشباه وفيها أيضا ولو لزم الشاهد الاداء فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن متنازعين في عين وهي في أيديهما ادعى كل منهما انها له ارثا عن أهله وتاريخ أحدهما أسبق فهل تقبل بينته دون الاخرى فالجواب نعم يقضى بالاسبق تاريخا كما في جامع الفصولين وغيره والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل تجوز الشهادة على من يسمع صوته ولا يرى شخصه مع التعريف بها فالجواب لا تجوز هذه الشهادة ولا بد من رؤية شخصه مع التعريف بها قال في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها واو رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له أن يشهد عليها اه ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في التنقيح ❁ تنبيه ❁ في معين الحكام من الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له ما نصه والذي ينبغي لمن صح دينه ووفقه الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرف في الشهادة الى غيره ممن يعرفه مهما أمكن فان اضطره الى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين ممن يرضى دينهما ويستخبر شهادتهما ويسميهما فتكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن من التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر أول الامر بحيث يأمن تواطأهم معهم في ذلك التعريف فاذا تقرر له الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبيه على انه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقرر ذلك به عنده وان كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على حكام المسلمين اه فليحفظ وليعمل به فانه حسن جدا ❁ فرع ❁ في الجواهر عند محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الادعاء يبغضهم المدعى عليه فيضره اه من الدر المختار وكتب ابن عابدين قوله فيضره أي يضر المدعى عليه بغضه للفقيه اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت في شاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر

مطلب لا تقبل شهادة من ارتشى في شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة لدى قاض جائر له أن يمتنع

مطلب اذا جر الشاهد لنفسه منفعة لا تقبل شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة في حق لعبد فأخر ثم شهد لا تقبل

مطلب قال لزيد لا تشهد علي وسعه أن يشهد

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب في الشهادة على من يسمع صوته ولا يرى صورته

مطلب فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له

قوله كما في البزازية وفي فتح المعين لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته زيلعي اه بحروفه

مطلب شهدوا ان قاضي كذا حكم في كذا وذكروا اسمه المعروف به كفى

شهدا بان قاضي بلد نفس طرابلس الغرب في التاريخ الفلاني وهو محمد عبد الرؤف أفتدي حكم بكذا الفلان على فلان وكان معروفا باسمه ولقبه معرفة ترفع عنه الاشتراك هل تقبل شهادتهما بدون بيان أبيه وجده والحالة هذه ﴿ فاجبت ﴾ نعم تقبل شهادتهما والحالة هذه قال في التنقيح حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى وتمامه فيه والمسألة في المجلة أيضا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تقبل البينة على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعي ﴿ فالجواب نعم تقبل في مثل ذلك كما في الوقائع وغيرها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المدعى عليه اذا عدل الشهود الذين شهدوا عليه بقوله صدقوا أو قوله هم عدول صدقة هل يكون اقرارا بالحق المشهود به ﴿ فالجواب نعم يكون اقرارا به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة أو هم عدول صدقة اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شاهد تعديل العلانية هل تشترط تزكيته ﴿ فالجواب لا تشترط قال في التكملة شاهد تعديل العلانية لا تشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من أمنائه وأخبره بعدالتهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية وانما لم تشترط عدالتهم لانها للاحتياط اجابة للمدعي الى ما طلب اه وعزا للعلامة عبد البرابن الشحنة في شرح الوهبانية قال ومثله في شرحها المصنف اوتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يصح من الشاهد بعد أداء شهادته ومفارقته للمجلس أن يبين ما أجمله أو يقيد ما أطلقه ﴿ فاجبت ﴾ نعم يصح منه ذلك والحالة هذه قال في التكملة لا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يترك لفظة أشهد أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو الاشارة الى أحد الخصمين وما يجري مجراه لان تعيين المجمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن حاكم حكم في مسألة من المسائل التي نص العلماء فيها على ترجيح احدى البينتين بالبينة المرجوحة وترك الراجحة فهل يحكم بها هل تقبل بعد الحكم بها البينة الراجحة وينقض الحكم الاول ﴿ فالجواب نعم قال الرملي بعد كلام ما نصه يدل بظاهره على انه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح احدى البينتين لو قضى بالمرجوحة تقبل الراجحة ولو اتصل القضاء بالاخرى التي هي مرجوحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المساوية فانها ما ترجحت الا باتصال القضاء كما هو ظاهر وتمامه في التكملة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل شهد شاهدان على اقراره بدين فقال لهما المشهود عليه أنشهدان أنه علي الآن فقالا لا ندري هل تقبل شهادتهما ﴿ فالجواب انها لا تقبل كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في وارث أقر بالدين ثم شهد به مع آخر هل تقبل شهادته ﴿ فالجواب نعم تقبل كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في دعوى الارث هل يشترط في صحتها الجر ﴿ فالجواب نعم هو شرط في صحة الدعوى وصحة الشهادة قال في الدر المختار ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته أو بيده أو بيد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يده ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه من أبيه وأمه أو لاحدهما ونحو ذلك وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث أولا أعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فبساطلة لعدم معاينة السبب اه قال في التكملة والاصل فيه ان الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام الكنز من انه شرط للقضاء بالبينة فقط لانه يشترط أن يقول في الدعوى مات وتركه ميراثا كما يشترط في الشهادة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن آجر بيته ممن يبيع فيها الخمر هل تقبل شهادته ﴿ فالجواب لا تقبل قال في معين الحكام في بيان من لا تقبل شهادته ما نصه ومنه عصر الخمر وبيعها واكراء داره ممن يبيعها اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان أقر

مطلب شهدوا بما يوجب الحرمة بدون دعوى تقبل

مطلب قول المدعى عليه في حق الشهود صدقوا أو هم عدول اقرار بالحق

مطلب لا يشترط تعديل شاهد العلانية

مطلب يصح من الشاهد بعد أداء شهادته ان يبين المجمل ويقيد المطلق

مطلب تقبل البينة المرجوحة بعد الحكم بالمرجوحة

مطلب قال المشهود عليه للشاهدين أتشهدان انه علي الآن فقالا لا ندري لا تقبل

مطلب وارث أقر بدين ثم شهد مع آخر تقبل

مطلب يشترط في دعوى الارث الجر

مطلب لا تقبل شهادة من آجر بيته ممن يبيع الخمر

مطلب مات الزوج فشهدوا بحرمتها لا تقبل

بحرمتها حال صحته ولم يشهد وابذلك حال حياته هل تقبل شهادتهم **فالجواب** لا تقبل شهادتهم اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل نقله في معين الحكام عن شرح الزيادات والله تعالى أعلم

مطلب شهد صاحب الدين على الميت بحق للميت لا تقبل

سئلت عمن ادعى على رجل دينا بعد وفاته وبالتركة وفاء لدينه فقضى القاضي بدينه ثم شهد المقضى له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لا يهم هل تجوز شهادته لهم والحالة هذه أجيبوا توجروا **فاجبت** لا تجوز شهادته لهم والحالة هذه لانه يجر بهذه الشهادة الى نفسه مغنما وهو انه يتعلق حقه بهذا المال كما في معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم

مطلب شهد انه مات وترك الدار لفلان والحال انهما لم يدركا الميت لا تقبل

سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان وفلان ولم يدرك الشاهدان الميت هل لا تقبل شهادتهما **فالجواب** نعم لا تقبل شهادتهما كما في البزازية قال لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي اه والله تعالى أعلم **ووقع السؤال** عن شاهدين شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن فما الحكم في ذلك **فاجبت** بما في معين الحكام وهذا نصه شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيصح ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به أحدهما اه والله تعالى أعلم

مطلب شهد أحدهما بالرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي

سئلت عن كيفية تزكية العلانية **فالجواب** ما في معين الحكام وهذا نصه وأما تزكية العلانية قال محمد ويسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو أن يحضر القاضي المزكي بعد ما زكى الشهود في السر وبزكيهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي ازالة للالتباس واحترازا عن التبديل والتزوير اه وفي منلا مسكين وفي العلانية لابد أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة اه وفي الخانية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اه والله تعالى أعلم

مطلب باع ووهب الثمن ووقف الباقي على نفسه ثم زوجته

سئلت في رجل يملك حصة شائعة في دار فباع بعضا منها لزوجه بثمن معلوم وبعد انقضاء المجلس وتمامه بالايجاب والقبول المعتبرين شرعا وتخالد الثمن بذمتها وهبته لها فقبضته منه ووقف البعض الآخر على نفسه مدة حياته ثم على زوجه المذكورة مدة حياتها ثم على المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام مقلدا في ذلك الامام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم **فاجبت** نعم يصح كل من البيع والهبة قال في الهندية نقلا عن المحيط وان حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق باصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) ان الوقف عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزم بمجرد القول ولا يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم كما في الدر والاسعاف والسراجية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن ثبتت عدالته عند قاض وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل يلزم تعديله ثانيا

سئلت فيمن شهد عند القاضي وثبتت عدالته عنده وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل يلزم تعديله مرة ثانية **فالجواب** كما في قاضيخان اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان أحدهما انه مقدر بستة أشهر والثاني انه مفوض لرأي القاضي اه والله تعالى أعلم

مطلب ارتاب في الشهود يفرق بينهم

سئلت عن قاض ارتاب في الشهود هل له ان يفرقهم ويسألهم أين كان ومتى كان **فالجواب** نعم قال في البزازية فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط اه والله تعالى أعلم **ووقع السؤال** عن الشاهدين اذا ماتا أو غابا بعد أداء الشهادة ثم عدلا عند القاضي هل له أن يحكم بشهادتهما حينئذ **فالجواب** نعم قال في الهندية والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي

سئلت عن رجوع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي هل يصح **فالجواب** لا يصح قال في الملتقى لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند

غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في تاجر مات وله دفتر محفوظ كتب فيه بخطه ان لفلان عليه كذا وان لفلان عنده أمانة هي كذا هل يعمل بذلك فالجواب نعم يعمل به فيما عليه لا فيما له فني التنقيح ما نصه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا الذامات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك وقد أطال الكلام في ذلك الى ان قال فذلك فيما عليه أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى عمل على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في شاهدين لم يعرفا المتبايعين فاخبراهما باسمهما ونسبهما هل يجوز لهما الاعتماد على اخبارهما بذلك فالجواب لا يجوز لهما الاعتماد على ذلك فلا بد أن يشهد عندهما عدلان بذلك كما في التكملة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى على آخر انه وكيل فلان أو وصيه فانكر هل يحلف فالجواب لا يحلف قال في البزازية ادعى عليه انك وكيل فلان فأنكر انه وكيل فلان لا يحلف ادعى انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن شهد لمن شهد له على ظالم فاخذ ماله هل تجوز فالجواب انه قد رفع مثل هذا السؤال لخير الدين الرملي وهذا لفظه (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد المشهود له اشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض أهل القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (فاجاب بما نصه) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وعلمه فيها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشاهد هل يلزمه بيان اسم المشهود له وعليه فالجواب لا يلزمه ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي افندي قال الكفوي ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كانت على غائب أو ميت فسماه ونسبه الى أبيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده اه معزيا الى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه فالجواب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا اه خيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في شهادة الفقيه الذي يتقن الزوجين الايجاب والقبول عند التجاحد هل تقبل فالجواب نعم تقبل كما أفتى بذلك في الخيرية قال لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في بينة انه باع في الصحة هل تقدم على انه باع في المرض فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت مرارا عن جماعة شهدوا انهم سمعوا ان العقار الفلاني وقف على كذا هل تقبل شهادتهم ﴿ فاجبت ﴾ بما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب اني سمعت من الناس اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في شاهدين رجعا عن شهادتهما بعد الحكم هل يضمنان ما أتلفاه بشهادتهما فالجواب نعم قال في الملتقى وضمنا ما أتلفا بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان أو عينا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل تحقق انه شهد زورا ماذا يلزمه فالجواب انه يعزر بالتشهير قال في التنوير من ظهر انه شهد بزور بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة اه السخم بضم السين وسكون الخاء المهملتين السواد كما في الوالي قال الطهطاوي يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ادعى غصبا وشهد اثنان بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل قال في الدر المختار كما لو ادعى غصبا

مطلب يحتاج في الشاهد للاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به

مطلب في قبول شهادة اليهودي على النصراني وعكسه

مطلب تقبل شهادة الفقيه الذي لقن الزوجين

مطلب تقدم بينة انه باع في الصحة

مطلب لا تقبل شهادة انهم سمعوا ان العقار وقف

مطلب رجعا عن الشهادة بعد الحكم لزمهما الضمان

مطلب في تعزير شاهد الزور

مطلب ادعى غصبا وشهدا بالاقرار به قبلت

أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت اهـ قال ابن عابدين قوله ولو شهدا بالاقرار مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما اذا تعارضت بينة الموت مع بينة الحياة فايهما يقدم فالجواب ان بينة الموت مقدمة كما في كثير من الكتب وأما ما في التنقيح من الشهادات وهو قوله بينة ان زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة انه حي الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق فحله فيما اذا شهدت البينتان عند الزوجة لا عند القاضي يؤيده ما في معين الحكام وهو هذا لو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع المرأة أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا أما اذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى اهـ ﴿ وقد كنت ﴾ كتبت بهامش التنقيح ما نصه قوله بينة ان زوج فلانة الخ أقول هذا الاستثناء مخالف لاطلاقهم ان بينة الموت أولى قال في الذخيرة البرهانية نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته فان شهد الاول انه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهم أولى اهـ ﴿ قال الشيخ معاوية ﴾ مفتي حاضرة تونس حالا في جواب له عن سؤال رفع اليه من طرابلس الغرب حاصل ذلك السؤال تعارضت البينتان وبينة الحياة متأخرة التاريخ فايهما تقدم بعد نقله ما تقدم ما نصه ﴿ قلت ﴾ لكن هذا في الاخبار والديانة والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما في تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح بأخبر وتعبير الخانية باخبرها وسعها فتعبيرهما معه بالبينة والشهادة تسامح منهما وأما في الشهادة والقضاء فبينة الموت أولى مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره وتقدمه وهذا توفيق بين الاطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الاطلاق اطلاقا في محل التقييد والله تعالى أعلم اهـ ومن خطه نقلت وهو حسن جدا جزاه الله تعالى أحسن الجزاء رقمته في منتصف ذي الحجة سنة ١٣٨٠ ألف وثمانين وثمانين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن قال الذي يشهد به علي فلان حق أو هو الحق فلما شهد عليه قال لا أقبل شهادته فما الحكم في ذلك فالجواب ان الحكم في ذلك ان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به علي فلان ليس اقرارا في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق أفاده في الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أنكر شهادته هل يحلفه القاضي فالجواب لا يحلفه ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه نقله التنقيح عن العمادية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل شهد عليه جماعة بحق فقال اني صالحتهم بمال معين دفعته اليهم لان لا يشهدوا علي فغلبوني وشهدوا علي فلم أقدر دوا علي مالي الذي أخذوه مني وأقام على ذلك بينة هل تقبل فتبطل شهادتهم فالجواب نعم كما في التنقيح قال لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم مال الصلح لم يقبل اهـ وعزاه للمحيط والله تعالى أعلم ﴿ وقع السؤال ﴾ عمن لم يعرف الفرض ولا الواجب ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته فالجواب ان هذا السؤال رفع للعلامة الحانوتي فأجاب عنه بقوله تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مأثما من قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشهادة على الجرح المجرد هل تقبل فالجواب انها تقبل قبل التعديل لا بعده قال في التنوير كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت اهـ قال شارحه العلائي أي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره مناخسرو وأدخله تحت قولهم الدفع

مطلب مهم في تعارض بينة الموت والحياة

مطلب قال الذي يشهد به علي فلان حق وبعد الشهادة عليه قال لا أقبل

مطلب لا يحلف من أنكر شهادته

مطلب شهد عليه جماعة فقال اني صالحتهم بمال دفعته لهم وبرهن قبل برهانه وتبطل الشهادة

مطلب لا تقبل شهادة من لم يعرف الفرض والواجب والسنة

مطلب تقبل شهادة الجرح المجرد قبل التعديل لا بعده

مطلب أخفى الشهود حتى سمعوا اقرار رجل

أسهل من الرفع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له حق على آخر يقر له به سرا وينكره علانية فأخفى رجلين في بيته وأتى بخصمه فذاكره في حقه فأقر له به والرجلان يسمعان اقراره وهو لا يراهم فهل اذا شهدوا عليه والحالة هذه تقبل شهادتهم فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أن شهادتهم تقبل عند علمائنا لان العلم قد حصل وقبل لا يحل لان فيه تدليسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا أفاده في معين الحكام والله تعالى أعلم

مطلب ادعيا ملكا مطلقا والعقار في أيديهما يقضى للاسبق تاريخا

۞ سئلت في رجلين ادعى كل منهما عقارا ملكا مطلقا وهو في أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق فلمن البينة فالجواب انها للمؤرخ سبق تاريخا قال شيخنا العدوي في فصل دعوى الملك المطلق ما نصه وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما اه وموضوع كلامه فيما اذا كانت العين في أيديهما والله تعالى أعلم

مطلب شهد الزوج وآخر لزوجته

۞ سئلت ما قولكم في أخ وأخت ادعيا أرضا وشهد زوجها مع رجل آخر هل تقبل شهادتهما في حق المدعيين الاخ والاخت أم لا فالجواب ان شهادتهما مردودة في حقهما معا فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها أفاده الانقروي نقلا عن زبدة الفتاوى وأفاد أيضا ان من مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعيا فشهد زوج احدى البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تقبل الشهادة على فعل نفسه

۞ سئلت في الشهادة على فعل النفس كشهادة البائع لمشتريه هل تقبل فالجواب ما في القنية وهو هذا الوشهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره فان قال هذا العين ملكه لا في بيعه أو قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل شهادته لانها شهادة على فعل نفسه اه ونقله الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم

مطلب امتنع من أداء الشهادة لجور الحاكم لا يأثم

۞ سئلت عن الشاهد اذا امتنع من أداء الشهادة ليكون القاضي جائرا هل لا يكون آثما بذلك والحالة هذه فالجواب ما في الفوائد الزينية كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز أن يمتنع منها بعد طلب صاحب الحق الا في مسائل الاولى أن يكون عاجزا عن الذهاب الى القاضي الثانية أن يكون هناك من يقوم الحق به الا أن يكون أروج وأسرع قبولا عند القاضي الثالثة أن يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة أن يخبره عدلان بما يسقط ذلك الحق الخامسة أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد السادسة أن يعلم ان القاضي لا يقبله السابعة ان لا يكون عدلا اه والله تعالى أعلم

مطلب تقبل شهادة الفاسق اذا تاب الا في مسائل

۞ سئلت في الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته فالجواب ان كل فاسق تاب ورجع الى الله تعالى ثم شهد فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى المحدود في قذف اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلا ثم شهد بزور ثم تاب لم تقبل شهادته أبدا كذا في المنظومة والمعتمد هو القبول كما في الخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

۞ سئلت في متنازعين في عقار كل يدعيه ملكا مطلقا وهو في أيديهما وأقام كل بينة واحدهما أسبق تاريخا فهل تقدم بسبق التاريخ على الاخرى فالجواب نعم قال شيخنا العدوي في التبصرة ما نصه وان أرخا يعني والعقار في أيديهما وأحدهما أسبق يقضى للاسبق وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب برهن انه ابن عم الميت ونسبه الى فلان فبرهن خصمه ان جد الميت فلان آخر

۞ سئلت فيمن أقام بينة انه ابن عم الميت ونسب الميت الى جد معين وبرهن خصمه ان جد الميت هو فلان غير من بينه المدعي فما الحكم فالجواب ان القاضي في هذه الحالة لا يقضي بشيء للتعارض ولو برهن الثاني بعد القضاء بالبينة الاولى لا يلتفت الى الثانية كما في معين الحكام والله تعالى أعلم

مطلب في الشهادة بالاقل أو الاكثر

۞ سئلت عن شهود شهدوا بأقل من المدعى أو بأكثر فكيف الحكم في شهادتهم فالجواب بانهم اذا شهدوا بأكثر كان المدعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بأقل تقبل للاتفاق فيه والمسألة في الدرر من باب اختلاف الشهادة والله تعالى أعلم

مطلب شهد أحدهما ان له عليه ألفا والآخر انه أقر بألف

۞ سئلت في رجل ادعى ألفا وأتى بشاهدين شهد أحدهما على ان له عليه ألف درهم والآخر انه أقر له بألف درهم هل تقبل شهادتهما فالجواب نعم تقبل شهادتهما في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف أفاده ق اضيخان والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن ادعى الشراء فبرهن على الملك المطلق هل يقبل برهانه ﴿فاجبت﴾ بانه لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم أما اذا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق فيقبل برهانه كما نقله الكفوي عن البزازية والله تعالى أعلم

مطلب بينة بيع الوفاء مقدمة على بينة الملك

﴿سئلت اذا تعارضت بينة البيع البت والبيع بالوفاء فأيهما تقدم فالجواب ان بينة بيع الوفاء أولى كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي والمسألة في الخانية ﴿فائدة﴾ بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا وبينة ان الهبة كانت في الصحة أولى وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة التمليك أولى من بينة العارية ولو برهنا على نكاح امرأة لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها به أو بدخول أحدهما بها فان وجد أحد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى الكل من الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب بينة الملك أولى من بينة انه كان مجنونا

﴿كتاب الوكالة﴾

مطلب دفع اليه دراهم ليدفعها الى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا

﴿سئلت فيمن دفع لآخر دراهم ليدفعها الى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا فيها فادعى المأمور الدفع الى زيد وضياع ورقة الوصول وأنكر زيد القبض من المأمور فهل يصدق المأمور في الدفع ﴿فاجبت﴾ بما في الفتاوى السراجية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع عينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع عينه أيضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض اه والله تعالى أعلم

مطلب وكل في بيع ثمرة أو قبض دين فتراخى حتى هلكت الثمرة

﴿سئلت عن رجل وكل في بيع ثمرة أو في قبض دين فقبل الوكالة وتراخى عن البيع أو القبض حتى هلكت الثمرة أو غاب المدين الذي عليه الدين فهل يضمن الوكيل بسبب تراخيه ما تالف من الثمرة أو تأخر من الدين فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع اه والله تعالى أعلم

مطلب يعتبر اقرار وكيل الخصومة في مجلس القاضي

﴿سئلت عن الوكيل بالخصومة اذا أقر على موكله بمجلس القاضي هل يعتبر اقراره عليه فيؤاخذ به الموكل فالجواب نعم يعتبر اقراره فيؤاخذ به الموكل قال ابن ملك ولو أقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبر بناء وفي النتيجة عن الوقاية وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا اه والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع لمن يعرضه على الناس فهرب

﴿سئلت عن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع لرجل ليعرضه على الناس فهرب ذلك الرجل بالمبيع هل يضمن الوكيل فالجواب انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان المدفوع اليه ثقة أمينا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب يلزم في الوكالة بيان انها في الخصومة الفلانية مع فلان أو بيان انها عامة

﴿سئلت في دعوى الوكالة هل يلزم بيان انها في الخصومة الفلانية مع فلان أو في جميع خصوماته معه أو هي عامة فالجواب نعم كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم

مطلب وكل في قبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له

﴿سئلت فيمن وكل قابض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وأنكروا دفعه للميت هل يقبل قوله بيمينه فالجواب نعم وقد رفع مثل هذا السؤال للمحقق الرملي فأجاب عنه بقوله نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وقد أطال في تحقيقه فراجعه ان شئت في فتاويه الموسومة بالخيرية والله تعالى أعلم

مطلب وكل بقبض وديعة

﴿سئلت فيمن وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فادعى الوكيل انه قبضها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه حال حياته هل يصدق الوكيل فالجواب نعم قال في الخيرية نقلا عن الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وانكرت

الورثة أوقال دفعته اليه صدق اه وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أوعارية ينعزل بموت موكله فلوقال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكلت وكيلا ان قبض مايخصها من تركة مورثها بأجر معلوم ففعل ذلك الوكيل وهي تنكر اتصالها بشئ من ذلك وتأبى من دفع الاجر فهل يصدق في دفعه ويلزمها أداء الاجر المسمى فالجواب نعم يصدق في دفعه لها مايخصها من التركة ويلزمها الاجر المسمى حيث كان العمل معروفا وان لم يكن كذلك لزمها أجر المثل غير متجاوز به المسمى كما أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وكيل من آخر ادعى عليه رجل بدين على موكله فأجابه الوكيل بأني وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف وقضاء الدين أوأني وكيل في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يقبل قوله فالجواب نعم القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضي مايثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أوموديعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى الوكالة من الدائن بقبض دينه فصدقه المديون هل يجبر المديون على الدفع اليه فالجواب انه يجبر عليه ففي البزازية ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه أوسكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده أيضا وعامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر انه وكيل من زيد في قبض دينه فأنكر المدعى عليه وكالته فطلب المدعي يمين المدعى عليه انه مايعلم انه وكيل هل تتوجه عليه اليمين فالجواب نعم تتوجه عليه اليمين فان نكل ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ هكذا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر دينا للموكله فزعم المدعى عليه انه أوفى ذلك الدين للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك فهل يلزمه اليمين له انه مايعلم ذلك ۞ فأجبت ۞ بما في السراجية اذا ادعى المديون انه أقبض الموكل دينه بأمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه مايعلم ان الموكل قبض الدين اه وفي معين الحكام لوكله بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب انه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في التوكيل من أحد الخصمين من غير رضى الآخر اذا كان بقصد الاضرار هل يقبل فالجواب لا يقبل كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي وهو اختيار بعض المتأخرين قالوا اذا علم القاضي من الخصم التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه واليه مال الامام السرخسي والامام الاوزجندي رحمهما الله تعالى نقله الكفوي عن لسان الحكام واعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في اشتراط رضى الخصم وعدمه مقيد بما اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل أفاده أبو السعود في حواشي منلا مسكين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم غاب الموكل فامتنع الوكيل هل يجبر حينئذ فالجواب نعم يجبر الوكيل لان الوكالة صارت حقا للمدعي أفاده الكفوي نقلا عن القاعدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يملك الوكيل بالتقاضي أوبالخصومة في الدين القبض فالجواب مافي البزازية وهو هذا والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي أوبالخصومة في الدين لا يملك القبض اه وفي الخلاصة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في اقرار الوكيل بالخصومة على موكله هل يصح فالجواب نعم يصح ان كان في مجلس القاضي والا فلا ففي البزازية من الثاني في التوكيل بالخصومة مانصه اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعمم الثاني في قوله الثاني بغاذا أينما كان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة على أن

مطلب وكلته في قبض مايخصها من تركة بأجر معلوم الخ

مطلب قال أنا وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف ووفاء الدين

مطلب ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه المدين هل يجبر على الدفع

مطلب وكيل بقبض الدين أنكر المدعى عليه وكالته يحلف

مطلب ادعى المديون انه دفع الدين الى موكل زيد يؤمر بالدفع الى الوكيل

مطلب في التوكيل من غير رضى الخصم

مطلب الوكيل بالخصومة أوبالتقاضي هل يملك القبض

مطلب يصح اقرار الوكيل بالخصومة في مجلس القاضي

مطلب أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة

يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق له ثم مات الموكل في سفره فقام الورثة على الوكيل وطلبوا منه بيان ما أنفقه وصرفه هل يقبل قول الوكيل في ذلك فالجواب نعم يقبل قوله اذا كان عدلا وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق أفاده الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب أمر المستأجر بالبناء على أن يحسب المصروف من الاجرة

سئلت في رجل آجر داره لآخر بأجرة معلومة وأمر المستأجر أن يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجرة فبنى المستأجر ثم وقع الاختلاف في مقدار ما صرفه فهل يكون القول قول رب الدار فالجواب نعم القول قوله لانه ينكر الزيادة التي يدعيها المستأجر فأما اذا اجتمع أهل الصنعة على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقول أحدهما فالقول قوله لانه أمكن معرفة ما وقع فيه التنازع من جهة غيرهما نقله الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب أمر غيره بالانفاق على عياله أو بناء داره

سئلت فيمن أمر غيره بالانفاق على عياله أو على بناء داره وليس بينهما خاطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الأئمة السرخسي يرجع على الآمر وقال خواهرزاده لا يرجع بغير شرط اه من قاضيخان في كتاب الزكاة وفيه من الاجارة ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يرجع اه والله تعالى أعلم

سئلت فيمن قال وكلت كل رجل في كذا فقبل منه التوكيل رجل وفعل ما وكل فيه هل يجوز فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا نصه توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد الا أن يقول وكلت فلانا وأذنته أن يوكل من شاء اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز توكيل المجهول

سئلت في الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة ثم مات فحل الدين بموته هل يحل على الآمر فالجواب انه لا يحل على الآمر بموت الوكيل قال أبو السعود في فتح المعين واعلم ان الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة فحل بموته لا يحل على الآمر كما في منية المفتي اه والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة

سئلت عن رجل زعم انه وكيل من زيد فباع له واشترى ثم لما سمع زيد أنكر انه وكيله فهل يلزم الوكيل فالجواب ما في السراجية ونصه اذا قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان أجاز ما فعل صح بشروطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل أضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت

وقع السؤال عن وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين فامتنع الوكيل من قضاء دين موكله منه هل يحبس الوكيل والحالة هذه فالجواب قال قارئ الهداية انما يجبر الوكيل على دفع ما يثبت من الدين على موكله اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه والله تعالى أعلم

مطلب في وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين

سئلت عن وكيل البيع هل له قبض الثمن فأجبت نعم قال في التنوير حقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه وقد أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب لوكيل البيع قبض الثمن

سئلت في غائب له وكيل عام في الخصومة وفي جميع حقوقه مات قريبه وهو وارثه فقام وكيله المذكور يدعي ارثه فهل له ذلك فالجواب نعم لان هذه الوكالة تصرف عرفا الى القائم والحادث فان العرف بين الناس ان من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا لما القائم والحادث اه ملخصا من التنقيح عن الذخيرة والله تعالى أعلم

مطلب في غائب له وكيل عام في جميع حقوقه مات قريبه

سئلت عن الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يعطه الموكل الثمن هل يطالب به من ماله نفسه فالجواب نعم قال أبو السعود واعلم ان الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل كما في منية المفتي اه والله تعالى أعلم

مطلب وكيل الشراء يطالب بالثمن

وقع السؤال عن الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله هل له الرجوع به على موكله فالجواب نعم والمسألة في الاشباه نقلا عن

مطلب وكيل بالشراء دفع الثمن من ماله هل له الرجوع على موكله

الخانية قال الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع وتمامه فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب فى الراهن اذا وكل المرتهن ببيع الرهن

﴿ سئلت عن الراهن اذا وكل المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل ثم عزله فهل لا يصح عزله فالجواب لا يصح عزله اذهى وكالة لازمة لا تبطل بالعزل كما فى التنوير والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب اشترى الوكيل بغبن فاحش

فى الوكيل بالشراء اذا اشترى بغبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء على الموكل فالجواب حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن لا ينفذ الشراء المزبور على الموكل وفى معين المفتى لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه (قلت) وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما فى الهداية وفى العناية هو قول عامة المشايخ ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر لا كثر اه الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى اه من التنقيح والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن وكل فى شراء شئ معين فاشتراه لنفسه هل لا يصح ويكون الشراء لموكله ﴿ فاجبت ﴾ نعم قال فى الخانية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عنها عند حضور الموكل لا عند غيبته اه والله تعالى أعلم

مطلب وكيل بشراء معين فاشتراه لنفسه

﴿ سئلت فى الوكيل برد المغصوب أو المستعار هل يجبر على فعل ما وكل فيه فالجواب نعم قال المحقق ابن نجيم فى الفوائد الزينية لا جبر على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الا فى مسائل الاولى اذا وكله فى رد عين وغاب الثانية اذا وكله غاصب أو مستعير فى دفع عين الى مالكها وغاب وجب عليه الدفع حيث وجده الثالثة فى بيع الرهن اذا غاب موكله وحل الاجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر على الخصومة وتفرع عليه ما فى جامع الفصولين شهد على وكالته فى شئ والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب الخامسة الوصى اذا امتنع عن العمل بعد قبول الايصاء يجبره القاضى ولا يصح أن يعزل نفسه لان الميت اعتمد عليه فكان ملتزما حيث قبله الا وصى القاضى فله عزل نفسه بحضرة القاضى اه والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل فى القبض وكيل فى الخصومة

﴿ سئلت فى الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة فالجواب نعم كل من وكل فى شئ فانه يكون وكيلا فى الخصومة فيه اقامة له فالوكيل بقبض الدين خصم تقبل البينة عليه باستيفاء موكله أو ابرائه الا فى مسائل الاولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم الثانية الوكيل بحفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخاصم اه من الزينية والله تعالى أعلم

مطلب وكله ولم يشترط له أجرا ما الحكم

﴿ سئلت فيمن وكل رجلا فى حق من الحقوق ولم يشترط له أجرا وهو ليس ممن يتعاطى التوكيل بالاجرة فهل لا يستحق اجرا ﴿ فاجبت ﴾ انه لا يستحق أجرا والحالة هذه والمسألة فى المجلة من مادة ١٤٦٧ ألف واربعمائة سبعة وستين والله تعالى أعلم

مطلب للمشترى من الوكيل منع الثمن عن الموكل

﴿ سئلت فى الوكيل بالبيع اذا باع ونهى المشترى عن الدفع الى موكله فدفع هل يصح دفعه حتى لا يطالبه الوكيل بعد فالجواب نعم يصح دفعه وليس للوكيل المطالبة بالثمن بعد دفعه قال فى الدر المنتقى وللمشترى من البائع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه أجنبى من العقد فان دفعه اليه صح دفعه ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة فى الاخذ ثم الدفع اه ومثله فى التنوير والله تعالى أعلم

مطلب اذا شرطت الوكالة فى الرهن لا ينعزل الوكيل بالعزل ولا بموت الراهن

﴿ سئلت فى الوكيل المشروطة وكالته فى عقد الرهن هل ينعزل بموت الراهن أو المرتهن فالجواب لا ينعزل قال فى الملتقى فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن ولا المرتهن اه والله تعالى أعلم

مطلب أرسل اليه بضاعة ليبيعها ويبعث ثمنها اليه

﴿ سئلت فى تاجر بعث بضاعة لتاجر آخر فى بلدة أخرى ليبيعها ويرسل ثمنها اليه مع من يشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فباعها وأرسل ثمنها الى ربها فزعم ربها انه لم يصل اليه هل يكون القول قول الباعث المذكور فالجواب نعم يكون القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته بالارسال مع من ذكر وتمام تحقيقه فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب قال لا تبع الا بشهود

﴿ سئلت فيمن وكل رجلا فى بيع عين فباعها لا له لا تبعها الا بحضرة فلان فباع بغير حضوره هل يجوز ذلك عليه فالجواب لا يجوز ذلك عليه قال فى الخانية ولو وكله بالبيع

ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود ونحو بغير محضر فلان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل آخر وكالة عامة شاملة هل تصح ﴿فالجواب﴾ نعم تصح ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بما فقه لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى أفتى بذلك الخير الرملي وقال ان هذه المسألة وضع لها الشيخ زين الدين رسالة مستقلة هذا حاصلها والله تعالى أعلم

مطلب يملك الوكيل وكالة عامة كل شئ الا الطلاق والعتاق الخ

۞ سئلت في الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب وكان الرد ببينة أو نكول هل له الرد على الموكل والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم قال المحقق الزيلعي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بعيب ببينة أو نكول رده على الآمر اه والله تعالى أعلم

مطلب في رد البيع على الوكيل بالبيع

۞ سئلت هل يملك الوصي توكيل غيره فيما له أن يفعله بنفسه في حق اليتيم ﴿فالجواب﴾ نعم الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه في أمور اليتيم كما في الانقروي وأدب الاوصياء وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب يملك الوصي توكيل الغير

۞ سئلت في رجل له خادم أرسله الى تاجر ليأتيه منه بأمتعة معروفة فأتاه بها ثم طلبه التاجر بثمنها وهو يقول اني رسول من فلان فالثمن عليه لا علي فهل يكون القول قول الرسول أجيبوا وتوجروا ﴿فاجبت﴾ يقبل قول الرسول بيمينه وحينئذ فلا يطالب بالثمن وقد أفتى بذلك في الحامدية قال صفعها المحقق ابن عابدين وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى انه رسول فلا يصدق اه والله تعالى أعلم

مطلب أرسل خادمه لتاجر ليأتيه منه بأمتعة الخ

۞ سئلت عمن وكله رجل بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلا وادعى عليه فأقر بوكالته فقال الوكيل للقاضي دعني أقم البينة على الوكالة تكون لي حجة على غيره فهل يجيبه القاضي لذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجيبه لذلك ويقبل بينته ويجعل وكيلا مع المقر وغيره أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب في توكيل الوكيل بالخصومة كل أحد

۞ سئلت عمن ادعى أرضا بالوكالة من زيد انها ملك موكله وبرهن على ذلك فقال ذو اليد انه ملكي وقد أقر لي به موكلك ولم يكن له بينة على اقرار الموكل وطلب يمين الموكل وهو غائب فهل للقاضي الحكم للموكل قبل اليمين ﴿فالجواب﴾ نعم للقاضي أن يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم أفاده في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الوكيل ملكية أرض لموكله وبرهن الخ

۞ سئلت عمن وكل رجلا بالاقرار هل يصح ولا يكون اقرارا من الموكل قبل اقرار الوكيل ﴿فالجواب﴾ نعم قال الانقروي في فتاويه والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل ومن الطواويسي معناه أن يوكله بالخصومة ويقول له خاصم عني فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار علي فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب لو وكله بالاقرار لا يكون اقرارا

۞ سئلت عمن وكل رجلا غائبا بشئ من الاشياء فلما بلغ الغائب ذلك رد الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة هل يصح قبوله بعد رده ﴿فاجبت﴾ نعم يصح ذلك كما في الانقروي نقلا عن الخانية والله تعالى أعلم

مطلب وكل غائبا فرد ولم يعلم الموكل ثم قبل صح

﴿ووقع السؤال﴾ عن رجل وكل آخر في القيام على داره واجارتها وقبض أجرتها وفي بيعها هل له أن يبيعها أو يرمم منها شيأ ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك وليس هو وكيلا في خصومتها ولو هدم منها رجل شيأ كان وكيلا في خصومته لانه استهلك شيأ في يديه وكذا لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها وجحد الاجر اه من كافي الحاكم والله تعالى أعلم

مطلب وكله على القيام بداره ايجارا وقبضا ليس له تعميرها

﴿ووقع السؤال﴾ فيمن قال لغيره أذنتك في بيع متاعي الفلاني هل يصير وكيلا بذلك عند قبوله ﴿فالجواب﴾ قال في التكملة نقلا عن البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنتك أن تفعل كذا ونحوه الى أن قال والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجري مجراه ثم قال ﴿فان قلت﴾ ما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت ﴿قلت﴾ الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا

مطلب اذا قال له أذنتك في بيع كذا كان وكيلا

مطلب يصح تعليق الوكالة

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في الوكالة هل يصح تعليقها فالجواب نعم قال في التكملة ومنها أي ومن أحكام الوكالة صحة تعليقها فاذا قال اذا حل مالي فاقبضه أو اذا قدم فلان فتقاض أو اذا أثبت شيأ فأنت وكيلي في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقبض ديني صحت الوكالة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب الوكيل العام يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره

عن قولهم الوكيل لا يعتبر اقراره الا في مجلس القاضي هل هو على عمومه فالجواب ان قولهم ذلك خاص بوكيل الخصومة دون الوكيل العام فانه يعتبر اقراره على موكله مطلقا في مجلس القاضي أو غيره كما صرح بذلك ابن نجيم في رسالته في الوكالة العامة ونقله في التكملة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب وكله في كل حق له صح

فيمن وكل رجلا في كل حق له أو في خصومته في كل حق هو له هل تصح هذه الوكالة فالجواب نعم كما نقله في التكملة عن البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل يحوز ويتصرف في عقار معلوم داخل يده بالارث من أوائله وهو في حوزه مدة تزيد على خمسين سنة قام الآن رجل حاضر عالم بالتصرف مشاهد له ساكت بلا عذر شرعي يدعي أن بعض ذلك العقار وقف عليه من أحد أجداده فهل لا تسمع دعواه والحال ماذكر وهل اذا حكم حاكم شرعي ببطلان الوقف ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه أجيبوا توجروا ﴿ فاجبت ﴾ نعم لا تسمع دعواه والحال ماذكر لمنع الفقهاء من سماع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة وقد نص في المجلة من مادة ١٦٦١ ألف وستمائة واحد وستين على ان دعوى أصل الوقف لا تسمع بعد ست وثلاثين

مطلب لا تسمع دعوى أصل الوقف بعد ست وثلاثين سنة

سنة ﴿ والجواب عن الفصل الثاني ﴾ ان حكم الحاكم الشرعي اذا كان مستوفيا لما يطلب فيه شرعا ينفذ ولا يجوز نقضه كما أفتى بذلك المحقق الرملي وهو في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في وكيل

مطلب اذا كان الحكم مستوفيا الشرائط لا ينقض

ببيع متاع مات بعد بيعه وقبض ثمنه مجهلا هل يضمن الثمن حينئذ وهل يقبل قول ورثته انه دفعه لموكله حال حياته بلا بينة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال لصاحب الخيرية فأجاب عنه بقوله نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج

مطلب وكيل باع وقبض ثم مات مجهلا

من عهدته من البيان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في وكيل بالابراء أضاف الابراء الى نفسه لا الى موكله هل لا يصح حينئذ فالجواب نعم لا يصح قال في الاشباه الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضفه الى

مطلب في الوكيل بالابراء اذا أضاف الابراء لنفسه

موكله لم يصح اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أراد السفر فقال له زوجته لا تسافر حتى تجعل معي تأويلا فاني أخاف انك لا ترجع الي فقال لها ان غبت عنك سنة ففلان وكيلي في طلاقك اذا أنت أبرأتيني من صداقك المؤخر ومن نفقة العدة فتجاوزت غيبته السنة فأبرأته زوجته مما ذكر وطلقها الوكيل المذكور على ذلك فهل يقع هذا الطلاق ولا يتخصص بالمجلس فالجواب نعم كما في الخيرية وعبارتها نعم يقع الطلاق المفوض الى الوكيل لانه توكيل محض فلا يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل اه وفي الاشباه من كتاب الوكالة مانصه الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان غبت عنك سنة ففلان وكيلي في طلاقك

﴿ سئلت في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى منزله فمنعه أبوها فهل يلزمه التعزير والحالة هذه فالجواب ما في الخيرية وهذا نصه قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طالب الوكيل بالنقل كطالب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها واذا ارتكب مثل ذلك يعزر اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب وكل أخاه بنقل زوجته

في الوكيل اذا خالف الموكل الى ما هو خير هل ينفذ على الموكل فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه الوكيل اذا خالف أمر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع فرسه بألف درهم فباعه بألف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا اه والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل اذا خالف موكله

﴿ سئلت في التوكيل بشراء الاضحية هل يتقيد بشرائها في السنة الحاضرة أيام النحر فالجواب نعم يتقيد بذلك قال قاضيخان والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشرائها في تلك السنة في أيام النحر وكذا التوكيل بشراء القمح يتقيد بأيام البرد في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الجديتقيد بأيام الصيف في تلك

مطلب قال اشتري أضحية تقيد بتلك السنة

السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية والفحم والحمد في السنة الثانية لا يجوز اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن وكيل بقبض مال برهن على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب ان الطالب مات قبل دعواه فلا حق للوكيل في القبض هل يكون هذا دفعا صحيحا ﴿ فاجبت ﴾ نعم يكون دفعا صحيحا كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر في التناقض وفيه أيضا من ذلك المبحث مانصه المدعى عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن كفيلا أو رهنا للاستيثاق فتوى أي هلك ما على الكفيل من الثمن أو ضاع الرهن في يده هل يضمن الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن فالجواب انه لا يضمن لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن كما في الهداية ولو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه أو حط منه أي بعض الثمن جاز عند الطرفين ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال وعند أبي يوسف لا يجوز اه من شرح مجمع الانهر والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في الوكيل بالبيع اذا باع نسيئة فقال الموكل انما أمرتك بالنقد وقال الوكيل بل أطلقت ولم تقيد بالنقد فهل يكون القول للموكل فالجواب نعم يكون القول له بيمينه لان الامر مستفاد من جهته وفي المضاربة يصدق المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع اليمين اه من الفتاوى العطائية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل له خصومة مع آخر فوكل فيها وكيلين هل لاحدهما أن ينفرد بالخصومة أم لا فالجواب نعم لاحدهما ذلك قال في معين الحكام لو وكل وكيلين بالخصومة فلاحدهما الانفراد بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن تاجر يتعاطى بيع بضائع الناس بأمرهم اياه فباعها بثمن معلوم وعجل الثمن من ماله لاربابها على أن يأخذ أثمانها لنفسه اذا قبضها فأفلس المشتري فهل للبائع المذكور استرداد ما دفعه من ماله لارباب البضائع فالجواب نعم له أن يرد ما دفعه لهم كما في حواشي المحقق أبي السعود على منلا مسكين من باب الوكالة بالبيع والشراء والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوكيل بالبيع هل يملك البيع الى أجل مطلق فالجواب ان بيعه الى أجل مخصوص عند أبي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان للحاجة فلا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد وبه يفتى ومقيد أيضا بما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة فلا يجوز اه من حواشي أبي السعود والله تعالى أعلم ﴿ وقع السؤال ﴾ عن الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في مصالح نفسه ثم قضى الدين بمال نفسه هل يكون متبرعا فالجواب نعم يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كما في أبي السعود عن الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قدم بلدة فاستأجر فيها دارا أو نحوها ثم علم انها دار ابره تركها له أبوه فادعاها هل تقبل دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كما في حواشي المحقق الرملي على جامع الفصولين نقلا عن البحر عن العيون ونصه وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والقبول أصح اه قال الرملي قوله واشترى يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم عمه كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه بيده مات وتركه ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة قال والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفاء واذا كان مقيما لا يخفى غالبا يؤيده ما قدمه من قوله شراء أبي في صغري تأمل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل هل يتأجل في حق الموكل أيضا ﴿ فاجبت ﴾ نعم يتأجل في حقه أيضا قال أبو السعود فان اشتراه بثمن مؤجل تأجل في حق الموكل

مطلب دفع المطلوب الوكيل بان موكله مات

مطلب المدعى عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كنت اذ ذاك صبيا

مطلب في وكيل أخذ بالثمن كفيلا الخ

مطلب لو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه

مطلب اذا باع وكيل البيع نسيئة

مطلب لاحد الوكيلين بالخصومة أن ينفرد بها

مطلب باع الوكيل وعجل الثمن من ماله

مطلب هل يملك وكيل البيع أن يبيع الى أجل

مطلب وكيل قضاء الدين صرف مال الموكل ثم قضى الدين من مال نفسه

مطلب قدم بلدة واستأجر دارا ثم ادعاها

مطلب الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل تأجل على الموكل أيضا

يضا بخلاف ما اذا اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل أن يطالبه به حالا اه والله تعالى أعلم ﴿مسألة﴾ في جامع الفصولين الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس اقرارا بهبة صحيحة اه ذكره في الفصل العاشر في التناقض ﴿سئلت عن رجل له أولاد اشترى أحدهم في حياته عقارا بماله وأقر أبوه انه له

مطلب هل يكون مجرد الهبة اقرارا بهبة صحيحة أم لا

مطلب رجل له أولاد اشترى أحدهم عقارا بماله وأقر أبوه انه له

من خالص ماله وانه لا حق له فيه ثم مات الاب فقام بعض أولاده على أخيهم بان العقار لابيهم لان أخاهم كان حال حياة والده تحته وليس له مال يخصه وأراد ادخاله في جملة التركة فهل لا تسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور فالجواب نعم لا تسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور وانه لابنه في العقار المزبور فان أباهم لو كان حيا لا تسمع دعواه فهم كذلك لقيامهم مقامه قال في التنقيح لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ورثة تقاسموا تركة مورثهم بعد ان اعترفوا بانه أوصى بثلث ماله في وجوه الخير ثم قام بعضهم يدعي غبنا فاحشا في القسمة وقد كانوا أقروا باستيفاء جميع حقوقهم وينكر الوصية المذكورة فهل لا تسمع دعوى هذا القائم بعد الاقرار بالاستيفاء ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره بها ﴿فاجبت﴾ نعم لا تسمع دعوى هذا القائم بعد اقراره باستيفاء جميع حقه قال في الخيرية واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره فانه مؤاخذ بمقتضى اقراره ففي الخيرية وغيرها المرء مؤاخذ باقراره والله تعالى أعلم

مطلب اعترف الورثة بالوصية وقسموا ثم قام بعضهم يدعي الغبن الفاحش

﴿كتاب الاقرار﴾

﴿سئلت عن اثنين تقارروا وتصادقا انهما ابناء عم ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر فالجواب ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه هذا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل منهما من الجد ولا بد ان يبين في الاقرار ان ابن عم شقيق أو لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب أيضا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في المدعى عليه اذا طلب من المدعي الصلح عن المال المدعى هل يكون اقرارا ﴿فاجبت﴾ نعم يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح عن الدعوى فانه لا يكون اقرارا كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية والذخيرة ما نصه طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بثلث ماله فأقر له واحد منهم وأنكر الباقون فكيف الحكم فالجواب انه يؤخذ من المقر ما يخصه قال في جامع الفصولين أحد الورثة أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فأخذ كل ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن قال في حال صحته وطوعه ان جميع ما في منزلي لزوجتي فلانة ثم مات المقر عن ورثة خاصموا الزوجة فيما احتوى عليه المنزل هل يصح اقراره فتختص زوجته بجميع ما في المنزل يوم الاقرار فالجواب نعم تختص بذلك في القضاء عملا باقراره ونقل الكفوي عن المحيط ما نصه سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل أقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله فهو لامرأته سوى ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك لابيه قال في المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل شيء علمت الزوجة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر فهي في سعة من منعه وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها لمكان هذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم فالشهود

مطلب هل يكون مجرد الهبة اقرارا بهبة صحيحة أم لا

مطلب رجل له أولاد اشترى أحدهم عقارا بماله وأقر أبوه انه له

مطلب اعترف الورثة بالوصية وقسموا ثم قام بعضهم يدعي الغبن الفاحش

مطلب تصادقا انهما ابناء عم

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية وأنكر الباقون

مطلب قال جميع ما في منزلي لزوجتي

اذا شهد واعلى ذلك الاقرار عند القاضي يقضي لها بما في الدار يوم الاقرار اه وهذا بخلاف قوله جميع ما أملكه فهو لفلان فانه هبة لا تجوز بدون القبض كما في المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل يزعم انه هو المسمى بذلك الاسم وطلب منه ما كان أقر له به فقال المقر ما أردت هذا بل أردت آخر يسمى بهذا الاسم فهل يصدق ولا يقضى عليه فالجواب قال أبو السعود في فتح المعين من بحث الشهادة على الشهادة ما نصه ولو أقر أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال أردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه نقلا عن البحر عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بحق لمعين هل يؤاخذ باقراره وهل اذا قال كنت كاذبا في اقراري وطلب يمين المقر له انه ما كان كاذبا يجاب لذلك ۞ فاجبت ۞ بما في الخيرية من أوائل الاقرار وهذا نصه نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر ما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بعين في يد غيره لآخر ثم وصلت اليه هل يؤمر بتسليمها للآخر المقر له فالجواب نعم كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بحق فكذبه المقر له فهل يبطل اقراره فالجواب نعم قال في الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب والولاء والعتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية اه بحروفه وفيه تكرار النسب كما لا يخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاقرار هل يجامع البينة ۞ فاجبت ۞ بما في الاشباه والاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر لزوجته حال صحته بدين معلوم ومات فهل يؤاخذ باقراره فالجواب نعم كما في الحامدية من أوائل الاقرار والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عن أقر لاخته بعقار وان اسمه في الحجة عارية هل يؤاخذ باقراره ۞ فاجبت ۞ نعم والمسألة في التنقيح من الاقرار والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بدين ثم ادعى ان بعضه ربا وبرهن عليه هل يقبل برهانه فالجواب نعم يقبل برهانه كما في النتيجة نقلا عن منح الغفار والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث أقر بان استحقاقه في تركة أبيه مثلا كذا الاغير والحال ان استحقاقه شرعا أكثر من ذلك فهل يصح اقراره ويؤاخذ به فالجواب قال في الخيرية الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بما هو زائد لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار من فن الفوائد من الاشباه اه مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما في الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر على طريق التلجئة هل يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره ولا يؤاخذ به قال في التنقيح نقلا عن حواشي الخير الرملي على البحر ما نصه ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على

مطلب أقر لفلان بن فلان فجاء رجل وادعى انه المسمى بذلك

مطلب يؤاخذ المقر باقراره مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

مطلب أقر بعين في يد غيره لزيد ثم وصلت له يؤمر بتسليمها له

مطلب في بطلان الاقرار بتكذيب المقر له

مطلب الاقرار لا يجامع البينة الا في أربع

مطلب أقر لزوجته حال صحته بدين يؤاخذ به

مطلب أقر لاخته بعقار وان اسمه في الحجة عارية

مطلب أقر بدين ثم ادعى ان بعضه ربا

مطلب أقر وارث بان استحقاقه في تركة ابيه كذا وهو اكثر

مطلب أقر على سبيل التلجئة لا يصح

ون الاشياء فالاقرار باطل قيل عليه ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه مما يرد في اقرار بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية من الاجانب وغيرهما مع وجود المقابل كما هو ظاهر اه حوى

مطلب أقر بداره بعد ان آجرها صح فى حق نفسه

أنفى العلم لانه على فعل الغير اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر بداره المستأجرة لرجل هل يقضى به الله ويخرج منها المستأجر ﴿ فاجبت ﴾ بان هذه المسألة فى رد المختار من الاجارة عن الولوالجية بهذا اللفظ أقر بداره لرجل بعد ما آجرها صح فى حق نفسه لا فى حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضى للمقر له اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر بان هذا الشئ مشترك بينى وبين زيد أو شركة فهل يكون مقراله بالنصف فالجواب نعم يكون مقراله بالنصف ومطلق الشركة يحمل على النصف عند أبى يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال فى الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بينى وبينه أولى وله كما أفاده المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى ارث المقر له حيث لا وارث للمقر غيره هل يقتصر عليه أو ينتقل الى فرعه وأصله ﴿ فاجبت ﴾ بانه يكون مقتصرا عليه فلا ينتقل الى أصله ولا الى فرعه لانه بمنزلة الوصية كما فى حواشى الدر لابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أقر بأخ وله عمة أو خالة فهل يرث حينئذ فالجواب لا يرث والارث للعمة أو الخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف كما نقله ابن عابدين عن الدر والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن وقع منه ابراء عام لشخص معين هل تسمع دعواه بعده على ذلك الشخص المعين بحق سابق على الابراء فالجواب لا تسمع دعواه عليه بشئ سابق على تاريخ الابراء كما نص عليه كثير من علمائنا وللمحقق الشرنبلالى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار الخاص والعام أجاب فيها بان الابراء العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا أو دينا بميراث أو غيره وأطال فيها بما يشفى ونقل جملة منها ابن عابدين فى حواشيه على الدر وفى تنقيحه للحامدية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أبرأ غيره من جميع حقوقه فهلكت المبرأ هل يصح الابراء بدون قبول فالجواب نعم يصح ولا يحتاج الى القبول كما فى حواشى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أبرئ ابراء عاما ثم أقر بعد الابراء بالمال المبرأ منه هل يعود بعد سقوطه فالجواب انه لا يعود كما نقله الكفوى عن جامع الفصولين اه وفى فتاوى الامام الغزى رحمه الله تعالى من أواخر كتاب الدعوى اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه أقر به يلزمه اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر بانه ليس وارثا للفلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث هل تقبل دعواه ولا يضره التناقض فالجواب تقبل دعواه الارث ولا يضره التناقض اذ التناقض فى النسب عفو كما فى الدر المختار من دعوى النسب ومثله فى فتاوى على أفندى والدرر ولو قال وارث تركت حقى فى التركة لم يبطل حقه أما لو قال برئت من تركة أبى بيرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أقر بالطلاق بناء على فتوى مفت فهل لا يضره اقراره السابق فالجواب نعم قال فى الاشباه اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر فى مرض موته لاجنبى بدين هل يعتبر من ثلث المال أو من جميعه فالجواب انه يعتبر من جميع المال لا من الثلث قال فى الدر من أوائل باب العتق فى المرض من كتاب الوصية ما نصه حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال اه وكتب عليه فى الرد ما نصه قوله حتى ان الاقرار الخ أى لغير الوارث اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر بدار فى يد غيره انها وقف على كذا ثم اشتراها هل تصير وقفا باقراره فالجواب نعم كما فى الاسعاف ونص عبارته أقر بارض فى يده غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا وأخذها بزعمه اه ﴿ فائدة ﴾ قال فى الاشباه رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فذكر الابن وأقر بانه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث له ببزيغ وعمامه فيه والله

مطلب أقر بالشركة مع زيد كان اقرارا بالنصف

مطلب أقر لزيد بالارث اقتصر عليه

مطلب أقر بأخ وله عمة أو خالة

مطلب الابراء العام مانع من سماع الدعوى

مطلب هل يصح الابراء بدون قبول

مطلب فيمن أقر بعد الابراء

مطلب اقر انه ليس وارثا ثم ادعى انه وارث

مطلب اقر بالطلاق بناء على فتوى مفت

مطلب اقرار المريض لاجنبى يعتبر من جميع المال

مطلب أقر بدارانها وقف ثم اشتراها

مطلب فيمن مات عن ثلاثة اعبد الخ

مطلب أقر بان فى ذمته لزوجته كسوة ماضية

تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر لزوجته بأن فى ذمته لها كسوة ماضية هل يؤاخذ باقراره فالجواب قال فى الاشباه واذا أقر بأن فى ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى أن يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضى لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعنى اذا أقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضى فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاها وبلا قضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه اه والله تعالى أعلم

مطلب أقرت حال الصحة ان ما عندها لوالدها

۞ سئلت عن امرأة أقرت حال صحتها بان جميع ما عندها وتحت يدها لوالدها وانه عارية عندها هل يصح اقرارها فالجواب ان هذا السؤال رفع للخير الرملى فأجاب عنه بما نصه نعم يصح ذلك والحالة هذه اه والله تعالى أعلم

مطلب اقرار الصحيح لوارثه كاقراره لاجنبى

۞ سئلت فى اقرار الصحيح للوارث هل يصح فالجواب نعم قال فى الخيرية واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى به اه والله تعالى أعلم

مطلب الاقرار للمجهول باطل الا فى مسألة

۞ سئلت عن رجل أراد رد المبيع الذى اشتراه بعيب على بائعه فبرهن البائع على اقرار المشترى انه باعه من رجل ولم يعينه هل يقبل منه ذلك ويسقط حق الرد فالجواب قال فى الفوائد الزينية الاقرار للمجهول باطل الا فى مسألة ما اذا ردت المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة اه ومثله فى الاشباه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن قال لا حق لى قبلك

۞ سئلت فيمن قال لآخر لا حق لى قبلك ثم ادعى عليه انه كفيل له فيما على فلان من الدين هل لا تسمع دعواه المذكورة بعد قوله المزبور فالجواب نعم قال فى التنقيح واذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها اما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمينه قالوا وليس فى البرآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وتعامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب أقر الواهب ان الموهوب له قبض ثم قال لم يقبضه وكنت كاذبا

۞ سئلت عن واهب أقر بان الموهوب له قبض الموهوب فى المجلس ثم قال لم يقبضه وكنت كاذبا فى اقرارى بالقبض وطلب يمين الموهوب له فهل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك على قول أبى يوسف خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو أقر المشترى بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضى تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشترى بحكم هذا الشراء الذى يدعيه والبائع لو أقر بقبض الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه أو أقر البائع بالبيع ثم أنكر وقال أقررت كاذبا وأراد تحليف المشترى والدائن لو أقر بقبض دينه وأشهد عليه ثم أنكر قبضه وأراد تحليف المدين والمقر بدين لو أنكر الدين وقال أقررت به كاذبا وأراد يمين المقر له فالكل على خلاف مر وبقول أبى يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ لان المعتاد فيما بين الناس أن البائع يقر بقبض الثمن والمشترى بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب أولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو صح التناقض صحت الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس اه من جامع الفصولين فى الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم

مطلب قال الدين الذى لى على فلان هو لفلان واسمى عارية

۞ سئلت عمن قال ان الدين الذى لى بذمة فلان لفلان الفلانى وان اسمى فى السند المكتوب على فلان المدين عارية فهل يصح اقراره هذا فيؤاخذ به فالجواب نعم يصح اقراره هذا فيؤاخذ به قال التمرتاشى فى فتاواه وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر وهو مريض بقبض الدين من وارثه

۞ سئلت عن مريض له دين على وارثه فاقر وهو مريض بقبضه من وارثه فهل يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره له قال فى جامع الفصولين ولو للمريض دين على وارثه

فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها ثم ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز اه والله تعالى أعلم

مطلب في اقراره لزوجته بمهرها الى قدر مثله معتبر

مطلب لا يصح اقرار المكره

سئلت فيمن أقر في مرض موته بان لزوجته كذا من مؤجل مهرها ومات عن ورثة كذبوها في ذلك فهل يصح اقراره لها بذلك فالجواب نعم قال في البزازية اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول اه والله تعالى أعلم سئلت عن الاقرار جبرا واكراها هل يصح فالجواب لا يصح اقرار المكره قال في الهندية نقلا عن النهاية وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره اه والله تعالى أعلم

مطلب في زوجين لا وارث لهما أوصى كل منهما للآخر بجميع ماله

سئلت في زوجين لا وارث لكل منهما أوصى كل منهما لصاحبه بجميع ماله هل تصح هذه الوصية فيختص الحي منهما بجميع متروك الميت منهما ولا ينازعه بيت المال فالجواب أن مثل هذا السؤال قد رفع لخير الدين الرملي وهذه عبارته سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا تخرج تركة واحد منهما لغير زوجه فما الحيلة فأجاب عنه بما نصه الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عند ذا لانه غير وارث اه وفي الشرنبلالية ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى لزوجته أو أوصت له تصح الوصية اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ثم أنكر البلوغ

سئلت عن صبي مراهق أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ثم أنكر بلوغه فهل تجوز قسمته ولا يقبل قوله اني كنت غير بالغ فالجواب ما نقله الانقروي عن العمادية وهو هذا صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسألة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب انما يعتبر الاقرار بالبلوغ اذا كان المقر بحال يحتلم مثله

مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

سئلت عمن أقر بدين أو غيره من الحقوق ثم قال كنت كاذبا في اقراري وطلب يمين المقر له ما كان كاذبا فيما أقر به فهل يجاب لذلك فالجواب انه يجاب لذلك فيحلف المقر له أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به كما في التنقيح من كتاب الاقرار اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى على زيد مالا فقال ا كفل عني كان اقرارا بالمال

سئلت عمن ادعى على زيد مالا فقال زيد لآخر اكفل له عني هل يكون اقرارا بالمال فالجواب نعم يكون اقرارا منه بالمال المدعى كما في قاضيخان اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل بيده عقار فأقر أنه وقف عليه وعلى أولاده ثم على الفقراء هل يصح اقراره ويكون وقفا عليهم فالجواب قال في الاسعاف ولو أقر انه وقف عليه وعلى أولاده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بان هذه الارض موقوفة من جدي

سئلت عن أقر بان هذه الارض صدقة موقوفة من جدي على أولاده ونسله هل يجوز اقراره هذا فاجبت نعم قال في الاسعاف ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد جدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا أن يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل أن يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له أن يقفه اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر زيد بوقف لا تسمع دعوى ورثته انه ملك

سئلت عمن أقر ان العقار الفلاني وقف على كذا ومات فادعى ورثته انه ملك مورثهم هل تصح دعواهم والحالة هذه فالجواب ما في فتاوى الانقروي وهذا نصه

أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها أيضا نقلا عن التتارخانية مانصه ويجب أن يعلم أن قول من في يده أرض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أقر لآخر بسهم في داره ثم بيعت دار ملاصقة لتلك الدار فقام المقر له بالسهم على المشتري بالشفعة فأنكر المشتري جواره وزعم أن ذلك السهم ليس له فاحتج الشفيع عليه باقرار المقر المذكور له بذلك السهم ولم يثبت ان السهم المذكور ملكه ببيع أو نحوه من أسباب الملك فهل والحالة هذه لا حق له في الشفعة ﴿ فاجبت ﴾ نعم لا حق له في الشفعة قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر المختار مانصه ﴿ تتمة ﴾ رأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بسهم من الدار ثم باع منه البقية لا شفعة للجار ذكره الخصاف وأنكره الحوارزمي والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة فمن أقر بدار لآخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها لا شفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه أي لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لا شفعة للمقر أيضا ما أخذه له باقراره اه كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشاهد اذا أقر بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضي وأشهد على نفسه به وبالتزام المال هل يلزمه ذلك فالجواب لا يلزمه ذلك قال في التنوير من باب الرجوع عنها شرطه مجلس القاضي اه قال محشيه ابن عابدين وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذ التصادق أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الاقرار في ضمن دعوى فاسدة هل يكون صحيحا فالجواب نعم فساد الدعوى لا يوجب فساد الاقرار كما في جامع الفصولين لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك أقررت قبل هذا انك بعتها مني وأراد تحليف المدعي عليه فله ذلك ولو برهن يقبل وتندفع دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذا ادعى أولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح اذا قراره بالشراء لم يفسد ولو فسدت دعواه اه وفي البزازية وان كانت دعواه الملك بسبب لم تصح فان ادعاه على غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحة على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا تسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال من الورثة لا دعوى لي في التركة هل تبطل دعواه فيها بعد ذلك فالجواب قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست ابنك اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل ادعى دارا وشهد له بها رجل فردت شهادته لتهمة هل تكون شهادته اقرارا بها للمشهود له فالجواب نعم قال في التكملة لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد بأمر يتسلمها الى المدعي اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما لو كتب في صك أن فلانا باع الدار الفلانية لفلان بيعا صحيحا وشهد بذلك شاهد وكتب شهادته فيه فهل تكون كتابة شهادته فيه بالبيع الصحيح اقرارا للبائع بالملك فالجواب نعم قال في التكملة بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا أو نافذا فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن ادعى على آخر فقال لا أقر ولا أنكر هل يكون اقرارا بالمال فالجواب قال في التتمة ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا أنكر وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو قال

مطلب قول من بيده أرض انها وقف اقرار بالوقف وليس انشاء له فلا يشترط فيه شرائط الوقف

مطلب أقر لآخر بسهم في داره ثم بيعت دار ملاصقة لها فلا حق للمقر له في الشفعة

مطلب في شاهد أقر بالرجوع في الشهادة

مطلب فساد الدعوى لا يوجب فساد الاقرار الذي تضمنته

مطلب في وارث قال لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه

مطلب شهد بدار لزيد كانت شهادته اقرارا له بها

مطلب شهد في صك ان فلانا باع كذا بيعا صحيحا كانت شهادته اقرارا للبائع

مطلب في مدعى عليه قال لا أقر ولا أنكر

الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقر أو ينكر ﴿قال مت﴾ فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار ولكن أبو حنيفة جعله انكارا وابن أبي ليلى بمنزلة السكوت قال أستاذنا وهكذا رأيته في سبيج ا

مطلب مريض قال ليس لي شيء في الدنيا

وكلمة (مت) رمز واشارة لمجد الائمة (وسبيج) رمز للزاهدي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن قال وهو مريض مرض الموت ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فقام بعض ورثته يدعي على زوجته أن له كذا وكذا وطلب تحليفها فهل له ذلك فالجواب نعم قال في القنية مريض قال في مرض موته ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فليعش الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه اه أي بتعيينه كما في هامشها والله تعالى أعلم

مطلب ضرب السارق حتى أقر

﴿سئلت عن سارق ضرب حتى أقر بالسرقة هل يصح اقراره فيؤاخذ به فالجواب نعم قال في الدر المختار من كتاب السرقة مانصه وفي الاكراه البزازية من المشايخ من أفتى بصحة اقراره بما مكرها اه قال محشيه المحقق ابن عابدين قوله بصحة اقراره بما مكرها أي في حق الضمان لا في حق القطع اه لكن أفتى شيخ الاسلام علي أفندي بعدم صحة اقراره وفي الكفوي وظاهر المتون على عدم صحة اقراره مكرها وأفتى بعدم الصحة المولى المرحوم كربتشي مصطفى افندي اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الارث بالتعصيب فدفع بانه أقر انه من ذوي الارحام

﴿سئلت عمن مات عن زوجة وبنت وقسما التركة فجاء رجل ادعى انه ابن عم الميت لابويه فهو عاصبه فعارضته البنت بأنه كان أقر أنه من ذوي الارحام لا من العصبة وبرهنت على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا ﴿فاجبت﴾ نعم يكون دفعا صحيحا كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوي عن الدرر مانصه ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض ثم نقل عن العمادية مانصه ولو أقام بينة انه ابن عمه لابيه وأمه وأقام الدافع انه ابن العم لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول كان دفعا اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بزوجة وله ورثة ترث معهم

﴿سئلت عمن أقر بزوجة وله ورثة فهل ترث معهم فالجواب نعم قال في التتف وكذلك لو أقر بامرأة فصدقته وله ولد وأبوان أو غيرهم من الورثة فانها ترث معهم اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى مالا فدفعه خصمه بالاقرار بالابراء الخ

﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك أقررت بالابراء فبرهن المدعي انك أقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعي عليه ﴿فاجبت﴾ لا ولو برهن انك أقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصولين من الفصل العاشر والله تعالى أعلم

مطلب ادعى ارثا وبرهن فدفعه خصمه بان أباك أقر انه ملكي

﴿سئلت فيمن ادعى ارثا عن أبيه وبرهن فاجابه خصمه بان أباك أقر انه ملكي وبرهن هل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى ارثا عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه ان أباك أقر انه ملكي يسمع الدفع اه والله تعالى أعلم

مطلب في اقرار السكران بدين

﴿سئلت عن سكران أقر حال سكره بدين هل يصح اقراره فالجواب نعم قال في جامع الفصولين السكران من خمر وأشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عند نا تنفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وهبة وبه أخذ عامة المشايخ اه من الفصل الرابع والثلاثين وفي التنوير اقرار السكران بطريق محظور رأى ممنوع صحيح في كل حق ولو أقر بحدود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي أفندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء اه مع مزيد من شرحه للعلائي واختلفوا في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ اه من التكملة والله تعالى أعلم

مطلب قال لا أقر لك بدينك حتى تؤخره عني

﴿سئلت فيمن ادعى على آخر مالا فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عني الى كذا فتفعل هل يلزم التأخير فالجواب قال الخير الرملي ان علانية بمحضر الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله

مطلب فى اقرار القن بجناية

سر اصح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذى أجله كما فى الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قن أقر على نفسه بجناية هل يسرى اقراره الى مولاه فالجواب لا وقد سئل الخير الرملى رحمه الله تعالى عما نصه ﴿سئل﴾ فى رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم أم على البت واليقين ﴿فاجاب﴾ اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أقر بالتعدى على فرس فلان مثلا فلزمته القيمة فزعم أن قيمتها عشرون درهما مثلا وزعم رب الفرس أن قيمتها ثلاثون فهل يكون القول قول المتعدى فالجواب نعم قال فى الخيرية القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن مات أبوه عن ابن وزوجة فطلبت مهرها من التركة فأقر به الابن ثم أخبره العدول بانها كانت أبرأته منه فهل تسمع دعواه الابراء بعد اقراره لها ببقاء المهر فى ذمة أبيه فالجواب نعم تسمع دعواه الابراء والحالة هذه لان التناقض فى محل الخفاء عفو وقد سئل عن مثل هذا فى الخيرية فاجاب بقوله تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن قال لآخر لا تشهد علىّ هل يكون اقرارا فالجواب لا يكون اقرارا بخلاف ما لو قال لا تخبره ان له علىّ حقا فانه اختلف فى كونه اقرارا وصحح كل من القولين قال ابن الشحنة شارح الوهبانية

مطلب القول فى مقدار القيمة قول المتعدى

مطلب أقر لزوجة أبيه بالمهر فأخبرانها أبرأته منه حال حياته

مطلب قال لا تشهد علىّ لا يكون مقرا

وليس بلا تشهد مقرا فاعتمده * ولو قال لا تخبر فخلف مسطر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن قال دارى هذه لفلان هل يكون هبة أو اقرارا فالجواب انه يكون هبة فيقتضى التسليم فلا يتم الا به كما هو حكم الهبة بخلاف ما اذا لم يضفه لنفسه كان قال هذه الدار لفلان فانه يكون اقرارا فلا يتوقف على القبول والقبض قال فى الوهبانية

مطلب قال دارى لفلان هبة لا اقرار

ومن قال ملكى ذا لذا كان منشئا * ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل مات عن زوجة وورثة آخرين فأقروا لها بالزوجية ودفعوا لها الميراث ثم قاموا عليها مدعين انها كانت مطلقة بائنا حين موته وانهم لم يعلموا بالطلاق وطلبوا منها ترجيع ما أخذته فهل يقبل منهم فالجواب نعم قال الحموى فى حواشى الاشباه وقد اغتفروا التناقض فى كثير من المسائل التى يظهر فيها عذر المدعى قال ولا بأس بذكر ما حضر من ذلك ﴿فمنها﴾ مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطا يصدق فى دعواه الخطا وله أن يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كما قالت وأشهد عليه بذلك شهودا ﴿ومنها﴾ تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق البائن منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر فى ذلك لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة ﴿ومنها﴾ ما اذا ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق كذلك ﴿ومنها﴾ اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستأجر ميراثا من أبيه اذ هو مما يخفى ﴿ومنها﴾ ما اذا استأجر ثوبا مطويا فى جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعى سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض فى جميع هذه الصور وقتم سماع الدعوى اذ تقدم ما ينافيها الا فى مسألة الرضاع ومسألة اكذاب القاضى المدعى فى التناقض السابق وهى ما اذا أمر انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاه عن أمر وصدقه الآمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع

مطلب قد اغتفروا التناقض فى كثير من المسائل

فرجع المأمور على الآمر بالمال الذى صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المأمور لم يقبضه شيأ وحلف على ذلك وقضى له القاضى على الآمر بأداء الدين فأداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضى أكذب المدعى الذى هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال يعنى ابن الفرس وهل يشترط لصحة سماع الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاضى والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أو لا يشترط ذلك ويكتفى القاضى بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذى ينبغى اشتراط ذلك حتى ينتفى ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض اه فليحفظ فانه مهم جدا ولهذا نقلته بتمامه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المقر اذا كذب المقر له ثم عاد المقر الى الاقرار فصدقه المقر له هل يصح الاقرار حينئذ ﴿ فاجبت ﴾ نعم يصح قال فى الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره قال محمد شيه الحموى فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثانى ثم نقل عن الذخيرة ما نصه ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشترى ووافقه المقر فى الجحود أيضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشترى بينة على ذلك وصدقه البائع على الشراء ثبت الشراء اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل ادعى عليه آخر بمال فقال جميع ما يوجد فى تذكرة فلان أو فى دفتره فأنا ملتزم به هل يكون ذلك اقرارا بما يوجد فيه فالجواب لا يكون اقرارا قال سيدى حسن الشرنبلالى فى حواشيه على الدرر من الاقرار ﴿ تتمة ﴾ لو قال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن من قال كل ما أقر به على فلان فانا مقر به لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل مات عن ورثة بالغين وخلف منابا فى دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بباقيها لذلك الرجل ثم أخبرهم عدول من المسلمين بان مورثهم كان حال حياته اشترى بقية الدار من ذلك الرجل حال صغرهم بحيث صار جميع الدار لمورثهم فقاموا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالامر والخفاء فهل تسمع دعواهم بالباقى ولا يضرهم التناقض لانه فى موضع الخفاء فالجواب نعم تسمع دعواهم بالباقى ولا يضرهم التناقض لانه فى موضع الخفاء وقد سئل حامد افندى رحمه الله تعالى بمثل هذا السؤال فاجاب بقوله نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنعه أبوه فادعى الدار فقال المشترى انك متناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتيين فى هذه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى اه من فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن آجر داره لرجل ثم أقر لرجل بدين وأراد فسخ الاجارة وبيع الدار فى الدين هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك فى قول أبى حنيفة خلافا لصاحبيه قال قاضيخان صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحجور بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثبت به أولا بعض ورثته عند أبى حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضى بعسرته ويخرجه من الحبس اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن استأجر دارا باسمه وكتب فى ذلك صكا ثم أقر انه استأجرها لزيد وان اسمه فى الصك عارية وصدقه المقر له فى ذلك هل يكون اقرارا بانه وكيل عن المقر له فى ذلك فالجواب نعم قال فى تنقيح الحامدية اذا أقر المستأجر ان اسمه عارية لفلان

مطلب فى المقر اذا كذبه المقر له ثم عاد المقر فصدقه

مطلب قال جميع ما فى تذكرته أو دفتره أنا ملتزم به لا يكون اقرارا

مطلب اشترى دار الابنه الصغير وأشهد وكبر الابن الخ

مطلب آجر داره ثم أقر بدين وأراد فسخ الاجارة وبيع الدار

مطلب استأجر دارا باسمه ثم أقر انه استأجرها لزيد وان اسمه فى الصك عارية

في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث يحكم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك

﴿ سئلت ﴾ فيمن قاسم شركاءه في عقار ثم ادعاه كله هل يكون اقدامه على القسم اعترافا بان المقسوم مشترك فلا تصح دعواه المذكورة فالجواب نعم قال في التنقيح الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك نعم كتب المحقق ابن عابدين في رد المحتار نقلا عن المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا اه قال لان دعوى الجهل هنا فيما يخفى والتناقض في محل الخفاء عفو اه والله تعالى أعلم

مطلب في اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن

﴿ سئلت ﴾ عن اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن هل يصح فالجواب ما في التنقيح وهذا نصه ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما اه معزيا للبزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر انى قتله بالسيف ولم يقل عمدا تجب الدية

﴿ سئلت ﴾ في رجل أقر انه قتل فلانا بالسيف ولم يذكر انه كان عمدا أو خطأ هل يقتص منه فالجواب لا يقتص منه بذلك ولكن تجب الدية في ماله كما في التنقيح عن التاترخانية وفيه أيضا عن قاضيخان ما نصه اذا أقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول اه والله تعالى أعلم

مطلب مريض أقر بدين لوارثه وصدقه الورثة في حياته

﴿ سئلت ﴾ في مريض أقر لوارثه بدين وصدقه سائر الورثة في حياته ثم مات من مرضه المذكور هل لا كلام لهم بعد الموت فالجواب انهم متى صدقوه حيا فلا حاجة الى تصديقهم بعد الموت ففي التنقيح أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد اه معزيا الى نظام الدين وفيه أيضا المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز اقرار الوصي بدين في التركة لاجنبي

﴿ سئلت ﴾ في اقرار الوصي الذي هو ليس بوارث بدين في تركة الميت لاجنبي هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في الذخيرة اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به على ان يكون خصما للغريم فان أقام الغريم عليه بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته ثم نقل عن عدة كتب ما نصه اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للوراثة فيعتبر في حقه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصباء كلها اعتبارا للشهادة اه والله تعالى أعلم

مطلب رهن داره واعترف بالقبض الخ

﴿ سئلت ﴾ عن رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض هل يؤاخذ باقراره فالجواب نعم يؤاخذ باقراره ففي اجارة جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما نقله الكنوي عن البزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر في مرضه بجميع ماله لاجنبي صح

﴿ سئلت ﴾ في مريض أقر بجميع ماله لاجنبي هل يصح اقراره فالجواب نعم يصح اقراره له بذلك اذا لم يكن عليه دين قال في الخانية المريض الذي ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر المشتري بقبض جميع المبيع ثم ادعى النقص

﴿ سئلت ﴾ في المشتري اذا أقر بقبض جميع المبيع لدى شهود عدول ثم ادعى النقص فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المذكور ﴿ فاجبت ﴾ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما في تنقيح الحامدية من البيع والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الناظر على الوقف

﴿ سئلت ﴾ عن اقرار الناظر للمستأجر بمال صرفه على الدكان المستأجر هل يصح فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد افندي فاجاب عنه بان اقراره لا يكون صحيحا والمسألة في التنقيح من الوقف وفي

مطلب أقر الموقوف عليه ان الريع يستحقه فلان دونه صح

الخيرية من الوقف تكمل الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن موقوف عليه أقر وهو بحال صحة وطوع ان الريع يستحقه فلان دونه هل يصح اقراره ﴿فاجبت﴾ بما في الاشباه وهذا نصه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ولي صغير أو وكيل كبير أقر عليه بالنكاح هل يصح اقراره ﴿فاجبت﴾ لا يصح اقراره ففي التنوير وشرحه من باب الولي ما نصه ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أقر لزوجته انه طلقها ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وزعمت انها حاضت ثلاث حيض فهل تصدق والحالة هذه فالجواب من فتاوى قارئ الهداية الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهم ايصدقان اه والله تعالى أعلم

مطلب تعتد المرأة من وقت الاقرار

سئلت في اقرار الاب بقبض مهر بنته الصغيرة هل يصح (فاجبت) بما في البحر وهذا نصه واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فقبول وفي البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار قال المحقق الرملي والذي يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مالم يتقدم منها ما يفاغتنم هذا التحرير اه والله تعالى أعلم

مطلب الاب أقر بقبض الصداق ان بكرا صدق والا فلا

﴿سئلت عن اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اني اشتريتها من مال أبي هل يكون ذلك اقرارا بالدار للاب فالجواب لا يكون اقرارا بها له اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب أن يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو ريبة وثبات أفاده صاحب الخيرية أوائل البيوع اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اشتريتها من مال أبي الخ

﴿سئلت عن وصي سمع من اقرار الميت حال حياته ان لفلان عليه كذا فهل يجوز له أن يدفع ذلك الدين بدون قضاء قاض فالجواب ما في كتاب آداب الاوصياء وهذا نصه وصي علم الدين باقرار الميت أو بالمعاينة فله أن يؤدي وان كان بالشهادة لا الا أن يقضي به فان خاف أن يضمن وقد علم الدين باقرار لا يؤدي وفي البينة أن الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن يدع عند الدائن أو يبيع منها شيأ يعني من التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة بخاصموه في استرداد الوديعة أو الثمن اه

مطلب الوصي اذا علم الدين له أن يؤديه

﴿فائدة﴾ قال في الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه قال الجرجاني يدفعها الوصي الى المدعي لانه لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي

﴿سئلت عمن أقر ثم أنكر هل يعتبر انكاره فالجواب لا يعتبر انكاره والحالة هذه قال في التكملة الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يرفع الانكار المتأخر اه والله تعالى أعلم

مطلب من أقر ثم أنكر لا يعتبر انكاره

﴿سئلت عن ولي قتيل ادعى على رجلين بانهما قتلاه فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر فهل يقتص منهما أو من أحدهما فالجواب ان هذه المسألة في التنوير وهذه عبارته ولو أقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له أي للولي قتل المقر دون المشهود عليه اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر رجل بالقتل وقامت البينة على غيره

﴿سئلت عن اقرار المجروح بان فلانا لم يجرحني هل يمنع ورثته من الدعوى على فلان بذلك الجرح فالجواب نعم يمنعهم فلا تسمع دعواهم عليه بذلك قال في التنوير قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب وكتب محشيه ابن عابدين ما نصه قوله ليس

مطلب أقر المجروح ان فلانا لم يجرحني

لورثته الدعوى لان الوارث يدعى الحق للميت أولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا تسمع دعوى من يدعى له اه وقيد المحقق الطهطاوى كلام التنوير بالقتل العمد فليراجع كلامه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى رجل أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه لغيره ولا لنفسه ففى جامع الفصولين ما نصه من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية اه وفيه ما نصه الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه أو غيره اه قال محشيه الخير الرملى كالاستئجار وهى واقعة الفتوى لانه اقرار بانه لا ملك له فيه اذ الانسان لا يرتهن ملك نفسه وكالاقتسام وهى واقعة الفتوى أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره

﴿سئلت فيمن أقر لزيد بان هذا العقار له ثم بعد مدة ادعاه لنفسه بالشراء من المقر له وبرهن على ذلك هل يقبل منه فالجواب قال فى جامع الفصولين أقر انه له فكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لا مكان التوفيق بان يشتريه بعد ما أقر به انه له ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو أقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر عند غير القاضى انه اشتراه من فلان ثم ادعاه عند قاض ملكه مطلقا

﴿سئلت فيما لو أقر رجل عند غير القاضى انه ملكى اشتريته من فلان أو ورثته منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع والحالة هذه لو ثبت انه قال انه ملكى بشراء من فلان كما فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن كان ساكنا بمنزل فأقر بانه كان يدفع أجرته لزيد ثم ادعى ذلك الدار لنفسه فهل يكون قوله كنت أدفع الاجرة اقرارا بالملك لزيد فالجواب ما فى جامع الفصولين وهذا نصه الصحيح عندى انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغى أن تصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر عند غير القاضى انه اشتراه من فلان ثم ادعاه عند قاض ملكه مطلقا
مطلب قال كنت أدفع أجر هذه الدار لزيد ثم ادعاها لنفسه

﴿سئلت فيمن أقر بمجهول هل يصح اقراره فالجواب نعم يصح اقراره قال فى الكنز اذا أقر بمكلف بحق صح ولو مجهولا كشئ أو حق ويجبر على بيانه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل اشترى عقارا ثم أقر انى اشتريته من مال أبى هل يثبت باقراره هذا ان العقار المذكور لابيه فالجواب لا يثبت به ذلك لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب مع هذه الاحتمالات أفاده فى الخيرية من أوائل البيوع والله تعالى أعلم

مطلب اشترى عقارا ثم أقر انى اشتريته من مال أبى

﴿سئلت عن الاقرار بمجهول هل يصح فالجواب نعم يصح ويلزمه بيانه بماله قيمة قال فى الدرر ولو أقر بمجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة يعنى اذا قال لفلان على شئ أو حق لزمه أن يبينه بماله قيمة اه فاذا امتنع فللقاضى أن يجبره على بيانه بماله قيمة كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب فى الاقرار بمجهول

﴿سئلت عمن أقر بان عليه ألفا لزيد ثمن مبيع ابتعته منه لكنى لم أقبضه وادعى المقر له انه قبضه فهل لا يصدق فى قوله لم أقبضه فالجواب نعم لا يصدق فى ذلك قال فى البزازية على ألف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا انى لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق فى قوله لم أقبضه وصل أو فصل اه فعلى ذلك يكون للمقر له أخذ المبلغ المزبور من المقر كما فى البهجة والله تعالى أعلم

مطلب أقر بان عليه ألفا ثمن مبيع لم يقبضه

﴿سئلت عمن بينه وبين آخر خلطة فتحاسبا فظهر بذمة أحدهما للآخر مقدار من الدراهم فأقر به وكتب عليه به سندا ثم ادعى الغلط فى المحاسبة وطلب تكرار المحاسبة فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب فى دعوى الغلط فى المحاسبة

﴿سئلت عمن أبرأ خصمه من مال ثم أقر به بعد الابراء منه فهل يعود بعد سقوطه فالجواب لا يعود بعد سقوطه كما فى الاشباه من قاعدة الساقط لا يعود اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعد الابراء لا يعود المال الساقط

﴿سئلت هل يصح اقرار الصبى والمجنون فالجواب لا يصح قال فى الملتقى ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الصبى والمجنون

﴿سئلت فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملات وأخذ واعطاء فتحاسبا فتبين ان بذمة عمرو

مطلب تحاسبا فتبين ان لاحدهما كذا

لزيد كذا وكذا من ثمن مبيع مقبوض فأقر بذلك عمرو لزيد اقرارا على وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك سندا ومات عمرو قبل الدفع عن والده لا غير فقبض تركته وفيها وفاء الدين وأقر الاب بالدين المذكور في ذمة ابنه طوعا فطالب منه زيد دفع المبلغ المذكور امتنع وقال لا أدفع حتى نعيد المحاسبة لجواز أن يكون في المحاسبة الاولى غلط فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك ويجبر على الدفع والمسألة بعينها في البهجة عن محمد زين العابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مريض أقر في مرضه بدين لوارثه ثم صح من مرضه ذلك هل يصح اقراره حينئذ ﴿وأجبت﴾ نعم يصح اقراره والحالة هذه قال في البهجة وإذا أقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره أم يبطل أجاب لا يبطل اقراره اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مريض أقر لغلام مجهول النسب بولد مثله لمثله أنه ابنه ووافقه على ذلك الغلام هل يثبت نسبه فالجواب يثبت نسبه ويشارك الورثة لان النسب من الحواشج الاصلية وهو أيضا اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصد افيصح أفاده الزيلعي في بحث اقرار المريض وقد أفتى بذلك في البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن وارث أقر انه استوفى جميع حقه في مخلف مورثه واتصل به ممن هو بيده من باقي الورثة وأبرأهم من ذلك ثم قام يدعي عليهم بانه بقي له عندهم كذا وكذا فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره وابرائه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه خلافا للمحقق الرملي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الابن اذا أقر بالاستيفاء من وصيه وأبرأه حيث تسمع دعواه عليه كما حققه في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أقر عند القاضي بدين عليه لميت وعلى الميت ديون من ذلك الجنس الذي أقر به فأمر القاضي ذلك المدين المقر باداء ما عليه من الدين الى غرماء الميت فدفع اليهم فهل يصح أمر القاضي المذكور ويدفعه يبرأ من الدين الذي عليه فالجواب نعم كما في آداب الاوصياء فانه قال صح أمره حتى اذا دفع اليهم يبرأ عن دينه قال ولو قضى ذلك المدين بغير أمر القاضي حكى في فتاوى شمس الائمة السرخسي أن قضاءه صحيح وان الدين يسقط به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أقر انه مس ربيبته بشهوة وشهد على اقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهما المذكورة فتحرم عليه أمها فالجواب نعم قال في البحر الرائق وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل لانهما أمر باطن لا يوقف عليه عادة وقيل تقبل والبه مال البزدوي وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع والمختار القبول كما في التجنيس وفتح القدير اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن أقر انه شهد زورا ما ذا يلزمه فالجواب انه يشهر ولا يعزر أي لا يضرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرجع ضربا ويحبس ولابي حنيفة أن شريحا رضي الله تعالى عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما يكونون ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس أفاده الزيلعي في كتاب الشهادة والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن قال لآخر اعطني ديني الذي عليك فقال سأعطيكه هل يكون اقرارا فالجواب نعم قال في الخانية رجل قال لغيره اقبض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو اقعد فاترنها فانتقدها كان اقرارا بالملك ولو قال أحسن الغرماء علي بها كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها أو تصدقت بها علي أو حسبتها لك كان اقرارا اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن رجل قال لرجل استقرضت منك مائة ريال أو مائة ليرة هل يكون هذا اقرارا فالجواب لا يكون اقرارا قال قاضيخان لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيأ يعطى له بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم ﴿وقع

مطلب أقر بدين لوارثه وهو مريض ثم صح منه يصح

مطلب أقر بغلام مجهول النسب انه ابنه

مطلب وارث أقر انه اتصل بحقه من التركة واستوفاه ممن هو في يده

مطلب في رجل أقر عند القاضي بدين عليه لميت الخ

مطلب أقر انه مس ربيبته بشهوة

مطلب فيمن أقر انه شهد زورا

مطلب طلبه في دينه فقال سأعطيكه كان اقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون اقرارا

السؤال ﴿ عمن قال ما في يدي من قليل أو كثير عقار أو غيره فهو لفلان هل يصح اقراره فالجواب نعم يصح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم فهل يؤخذ من المقر ما يخصه أو جميع ما بيده ان لم يكن أكثر من الثلث فالجواب قال في العمادية بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما بيده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يدي شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه ثلث ما في يده اه قد نقله في الحامدية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في الاستشراء من غير المدعى عليه هل يكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه المدعي عليه يكون دفعا فالجواب نعم كما في جامع الفصولين ثم قال أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء اه ﴿ فائدة مهمة ﴾ قال في البزازية ومما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا له يعني للمساوم ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو أقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه والله تعالى أعلم ﴿ فائدة أخرى ﴾ قال ابن عابدين نقلا عن العلامة أبي السعود في حواشي الاشباه عن التتارخانية عن واقعات الناطفي ما نصه أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة الخ ما ذكره العلامة البيري وينبغي على قياس ذلك ان يقال ان كان للقاضي علم بذلك لا يسعه الحكم اه

مطلب ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم

مطلب في الاستشراء والاستيداع والاستيهاب

مطلب مهم في ان المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا للمساوم

مطلب أشهدت لابنها أو أخيها بمال تريد اضرار الزوج

﴿ كتاب الصلح والابراء ﴾

مطلب يشترط في بدل الصلح أن يكون معلوما

﴿ سئلت عن بدل الصلح هل يشترط فيه أن يكون معلوما ﴿ فاجبت ﴾ نعم يشترط فيه ذلك ان كان يحتاج الى قبضه قال في التنوير وشرحه وشرطه أيضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه أو مجهولا لا يصح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة تنس اه قوله ان كان يحتاج الى قبضه بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعي

قوله فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده وجهه ان مقتضى اقراره ان يأخذ المقر مع المقر له خمسي ما بأيديهما وان يعطوا المقر له ثلاثة أخماسه وذلك ان مسألة الوصية من تسعة للموصى له ثلاثة وللابناء الثلاثة الثلثان ستة فلكل واحد اثنان فاذا جمع ما هو للمقر وما هو للمقر له كان المجموع خمسة فللمقر منها اثنان هو الخمسان وللمقر له ثلاثة هي ثلاثة أخماس فليحفظ اه كاتبه عفى الله عنه آمين

عليه حقا في أرض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز اه من حواشيه للمحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى دارا في يد آخر فصالحه على بعضها هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح لا بأحد أمرين اما بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي واما بان يلحق به الابراء عن دعوى الباقي اه من التنوير وشرحه للملائي وفي الشرنبلالية نقلا عن المقدسي ان هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير أن يذكر براءته عن دعوى الباقي أو يزيده درهما اليه أشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غصب فرسا فهلكت عنده فصالحه ربها على أكثر من قيمتها هل يجوز فالجواب نعم قال في التنوير والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده ان قيمته أقل مما صالح عليه اه قيد بقوله قبل القضاء بالقيمة لانه بعد القضاء بها لا يجوز على أكثر منها كما صرح به صاحب التنوير بعد ما تقدم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متول ادعى وقفية عقار على ذي يد فأنكره ذو اليد فصالحه على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه لا يجوز كما في جامع الفصولين قال اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولو دفع المتولي شيأ الى ذي اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل صالح عنه فضولي هل يصح فالجواب انه يصح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال علي هذا أو كذا وسلم المال وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بأمره والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل اه من التنوير وشرحه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر الدار التي بيده وقف عليه فأنكر صاحب اليد الوقفية وليس للمدعي بينة فصالحه المنكر على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه لا يجوز كما في الحامدية قال لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز والا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال اه معزيا لجواهر الفتاوى ومافي التنوير من كتاب الصلح من قوله وطاب له بدل الصلح لو صادقا في دعواه نافشه فيه الطحطاوي ونقل ابن عابدين مناقشته وأقرها ونقل الانقروي في كتاب الوقف عن فتاوى رشيد الدين ما نصه ادعى على رجل محدود انه وقف على كذا فأنكر فصالح المدعي عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيأ الى المدعى عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي له فعل ذلك لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار أما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار اه معزيا للفصول العمادي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار على اقرار المدعي انه لا حق له فيه هل يبطل الصلح فالجواب ما في البزازية ونصه ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وأما بعد الصلح فيبطل الصلح اه وفي التنوير أقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الصلح عن دعوى فاسدة هل يصح ۞ فاجبت بما في البزازية وهذا نصه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما اذا ترك أحد الحدود يصح قال ابن عابدين وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول اه قال المحقق ابن عابدين مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها الواقعي أمة فقالت أنا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان أقامت بينة على انها حرة

مطلب في الصلح على بعض المدعى

مطلب هلكت الفرس عند الغاصب فصالح على أكثر من قيمتها

مطلب في الصلح في الوقف

مطلب في صلح الفضولي

مطلب بعد الصلح عن انكار أقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي

مطلب في الصلح عن دعوى فاسدة

الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل اه وفي الكفوي هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة (فالجواب) ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو أن يدعي أخو الميت الميراث والميت ابن فصالحه الابن على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم اه وفي حواشي جامع الفصولين للرملي ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه والله تعالى أعلم

مطلب عليه ألف فصالح على خمسمائة

سئلت فيمن عليه ألف فصالحه رب الدين منها على خمسمائة هل يجوز ذلك ولا يشترط الدفع قبل المفارقة فالجواب نعم قال الكفوي ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وان فارقه قبل أن يعطيه اياها لان هذا الصلح ابراء عن النصف اه معزيا الى لسان الحكام والله تعالى أعلم

مطلب صالح عن دراهم دين على دنانير

سئلت عمن صالح عن دراهم دين على دنانير وتفرقا قبل القبض هل لا يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح لما في جامع الفصولين لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وفي المحيط ما نصه واذا وقع الصلح من الدنانير الذي في الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل في المجلس اه والله تعالى أعلم

مطلب صالح ثم ظهر ان لا شيء عليه

سئلت عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه هل يبطل الصلح ويسترد البدل فالجواب نعم قال في الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل اه والله تعالى أعلم

مطلب صالح عن دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن

سئلت فيمن صالح عن دعوى دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن على ذلك هل تسمع دعواه فالجواب ان كان الصلح عن انكار فلا تسمع لانه افتداء عن اليمين ولا ينتقض وكذا لو أقر بدين ولم يدع الايفاء أو الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء أو الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء أو الابراء وأنكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الايفاء أو الابراء يقبل لعدم التناقض اه والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح في الوديعة

سئلت في رجل أودع عند آخر فرسا وادعى على المودع أنه استهلكها وطلب قيمتها وادعى المودع انها هلكت أو ادعى رد ها ثم صالحه على شيء فهل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم يجوز في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختلفوا في قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الاول وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب في ولدين قتل أبوهما فصالح أحدهما

سئلت عن ولدين قتل أبوهما عمدا فصالح أحدهما القاتل على ألف هل يجوز هذا الصلح وهل يشاركه الآخر في الالف فالجواب نعم يجوز هذا الصلح ولا يشاركه الآخر في الالف وان كان القتل خطأ يشاركه في الالف لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما وأحد صاحبي الدين اذا صالح عن بعضه كان للآخر أن يشاركه فيما قبض قاما المال في القصاص فوجب بعقد المصالحة وانما انقلب عن الآخر مالا بعد عقد الصلح اه من المحيط والله تعالى أعلم

مطلب في صلح الوصي على اليتيم

سئلت عن رجل ادعى دار اليتيم على الوصي فهل يجوز للوصي مصالحته فالجواب ما نقله الكفوي عن الذخيرة وهذا نصه اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل أن يقيم بينة ليس للوصي أن يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له أن يصالح قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى حاكيا عن أستاذه شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي أن للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانه لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو أقام المدعي البينة يرغب في الصلح أما اذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فلا بأس بصلحه قبل اقامة البينة اه وفي جامع أحكام الصغار من كتاب الصلح والاصح في مسألة الصلح ان الاب أو الوصي لو عرف صدق الشهود وعدم التهمة فيما قالوا أو عرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول أو لا يشهدون ولو شهدوا يتأمل في شهادتهم لا يصح صلحه اه والله تعالى أعلم

مطلب اصطلحا وتبارآ ثم ظهر فساد الصلح هل يبطل ما في ضمنه من الابراء

سئلت عن متداعيين اصطلحا وكتب في حجة الصلح ابراء كل منهما الآخر من الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فهل يبطل الابراء الذي في ضمنه فالجواب نعم يبطل كما في جامع الفصولين قال لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن له دين على آخر

مطلب فيمن له على زيد دراهم أو دنانير فصالحه على حنطة أو شعير مؤجل

دراهم أو دنانير فاصطلح مع المدين على مقدار من الحنطة أو الشعير مؤجل وافترقا قبل القبض فهل لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح كما أفتى بذلك في الحامدية قال كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين أو الكيلي أو الوزني كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اه وفي الدرر صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جاز والا لا لما عرفت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن شتم آخر فلزمه التعزير فاصطلح معه على دراهم يأخذها منه على اسقاط دعوى التعزير وبعد أخذ الدراهم قام الدافع يزعم فساد الصلح ويريد استرداد ما دفع من الدراهم فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك كما أفتى بذلك في بهجة الفتاوى ونقل عن صرة الفتاوى عن الدرر ما نصه والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير اه والله تعالى أعلم

مطلب لزمه التعزير فصالح على دراهم

مطلب في الاقرار بعد الصلح

﴿ سئلت عمن ادعى على آخر مالا فأنكر فصالحه بعده على شيء ثم أقر المدعى عليه بما كان ادعى به عليه هل يبطل الصلح المذكور ﴿ فاجبت ﴾ لا يبطل الصلح المذكور بهذا الاقرار بعد ما أنكر اه من البهجة نقلا عن شرح الوهبانية وفي الوهبانية

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر * أقر فذاك الصلح لا يتغير

اه والله تعالى أعلم

مطلب في صحة الصلح مع اقرار وسكوت وانكار

﴿ سئلت فيمن ادعى عقارا فأقر المدعى عليه واصطلح مع المدعي على دراهم أعطاها اياه في مقابلة الدار فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح ففي البهجة هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء كان صلح عن دار أو على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه اه معزيا لصدر الشريعة والله تعالى أعلم

مطلب ادعيا دارا بالارث فصالح أحدهما هل لشريكه أن يشاركه

﴿ سئلت عن رجلين ادعيا دارا بالارث على رجل فأنكر ثم صالحه أحدهما على ألف هل لشريكه أن يشاركه فيها فالجواب ليس له ذلك كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل له دين مؤجل الى شهرين فصالح مع المدين على بعضه مجملا هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح كما في البهجة ونقل دليله من التتارخانية وهذا لفظه اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل اه والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح عن دين مؤجل ببعض مجمل

﴿ سئلت عمن اشترى دارا فقام عليه جاره بالشفعة فصالحه بشيء دفعه له ليسلم في الشفعة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ان هذا الصلح باطل قال في التنوير لا لو مالا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس اه وكتب في التكملة قوله كحق شفعة يعني اذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته كما في الدرر اه والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح على تسليم الشفعة

﴿ سئلت فيمن غصب من آخر أشياء وأخفاها فصالحه بها على بعضها وأعطاه اياها فهل يجوز الصلح ويحل للغاصب باقي الاشياء ﴿ فاجبت ﴾ بان الصلح جائز قضاء وعلى الغاصب ديانة رد الباقي قال في النتيجة رجل غصب من رجل ألفا وأخفاها فصالح المالك على خمسمائة فأعطاها الغاصب اياها من تلك الالف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها

مطلب غصب أشياء فصالح على بعضها

المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكها ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة فى يده بقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على بعضها على ان أبرأه يجوز الصلح قضاء فيما ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست فى معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لامكان الربا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما لو ادعى زيد على عمرو دارا فاجابه المدعى عليه انا اصطلحنا على ألف فقال المدعى اصطلحنا قبل هذا الصلح على ألفين وبرهن هل يقبل ويعتبر الصلح الاول دون الثانى فالجواب نعم قال فى الاشباه ولو برهن المدعى على صلح قبله بطل الثانى اذا الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل له نخلة فى ملكه وجريدها داخل فى ملك جاره فطلب منه جاره قطع ما دخل فى ملكه فصالح على دراهم أخذها القائم ليترك الجريد فى ملكه هل يجوز هذا الصلح ﴿ أجبت ﴾ قال فى الخانية فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل له باب فى غرفة أو كوة فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها هل يكون هذا الصلح صحيحا ﴿ أجبت ﴾ بانه باطل لان الجار ظالم فى منع صاحب الكوة عن الانتفاع بماله فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف فى ملكه والانتفاع بماله نفسه وذلك باطل اه خانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى أرض بين اثنين زرعها أحدهما بلا اذن شريكه ثم اصطلحا على أن يعطى الذى لم يزرع للزارع نصف البذر الذى زرعه على أن يكون الخارج بينهما نصفين هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه يجوز اذا كان بعد نبات الزرع والا فلا كما فى القنية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل ادعى فساد البيع بعد قبض المبيع لكونه وقع على شرط فاسد فاصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع اه قنية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن وصى ادعى على رجل مائة دينار لليتيم وليس له بينة فاصطلحا على خمسين من المائة عن انكار ثم وجد الوصى بينة عادلة على المائة فهل له أن يقبضها ويأخذ باقى المائة فالجواب نعم كما فى القنية قال صاحبها وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قبل فما فائدة قوله فى الكتاب اذا لم يكن للاب أو الوصى بينة على ما يدعى للصبى فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وانما لهم اقامة البينة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى متداعيين اصطلحا وتبارآ ثم تبين بفتوى العلماء ان ذلك الصلح فاسد هل تسمع الدعوى حينئذ ولا يمنعها ذلك الابراء الواقع فى حجة الصلح الفاسد فالجواب تسمع الدعوى حينئذ قال فى البزازية الابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى اه ثم ذكر انه اذا أراد الخصمان حسم المادة وأن لا يقوم أحدهما على الآخر فى المستقبل ولو تبين فساد الصلح يكتب الكاتب البراءة مستقلة بعد تمام الصلح بأن يقول ثم بعد تمام الصلح أبرأ كل منهما صاحبه فى سالف التاريخ ابراء عاما وأسقط كل منهما دعواه عن الآخر ابراء واسقاطا غير داخلين تحت الصلح وعبارته بعد ان ذكر فساد الابراء والاقرار بفساد الصلح الواقعين فى

مطلب قال أحدهما اصطلحنا على ألف وقال الآخر اصطلحنا قبله على ألفين

مطلب نخلة جريدها فى ملك جاره فصالحه على دراهم لتبقى على حالها

مطلب له باب فى غرفة أو كوة فصالح جاره ليسترك الكوة

مطلب زرع أحد الشريكين بلا اذن ثم اصطلحا

مطلب ادعى فساد البيع ثم اصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد

مطلب صالح الوصى ثم وجد بينة

مطلب الابراء فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى

ضمنه هكذا ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما وحكم بمثل هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام حسنة اه وقد نقله المحقق الرملي في كتاب الوقف من الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وصية بسكنى دار فصالحه الورثة بمال صح

﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها الميت فأقر بذلك الورثة وصالحوه على مال أعطوه اياه فهل يصح هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ نعم وهو من قبيل الصلح بمال عن منفعة قال في الاشباه الصلح اذا كان بمال عن منفعة كان له اجارة وكذا ان وقع بمنفعة بمال اه قال محشيه الحموي أي اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار أو المسافر لركوب الدابة قال (وصورة الصلح عن مال بمنفعة) رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة (وصورة الصلح عن منفعة بمال) رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فأقر له وارثه فصالحه على مال اه والله تعالى أعلم

مطلب في استحقاق بدل الصلح

﴿سئلت﴾ عمن ادعى دارا فصولح على مال معين عن انكار ثم استحق ذلك المال الذي هو بدل الصلح فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ انه يرجع حينئذ الى الدعوى قال في الاشباه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى قال الحموي يعني اذا كان الصلح عن انكار لان المبدل في الصلح عن انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي اه والله تعالى أعلم

مطلب موصى له بالثلث صولح على السدس صح

﴿سئلت﴾ عن رجل أوصى لزيد بثلث ماله ومات الموصي فصالحه الوارث على السدس هل يصح هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ نعم يصح هذا الصلح قال ابن نجيم في الفوائد الزينية اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دارا على زيد فانكر فاصطلحا على سكناها سنة جاز

﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى دارا في يد آخر فانكر ثم اصطلحا على أن يسكنها المدعي عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي هل يجوز هذا الصلح ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح كما في الخانية قال وكذا لو ادعى أرضا في يد رجل انها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه أبقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي اه والله تعالى أعلم

مطلب في اخراج الورثة بعضهم بمال أعطوه اياه

﴿سئلت﴾ عن أحد الورثة اذا أخرجه الباقون عن التركة بمال أعطوه اياه بشرط أن يكون الدين الذي للميت على الناس للباقي هل يصح هذا التخارج ﴿فالجواب﴾ لا يصح والمسألة في التنوير وهذه عبارته وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة دين بشرط أن تكون الديون لبقيتهم اه قال العلائي في شرحه لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل قال ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه أي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضوا نصيب المصالح منه أي الدين تبرعا منهم وأحالهم بحصته أو أقرضوه بقدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا وأحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل ابن كمال والاوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك اه والله تعالى أعلم

مطلب في مدع لا يدري ما اتركة أخرج على مال معين

﴿وقع السؤال﴾ عن تركة هي عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه فاخرجوا المدعي المذكور عن مال معين أعطوه اياه وأبرأهم عن حقه في التركة هل يجوز هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ انه يجوز هذا الصلح قال في جامع الفصولين لو صالح أحد الورثة الباقين من تركة هي عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده اه والله تعالى أعلم

مطلب في الاخراج اذا كان في التركة فضة

﴿سئلت﴾ عن تركة مشتملة على فضة وغيرها فصالح الورثة واحدا منهم على مقدار من الفضة أعطوه اياه وأبرأهم من حقه في التركة فهل يصح هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ ما في مختصر القدوري وهذا نصه اذا كانت التركة بين

ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما يزاء الفضة كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وارثين أخرج أحدهما الآخر عن التركة بمال أعطاه اياه ثم أراد أحدهما الرجوع فهل ليس له ذلك ۞ فاجبت ۞ بان مثل هذا السؤال قد رفع الى المحقق الخير الرملي فاجاب عنه بقوله ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو أخرج الورثة واحدا منهم بمال أعطوه اياه من التركة ماذا يفعل في باقي التركة ۞ فاجبت ۞ بما في المتقى وهذا لفظه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح أو الدين واقسم الباقي على سهام من بقي اه قوله فاطرح نصيبه من التصحيح أي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح كما في الرد عن السيد وفي التنوير وهي المسألة التي ختم بها كتابه ما نصه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء معلوم منها طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد اه مع مزيد من الدر المختار قال ابن عابدين فلو فرض ان العم صالح على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة فان أخرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم اه معزيا للسيد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا فأنكر وصالحه على شيء ثم أقام المدعي عليه البينة على القضاء أو الابراء هل ينتقض الصلح فالجواب لا ينتقض بل هو على حاله قال في الخانية ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شيء ثم ان المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث أبرأ وارثا آخر عن نصيبه من التركة هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في منح الغفار الاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك مالا فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان اه وفي البزازية ولو قال تركت حقي من الميراث أو أبرأت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث حق جبري لا يصح تركه وفي التنقيح تركت حصتها لا تهما لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن ورثة فادعى آخر انه ابن عمه لابيه وعاصبه فأنكره وصي الورثة وهم صغار وصالحه على دراهم دفعها له في مقابلة تركه الدعوى فاخذها وأسقط دعواه عنهم فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح حيث كان للمدعي شهود وقد علم الوصي انهم يشهدون اذا لم يرض هو بالصلح وان الصلح خير للصغار من التمادي على المرافعة كما سبق نقله عن جامع أحكام الصغار وفي الدر المختار ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو أنكر واورائته لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الابراء العام الواقع بين الورثة هل يمنع من دعوى شيء سابق عليه فالجواب نعم

مطلب أراد أحد المتخارجين الرجوع عن التخارج لا يجوز اذا وقع صحيحا

مطلب في حكم باقي التركة بعد اخراج بعض الورثة عنها

مطلب أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح على القضاء أو الابراء فالصلح على حاله

مطلب لا يصح ترك الميراث

مطلب مات عن ورثة فادعى رجل انه ابن عمه فصالحه الوصي على دراهم

مطلب في الابراء العام بين الورثة وانه مانع من الدعوى

نقل فى التنقيح عن المحقق الزيلعى ان الابراء العام بين الورثة مانع من دعوى شئ سابق عليه عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بان البراءة اما عامة يبرأ فيها من العين والدين كل حق أو لا دعوى أو لا خصومة قبل فلان أو هو برئ عن حق أو لا دعوى لى عليه أو لا تعلق لى عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو ليس لى معه أمر شرعى أو أبرأته من حق واما خاصة كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لانى الضمان لا الدعوى فيتدعى بها على المخاطب وغيره فان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح اه وقامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن غصب جملا واستهلكه ثم أبرأه المالك هل يبرأ فالجواب نعم يبرأ من قيمة الجمل قال فى الاشباه نقلا عن الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة فى يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويبرئ من قيمتها اه كلام الخانية قال صاحب الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها السقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الامانة اه كلامه ملخصا أى ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقها عهدتها فلا وجه للابراء عنها تأمل وحاصله أن الابراء المتعلق بالاعيان اما أن يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت تصير بعد البراءة عن عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدى عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها مالكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام أفاده المحقق الطهطاوى فى حواشى الدر المختار قال المحقق ابن عابدين بعد نقله وهو كلام حسن ثم قال بقى ما لو ادعى عليه عينا فى يده فأنكر ثم أبرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعده لو تائفة الظاهر نعم اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب جملا واستهلكه فابرأه المالك صح

﴿سئلت عن رجل له على آخر دين مؤجل الى سنة صالحه على أن يعطيه بها كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم والمسألة فى البزازية قال له عليه ألف الى سنة صالحه على أن يعطى كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره يجوز اه والله تعالى أعلم

مطلب عليه ألف الى سنة صالحه على ان يعطى كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى جاز

﴿سئلت عن أمسك سارقا وسرق من دار غيره وأراد تسليمه الى رب تلك الدار فصالحه السارق على دراهم دفعها اليه ليتركه ولا يسلمه اليه هل لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح ويجب رد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اه بزازية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دار الصغير فصالحه الاب على مال من نفسه جاز

﴿سئلت فيما لو ادعى رجل دار الصغير وصالحه أبوه على مال من نفسه هل يجوز فالجواب نعم يجوز قليلا كان البدل المعطى من الاب أو كثيرا كما فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب صالح الورثة الزوجة ثم ظهر دين أو عين هل يكون داخلا فى الصلح

﴿سئلت عن رجل مات عن زوجة وأولاد فصالحوها على مال معين ثم ظهر دين أو عين لم يعلمه الورثة حين الصلح هل يكون داخلا فى الصلح فلا يكون للزوجة فيه حظ أو لا يكون داخلا فتأخذ حظها منه وهل يفسد الصلح بظهور الدين فالجواب قال فى البزازية صالحت عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح اه ثم قال صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه والله تعالى أعلم

مطلب صالح أجنبى عما له منه هل يصح

﴿سئلت عن أجنبى صالح عن المدعى عليه بمال أداه من ماله من غير أمره هل يصح ﴿فأجبت﴾

قال فى الخلاصة وصورة ضمان الفضولى أن يقول الفضولى للمدعى صالح فلانا عن دعواك عليه على كذا على أنى ضامن به أو على كذا من مالى أو قال صالحنى من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد الى نفسه أو الى ماله تنفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بأمره والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اشترى فرسا فقبضها ودفع ثمنها ثم وجد بها عيبا وزعم ان قديم والبائع ينكر قدمه فصالحه على دراهم معلومة هل يجوز ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح قال فى الخلاصة رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر به فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن ادعى مالا فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى هل يجوز هذا الشراء ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز هذا الشراء فى حق المدعى قال فى التكملة نقلا عن الحموى وفى المجتبى ادعى مالا أى معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء فى حق المدعى ويقوم مقامه فى الدعوى فان استحق شيأ كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اه قال الوالد رحمه الله تعالى وتأمل فى وجهه ففى البزازية من أول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اه ومع هذا فانه يظهر فى المعلوم دون المجهول تم بدا لى ان المراد بالمال العين كالعقار لا الدين فلا يعارضه ما فى البزازية فتأمل والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى امرأة طلقها زوجها وصالحها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها طالت عدتها أو قصرت هل يسوغ هذا الصلح ﴿فاجبت﴾ بما فى التكملة من الصلح نقلا عن الخانية وهذا نصه صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاثا فى شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر اه وفى الخيرية من كتاب النفقة ما نصه سئل فى رجل صالح زوجته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا أجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالبت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجوز للقاضى أن يطلب من المتخاصمين المصالحة أم لا فالجواب ما فى التكملة نقلا عن الذخيرة لا ينبغى للقاضى أن يباشر الصلح بنفسه بل ينفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وينبغى له أن لا يبادر فى القضاء بل يردد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضى أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبوا الصلح اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عينا فى المبيع وصالح على دراهم حالة أو مؤجلة جاز

مطلب ادعى مالا على زيد ثم باعه هل يجوز

مطلب صالح مطلقته من نفقتها على دراهم معلومة هل يجوز فيه تفصيل

مطلب هل يجوز للقاضى التماس الصلح من المتداعيين

﴿كتاب المضاربة﴾

﴿سئلت عن رجل أخذ من آخر مالا معينا ليعمل به مضاربة ويسافر فسافر مرارا عديدة وسرق منه المال فقال رب المال انك ضامن لانى ما أذنت لك فى تكرار السفر وقال العامل أنت أذنتنى فى السفر ولم تنهنى عن تكراره ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال قدم الى قارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد

مطلب ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب

مطلب أرسل العامل بضاعة الى رب المال فضاعت في الطريق لا يضمن

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المضارب اذا سافر بالمال واشترى بضاعة وأرسلها الى رب المال مع غيره فضاعت في الطريق فهل يضمن أم لا فالجواب لا ضمان على العامل لان له أن يودع مال المضاربة والقول قوله في ان المالك أذن له في ذلك الا أن يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المضارب اذا مات فطالب رب المال ورثته برأس المال والربح فاجابوا ان مورثهم دفعه له حال حياته فهل يكون القول للورثة أو لرب المال فالجواب ان المضارب اذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة كان دينا في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رده الى صاحبه الا ببينة عادلة تشهد انه رده الى المالك أو تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل يصدق بيمينه

﴿سئلت عن مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل يصدق بيمينه ﴿فاجبت ﴿بان مثل هذا السؤال رفع الى صاحب الخيرية (فاجاب) عنه بقوله القول قوله بيمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل تجوز المضاربة بالدين ﴿فاجبت ﴿بما في الكنوي وهذا نصه ولا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر ألف درهم فأمره أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة من خزانة المفتين واذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لي مضاربة فانه لا تصح المضاربة بالاتفاق اه عناية شرح الهداية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في المضاربة اذا فسخها رب المال وهي عروض هل يصح فسخه فالجواب لا يصح وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ اه كفوي عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مضارب مات مجهلا لمال المضاربة فصار دينا عليه وفي ذمته دين آخر لغير رب مال المضاربة فهل يكون رب المال اسوة الغرماء فالجواب ان رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح اذا كانت المضاربة معروفة قال أبو السعود في حواشي منلا مسكين نقلا عن شيخه عن قاضيخان ما نصه مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المضارب اذا مات مجهلا لمال المضاربة بحيث لم يبينه ولم يوص به ولم يوجد في تركته هل يصير دينا فيؤخذ من تركته فالجواب نعم يصير دينا ويؤخذ من تركته قال في الوهبانية

مطلب كل أمين مات مجهلا صار المال دينا عليه الا في مسائل

وكل أمين مات والعين يحضر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤتمر

قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي عينا منصوب على التمييز أي يحضر أي يحوز ومودع بالكسر اسم فاعل وفي البيتين قاعدة كل أمين مات مجهلا لحال الامانة تكون دينا في تركته الا المتولي لدفع الوقف والشريك شركة مفاوضة ومودع السلطان مال الغنيمة وزاد في الشرح القاضي اذا أودع مال اليتيم عند أمين ومات مجهلا بخلاف ما اذا قبضه ووضعه في منزله ومات مجهلا حيث يضمن أي القاضي وقيد بربح الوقف لان مال الاستبدال يضمن بتجهيله لانه صار بالتجهيل مستهلكا ولا تصدق ورثته في الهلاك ولا التسليم الى رب المال ولو عين المال في حياته أو علم ذلك يكون أمانة في يد وصيه أو وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبها كما كان يصدق الميت حال حياته وزاد في الاشباه والنظائر ستة الوصي والاب اذا ماتا مجهلين مال الصغير والوارث اذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه ومن مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته ومن مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علم والصبي المحجور عليه لما أودع عنده يعني ومات صبيا فصارت عشرا اه وقول الناظم ومودع مال الغنم وهو المؤتمر أي المجعول أميرا وهو السلطان وبه عبر في التنوير حيث قال وسلطان أودع بعض الغنيمة عند غازٍ ثم مات مجهلا اه فقول الشرنبلالي في شرح النظم ومودع السلطان اضافته بيانية أي ومودعا هو السلطان الذي أودع مال الغنيمة عند بعض الغزاة ثم مات السلطان مجهلا فلا يضمن قال في الدر وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد المنقول

المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط اه بقي ان قوله ومن مات مجهلا لما وضعه مالك في بيته بغير علمه اعترضه الحموي بان الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اه نقله ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم

مطلب مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون يختص رب المال بمال المضاربة

﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون لا تفي تركته بها هل يختص رب المال بمال المضاربة والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ نعم يكون رب المال مختصا به في التنقيح ما نصه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية اه والله تعالى أعلم

مطلب ماهلك من مال المضاربة يصرف الى الربح

﴿سئلت﴾ فيما اذا هلك البعض من مال المضاربة هل يعتبر من رأس المال أو من الربح فالجواب ان هذا السؤال في التنقيح وجوابه منه نصه نعم وما أي وكل شيء هلك من مال المضاربة فمن الربح أي فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا سرق المال أو نهب بلا تعد فلا ضمان على العامل

﴿سئلت﴾ فيمن أخذ مالا على وجه المضاربة المطلقة وسافر برا أو بحرا فضاع منه المال بلا تعد منه ولا تفريط فهل لا يضمن حينئذ ﴿فاجبت﴾ لا يضمن والحال ما ذكر ففي التنقيح سئل في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه وهلاك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والايداع اه علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى رب المال رأس المال والربح بدون بيان مقداره كانت الدعوى فاسدة

﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على ورثة أنه دفع الى مورثهم على وجه المضاربة كذا وكذا من الدراهم وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال فصار المال دينا في تركته فهل حيث وقعت الدعوى في رأس المال والربح بدون بيان مقدار الربح تكون فاسدة فالجواب نعم هي فاسدة ففي جامع الفصولين لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شراء رب المال سلعة من عامله

﴿سئلت﴾ هل يجوز شراء رب المال سلعة من مال المضاربة ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز ذلك وعكسه وهو شراء المضارب شيأ من رب المال قال في الوهبانية

وجاز شراء كل من الآخر استمع * وأخذ الوصي المال فيها مصور

اشتمل البيت على مسألتين * الاولى هي المسؤل عنها وعكسها * والثانية ان للوصي أن يضارب لنفسه بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ وقال الطرسوسي ينبغي أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه اه من شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالي والله تعالى أعلم

مطلب دفع له مالا ليعمل به مضاربة والربح كله للعامل هل يصح وكان المال قرضا

﴿سئلت﴾ عن رجل دفع لآخر دراهم على أن يعمل بها مضاربة والربح كله للعامل هل يسوغ ذلك ﴿فاجبت﴾ نعم ويكون المال قرضا لان العبرة للمعاني قال في الاشباه ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح المضاربة بالعروض

﴿سئلت﴾ في رجل دفع لآخر شعيرا أو صوفا أو نحو ذلك من العروض وقال اعمل به مضاربة هل يصح هذا العقد فالجواب لا يصح كما في نتيجة الفتاوى ونقل عن قاضيخان ما نصه المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا مات العامل والمال عروض فالولاية لوصيه الخ

﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات والمال عروض فلمن تكون ولاية بيعها ﴿فاجبت﴾ بما في قاضيخان وهذا لفظه مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له في حياته فلمن قام مقامه بعده وقيل ولاية

البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكأنهما شريكان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن دفع لغيره عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة والربح بيننا أنصافا فقبل منه وعمل هل تكون صحيحة ﴿فاجبت﴾ نعم تكون مضاربة صحيحة قال في الملتقى وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع له عروضا وقال بعها واجعل بثمنها مضاربة صح

﴿سئلت فيما اذا هلك مال المضاربة قبل العمل هل تبطل المضاربة فالجواب ما في الكفوي عن الوجيز للسرخسي وهو هذا وان هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيما لو دفع لرجل مالا وقال له اعمل به مضاربة والربح بيننا ولم يفصل بصريح القول بحيث يقول أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا هل تجوز هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ نعم تجوز قال في النتيجة وفي الخانية لو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رب المال اذا قاسم المضارب في الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها جديدا فهلك المال كله أو بعضه هل يجب عليهما أن يتراادا الربح السابق فالجواب ليس عليهما ذلك لان المضاربة الاولى قد انتهت والمضاربة الثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الجديد لا يوجب انتقاض العقد الاول كما لو دفع اليه مالا آخر اه فرائد وان اقتسماه من غير فسخ تراادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب ملتقى الابحر اه من نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن قال لغيره خذ هذه الالف على أن نصفها لك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على ان الربح لي فهل تجوز هذه العقدة أم لا فالجواب انها لا تجوز بل هي مكروهة لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفين لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال وقد نظم ذلك ابن وهبان حيث قال

مطلب لو دفع ألفا على أن نصفها قرض والنصف مضاربة الخ

ودافع ألف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جاز ويحذر

والمسألة من البدائع كما في شرح ابن الشحنة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن دفع لآخر دراهم مجهولة وقال له اعمل بها مضاربة والربح بيننا أنصافا هل يجوز هذا العقد فالجواب نعم يجوز هذا العقد قال في الخانية ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن دفع لآخر مقدارا من الدراهم معينا مضاربة هل للمضارب أن يشتري للمضاربة سلعة بأكثر من ذلك المال ﴿فاجبت﴾ ليس للمضارب ذلك سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فان اشترى سلعة بأكثر من ذلك كانت حصة المال المدفوع مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته ودين الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك انحلاط اه خانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما يفعله المضاربون المسافرون الى السودان بمال المضاربة من اشتراء الاماء لهم وطئهن هل يسوغ هذا الوطء أم لا فالجواب لا يسوغ هذا الوطء قال في البحر ويحرم عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز اه نقله في الرد اه والله تعالى أعلم

مطلب يحرم على المضارب وطء جواري المضاربة

﴿سئلت فيمن دفع لرجل دنانير معلومة مضاربة ثم أراد القسمة هل يستوفيها دنانير كما دفعها فالجواب نقل في رد المحتار عن القنية ما نصه أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة اه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف بري وهذه فائدة طالما وقفت فيها فان رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها عددا لا بالقيمة تأمل والذي يظهر من هذا انه لو علم عدد

مطلب دفع مال المضاربة دنانير له أن يستوفيها دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها

المدفوع ونوعه فله أخذه ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أي يوم النزاع والخصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر الى أخذ قيمتها لجهالة التهافي أخذ القيمة يوم الخصام اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في امرأة دفعت لرجل مالا معلوما على وجه المضاربة وشرطت عليه أن يعطيها من الربح كل شهر مائة قرش فهل لا تصح هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ بانها لا تصح وللمضارب اذا عمل أجر مثله قال قاضيخان المضاربة تفسد بأشياء (منها) اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة بان يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة (ومنها) اذا شرط على المضارب ضمان ماله هالك في يده (ومنها) اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب أو الجد أو الاب أو وصي الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع أحد المفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح فسدت المضاربة (ومنها) اذا دفع الاب أو الجد أو وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمنه مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه اه وفي الخلاصة والعامل أجر مثل عمله ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا أجر عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن دفع لغيره مالا مضاربة وصار يأخذ من المضارب الخمسة والعشرة والعشرين والمضارب يعمل بالباقي فهل يعتد ما أخذه رب المال من الربح أو من رأس المال ﴿فاجبت﴾ قال قاضيخان اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو لم يقل عند الدفع هذا ربح ﴿روى﴾ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهو لم يقصد ابطال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل سافر بمال المضاربة وهو ألف وله خمسة آلاف فكيف تكون نفقته وسائر مصاريفه ﴿فالجواب﴾ انها تكون على قدر المالين فالسدس من مال المضاربة وخمسة أسداس من خالص ماله ودليله ما في الخلاصة وهذا نصه ولو خرج المضارب بألف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحد عشر جزأ وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ لو امتنع المضارب من العمل هل يجبر عليه ﴿فاجبت﴾ قال في البزازية ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن المضاربة هل تبطل بموت رب المال والمال نقد ﴿فاجبت﴾ قال في البزازية وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة يبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض

مطلب دفع مالا معينا مضاربة على أن يعطي العامل لرب المال كل شهر كذا كانت فاسدة

مطلب أخذ رب المال الخمسة والعشرة والعشرين هل يكون من الربح

مطلب اذا كان للعامل مال مع مال المضاربة فالنفقة حالة السفر على قدر المالين

مطلب لا يجبر العامل اذا امتنع

مطلب مات رب المال وهو نقد بطلت المضاربة الخ

والنقد ولو أتى مصر واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب فى مال نفسه وهو ضامن لما هلك فى الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها فى حق البيع وان خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن اه قوله فأتى بالمتاع مصرا يعنى غير مصر رب المال لما قال قبله ولو أخرجه يعنى بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه اه نبه عليه فى الاشر بلالية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو اشترى المضارب بمال المضاربة سلعة فاراد المالك بيعها والمضارب يقول لا أبيعها حتى أجد ربحا فهل يجبر المضارب على البيع فالجواب مافى الدر المختار نقلا عن مجمع الفتاوى وهذا نصه لو شرى بمالها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد المالك بيعه فان فى المال ربح أجبر على بيعه لعمله باجرا مر الا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمضارب الايداع ۞ فاجبت ۞ نعم قال فى الخانية وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفر وما جازله أن يعمل بنفسه جازله أن يوكل غيره بذلك وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وان كان الثانى أعسر من الاول وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له أن يستدين على المضاربة نحو ان يشترى بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة نصا وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى مال المضاربة اذا صار دينا على الناس وامتنع المضارب من تحصيله هل يجبر على ذلك فالجواب قال فى الخانية ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب من التقاضى فان لم يكن فى المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضى ويقال له أحل رب المال على الغرماء أى وكل وان كان فى المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضى وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان فى المال ربح فالتقاضى يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال أن ينهاه عن التقاضى ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمضارب وهو فى مصره نفقة فى مال المضاربة فالجواب ليس له ذلك قال فى الخانية المضارب ما دام يعمل فى مصره كانت نفقته فى ماله لا فى مال المضاربة وفى سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون فى مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحمام والاحتجام لا تكون فى مال المضاربة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا جرت العادة بين التجار والمضاربين بان المضاربين يأخذون من الناس أموال المضاربة ويخلطونها ولا ينهاهم التجار عن ذلك هل لا يضمنون حينئذ بالخلط فالجواب نقل فى التكملة عن فتاوى أبى الليث مانصه اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك والحال ان معاملة التجار فى تلك البلدة انهم يخلطون الاموال وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف فى مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا وذكر فى الملتقط حسبما نقله فى التنقيح انه فى هذه الصورة لا يضمن بدون ترجى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دفع دراهم لرجل ثم قال الدافع دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه دفعتها الى مضاربة فهل يكون القول فالجواب يكون القول لمدعى المضاربة لان الدافع يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال اه من تنقيح الحامدية عن الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجرة الحانوت لمال المضاربة هل تكون فى مالها فالجواب نعم كما أفتى بذلك فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المضاربين يسافرون الى السودان فيمرون ببعض القبائل فيتعرضون لاخذ أموالهم فيرضونهم بقليل يعطونه اياهم لحفظ الباقى فهل

مطلب أراد المالك بيع العروض والعامل يخالفه

مطلب عمل المضارب الايداع

مطلب صار المال دينا على الناس هل يجبر العامل على تحصيله

مطلب المضارب اذا عمل فى مصره فنفقته فى ماله

مطلب فى خلط مال المضاربة عند جريان العادة به

مطلب قال الدافع دفعتها قرضا وقال المدفوع اليه قراضا

مطلب اجرة الحانوت فى مال المضاربة

مطلب لا ضمان على المضارب فيما أعطى من ماله لتخليصها

لا يضمنون

لا يضمنون ﴿فاجبت﴾ بانهم لا يضمنون قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ عطاء البعض للتخليص الكل جائز وأصله خلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه مالو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن كذا في البزازية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب قال له رب المال اعمل برأيك فهو له أن يعطي من ماله غيره مقدارا على وجه المضاربة فالجواب نعم قال في الخانية ولو قال رب المال اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في مضارب مضاربة مقيدة بمكان أو زمان أو نوع من السلعة خالف ما قيد به رب المال هل يضمن حينئذ فالجواب ما في شرح الملتقى وهو هذا الان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدي منه على مال غيره فصار غاصبا فيضمن اه نقله في المرآة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب هل يملك الشركة مع غيره بمال المضاربة بدون اذن له من رب المال فالجواب انه لا يملكها الا باذن أو اعمل برأيك ففي الدر المختار مانصه لا يملك المضارب المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن أو اعمل برأيك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب طلب منه رب المال المحاسبة تفصيلا هل يجبر على ذلك فالجواب ان قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه أو ما صرفه فقال لا أعلم حسابا وغابت وتصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في في الضياع والرد الى الشريك والله تعالى أعلم

مطلب قال له اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة

مطلب المضارب ان خالف كان غاصبا

مطلب لا يملك المضارب الشركة مع غيره الا باذن

مطلب هل يجبر المضارب على اعطاء الحساب مفصلا

﴿كتاب الوديعة﴾

﴿سئلت﴾ عن شخص ادعى على ورثة انه أودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد الوديعة في مخلفه فاقام المدعي بينة على ذلك فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال رفع مثله الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله اذا أقام المدعي بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة فليذكرها في وصيته ولا ذكرها الورثة فضمنها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها اليه لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها اليه اه والله تعالى أعلم

مطلب أقام المدعي بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا تؤخذ من التركة

﴿سئلت﴾ عن مودع خرج من داره التي بها الوديعة وترك الباب مفتوحا فسرقت الوديعة هل يضمن فالجواب نعم يضمن وقد أفتى بذلك في نتيجة الفتاوى ونقل عن جامع الفصولين مانصه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل اه والله تعالى أعلم

مطلب خرج المودع من الدار والباب مفتوح فسرقت يضمن

﴿سئلت﴾ عن وضع عند آخر ثوبا وقال هذا وديعة عندك وذهب ثم ذهب الثاني وتركه فضاع هل يضمن فالجواب نعم يضمن قال في الدرر الوديعة هي أمانة تركت للحفظ وتركها الايجاب من المودع كأودعتك أو مايقوم مقامه قولا أو فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة وضاع صار ضامنا لان هذا ايداع منه عرفا اه والله تعالى أعلم

مطلب قال له هذا وديعة عندك فقام زيد فضاع يضمن

﴿سئلت﴾ عن رجل أودع شيأ عند آخر وقال له لا تدفعه الى عيالك فدفعه اليهم هل يضمن فالجواب قال في الملتقى وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب أودعه وقال له لا تدفعه الى عيالك الخ

﴿سئلت﴾ عن المودع اذا أقر بالوديعة وقال انى وضعتها في مكان لا أدري أي

مطلب قال المودع وضعتها في مكان لا أدري أي مكان هو

مكان هل يضمن ﴿ فاجبت ﴾ بانه يضمن كما فى قاضيخان وعبارته ولو قال لا أدرى وضعتها فى دارى أو فى موضع آخر كان ضامنا اه وقد أفتى بذلك فى التتجيسة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المودع اذا قال وضعتها عند أجنبى ثم ردها الى فهلكت عندى هل يكون ضامنا فالجواب ان صدقه المالك فى العود اليه لا يضمن وان كذبه ضمن الا اذا برهن على العود قال فى جامع الفصولين لو قال أودعتها عند أجنبى ثم ردها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وفيه أيضا لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك فى العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أودعه رجلان شيأ ثم جاء أحدهما يطلبه هل يجوز له دفعه اليه وحده فالجواب لا يجوز له ذلك قال فى المحيط أودعه رجلان مكيلا أو موزونا أو دابة أو عبدا ثم غاب فجاء أحدهما يطلبها لم يدفع اليه شيأ حتى يحضر الآخر عند أبى حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وتمامه فيه من الوديعة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المودع اذا قال له رب الوديعة احمل الى الوديعة اليوم فلم يحملها اليه حتى مضى ذلك اليوم وهلكت عنده هل يضمنها ﴿ فاجبت ﴾ بانه لا يضمنها لان الواجب عليه التخلية وأما الذهاب بها الى المالك فلا اه من الكفوى نقلا عن العمادية ﴿ سئلت عن المودع اذا مات والوديعة معروفة بعينها هل تكون أمانة فى يد الوارث حتى يردها فالجواب نعم تكون فى يد الوارث أو الوصى أمانة الى ان ترد اه من الكفوى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يجب فى دعوى الوديعة بيان مكان الايداع فالجواب نعم يجب بيانه قال فى التكملة والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنة الرد عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو مدفوع اه وقوله مطلقا أى سواء كان له حمل أم لا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوديعة اذا طلبها صاحبها فلم يسلمها وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل يضمنها فالجواب نعم يضمنها حينئذ نقل الكفوى عن الهداية ما نصه فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى وديعة وضعها اثنان عند رجل ثم أتاه أحدهما فطلبها فلم يسلمها اليه هل يكون ضامنا فالجواب لا يكون بذلك ضامنا قال فى البزازية ولو وضعه اثنان فنعه من أحدهما لا يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أودع عند آخر وديعة وقال له اذا مت فادفعها الى ابنى فمات فأداها الى ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبه فالجواب نعم يضمن له نصيبه كما نقله الكفوى عن الوجيز اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مودع قضى بالوديعة التى عنده دين صاحبها هل يضمن فالجواب انه يضمن فى الصحيح كما فى جامع الفصولين اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عما اذا أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى غير مالكها فدفعها مكرها هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه أو يضربه ضربا يخاف منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء أفاده الخير الرملى فى فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الاب اذا كان بيده أمانة لولده انتقلت له من أمه ارث لفات ولم يوص بها ولم توجد فى تركته هل تصير دينا فى التركة ﴿ فاجبت ﴾ بأنها لا تصير دينا فى تركته كما فى الاشباه فانه ذكر ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قال فى الخيرية وذكرها التمرتاشى ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصى فقال وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه قال فتحرر ان فى المسألة

قولين

مطلب قال وضعتها عند أجنبى وردها فضاعت الخ

مطلب أودعه اثنان ثم جاءه أحدهما لا يجوز له الدفع اليه

مطلب قال المودع للمودع احمل الى الوديعة اليوم فلم يفعل الخ

مطلب مات المودع والوديعة موجودة بعينها تكون أمانة فى يد الوارث أو الوصى

مطلب يجب بيان مكان الايداع فى دعوى الوديعة

مطلب طلب الوديعة فلم يسلمها له حتى ضاعت يضمنها

مطلب وضعها اثنان فطلبها أحدهما فلم يسلمها فضاعت لا يضمن

مطلب قال اذا مت فادفع الوصية الى ابنى فدفعها اليه بعد موته وله وارث آخر يضمن له نصيبه

مطلب قضى المودع بالوديعة دين صاحبها ضمنها

مطلب أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى أجنبى ففعل لا يضمن

مطلب تنقلب الامانة بالموت عن تجهيل مضمونة الا فى مسائل

قولين والذى يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع قال رددت الوديعة عليك هل يصدق فالجواب نعم يصدق بيمينه قال فى المحيط لو قال المودع رددت الوديعة اليك أو ضاعت عندى وأنكر المودع وقال لا بل أتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب الضمان معنى لان صاحب المال يدعى الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك بجحدتها حين ادعيت الرد وأتلفتها فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك فكان مدعيا صورة منكرا معنى والعبرة للمعنى فان أقام البينة فالبينة بينة المودع لان بينة المالك قامت على نفى الرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع أقر بالوديعة ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم قال فى التنقيح وفى العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها فى الغد فقال المودع ضاعت يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع أمره المالك بحفظ الوديعة فى الدار الفلانية فخالف وجعلها فى دار أخرى فضاعت هل يضمن فالجواب نعم قال فى الملتقى وان أمر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملكى أمره بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع فى سفينة انخرقت السفينة فصار الركاب يرمون بأنفسهم فى القوارب فرمى هو بنفسه فى قارب وضاعت أمواله مع الوديعة من غير تعد ولا تقصير حيث لم يسعه الا الفرار بنفسه ولم يمكنه تخليصها فهل لا ضمان عليه والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال فى التنقيح وحاصل جوابه فيه انه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها فتركها فانه يصير ضامنا اه ثم ذكر ما نصه نذت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها وهو فى سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نذت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالمودع الوديعة الى أجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما نذت اذا لم يجحده من يبعثه ليرده أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دخل حماما فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد بعض أثوابه هل يضمنها الحارس فالجواب ما فى التكملة عن ابن نجيم انه يضمنها لانه استحفظ وقد قصر فى الحفظ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع قال ضاعت الوديعة من منزلى ولم يضع معها شئ من مالى هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال فى التكملة عن مؤيد زاده عن الواقعات ما نصه اذا قال ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من منزلى شئ يقبل قوله مع يمينه اه وقد نظم ذلك فى الوهبانية حيث قال

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى قبل قوله بيمينه لان وقوع ذلك ممكن بأن يحمل السارق أو تكون

مطلب يصدق المودع فى دعوى الرد بيمينه

مطلب أقر بالوديعة ثم قال ضاعت قبل اقرارى يضمن

مطلب قال ضعها فى المحل الفلانى فوضعها فى غيره يضمن

مطلب مودع فى سفينة انخرقت فرمى بنفسه وضاعت أمواله كالوديعة لا يضمن

مطلب نذت بقرة من الباقورة فلم يتبعها الراعى لا ضمان عليه

مطلب دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة فوضع ثيابه عليها فضاع منها البعض يضمن الحارس

مطلب قال ضاعت من بيتى وحدها يصدق بيمينه

مطلب دفع له عشرة دراهم وقال خمسة هبة وخمسة وديعة فاستهلك القابض خمسة وهلك الباقي يضمن سبعة ونصفا

هي المقصودة وهو أمين فيصدق في خلافا لمالك اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ في الخانية رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفا وقد نظمه ابن وهبان في قوله

وأودعه عشرا على أن خمسة * له هبة فاستهلك الخمس يخسر
له سبعة قالوا ونصفا اذا نوت * له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة كما في البزازية دفع اليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اه أي فلا يضمن حصة المضاربة لانها أمانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة على المفتى به اه ﴿أقول﴾ ان في قوله وهو خلاف المفتى به نظرا فان عدم افادتها الملك هو ظاهر الرواية قال في الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ المشايخ اه كلام الزيلعي قال الخير الرملي ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين راعز الفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد تضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك اه قال في رد المحتار بعد نقله الكلام الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة والبحر ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر انه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه ولا سيما انه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنمه وانما أكثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة في الغيب ثم بعد هذا نقل عبارة البزازية وهي هذه وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز لانه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه المختار قال ورأيت بخط بعض الافاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك وأنت تراه عزا رواية افادة الملك بالقبض والافتاء بها الى بعض الفتاوى فلا تعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيخان قال وقوله أي العلائي لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح قد يقال يمنع عمومه لا سيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البزازي فاذا تأملته تقضي بر بحان

مطلب الهبة الفاسدة لا تفيد الملك في ظاهر الرواية

ماذل عليه الاصل اه فليحفظ فانه مهم ﴿سئلت عن مودع بفتح الدال وضع ثوبا له مع ثياب الوديعة ثم دفعها الى ربها ونسي ثوبه فضاع عند المودع بكسر الدال فهل يضمن فالجواب مافي قاضيخان وهذا نصه مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه حينئذ أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا اه قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان أصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه اه أي بل هو مقيد بما اذا لم يكن أخذه بتسليط ربه فان كان كما هنا فان رب الثوب سلم ثوبه مع جملة الثياب هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ذي جمل حمل على جمله شدة ثياب ليوصلها الى البلد الفلاني بأجرة فلما كان في الصحراء تعرضه اللصوص فطرح الشدة وهرب بجمله فضاعت الشدة فهل يضمنها فالجواب من التكملة عن فتاوى أبي الليث انه ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمل وما عليه وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص منه الحمل وما عليه فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه اه بالمعنى والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيما اذا كانت الوديعة مما يخاف عليه وكان صاحبها غائبا فما يصنع المودع حينئذ فالجواب انه يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعها فان لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان عليه قال في المرآة وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج هندية وفي فتاوى أبي الليث استودع رجل ألف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أو ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل للمودع الايداع والاعارة فالجواب ليس له ذلك فان فعل ضمن قال في البزازية والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيأ منها ضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل غاب وله وديعة عند أبيه مثلا فجاءت امرأة الغائب الى المودع وطلبت منه أن يدفع اليها الوديعة لتنفقها على نفسها فهل تجاب الى ذلك ﴿فاجبت﴾ قال في الخانية رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع استهلك حنطة مودعة عنده يوم الغلاء فطالبه ربها بقيمتها يوم الاستهلاك هل تلزمه قيمتها يومه أو يلزمه المثل فالجواب كما في الخيرية انما يلزمه مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دلال ضاع منه المتاع بدون تفريط منه هل لا ضمان عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه والحالة هذه لانه أمين لا يضمن الضياع والقول قوله بيمينه فيه كما في الخيرية ﴿سئلت عن غاصب أودع المغصوب في يد رجل ثم رده المودع الى الغاصب هل يبرأ من الضمان فالجواب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب اه من الخيرية وفيها أيضا أنفق المودع بعض الوديعة على نفسه وهلك الباقي بلا تفريط يضمن ما أنفق فقط والقول قوله بيمينه فيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وضع بين يدي رجل ثوبا مثلا وقال احفظه لي فقال لا أقبله فوضعه وذهب فضاع الثوب فهل يضمنه الجالس أم لا فالجواب قال قاضيخان ولو قال الجالس لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت

مطلب مودع وضع ثوبا له مع ثياب الوديعة ودفعها لربها فضاع ثوبه كان مضمونا

مطلب تعرضه اللصوص فرمى الوديعة وتخلص بالحمل لا يضمن

مطلب اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب يرفع الامر الى القاضي

مطلب ليس للمودع الايداع ولا الاعارة

مطلب غاب وله وديعة عند أبيه مثلا الخ

مطلب استهلك حنطة وديعة عنده يلزمه مثلها

مطلب لا ضمان على الدلال اذا ضاع منه المتاع بدون تفريط

مطلب أودع الغاصب المغصوب عند رجل ثم رده اليه يبرأ بالرد

مطلب وضع ثوبا بين يدي رجل فقال لا أقبله

مطلب وضع دابة عند صاحب الخان فضاعت وقال صاحب الخان أخذها رفيقك يضمن

عن رجل له دابة فأتى بها صاحب الخان وقال له أين أربطها فقال له اربطها هنالك فربطها وذهب ثم جاء فلم يجدها فسأل صاحب الخان فقال جاء رفيقك وأخذها والحال انه لم يكن له رفيق فهل يكون صاحب الخان ضامنا حينئذ فالجواب انه يكون ضامنا كما في فتاوى قاضيخان قال لان قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هنالك قبول للوديعة اه وفيها أيضا ما نصه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيأ ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيأ لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع

مطلب دكان فيه ودائع قام صاحبه للصلاة فضاعت لا يضمن

وتمامه فيها والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن صاحب دكان فيه ودائع قام من الدكان للصلاة فضاعت الودائع هل يضمنها فالجواب انه لا يضمنها كما في الخانية قال لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز اه والله تعالى أعلم

مطلب في شرط الضمان على المودع

❁ سئلت عن المودع اذا شرط عليه الضمان اذا ضاعت الوديعة ورضي بذلك ثم ضاعت بلا تقصير منه في الحفظ هل يكون ضامنا فالجواب انه لا يكون ضامنا وان شرط عليه ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي في نقوله بما نصه اشتراط الضمان على الامين باطل وعلى هذا الوشرط على الحمامي الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم

مطلب ادعى المالك الغصب والآخر الوديعة

❁ سئلت فيمن قال أودعتني جملا فضاع وقال مالكه غصبته مني فمن يكون القول قوله فالجواب ان القول قول المودع بخلاف ما لو قال أخذتها وديعة وقال المالك غصبا فانه يضمن لانه أقر بأخذ مال الغير وهو موجب للضمان ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يقبل الا بحجة أفاده في المحيط والله تعالى أعلم

مطلب قال ارسل الى الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت لا يضمن

❁ سئلت عن المودع اذا قيل له ابعث الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت هل لا يضمن فالجواب لا يضمن كما أفتى به علي أفندي واستدل له الكفوي بما في الصيرفية وضع أمانة وقال ابعث أمانتي مع من شئت فبعث على يد أمين فهلكت في يده لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا أودعها المودع فضاعت من يضمنها

❁ سئلت فيما اذا أودع المودع الوديعة عند أجنبي فهلكت هل يضمنها الاول أو الثاني فالجواب قال في المنتقى ولو أودع المودع فهلكت ضمن الاول وعندهما ضمن أيا شاء اه وأفتى شيخ الاسلام علي أفندي بعدم ضمان الثاني اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أمرتني بانفاقها على عيالك ففعلت وقال المالك لم آمرك الخ

❁ سئلت عن رجل أودع وديعة عند آخر وغاب فلما رجع وطلبها قال له اني أنفقتها على عيالك بأمرك فقال رب المال ما أمرتك بذلك فهل يكون القول لرب الوديعة أو للمالك فالجواب ان القول لربها في عدم الامر والمودع ضامن لانه أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرأ به فلا يصدق الا بحجة كما في المحيط والله تعالى أعلم

مطلب في نجار وضع فقته عند آخر الخ

❁ سئلت عن نجار وضع فقته عند آخر وفيها آلات النجارين ثم ادعى انه كان من جملة ما فيها قدوم وطلبه من المودع فقال المودع لا أدري ما كان فيها هل يضمنه والحالة هذه ❁ فاجبت ❁ بما في الخانية وهذا نصه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن اه ❁ وفيها أيضا ❁ رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى انه كتب الى ابن سماعة رحمه الله تعالى في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لم يضمن وان دفنها في

غيرها

غيرها ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وان سرقت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع طلب منه رب الوديعة وديعته فقال لم تودعني شيأ ثم قال بل أودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع أولا قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب اه من قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجب رد الوديعة الى مالكها عند طلبه فالجواب نعم الا في مسألتين احداهما اذا كانت سيفا فاراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا ظلما الثانية أودعت كتابا فيه اقرار مال للزوج أو بقبض منه وللمودع أن لا يدفع الكتاب اليها لما فيه من ذهاب الحق ولما في الاولى من الاعانة على الظلم والمسألتان في الخانية اه من الفوائد الزينية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع وضع الوديعة بجنبه في حانوته ونام مضطجعا فسرقت منه الوديعة هل يضمنها فالجواب نعم كما أفتى بذلك في بهجة الفتاوى واستدل لذلك بما في جامع الفصولين وهذا نصه وفي فوائد المرغيناني رحمه الله تعالى وضعها تحت رأسه أو جنبه ونام فسرقت لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السرقة قال الغاييري في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما في الاضطجاع فيضمن الا في السفر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المودع اذا قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت هل يضمن فالجواب نعم كما في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع غاب عن داره فأتاه أجنبي وقال له ان لي حاجة في دارك وأخذ منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضمن باعطائه المفتاح لذلك الاجنبي ﴿فاجبت﴾ لا يضمن كما في جامع الفصولين قال قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي أيصير جاعلا البيت بما فيه في يده فقال لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رب الوديعة اذا قال للمودع ادفعها الى فلان فقال دفعتها اليه وأنكر فلان الدفع اليه أو قال ربها لم تدفعها اليه فهل يصدق المودع في الدفع اليه ﴿فاجبت﴾ بانه يصدق بيمينه في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كما في جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل قال اني وكيل من فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع فهل يؤمر بالتسليم اليه ﴿فاجبت﴾ بانه لا يؤمر بالتسليم اليه كما في مختصر القدوري قال في الغاية وذلك لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملكه اه من البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع ادعى هلاك الوديعة فصالحه ربها على مبلغ دفعه له فهل يصح هذا الصلح فالجواب انه لا يصح الصلح المذكور قال في الاشباه فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اه فان ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد اه من التنقيح قبيل المضاربة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أخذ مال غيره ظلما ثم مات المأخوذ منه فرد المال الى ورثته هل يبرأ بالرد الى الورثة فالجواب قال في الخانية يبرأ الظالم من الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مودع وضع الوديعة في جيبه وذهب الى مجلس فسكر فضاعت منه الوديعة بسرقة أو سقوط أو غير ذلك هل يضمن والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ قال في الخانية قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ به مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا كانت الوديعة صوفا فاكله السوس هل يضمن المودع فالجواب لا يضمن بخلاف قرض الفار اذا لم يسد المودع الثقب بعد علمه ولم يخبر المالك بذلك فانه يضمن قال في الوهبانية

مطلب فيمن أنكر الوديعة ثم قال هلكت

مطلب يجب رد الوديعة عند طلبها الا في مسألتين

مطلب صاحب حانوت وضع الامانة بجنبه في حانوته ونام

مطلب قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت يضمن

مطلب أعطى مفتاح داره لاجنبي فضاعت الوديعة هل يضمن

مطلب قال ادفعها الى زيد فقال دفعتها

مطلب قال اني وكيل بقبض الوديعة الخ

مطلب أخذ مال غيره ورده الى ورثته بعد موته يبرأ

مطلب وضع الوديعة في جيبه وسكر فضاعت هل يضمن

مطلب اذا كانت الوديعة صوفا فاكله السوس لا يضمن

وتارك نشر الصوف صيفا فعت لم * يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد عمله * ولم يعلم الملاك ماهي تنقر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلب الوديعة فقال له المودع هي عندي أدفعها لك وبعد أيام ادعى هلاكها سابقا على الطلب هل يقبل منه ذلك فالجواب انه لا يقبل منه ذلك ويضمن كما في حواشي الرملي على جامع الفصولين وفيها أيضا امرأة أودعت أخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي علي ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده فاقبلت بالضمان وذكر في المنتقى اذا قال المودع ضاعت منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال أولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا سقط منه شيء على الوديعة فأفسدها هل يضمنها فالجواب نعم قال في الاشباه الامين اذا هلكت الامانة عنده لا يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها وفي القنية وقع من رب البيت شيء على وديعة عنده فأفسدها أو عثر عليها فسقط فافسدها ضمن اه وفي الفوائد الزينية المودع اذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا أراد وضع الوديعة في جيبه فوقعت في الارض فضاعت هل يضمن فالجواب نعم يضمن كما في البزازية وعبارتها ألقاها في جيبه فوقعت في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا وضع الوديعة في جيبه ففقدت منه بلا تعد ولا تقصير في الحفظ هل يضمن فالجواب انه لا يضمن كما أفتى بذلك في الحامدية واستدل بما في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وضع الوديعة في حانوته وأجلس ابنه على باب الحانوت فضاعت الوديعة هل يضمنها حينئذ فالجواب ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالبيع لو أعطى ما وكل ببيعه الى الدلال فضاع هل يضمن فالجواب نعم يضمن قال أبو السعود في فتح المعين من كتاب الوكالة ولو دفع المبيع الى الدلال فضاع في يده يضمن في المختار كما لو قال بعته وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضي لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه اه قال أبو السعود ومراد القاضي انه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع ثوبه الى خياط ليخيطه فوضعه في حانوته فضاع هل لا يضمن فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ وفي السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه وذهب فليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليالي ليس بتضييع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن جحد الوديعة ثم ادعى الرد هل يقبل منه ذلك ۞ فاجبت ۞ بما في الخلاصة ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وان أقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت أو نسيت أو ظننت اني دفعتها فانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق اه ۞ سئلت في مودع يلبس ثوب الوديعة وينزعه فضاع في غير وقت الاستعمال هل يضمن فالجواب لا يضمن كما في القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده

مطلب طلب الوديعة فقال أدفعها لك ثم ادعى هلاكها سابقا

مطلب سقط منه شيء على الوديعة ففسدت يضمن

مطلب وضع الوديعة في كمه أو طرف عمامته فضاعت لا يضمن

مطلب وضعها في جيبه ففقدت بلا تعد لا يضمن

مطلب وضع الوديعة في الحانوت وأجلس ابنه على باب الحانوت الخ

مطلب الوكيل بالبيع اذا دفع الى الدلال فضاع يضمن

مطلب دفع ثوبه الى خياط فتركه في الحانوت الخ

مطلب جحد الوديعة ثم ادعى الرد

مطلب في مودع استعمل ثوب الوديعة وضاع في غير وقت الاستعمال لا يضمن

مطلب دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده فضاع

لتأمل منه فهرب رب الدكان فضاع الثوب هل يضمن الدلال (فاجبت) لا قال فى معين الحكام لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان فذهب لم يضمن الدلال فى الصحيح لانه أمر لا بد منه فى البيع اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل دفع الى آخر قمة وقال له اعطها لمن يصلحها فدفعها الى بعض أهل هذه الصناعة ثم التبس عليه المدفوعة اليه فلم يعرفه فضاعت هل يضمنها فالجواب انه لا يضمنها كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن اه من معين الحكام معزيا للفتاوى ظهير الدين والله تعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال فى معين الحكام مانصه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب فى الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه أمين وأما رب الحانوت فلو اتفقا على انه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن من كتاب الدعوى والبينات لصاحب المحيط اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أمر آخر باخذ مال الغير فاخذه هل يضمن الآخذ أو الآمر فالجواب قال فى معين الحكام أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الآمر قال فى الذخيرة يضمن الآمر لو كان سلطانا لا لو كان غيره اذ أمر السلطان اكراه وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المودع اذا دفع الوديعة الى أحد أمنائه الذين يثق بهم ويحفظ بهم ماله وليس من عياله فضاعت هل يضمن ﴿ فاجبت ﴾ بما فى الشرنبلالية وهذا نصه وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس فى عياله أو الى أمين من أمنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله لا يضمن ذكره فى النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى الثمرتاشى وهو الى الحلوانى ثم قال وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة العيال فقال و يلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر ان له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له فى يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة اه والله تعالى أعلم

مطلب أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ دون الآمر

مطلب دفع الوديعة الى من يثق به وليس من عياله الخ

﴿ كتاب العارية ﴾

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد

مطلب أعاره سيفا ليرهنه الى أجل

مطلب طلب العارية فلم يردها حتى هلكت هل يضمن

مطلب أمسك العارية المؤقتة بعد وقتها فهلكت يضمن

مطلب للمستعير أن يودع على المفتى به

مطلب استعار سلاحا ورهنه بدون اذن

﴿ سئلت عن المعير اذا ادعى انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص واذا ادعى المستعير انتفاعا مطلقا فمن يصدق منهما فالجواب ان المصدق منهما هو المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها كما فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أعار آخر سيفا ليرهنه فرهنه الى أجل فانقضى الاجل فهل للمعير أن يطالب المستعير بتخليص الرهن ورده اليه ﴿ فاجبت ﴾ نعم له أن يطالبه بخلاص الرهن وله أن يحبسه الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن و يأخذه و يرجع بما دفع على المستعير اه من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن العارية اذا طلبها رب المعير من المستعير فلم يردها حتى هلكت هل يضمن فالجواب نعم كما فى البزازية والخلاصة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل اذا كانت العارية مؤقتة فأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان الرد فهلكت هل يضمن فالجواب انه يضمن حينئذ وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار كما فى جامع الفصولين اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مستعير فرس ليركب عليها الى قرية فركبها ووصل القرية عليها سالمة ثم أودعها عند آخر فماتت حتف أنفها هل يضمنها والحال ماذكر فالجواب انه لا يضمنها كما فى فتاوى شيخ الاسلام على أفندى واستدل له بما فى البحر الرائق وهو هذا وله أن يودع على المفتى به وهو المختار اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن استعار سلاحا ورهنه فى دين عليه بدون اذن المعير فضاع فى يد المرتهن فهل يضمنه المستعير

فالجواب نعم يضمنه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما فى البزازية من أن العارية لا تؤجر ولا ترهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار عبد الخدمة فهل نفقته على المستعير فالجواب نعم على المستعير وأما كسوته فعلى المعير وقد نظم ذلك صاحب الوهبانية بقوله

على مستعير العبد طعم مقرر * وكسوته ممن أعار تقرر

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى هذا اذا طلب الاستعارة أما اذا قال المولى خذ عبدى واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه تكون نفقته على المولى أيضا لانه وديعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار حمارا استعارة مطلقة فهلك هل يضمنه ۞ فاجبت ۞ لا يضمنه قال فى التنقيح ولو هلكت الدابة العارية فى يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت فى حال الاستعمال أو فى غيره اه معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار فرسا ليسافر عليه الى المحل الفلانى فلما كان فى أثناء الطريق هجم عليه اللصوص ولا قدرة له على دفعهم فأخذوه وقد شرط عليه المعير الضمان هل يضمنه فالجواب انه لا يضمنه والحالة هذه قال فى التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار كتابا ليقرأه فوجده محرفا وأراد اصلاحه هل يجوز له ذلك فالجواب ما فى شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالى نقلا عن الكبرى استعار كتابا ليقرأه ان علم أن صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف فى مال الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والا راجع اعلم أو نسخة أو كتب فى ورقة ووضعها فى الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يأثم بترك الاصلاح الا فى القرآن لانه واجب الاصلاح بخط مناسب اه وقد نظمه ابن وهبان فى قوله

وسفر رأى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتأثر

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أعار غيره أرضا ليبنى فيها أو يغرس ويترك له ذلك أبدا قائلا ان لم أتركها لك فأنا ضامن لك ما تنفقه فى بنائك أو غرسك على أن يكون البناء لى فهل اذا بنى أو غرس ثم أخرجه من أرضه يضمن له ذلك كما وعده فالجواب نعم كما فى بهجة الفتاوى قال فاذا أخرجه يضمن له قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ملكا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار أرضا ليزرعها فزرعها فأراد ربها أن يأخذها منه قبل حصاد الزرع هل ليس له ذلك فالجواب قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار جملا فذبحه مدعيا انه أيس من حياته حتى لم يذبحه لمات حتف أنفه وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته وليس للمستعير بينة على دعواه فما حكم الله تعالى فى النازلة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال لخاتمة أفندى فاجاب بانه حيث كان لا يرجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر أعرنى دابتك هذه فسكت مالكها فرفع الطالب الدابة فهل يكون سكوت المالك قبولا تتم به العارية فالجواب لا يكون قبولا فلا تتم به العارية ويكون الآخذ غاصبا كما فى المجلة وفى المرآة رجل استعار شيأ فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسى أن الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح الرجوع فى العارية ۞ فاجبت ۞ نعم يصح الرجوع فيها قال فى الدر المختار ويرجع المعير متى شاء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تبطل العارية بموت المعير فالجواب نعم

مطلب استعار عبد الخدمة فنفقته عليه

مطلب استعار حمارا فهلك الخ

مطلب اشتراط الضمان على الامين باطل

مطلب استعار كتابا فوجده محرفا هل له اصلاحه

مطلب أعار غيره أرضا ليبنى فيها أو يغرس

مطلب فيمن استعار أرضا للزراعة فزرعها

مطلب استعار جملا فذبحه مدعيا انه أيس من حياته

مطلب قال أعرنى دابتك هذه فسكت فاخذها لا يكون سكوته قبولا

مطلب يصح الرجوع فى العارية

مطلب تبطل العارية بموت المعير

قال فى الخانية واذا مات المعير أو المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل تضمن العارية بالهلاك من غير تعد ولا تقصير ﴿فاجبت ﴿لا تضمن بذلك قال فى الدر المختار ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن اه قوله من غير تعد أما لو تعدى ضمن اجماعا وقوله وشرط الضمان باطل هو ما عليه الاكثر اه من حواشيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى مستعير بعث الدابة مع عبده فهلكت هل يضمن فالجواب ما فى التنوير وشرحه للعلائى وهذا نصه ولو دفع المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة لا مياومة أو مع عبد يرى مطلقا يقوم عليها أولا فى الاصح أو أجيره أى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه أتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة اه قوله يقوم عليها أى يتعهدها كالسائس وهو بيان للاطلاق فى كلام المصنف كما فى الحواشى والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يملك الاب اعارة مال طفله فالجواب ما فى التنوير وليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضى والوصى اه مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن جهز ابنته ثم قال كنت أعرتها الامتعة وأراد أخذها فهل يقبل قوله ﴿فاجبت ﴿بما فى التنوير من أن العرف ان كان مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز لكا لاعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه فى حاشية أخى زاده ﴿قلت ﴾ وقدمر فى الوقف عن المولى أبى السعود واستحسنه المنصف وأقره ابنه فليحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له جار ملاصق استأذن منه أن يبنى ساترا على جداره فأذنه فبنى ثم مات الآذن فقام ورثته يطلبون منه رفع ذلك الساتر الذى بناه باذن مورثهم فهل لهم ذلك والحالة هذه فالجواب نعم لهم ذلك والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للخير الرملى فأجاب عنه بقوله نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أعار فرسه لزيد ليركب عليها الى المحل الفلانى وأمره أن يردها عليه بمجرد وصولها الى ذلك المحل فلما وصله دفعها الى أجنبى ليركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثانى فماتت تحته هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثانى فالجواب كما فى الخيرية ان المالك مخير ان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت يوم كتابة هذا هنا عن رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يصير البناء له أولها ﴿فاجبت ﴿بما قال فى الخيرية نقلا عن علمائنا وهذا نصه قالوا كل من بنى فى دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها الخ ولا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على انه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان أقرت انه بنى ليسكن فطير بناءه انه يلزم عليه

مطلب لا تضمن العارية بغير تعد اذا هلكت

مطلب بعث الدابة مع عبده فهلكت

مطلب ليس للاب اعارة مال طفله

مطلب بعد ان جهز بنته قال انها عارية

مطلب فى ناظر وقف ادعى الصرف الى أرباب الوظائف

مطلب استأذن من جاره فى البناء على جداره فمات الجار الخ

مطلب أعار فرسه لزيد ليركبها الى المحل الفلانى

مطلب بنى فى دار زوجته باذنها ورضاها هل يصير البناء له

أجرة المثل لما سكن لانها لما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أي نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزمه وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسألة بما قاله علماؤنا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أعار دابته ولم يسم شيأ فركبها المستعير فهل له بعد ذلك أن يركب غيره عليها فالجواب قال في القنية قال المستعير أعرت دابتي هذه ولم يسم شيأ فلو ركبها ليس له أن يركب غيره ولا أن يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله أن يعيرها غيره للحمل وفيها أيضا استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن ولو استعار قدر اللطيخ فطبخ فيها مرقة وتقلها من الكانون مع المرقة وأخرجها من البيت فوقعت من يده وانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قال كما لو استأجر ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها أو استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أعار دابته ولم يسم شيأ

﴿ سئلت عن المستعير اذا رد المستعار فلم يجد المعير ولا من هو من عياله فأمسكه الليل وهلك هل لا يضمن فالجواب كما في القنية انه لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب رد ما استعاره فلم يجد المعير

﴿ سئلت عمن استعار من آخر دابة غدا الى الليل فجاءه بنعم فجاء المستعير في الغد ولم يجد صاحبها فأخذها من بيته واستعملها فعطبت هل يضمنها فالجواب كما في الخانية انه لا يكون ضامنا اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أعرني دابتك غدا فقال نعم فجاء في الغد فلم يجده فأخذها

﴿ سئلت عن رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما وصل الى المقبرة أعطاها لانسان يمسكها ودخل ليصلي فسرقت الدابة هل يضمنها فالجواب قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا اه خانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل له ولد صغير فاستعار له أمة ترضعه فتعلمها الصبي وصار لا يقبل غيرها فجاء صاحبها ليردها وأبى أبو الصغير خوفا على ابنه من الهلاك فكيف الحكم ﴿ فاجبت ﴾ بما في الخانية وهو هذا رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمتي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته الى أن يطعم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره اياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن استعار بساطا ليبسطه فبسطه ووقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق هل يكون ضامنا فالجواب لا يكون ضامنا كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة هل يضمن فالجواب انه لا يضمن في هذه الصورة بخلاف ما لو مد المقود من يده وأخذ الدابة ولم يشعر بذلك فانه يضمن هذا اذا كان مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل استعار دابة الى موضع معين فهل يملك الرجوع عليها من ذلك الموضع كما يملك الذهاب اليه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين استعار دابة الى موضع كذا فله أن يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا فليس له اخراجها من المصر اه والله تعالى أعلم

مطلب استعار دابة الى موضع معين فله الرجوع عليها كالذهاب

﴿ سئلت عمن استعار دابة ليركبها هو وأردف معه رجلا آخر فهلكت الدابة هل يضمن فالجواب انه يضمن النصف قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين والا ضمن الكل اه مختصرا من فتاوى الانقروي والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن وضع أخشابه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سردابا في دار الجار باذنه ثم باع الجار الدار فأراد المشتري أن يرفع الاخشاب أو ان يسد السرداب فهل له ذلك ﴿ فاجبت ﴾ بان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الاخشاب أو السرداب فحينئذ

مطلب أردف المستعير غيره فهلكت يضمن النصف

مطلب وضع أخشابه في جدار جاره باذنه الخ

لا

مطلب للمستعير الاعارة في موضعين الخ

لا يكون للمشترى أن يطالبه برفع ذلك وتمامه في الخانية فيما يتضرر به الجار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما اذا لم يعين المعير منتفعا مخصوصا وأعار مطلقا هل يملك المستعير حينئذ الاعارة لغيره فالجواب قال في التنقيح للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا وتمامه فيه عن جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب مؤنة رد العارية على المستعير

﴿ سئلت عن مؤنة رد العارية هل تكون على المستعير ﴿ فاجبت ﴾ بما في الفوائد الزينية وهذا نصه مؤنة رد العارية على المستعير الا في مسألة ما اذا أعار شيأ ليرهن فرهنه فان مؤنة الرد على المعير كما في المبسوط اه والله تعالى أعلم

مطلب وضع المستعار تحت رأسه ونام الخ

﴿ سئلت عن المستعير اذا وضع المستعار تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه المستعار هل لا يضمن فالجواب قال في الهندية نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه يعتد حافظا كذا في الوجيز اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الهبة ﴾

مطلب هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كنصف جمل ونصف بقرة

﴿ سئلت فيمن وهب لآخر نصف جمل ونصف بقرة ونصف حمار ونصف دكان ونصف حمام وقبل منه الآخر في المجلس وقبض ذلك باذن الواهب وكلاهما بحال كامل فهل تصح هذه الهبة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للخير الرملي فاجاب عنه بقوله قد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه اه والله تعالى أعلم

مطلب فيما يرسله الناس في الاعراس

﴿ سئلت عما يرسله الناس الى بعضهم في نحو الاعراس والولادة هل للمرسل طلبه اذا كان العرف جاريا بردّ مثله ﴿ فاجبت ﴾ بما في الخيرية سئل عما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا أجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء ان مثليا فمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه والله تعالى أعلم

مطلب في هبة المودع الى المودع والاكتفاء بذلك القبض

﴿ سئلت عمن وهب الوديعة من المودع أو العارية من المستعير هل يجوز ويكتفى بذلك القبض فالجواب نعم كما في المحيط والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن قال جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو لفلان هل يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم فالجواب نعم ففي الخانية ولو قال جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الى فلان فهو اقرار لانه في الاول أضاف الملك الى نفسه وما يعرف به وينسب اليه قد يكون لغيره اه والله تعالى أعلم

مطلب وهب دارا في اجارة الغير لابنه الصغير لا تجوز

﴿ سئلت عن رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها ساكن بأجر هل تجوز هذه الهبة فالجواب انها لا تجوز قال في الهندية رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال يعني محمد لا تجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة ثم قال رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب لو كان على الميت دين فوهبه رب للورثة جاز

﴿ سئلت عن ميت عن زوجة وورثة وللزوجة دين على الميت مات وهو في ذمته وهبته لجملة الورثة ثم ندمت وأرادت الرجوع فهل ليس لها الرجوع والحالة هذه فالجواب ليس لها الرجوع حينئذ وقد أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نصه ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم

فهو هبة لهم كلهم كأنه وهب للميت مبسوط السرخسي وفي التتارخانية ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي زبدة الفتاوى وهب دينه لمديونه أو أبرأه أو أحاله أو لورثته بعد موت المديون لم يبق له حق الرجوع في الدين لان الدين قد سقط والساقط لا يحتمل العود اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الاجنبي الصبي العاقل هل تتم بقبضه بنفسه وان كان له ولي فالجواب نعم تتم بذلك وان كان له ولي قال في الهداية وان قبض الصبي الهبة لنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع في حقه وهو من أهله اه وفي البحر الرائق وبقبضه ان عقل أي تتم الهبة من الاجنبي للصغير بقبض الصغير ان كان عاقلا لانه نافع في حقه وهو من أهله والمراد من العقل ههنا أن يكون مميزا يعقل التحصيل أطلق المصنف ليشمل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كما صرح به في الخلاصة وقال في الملتقى وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن دفع لآخر دراهم على وجه القرض فاطلبها منه قال انك وهبتها الي فهل القول قول الدافع فالجواب نعم القول قول الدافع كما في البزازية والخانية وأفتى به في الحامدية ونقل عن لسان الحكام ما نصه دفع اليه دراهم فقال أنفقتها فعلت فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب لآخر نصف بستان فقبله منه وحازه باذن الواهب هل تكون هذه الهبة غير صحيحة للشيوع فيما يقبل القسمة وعلى انها باطلة هل تفيد الملك بالقبض ﴿فاجبت﴾ بما في الحامدية وهذا نصه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الممتنع عنها عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة فاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيره والمسألة مسطورة في التنوير أيضا اه وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الوديعة فارجع اليها ان شئت والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب لاخيه نصف طاحونة فقبل وقبض في الحين باذن الواهب وهما معا بحالة كاملة فهل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ نعم تصح هذه الهبة لان هبة المشاع فيما لا ينقسم كالطاحونة صحيحة قال في الملتقى تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة اه وفي الدر المختار لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو هبة لشريكه أو لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا فان سلمه الكل لا على الكمال فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر اه مع مزيد قليل من الحاشية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب لآخر ثمن عقار بعد تقرره في ذمته هل تصح ولا تتوقف على القبول ﴿فاجبت﴾ نعم تصح وهي من قبيل تمليك الدين ممن عليه الدين وهي في الحقيقة ابراء واسقاط فاذا لا تتوقف صحتها على القبول كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الاب لطفله الصغير هل لا تحتاج الى قبول فالجواب نعم لا تحتاج اليه وتتم بالايجاب منه قال في البحر وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لان قبض الاب ينوب عنه وشمل كلامه ما اذا كانت في يد مودع الاب لان يده كيده بخلاف ما اذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه وفي الدر وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب اه وقوله تتم بالعقد أي بالايجاب فقط كما يشير اليه كلام الشارح وقوله عند عدم الاب المراد بالاب من له ولاية في ماله كما في الطحطاوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الدين ممن هو عليه هل تتم بلا قبول من المدين فالجواب نعم تتم ولا تتوقف على القبول قال في الهندية هبة الدين ممن عليه وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد

مطلب الهبة للصبي تتم بقبضه وان كان له ولي

مطلب دفع دراهم قرضا فقال المدفوع اليه وهبتها لي فالقول للدافع

مطلب هبة المشاع القابل للقسمة لا تفيد الملك في المختار

مطلب وهب نصف طاحونة صحت الهبة

مطلب في هبة الثمن وانها صحيحة

مطلب هبة الاب لصغيره لا تحتاج الى قبول فتتم بالايجاب

مطلب هبة الدين ممن هو عليه تتم بلا قبول

مطلب وهب الدين وسلط على القبض فقبض صحت

مطلب وهب دارا فيها متاعه وسلمها كذلك لا تجوز

مطلب وهب دار الابنه الصغير والاب ساكن بها جازت وعليه القبول

مطلب فى جواز هبة الشاغل

مطلب قال هذا هبة لك ولعقبك صحت الهبة وألغى قوله ولعقبك

مطلب لا تصح هبة الشجر بدون الارض الخ

برده ذكره عامة المشايخ وهو المختار ثم قال وأما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن امرأة لها بذمة زوجها دين فوهبته لابنها البالغ الرشيد وسلطته على قبضه فقبضه فهل تصح الهبة حينئذ فالجواب نعم تصح والحالة هذه بخلاف ما اذا لم تسلطه على قبضه فانها لا تجوز نقل فى التنقيح عن الصغرى ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية وفى الذخيرة ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما ان تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض اه وأما هبة الدين ممن عليه الدين فتجوز وفى أكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد كما فى الخانية وقد نقل الكفوى عن هبة الينابيع مانصه ولو وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه لم يفتقر الى القبول عند أبى حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر تتوقف على القبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب لزيد دارا فيها متاع الواهب وسلمها له كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب قال فى الخانية رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم وفيها أيضا امرأة وهبت دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها فى الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا اه وفى البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى اه خلافا لما فى الفوائد الزينية من الفائدة الثامنة والاربعين من انه لا بد أن ينتقل عنها وعزاه للمبسوط اه نعم فى الفوائد من الفائدة الثانية عشر مانصه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما فى الذخيرة اه فلم يشترط الانتقال فهذا موافق لما فى البزازية ﴿ثم رأيت فى الحموى على الاشباه مانصه﴾ فى الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضى الله تعالى عنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه الفتوى اه فأفاد ان فى المسألة قولين وان الفتوى على الجواز والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الشاغل هل تجوز ﴿فأجبت﴾ نعم تجوز قال الكفوى وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل فى هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمامها ﴿مثاله﴾ وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما فى جراب جاز اه معزيا لخزانة المفتيين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن قال لآخر هذا هبة لك ولعقبك فقبل الآخر الهبة فهل تصح الهبة المذكورة فالجواب نعم تصح الهبة له وذكر العقب لغو كما فى الهندية نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الشجر كالنخل بدون الارض هل تصح فالجواب لا تصح هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما نقله فى التنقيح عن التتارخانية ﴿فان قلت﴾ ان الشجر شاغل للارض وهبة الشاغل تجوز دون المشغول قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول ﴿قلت﴾ قال فى التنقيح المراد بالشاغل الذى تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا فى داره أو جواله الى أن قال فعلم ان المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وان المراد بالشاغل غير المتصل قال ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى مانصه قوله تجوز هبة الشاغل ﴿أقول﴾ ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها

لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في هبة فاسدة لقريب محرم هل يجوز للواهب الرجوع فيها فالجواب نعم قال الخير الرملي في حواشي جامع الفصولين أقول أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه وكذلك لوارث الواهب كما في البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مريض وهب في حال مرضه فرسا لاجنبي على شرط ان يهبه الموهوب له بعد موته الى زيد والموهوب يخرج من الثلث هل تصح الهبة والشرط فالجواب ما في التنقيح حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل وهبت له زوجته مهرها الذي في ذمته على أن لا يتسرى عليها ثم أرادت الرجوع هل لها ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لها ذلك قال الكفوي ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لا يتسرى عليها لا رجوع لها بعده اه معزيا للخزانة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب بستانه لرجل وسلمه اليه وشرط عليه أن ينفق على نفسه من غلته هل تصح الهبة دون الشرط ﴿فاجبت﴾ تصح الهبة دون الشرط قال الكفوي في نقوله على فتاوى علي أفندي رجل وهب من رجل كرما وسلمه اليه وشرط أن ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعا فقد شرط رد بعض الموهوب فيكون شرطا فاسدا اه معزيا للوجيز وفي الخانية رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن وهب لرجل دارا على أن يسكنها الواهب وسلمها اليه فتسلمها ثم مات الواهب عن ورثة يريدون ابطال هذه الهبة فهل لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك لان الهبة صحيحة والشرط باطل وقد أفتى شيخ الاسلام علي أفندي بصحتها والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مديون مات عن ورثة فوهب لهم رب الدين دينه فهل تصح الهبة فالجواب نعم تصح الهبة قال في الخانية رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لا اه ونقل الكفوي عن الوجيز ما نصه رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز ونقل عن التتارخانية أن هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الوديعة من المودع هل تتم بالقبول بدون قبض جديد لانها في يد الموهوب له فالجواب نعم تتم بدون قبض جديد ففي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن هبة الوالد لابنته كل ماله حال صحته بطوعه وتمام عقله هل تجوز فالجواب قال في الدر المختار ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم اه وفي الحاشية قوله كل المال للولد أي وقصد حرمان بقية الورثة كما يفهم ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب وقوله جاز أي صح ولا ينقض وفي بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة اه ﴿تتمة﴾ في الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها محل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى اه وفي المنح يكره تفضيل بعضهم في العطايا عند تساويهم في الدرجة أما عند عدم التساوي كما اذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما في الملتقط أي ولا يكره وفي المنح روى عن الامام

مطلب يجوز الرجوع في الهبة الفاسدة للقريب

مطلب وهب المريض فرسا لاجنبي بشرط أن يهبها الى زيد

مطلب وهبت مهرها لزوجها على أن لا يتسرى عليها لا ترجع

مطلب وهب له بستان وشرط أن ينفق من غلته على نفسه صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب وهب داره على أن يسكنها الخ

مطلب في هبة الدين لورثة المدين

قوله ان لم يقصد به الاضرار أي فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة أفاده في التكملة نقلا عن الرملي اه

قوله وان قصده مصدر قصد وعبارة المنح وان قصد به الاضرار وكذا في الخانية اه تكملة

انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وفي خزانة المفتين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه اه أي للولد وعلله في البزازية بالعلة المذكورة اه من التكملة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في امرأة اشترت دارا لولدها من مالها هل يصح ويكون هبة للولد فالجواب ان الشراء يقع لها والدار تكون هبة منها للولد ففي جامع الصغار عن الذخيرة امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء لازما لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها كان هبة له

﴿ سئلت في هبة المريض مرض الموت لاحد ورثته هل لا تجوز فالجواب نعم لا تجوز ما لم يجزها بقية الورثة بعد الموت كما في المجلة وغيرها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال لآخر وهبت لك هذا فقبضه الآخر ولم يقل في المجلس قبلت هل تصح هذه الهبة ﴿ فاجبت ﴾ نعم تصح هذه الهبة قال في رد المحتار حاشية الدر المختار قال وهبت هذا العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولو الجية اه والله تعالى أعلم

مطلب هبة المريض لوارثه موقوفة على الاجازة

مطلب قال وهبت لك هذا فاخذه ولم يقل قبلت صح

﴿ سئلت فيمن وهب شيأ غائبا عن مجلس الهبة وأذن الموهوب له في قبضه فذهب اليه وقبضه هل يجوز فالجواب نعم يجوز ويتم الهبة قال في الذخيرة ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا والا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا اه هندية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان الموهوب غائبا فاذنه بقبضه فقبل جاز

﴿ سئلت عن تعليق الهبة بالشرط هل يصح فالجواب ان كان التعليق بكلمة ان فهو باطل وان كان بكلمة على فان كان ملائما بأن قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط غير ملائم صحت الهبة وبطل الشرط اه من الخلاصة والله تعالى أعلم

مطلب في تعليق الهبة

﴿ سئلت عمن وهب ثمرة كرمه المستقبلة قبل وجودها هل تصح فالجواب لا تصح اذ من شروط الهبة أن يكون الموهوب موجودا وقتها فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما تثمره نخيله العام وما تلد أغنامه السنة القابلة وكذا لو وهب ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها او ان سلط على القبض عند الولادة والحلب وكذا لو وهب زبدا في لبن أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلط على قبضه عند حدوثه لانه معدوم في الحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح اه من الهندية والله تعالى أعلم

مطلب مات قبل وجودها الاصح

﴿ سئلت عمن وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه الكبيرين لكل واحد منهما النصف وسلمها اليهما على الشيوع هل تصح هذه الهبة أم لا فالجواب لا تصح هذه الهبة كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الهداية وهذا نصه وان وهبها واحد من اثنين لا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد ولا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم تقبل أحدهما صح ولان المالك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن اه ثم نقل عن تصحيح القدوري ما نصه وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه

مطلب وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه

﴿ سئلت عمن وهب لابنين له غنيين أحدهما كبير والآخر صغير هل تجوز فالجواب انها لا تجوز في قولهم جميعا كما نقله الكفوي وفي الدر المختار وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقابله لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمل كانيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا اه قوله وصغير في عيال الكبير صوابه في عيال الواهب وأفادانها للصغيرين

مطلب وهب لابنيه الغنيين الخ

تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما وحيث اتحدولهما فلاشيوع فى قبضه ولا يرد مانقل عن الخزانة من قوله ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجز لانه مخالف لما فى المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد سايحانى اه من التكملة وفى التنقيح بعد كلام مانصه وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا فى عيال الواهب أوكانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد فلا سبق لاحدهما على الآخر ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ماسيأتى عقب هذا اه (فان قلت) هذا صريح فى أن الهبة لكبيرين لا تجوز عند الامام وقد صرح فى الخانية بانه لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فالهبة جائزة (فالجواب) ان ماف الخانية مبنى على قولهما ماعنده فهى فاسدة كما فى ردالمحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الهبة فى مشاع لا يقبل القسمة كحمام وطاحونة هل تصح وكيف يكون قبض الجزء الشائع فالجواب نعم تصح فيما لا يقبل القسمة وقبض الجزء الشائع يكون بقبض الكل قال فى الدرر والقبض الكامل فيما لا يحتمل القسمة يكون بتبعية الكل وفى الفتاوى الهندية ويحصل القبض تبعا لقبض الكل فى مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى واهب أسقط ماله من حق الرجوع فى الهبة هل يسقط أم لا فالجواب انه لا يسقط حتى لو قال الواهب أسقطت حقى فى الرجوع فى الهبة لا يسقط كما ذكره البزازى فى فتاويه من الهبة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الهبة بشرط فاسد هل تصح ويبطل الشرط فالجواب نعم قال فى الهندية اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كما لو وهب لرجل أمته وشرط أن لا يبيعها أو أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فيمن تصدق بدراهم على فقيرين ودفع لهما على الشيوع من غير قسمة هل تصح فالجواب نعم تصح حيث كانا فقيرين بخلاف مالو كانا غنيين كما سبقت الاشارة اليه قال فى الدر المختار واذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغنى هبة فلا تصح للشيوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وهب عقارا ولم يسلمه للموهوب له حتى مات الواهب هل تبطل الهبة فالجواب تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض قال فى البزازية مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى وأفتى ببطلانها بموت الموهوب له قبل القبض أيضا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة لها جارية قالت لزوجها وهبت لك فرجها وسلمت له الجارية فتسلمها بعد القبول بالقول ثم ماتت الواهبة فقام ورثتها يريدون ادخال الجارية المذكورة فى التركة وقسمتها بينهم فهل ليس لهم ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لهم ذلك قال قاضيخان ولو قال وهبت لك فرجها على كما اذا قبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى دار فى يد مستأجر يسكنها وفيها متاعه وهبها المالك وهى كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب انه لا تصح فى الفتاوى الهندية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض الا اذا انتهت مدة الاجارة فقبضت الدار باذن جديد من الواهبة اه ۞ سئلت عن المريض اذا وهب شيأ ومات ولم يسلمه هل تبطل الهبة فالجواب نعم تبطل فى جامع الفصولين مانصه تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة فى المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الهبة بعوض هل تتم قبل التقابض ﴿فاجبت﴾ لا تتم بدونه قال قاضيخان رجل وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الهبة للحمل ﴿فاجبت﴾ لا تجوز له كما فى الدرر وكتب عليه سيدى حسن الشرنبلالى مانصه أقول وهذا بخلاف الوصية له لانها لا يشترط فيها القبض لكونها تمليكا مضافا لما بعد الموت ولا يقال

مطلب فى كيفية قبض الجزء الشائع

مطلب اسقاط حق الرجوع فى الهبة لا يصح

مطلب فى الهبة بشرط فاسد

مطلب تصدق بدراهم على فقيرين صح

مطلب وهب ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة

مطلب لو قال له وهبتك فرجها املكها اذا قبضها

مطلب مات الواهب قبل التسليم بطلت هبته

مطلب فى الهبة بعوض

مطلب لا تجوز الهبة للحمل

مطلب فى هبة درهم صحيح لرجلين

الوصى يقوم مقامه فى قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ماقولكم فى هبة درهم صحيح لرجلين هل تجوز ﴿فاجبت﴾ بانها تجوز كما فى الدرر وكتب عليه سيدى حسن مانصه أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الامام أبو الحسن السعدى وشمس الائمة الحلوانى لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التى تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يجوز كما فى الخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب قال جعلت هذه الدار لك عمرى

﴿سئلت ماقولكم فيمن قال لآخر جعلت هذه الدار لك عمرى أو قال عمرك أو حياتك أو هى لك حياتك فاذا مت فهى ردعلى هل تثبت الهبة بهذه الالفاظ فالجواب نعم تثبت هذه الهبة وتصح ويبطل الشرط كما فى الخانية قال وتفسير العمرى أن يقول وهبته منك على انك ان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة أحد الشريكين للآخر حصته من الربح

﴿سئلت عن أحد شريكين قال لشريكه وهبت لك حقى من الربح هل تصح هذه الهبة فالجواب مافى الخانية ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة جماعة لواحد

﴿سئلت فى هبة جماعة عقارا معينا لواحد هل تصح فالجواب نعم تصح قال فى التنقيح وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تجوز المقايلة فى الصدقة حتى تقبض

﴿سئلت فيمن تصدق بصدقة وسلمها الى المتصدق عليه ثم تقايلا الصدقة هل تجوز المقايلة فيها فالجواب لا تجوز حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة على ذى رحم محرم كذا فى المحيط والله تعالى أعلم

مطلب وهب أحد شريكين فى دين نصيبه من المديون صح

﴿سئلت عن دين بين شريكين وهب أحدهما نصيبه منه للمديون هل يجوز فالجواب نعم كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب فى مريض وهب داره لانسان والثلث لا يسعها والوارث لم يجز

﴿سئلت عن مريض وهب داره لانسان والثلث لا يسعها والوارث لم يجز فما الحكم فى ذلك فالجواب كما فى الخانية أن الهبة تنفض فى الثلثين وتبقى فى الثلث اه وفى البزازية وهب المريض شيأ لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث بلا خيار اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اشتغال الموهوب بملك غير الواهب

﴿سئلت ماقولكم فى اشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ﴿فاجبت﴾ بما نصه ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع اه نقله فى البهجة عن فصول العمادى والله تعالى أعلم

مطلب دفعت لزوجها مالا للنفقة لا ترجع عليه

﴿سئلت عن امرأة كانت تدفع الى زوجها عند الحاجة ذهبا أو فضة للنفقة على عياله فيأخذها وينفقها عليهم هل ليس لها أن ترجع بها عليه فالجواب ليس لها أن ترجع بها عليه كما فى القنية والله تعالى أعلم

مطلب يدخل فى هبة الارض البناء والشجر

﴿سئلت هل يدخل فى هبة الارض البناء والشجر ﴿فاجبت﴾ نعم قال فى القنية ويدخل فى هبة الارض مايدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر اه والله تعالى أعلم

مطلب وهبت دينها الذى على زوجها لابنها الصغير

﴿سئلت عمن لها على زوجها دين فوهبته لابنها الصغير هل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ بانها تصح لما فى القنية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه اه والله تعالى أعلم

مطلب وهب لحى وميت كان الكل للحى

﴿سئلت ماقولكم فيمن وهب دارا لحى وميت أو لانسان وجدارا فهل يكون الجميع للحى فالجواب مافى الهندية وهذا نصه ولو وهب لحى وميت أو حائط جاز كله للحى اه والله تعالى أعلم

مطلب أنفقت على زوجها دراهم ثم ماتت

﴿سئلت عن امرأة أنفقت على زوجها دراهم حال الصحة ثم ماتت فقام ورثتها يدعون عليه بها فقال لهم انها تبرعت بها على فهل يصدق فى ذلك فالجواب انه يصدق فى ذلك كما فى فتاوى

مطلب لا تصح الصدقة فى مشاع يقسم

الا تقروى عن القنية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عديدة هل تصح الصدقة فى مشاع يقسم فالجواب انها لا تصح فيه كالهبة قال فى التنوير والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها قال شارحه العلائى ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب اه قال ابن عابدين قوله ولو على غنى اختاره فى الهداية مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله بحر وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة ولعله ما قولان تأمل اه (أقول) ذكر المحشى فى كتاب الايمان ان التصدق على الغنى لا يثبت له الرجوع استحسانا ذكره فى باب اليمين فى البيع والشراء فما هنا مبنى على الاستحسان وفى القياس له الرجوع فافهم وكتب على قوله لا تصح غير مقبوضة ﴿فان قلت﴾ قدم ان الصدقة الفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة ﴿قلت﴾ المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم بحر اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الرجوع فى الهبة

﴿سئلت﴾ عن الواهب اذا رجع فى هبته هل يصح رجوعه فالجواب قال فى التنوير وصح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع اه وقد نظم والد المحقق الرملى الموانع فى قوله

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض

وقد جمعها ابن وهبان فى قوله

وفى سبعة ليس الرجوع بجائز * ويجمع ذا فى دمع خرقة ينشر
زيادة الموت اعتياض خروجها * زواج وقرب والهلاك المقرر

مطلب وهب لها على ان تنفق عليه صحة الهبة دون الشرط

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرجل يهب لامرأة على أن تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة فالجواب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر فى كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة كذا فى فتاوى الامام الغزى من كتاب الهبة والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاجارة﴾

مطلب فى اجارة الارض مشغولة بزرع الغير

﴿سئلت﴾ هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله لقارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه ان كان الزرع بحق بان كان باجارة فلا يجوز ان يؤجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعى صحت الاجارة لان الزرع فى هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا فانه لاحق لصاحبه فى ابقائه اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن استأجر أرضا فغصبت منه

﴿سئلت﴾ فى رجل استأجر من آخر أرضا لينتفع بها زراعة أو غيرها فغصبت منه بحيث لم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة حينئذ فالجواب اذا غصبت منه ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب خاط له ثوبا بدون تسمية أجر فاعطى أكثر من أجر المثل يطيب له

﴿سئلت﴾ عمن أعطى ثوبا لخياط ليخيطه فخاطه ولم يسم له أجرا فاعطاه زيادة على أجر المثل هل يطيب للخياط ما أخذه زائدا على أجر مثله فالجواب نعم يطيب له ذلك قال فى الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له جبة ولم يشارط له الاجرة فلما فرغ أعطاه زيادة على أجر مثله فى قياس أبى حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على أكثر من قيمته

جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه أبو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم

مطلب كتب له صكا من غير بيان الاجرة له أجر مثله

﴿سئلت﴾ فيمن كتب لآخر صكا ولم يقاوله على أجر معين فهل يجب له أجر مثله ﴿فالجواب﴾ نعم يجب له أجر مثله ففي تنقيح الفتاوى ما نصه واذا يجب أي للصكاك أجر مثله بقدر عمله في صنعته كما يستأجر الثقاب والحكاك باجر كثير على مشقة قليلة اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس له استئجار زوجته للخدمة

﴿سئلت﴾ عمن استأجر زوجته للخدمة كل شهر بدينار هل تجوز هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ بما في الخانية من انها لا تجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كما لو استأجرها للخبز أو الطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعوده منفعته اليه كما في الطبخ والخبز اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز ان يستأجر ابنه البالغ لخدمته

﴿سئلت﴾ عن رجل استأجر ابنه البالغ لخدمة بيته هل يجوز ﴿فالجواب﴾ انه لا يجوز هذا العقد ولا أجر له كما في نتيجة الفتاوى معزيا لخزانة الاكمل والله تعالى أعلم

مطلب استأجر امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت

﴿سئلت﴾ اذا كان للرجل ولد من غير زوجته الحاضرة فاستأجرها على ارضاعه هل يجوز هذا العقد ﴿فالجواب﴾ قال في الخانية وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة فكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر دكانا لزيد بخدمته سنة

﴿سئلت﴾ عمن آجر دكانا له لزيد سنة على أن يخدمه ستة أشهر هل تجوز هذه الاجارة ﴿فالجواب﴾ نعم تجوز هذه الاجارة كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما في البدائع وان كانت الاجرة من خلاف الجنس جاز كاجارة السكنى بالخدمة أو الركوب ونحو ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر المتولي دار الوقف لنفسه لا يصح

﴿سئلت﴾ في متولي الوقف لو آجر دار الوقف من نفسه هل يصح ذلك ﴿فالجواب﴾ لا يصح ذلك قال في البزازية آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر المتولي فمات لا تنفسخ الاجارة

﴿سئلت﴾ عن متولي الوقف اذا آجر حانوتا ومات هل تنفسخ الاجارة بموته ﴿فاجبت﴾ بان مثل هذا السؤال رفع الى المحقق الرملي فاجاب عنه بقوله لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب أو الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن استخدم يتيما بطعامه وكسوته

﴿سئلت﴾ عمن استخدم يتيما في أعمال مدة سنين بطعامه وكسوته لانهما لا يبلغان أجر مثله ولما بلغ دفع له جملا في مقابلة خدمته فاخذه ويريد الدافع الآن أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا ﴿فاجبت﴾ بانه ليس له ذلك كما في الخيرية وقد نقل عن القنية ما نصه يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصبي بلا عوض اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر داره ثم لحقه دين فاراد أن يبيعها له ذلك وتنفسخ الاجارة

﴿سئلت﴾ عمن آجر داره ثلاث سنين باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقه دين ثابت بالبينة وليس له مال غير الدار المستأجرة فاراد أن يبيعها الوفاء دينه فهل له ذلك وتنفسخ الاجارة ﴿فالجواب﴾ نعم كما في التنوير والملتقى وغيرهما قال في التنقيح نقلا عن الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز القاضي عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الاجارة دفعا للضرر واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره ثم ان كان العذر ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كان الدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء اه ملخصا والله تعالى أعلم

مطلب استأجر أرضا مشغولة بالاشجار

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر أرضا في وسطها أشجار كثيرة هل تجوز هذه الاجارة ﴿فالجواب﴾ قال قاضيخان رجل استأجر أرضا فيها

مطلب استأجر وآجر ثم مات تنفسخ الاجارتان

أشجارا في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة فالجواب نعم تنفسخ الاولى والثانية كما في التنقيح عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر فزرعها وانقطع عنها الماء حتى يبس الزرع فهل يسقط الاجر فالجواب نعم كما في التنقيح قال وفي فتاوى الفضيلي استأجر أرضا فقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن تكلم مع انسان على رعي حيواناته وسمى له مائة فقال لا أرعاها بمائة وانما أرعاها بمائتين وسكت المالك ورعاها هل تلزم المالك المائتان فالجواب ما في الاشباه وهذا نصه قال الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر أرضا سنة وزرع فيها فمضت المدة والزرع لم يستحصد كيف الحكم رحمكم الله تعالى فالجواب ان الزرع يترك بأجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت هذه الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية كما في البحر الرائق والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن امرأة لها دار آجرتها من زوجها وهي ساكنة فيها معه هل تستحق منه الاجرة فالجواب لا تستحق الاجرة قال في الخانية امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها قالوا لا أجر لها وهو بمنزلة ما لو استأجرها للخبز أو الطحن اه ثم رأيت في الدرر عن قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير ان الفتوى على الصحة لتبعيته له في السكنى فليحفظ وأقره ابن عابدين بل أيده والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر زوجته على خبز الخبز له ليبيعه هل تستحق منه الاجرة فالجواب نعم قال في البزازية استأجر زوجته لتخبز ان أراد بيع الخبز فلها الاجر وان أراد الاكل في البيت فلا أجر لها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر رجلا لبناء جدار أو لحفر بئر في منزله فانهدم البناء أو البئر بعد الفراغ هل له الاجر حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم له الاجر كاملا وان انهدمت قبل الفراغ فله الاجر بحسابه اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت في الدار المستأجرة اذا انهدم منها بيت هل للمستأجر الفسخ ﴿فاجبت﴾ نعم له الفسخ والحالة هذه قال في الخانية رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم منها بيت كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح الفسخ في غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن البالوعة في الدار المستأجرة على من يكون اصلاحها ﴿فاجبت﴾ قال في الخانية واصلاح ماء البالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا فان فعل المستأجر ذلك متبرعا لا يحتسب من الاجرة وله أن يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل سكن مع زوجته عند أمها برضاها في دارها مدة ثم قامت الام ربة المنزل تطلب الاجرة عن تلك المدة هل يلزمه لها أجرة فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله الى العلامة ابن نجيم فاجاب عنه بانه لا يلزمه لها أجرة اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن آجر دكانا كل شهر بكذا هل تصح الاجارة في شهر واحد فالجواب نعم قال في الدرر آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه الى أن ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في أوله لان التراضي فيها بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس ولذا مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك رأس الشهر وفي الاعتبار الاول نوع

مطلب استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر الخ

مطلب قال ارع لي غنمي بمائة فقال لا أرعاها بذلك وانما أرعاها بمائتين تلزم المائتان ان سكت

مطلب تمت المدة والزرع لم يستحصد

مطلب آجرت دارها وهي فيها الزوجها لا يستحق أجرة

مطلب آجر زوجته تخبز له خبزا ليبيعه جاز

مطلب آجره على بناء فبناه وانهدم له الاجر

مطلب انهدم بيت من الدار المستأجرة كان للمستأجر الفسخ

مطلب في اصلاح البالوعة

مطلب سكن مع زوجته عند أمها فطلبت الام الاجرة ليس لها ذلك

مطلب أجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد

حرج اه وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار أقول وبه يفتى كما في التبيين وقوله وفي اعتبار الاول نوع حرج أقول المراد به أول ساعة من الشهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره من تحل وزيتون وليمون هل يجوز ذلك ﴿فأجبت﴾ بانه لا يجوز وسند ذلك ما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى الاجارة على استهلاك الاعيان باطلة كما لو استأجر كرما مدة معلومة ليأكل ثماره أو استأجر غنما ليأكل لبنها ومنها أو استأجر المرعى ليرعى المهائم وما أشبه ذلك لم تصح الاجارة اه فهذا صريح في ان الاجارة باطلة اه من شرح الاشباه للبيري كذا في البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيما اذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ الاجارة في حصته وحده دون الآخر فالجواب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر بقسطه من الاجرة كما في قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن سفينة سائرة فقلوع فقوي عليها الريح فصدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق من فيها وذلك بعد أن عجز الملاح عن رد السفينة هل يلزمه ما تلف فالجواب كما في قارئ الهداية انه لا ضمان على الملاح لانه لا صنع له في ذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن استأجر أرضا بيضاء للزراعة بكذا وكذا قفيزا من الغلة هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في امرأة لها دار تملكها فسكن فيها معها زوج وجها مدة طويلة بغير اذن منها ولا اباحة هل لا تلزمه الاجرة عن تلك المدة لها فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظه لا يلزم الزوج أجرة ما سكن ورضاها بذلك اذن له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ايجار متولي الوقف أرضا للوقف أكثر من ثلاث سنين هل تصح ﴿فاجبت﴾ قال في التنوير ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية اه مع زيادة من الشرح قوله وعلى سنة في غيرها كالدار والحانوت وقوله وتفسخ في كل المدة أي لا في الزائد فقط اه رد المحتار والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن مستأجر دكان من متولي الوقف بأقل من أجر المثل هل يلزمه أجر المثل ﴿فاجبت﴾ نعم يلزمه ذلك قال في التنوير ومتولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل قال العلائي على المفتى به كما في البحر وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أتى للخياط بثوب ألاجة وقال له اقطع طوله وعرضه وكمه كذا لجاء ناقصا فهل يضمنه الخياط فالجواب ان قدر أصبع ونحوه عفو وان أكثر ضمنه كما في الدر المختار وفيه بعده ما نصه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن اه قوله عفو أي وله الاجر كما في البزازية لقلة التفاوت ولعسر الاحتراز عنه والاولى فهو عفو وقوله ضمنه لانه مما يختل بالمقصود فيعد تلافا وقوله لا يضمن لانه قطعه باذنه وفي الاول اذن بقطعه بشرط الكفاية اه رد المحتار والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر سنة بعد مضي المدة هل يلزمه الاجر والحالة هذه فالجواب قال في الدر المختار انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجرة اه وكتب ابن عابدين قوله لا يلزم الكراء لهذه السنة ما نصه سيأتي عن الخانية استأجر دارا أو حماما شهرا فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال والا لا يبقى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها باذن المتولي ومضت مدة الاجارة

مطلب استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره لا يجوز

مطلب مات أحد المؤجرين أو المستأجرين تنفسخ في نصيبه

مطلب انكسرت السفينة من قوة الريح لا ضمان على الملاح

مطلب استأجر أرضا للزراعة بأقفزة من الغلة

مطلب في سكناه في دار زوجته

مطلب لا تزاد المدة في الضياع على ثلاث سنين ولا على سنة في غيرها

مطلب آجر دار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب دفع للخياط ثوبا وقال اقطع طوله كذا وعرضه كذا فجاء ناقصا

مطلب انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب الخ

مطلب استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها باذن ومضت المدة الخ

وأراد المستأجر أن يبقى بناءه فيها بأجر المثل فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما في القنية وأفتى به الرملي والحامدي وشيخ الاسلام على أفندي وأخونا الشيخ العباسي مفتي مصر وفتواه مسطورة في مواضع من كتابه الموسوم بالوقائع المصرية وأفتى الرملي في موضع آخر بخلافه وقال بقلع البناء وتسليم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ومال الى هذا ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار وأطال الكلام في ذلك على عادته رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن اشتراط ترميم الدار ونحوها وتبييضها بالجير واصلاحها على المستأجر هل يفسد الاجارة فالجواب نعم يفسدها ففي التنوير وشرحه للملا لأي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع يفسدها كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مقارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد اشباه ﴿وتفسد﴾ أيضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجر الواحد فباعت أحدهما أو بالعكس الا اذا آجر من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه اه قال في الرد بل المعول عليه ما في الخانية ان الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم اه وكتب على قوله على الظاهر أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية جامع الفصولين اه وفي الخلاصة أجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة وسواء آجر نصيبه منه أو بعضه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دفع غزلا لآخر لينسجه بأجرة هي نصف الغزل هل يجوز فالجواب لا يجوز قال في التنوير ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه أي بنصف الغزل أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثور ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب في الرد ما نصه قوله فسدت في الكل ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعي وقوله بجزء من عمله أي ببعض ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن استأجر شريكه على حمل طعام مشترك بينهما هل يستحق أجرا على ذلك ﴿فاجبت﴾ لا يستحق على ذلك أجرا قال في الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه قال ابن عابدين قوله فلا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل زيلعي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن هل يجوز ذلك فالجواب لا يجوز ذلك قال في الدر المختار كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه قال محشيه ابن عابدين الذي ينبغي أن يقول لانتفاعه بملكه ح وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها وانما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فاذا آجره فقد أبطل حقه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره هل يجب على الساكن أجر الدار ﴿فاجبت﴾ نعم قال في الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره فلو ايجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمار ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه قال المحقق ابن عابدين وهي كثيرة الوقوع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن تاجر استأجر دكانا للتجارة مدة سنة وقبض الدكان ومكث فيه نصف المدة ثم أفلس ولم يبق له مال يتاجر به وأراد فسخ الاجارة في باقي المدة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما أفتى به صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نقله عن الهداية

مطلب تفسد الاجارة باشتراط الترميم ونحوه

مطلب تفسد الاجارة بالشيوع

مطلب دفع غزلا بأجرة هي نصف الغزل

مطلب استأجر شريكه لحمل طعام مشترك لا يستحق أجرا

مطلب استأجر الراهن الرهن لا أجر عليه

مطلب استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره يلزمه أجرها

مطلب استأجر دكانا فأفلس له الفسخ

وهذا الخط وتصح الاجارة بالاعذار عندنا كمن استأجر كلا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن أحد شريكين سكن في المشترك الذي هو ملك بدون عقد اجارة هل يلزمه أجر فالجواب لا يلزمه الاجر والحنفية هنا قوفي الخصيفية أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في ذلك أما الوقف اذا سكنه الشريك فعليه أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه من كتاب الغصب منافع المعتدلة مستغلال مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عما يهدى لمعلم الصبيان عند رؤس بعض السور كسورة لم يكن وسورة صبح وسورة نعم اذا امتنع منه أب الصبي هل يجبر عليه ويلزمه فالجواب انه يجبر عليه ويلزمه فقد صرح في تنوير الابصار انه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده أول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة واللعب ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بتسمير باب الدلاجة المعلم وفي زمننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اه وقد صرح في البزازية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار أصلا يجب أجر المثل اه وقد سئل الخير الرملي نظما عن ذلك فاجاب نظما وهذا محل الفائدة منه قال رحمه الله تعالى

وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذي سمي بلا نقصان
أولا فاجر المثل مثل سواه من * كل العقود كما هما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجاني
وكذا على العيدي ويوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان اه

وقوله وعليه أي على مذهب المتأخرين من جواز الاستيجار على التعليم لفساد الزمان والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل اشترى لرجلين مشتركين في العمل جلودا بماله ليتخذاها قربا واشترى لهما جميع ما تحتاجه حرفتهما على أن يكون نصف الربح له في مقابلة ماله والنصف الآخر لهما في مقابلة عملهما وبيعت القرب وصار لها ربح فهل لهما نصف الربح والحالة هذه أم لا فالجواب كما في الخيرية انه ليس للعاملين المذكورين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة توفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن له جعل أعطاه لرجل آخر ليعمل عليه الحائكة بالاجرة وما حصل يكون بينهما نصفين هل تجوز هذه المعاقدة فالجواب اما اذا تجوز وجميع المتحصل لصاحب الجعل وللآخر أجر مثله كما في البحر دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شريك أيتام في عقار سكنه مدة بدون استيجار هو يلزمه أجر مثل حصة الايتام ﴿ فاجبت ﴾ بانه يلزمه ذلك كما أفتى به في التنقيح قال والمسألة في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكازروني في رجل تزوج يتيمين وسكن في دارهما اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن استأجر طنجرة من نحاس كبيرة للطبخ فيها فسرقت من غير تعد منه ولا تفريط فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان والحالة هذه كما أجاب به في التنقيح قال وفي مجموع النوازل المعين للمستأجرة أمانة اجماعا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن له حصة شائعة في خان آخره

مطلب سكن الشريك في المشترك وهو ملك لا يلزمه أجر

مطلب يجبر الاب على أداء الحلوى للمعلم

مطلب اشترى جلودا بماله لرجلين ليتخذاها قربا الخ

مطلب أعطى جعلا لزيد ليعمل عليه الحائكة الخ

مطلب سكن شريك أيتام مدة بدون استيجار لزمه الاجر

مطلب استأجر طنجرة للطبخ فسرقت بلا تفريط لا يضمن

مطلب لاتصح اجارة الحصة الشائعة

من أجنبي هل تصح هذه الاجارة فالجواب انها لاتصح كما أفتى به في البهجة واستدل له بقول الكرخي في جامعه نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد فيما يقسم ومالا يقسم ❊ قلت ❊ صحح في الخانية انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وقال القاضي الامام اجارة المشاع فيما يقسم ومالا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى اه وفي المنظومة النسفية

اجارة المشاع لاتصح من * غير الشريك فاعلمنه واستبن

وقال قاضيخان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع اه ❊ أقول ❊ قوله من غير الشريك يفيد جوازها من الشريك وهو كذلك قال الرملي في حواشي جامع الفصولين المتون على جواز اجارة المشاع من الشريك فهو المعتمد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة فأعطاه انسان شيأ فعمله ولم يقاوله على أجرة مخصوصة هل له أجر مثله فالجواب ما في الاشباه ومنها لو عمل له شيأ ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين في أرض اذا زرع جميعها هل للشريك أن يطالبه بثلث

مطلب أعطى لمن يعمل بالاجرة شيأ ليعمله بدون مقاولة فعمله له الاجر

مطلب زرع أحد شريكين جميع الارض

فالجواب ما في البهجة نقلا عن فصول العمادي زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو الثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان أرضه بمقدار نصيبه ان دخل فيها النقصان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قيم استأجره أهل محلة ليصلي بهم اماما في مسجدهم سنة باجرة معلومة من التمر أو من الشعير أو منهما فصلى بهم سنة وطالب أجرته منهم امتنعوا فهل له أخذ أجرته منهم جبرا فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن الاشباه ما نصه وأفتى المتقدمون بان العبادات لاتصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دفع لآخر سلعة وقال له بعها والربح بيننا أنصافا فهل لاتصح هذه العقدة فالجواب لاتصح على وجه الشركة الصحيحة بل هي فاسدة وللعامل أجر مثله والربح ان كان فهو لرب السلعة قال في المنح رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من الربح فهو بينهما نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر أجر مثل عمله اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع له سلعة قائلا بعها والربح بيننا له أجر مثله

۞ سئلت عمن باع داره من آخر ببيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وتسلمها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فالجواب لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم تجب عليه الاجرة كذا هذا أفاده الكفوي نقلا عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا وسكنها سنين ثم استحقت منه فهل عليه أجر مثلها عن المدة التي سكنها فالجواب ليس عليه ذلك قال في القنية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه أجر لانه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال آجرتك هذه الدار غدا هل تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز قال في القنية اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال أبو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن أبي يوسف قال آجرتك داري بكذا اذا أهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع اه والله تعالى أعلم

مطلب قال آجرتك الدار غدا يجوز

۞ سئلت عن الاجير المشترك هل يضمن ما هلك في يده وما هو الاجير المشترك فالجواب أن الاجير المشترك هو من يعمل لالواحد أو يعمل له أي لواحد عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا لو ان لم يعمل لغيره أو مؤقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا أن يقول ولا ترعى غنم غيري ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار

مطلب في الاجير المشترك

ونحوه

ونحوه كقتال وحمال ودلال وملاح ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد أولا اه من الدر المختار مختصرا وفي الوهبانية ما نصه

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في * أجير اشتراك وهو ما قد تخيروا

قال سيدي حسن في شرح البيت من الظهيرية الاجير المشترك قال ان ضاع مالك معي أو في يدي فأنا ضامن لا يصح لانه اشتراط الضمان في الامانة والاجير المشترك لا يضمن عند الامام وهو مختار المشايخ وعليه الفتوى وقال الشيخ انه قول زفر ومحمد أيضا ولذا لا يصح الرهن بالامانات اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر دابة من آخر ليحمل عليها شدة من قماش معلوم لمحل معين ففقدت منه الشدة في الطريق من غير تقصير فصالحه ربها على مقدار من المال دفعه له ثم وجدت الشدة عند غير الاجير المذكور فهل لرب هارة المقدار المدفوع لاخذ الشدة فالجواب نعم والمسألة في التنقيح قبيل المضاربة والله أعلم ﴿سئلت عمن له دار آجرها مدة ثلاث سنين وقبض الاجرة معجلة ومات وعليه ديون فهل يكون المستأجر أحق بما استأجره من سائر الغرماء فالجواب نعم يكون أحق منهم به قال ابن وهبان

ومن مات مديونا وأجر عقاره * توفاه للمستأجر الحبس أجدر

قال الشرنبلالي في الشرح صورتها مات المؤجر متعجلا الاجرة وعليه ديون فالمستأجر أحق بما استأجره وقبضه من سائر الغرماء فيباع لدينه وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لا يسقط ماله من الاجرة بهلاك العين وقد حبسها الاجرته بخلاف الرهن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المستأجر اذا آجر لغيره ما استأجره هل يجوز له ذلك فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله للمحقق الرملي فأجاب عنه بما نصه نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي اه ﴿سئلت عن الاجير الخاص وعن حكمه ﴿فاجبت﴾ قال في التنوير هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم المسمى باجر مسمى وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل وان هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيأ ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه ولا ما هلك بعمله المأذون فيه كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه من الحلي لكونها أجيرا واحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان اه منه مع زيادة من الشرح والحاشية وفي المجتبى

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * اذ بالاجر الخاص ذاك يلتحق

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن اجارة الفضولي هل تتوقف على اجازة المالك ﴿فاجبت﴾ نعم تنعقد موقوفة على اجازته ففي الهندية ومن شرط انعقاد الاجارة الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر رجلا ليعمل له كذا يوما فهل يلزمه من طلوع الشمس الى غروبها فالجواب ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبار الذكر اليوم أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استأجر دارا سنة على أنه بالخيار

مطلب قبض أجرة ثلاث سنين ومات وعليه ديون

مطلب في ايجار ما استأجره
مطلب في الاجير الخاص وحكمه

مطلب في اجارة الفضولي وانها موقوفة
مطلب استأجره ليعمل له يوما فالعبرة بالعرف

مطلب استأجر بالخيار ثلاثا جاز

ثلاثة أيام هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك كما في المرآة عن القهستاني قال تكرار السنة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الدلال يعطى أجرة دلالته في المدة كذا هل هو جائز شرعا ﴿ فأجبت ﴾ بأنه ليس جائزا شرعا قال في رد المحتار وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان في كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به وان كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس اليه كدخول الحمام اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الأجير الخاص هل له أن يصلي النافلة فالجواب ليس له ذلك ففي فتاوى الفضلي واذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر وفي فتاوى السمرقندي وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق لا يمنع في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان قريبا لم يحط شيئا فان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة اهـ من الرد والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن استأجر دارا وسكنها فتسلط عليها الجان بالرجم الخفيف هل له أن يفسخ الاجارة ويخرج فالجواب نعم له ذلك قال المحقق أبو السعود في حواشي الأشباه عن العلامة البيري والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ قال البيري يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال أنه من الجان عذر في فسخ الاجارة لما يحصل من الضرر اهـ قال ابن عابدين يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا وقد أخبرني بعض الرفقاء ان أهل زوجته سحروا أمه فكلما دخلت داره يحصل الرجم واذا خرجت ينقطع تأمل ثم قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع كثير الوقوع قال في لسان الحكام لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا للجيران أن يخرجوه فذلك لا يصير عذرا في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة وفي الجواهر ان رأى السلطان أن يخرجه فعل اهـ والعرف جار الآن عندنا في طرابلس الغرب انه اذا سكن بين أهل العفة زانية يرتد عليها الزناة يرفع الجيران أمرها الى أهل الحكم فيخرجوها من بينهم والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن استأجر دارا ثم باعها الآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع فالجواب انه رفع للخير الرملي مثل هذا السؤال فأجاب عنه بما نصه لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف ان صح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الأصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستأجر حتى أصح الروايات اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الام هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير ﴿ فأجبت ﴾ بما في أحكام الصغار للاسترو شني وهذا لفظه اذا لم يكن لها زوج فلها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج فليس لها ذلك لان سكناها وجبت على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شريكين غاب أحدهما فآجر الحاضر الدار وأخذ الاجرة فهل للغائب اذا حضر أن يشاركه فيها فالجواب من الخانية دار بين اثنين غاب أحدهما وآجر الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجرة قال رضي الله تعالى عنه فهذه اشارة الى أن المدة لا تملك الاجرة ص أشار الى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن استأجر عينا فضاعت من يده بلا تعد ولا تقصير هل لا يضمن حينئذ فالجواب نعم لا يضمن لانه أمين فلا يضمن الا بما يضمن به الامين والمودع وهو التعدي والتقصير وعليه قول العزازي في المتفرقات الأمين هلك بصنعه أو قصر في حفظه اهـ انقروي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن آجر داره سنة بعينها وأخذ كفيلا بالاجرة هل تصح الكفالة بها كالثمن فالجواب قال في الخلاصة

مطلب يجب أجر المثل في الدلال والسمسار

مطلب ليس للأجير الخاص أن يتنفل بالصلاة

مطلب استأجر دارا فتسلط عليها الجان له الفسخ

مطلب أظهر المستأجر في الدار شرب الخمر ونحوه

مطلب استأجر دارا ثم باعها كان البيع موقوفا

مطلب هل للام السكنى في دار ولدها الصغير

مطلب في شريكين آجر أحدهما في غياب الآخر

الصاد في اصطلاح صاحب النبذ اشارة الى الاصل

مطلب استأجر عينا فضاعت بلا تعد لا يضمن

مطلب هل تصح الكفالة في الاجرة

الكفالة لاجرة عاثرة وكذا الحوالة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التعجيل فاذا وجب له أن يطالب أيهما شاء ولو بجعل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحين الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن قول رجل لآخر على أن يحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس كم يجب له من الاجر أفيدونا يرحمكم الله تعالى ﴿ فاجبت ﴾ بما في الخلاصة وهذا نصه وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسا في خمس تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن استأجر دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل وينتقل الى عمل آخر هل يكون ذلك له عذرا في فسخ الاجارة فالجواب نعم قال في الخلاصة ولو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم أراد أن يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مسلم آجر نفسه من نصراني هل يجوز ﴿ فاجبت ﴾ قال في الخانية آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه فهو بعقد الاجارة الا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل العهد فينتفي الذل وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف أيضا انه لا خلاف فيما ذكره أي من عدم الجواز لجزمه به وفي البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي يجوز فيما هو كزراعة لا فيما هو ذل كالخدمة اه من حواشي الاشباه للعلامة الحموي (أقول) وما أحسن ما قاله الفضلي من التفصيل وما أليقه بمقام المسلم من الشرف والعز والرفعة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن استأجر ابنه البالغ ليعمل له عملا فعمل فهل لا يكون له على والده أجر فالجواب نعم لا يكون له عليه أجر قال في البزازية استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليهما اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت اذا استأجرت الزوجة زوجها على عمل ففعل هل له عليها أجر هي اجارة جائرة فالجواب نعم هي جائزة ويستحق الزوج الاجر مع الكراهة قال في البزازية وتكره اجارة ثلاثة مع الجواز وتلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاه والزوجة زوجها والابن والده ثم قال وتجوز اجارة ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمكاتب مولاه والوالي أحد رعيته اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت لو أكل الذئب الغنم والراعي عنده هل يضمن الراعي فالجواب قال في البزازية ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على واحد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت لو خاف الراعي موت شاة فذبحها هل يضمن فالجواب انه لا يضمن قال في البزازية خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لم يرج حياتها لا يضمن في الاستحسان والاحتياط يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح وبنى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وأنكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن كافر استأجر مسلما لبناء كنيسة أو بيعة هل يحل له الاجر فالجواب ما في البزازية وهذا لفظه استأجر مسلما لبناء بيعة أو كنيسة أو لخياطة طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على معصية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن امرأة استأجرت دارا وتزوجت فيها هل تلزمها الاجرة دون الزوج

مطلب آجره على حفر حوض عشرة في عشرة الخ

مطلب استأجر دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل كان ذلك عذرا في الفسخ الخ

مطلب آجر نفسه لنصراني

مطلب استأجر ابنه للعمل لا يستحق أجرا

مطلب تجوز اجارة الزوجة لزوجها وله الاجر

مطلب أكل الذئب الغنم هل يضمن الراعي

مطلب خاف الراعي موت شاة فذبحها

مطلب استأجر كافر مسلما لبناء كنيسة الخ

مطلب استأجرت دارا وتزوجت فيها تلزمها الاجرة دون الزوج

فالجواب نعم كما في التنقيح الحامدية نقلا عن البزازية قال لانها هي العاقدة اه والله تعالى أعلم

مطلب قال عمرها واسكنها

﴿سئلت﴾ عن مالك دار قال لآخر عمرها واسكنها فسكن ولم يعمرها هل يجب عليه أجر المثل ﴿فأجبت﴾ نعم قال في التنقيح رجل دفع لآخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجرة المثل اه من جواهر الفتاوى قال المنقح أقول ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف درهم ومات المرأة فطالبته بقيمة ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب انه يسقط مما انفقا قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمرها فهو متبرع اه وأقول أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة ان صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقلناه عن المصنف ونقلناه أيضا علم ان ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر وقاسه في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب اشترط عليه أن يأتي بالسمة اذا ماتت

﴿سئلت﴾ عمن استأجر انسانا لرعي غنمه وشرط عليه أن يأتي بسمتها اذا ماتت فان لم يأت بسمتها كان ضامنا ورضي الراعي بذلك فهل عليه الاتيان بالسمة والضمان عند عدم الاتيان بها فالجواب قال في معين الحكام وان اشترط على الراعي ان ماتت يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط اه والله تعالى أعلم

مطلب قال بعها بكذا وما زاد فبيننا

﴿سئلت﴾ عمن دفع لرجل عينا وقال له بعها بخمسة دراهم وما زاد فهو بيني وبينك فباعها بخمسة فقط فهل له أجر عمله فالجواب ما في البزازية وهذا لفظه دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بأزيد فله أجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اه والله تعالى أعلم

مطلب استخدم جارية بأجرة وكسوة مجهولة

﴿سئلت﴾ عن رجل استخدم جارية مدة بأجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجها من عنده فطلبت أجرة مثلها فهل لها ذلك فالجواب نعم لها ذلك كما في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب آجره لزيد سنة وآجره لآخر سنة تليها

﴿سئلت﴾ عمن آجر منزلا لرجل مدة سنة بأجر معلوم وفي أثناء السنة آجره لآخر سنة تلي تلك السنة الأولى بأجر معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية ﴿فأجبت﴾ نعم تصح الثانية كالأولى وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب أراد السفر كان له الفسخ

﴿سئلت﴾ عن مستأجر دارا سنتين اجارة صحيحة أراد السفر في أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهل له ذلك فالجواب نعم قال في التنقيح اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب زادت أجرة المثل في أثناء المدة كان للمتولي الفسخ

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر حانوت الوقف بأجر المثل ثم في أثناء المدة ارتفعت الاسعار وزادت الاجرة فهل للناظر فسخ الاجارة اذا لم يرض المستأجر بأجر المثل فالجواب ما في التنقيح وهذا لفظه اذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولي فسخها وان مشى في الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى وبلفظ الاصح وبلفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملي اه والله تعالى أعلم

مطلب آجرها ثم وقفها على مسجد الخ

﴿سئلت﴾ عن مالك أرض آجرها مدة معلومة ثم في أثناء الاجارة وقفها على مسجد معين فهل تنفسخ الاجارة فالجواب ما نقله في الحامدية عن حاوي الزاهدي وهذا نصه آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول اه والله تعالى أعلم

مطلب تفسد الاجارة بجهالة الاجر

سئلت عمن استأجر ارا بأجر مجهول هل تنفسد الاجارة فالجواب نعم تفسد قال فى جامع الفصولين كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة ويفسدها العقد سواء كانت الجهالة فى الاجرة أو المدة أو العمل المستأجر عليه ويجب أجر المثل فى فاسدها ولا يجاوز به المسمى الخ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه المستأجر فعليه أجر مثله بالغا ما بلغ اذا المرمة قد شرطت على المستأجر صارت من الاجر فهل الاجر اه والحاصل ما قاضيخان اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجر أرضا وبنى فيها ثم مضت المدة الخ

سئلت فيمن استأجر أرضا وقفا من متوليها وبنى فيها باذن المتولى ومضت المدة فهل للمستأجر استبقاء بنائه فيها بأجر المثل حيث لا ضرر على الوقف فى ابقائه بها فالجواب نعم لما ذكر فقد نقل الكفوى فى كتاب الوقف من فتاوى شيخ الاسلام على أفندى عن القنية ما نصه استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه ونقل ذلك فى البحر وأقره ونقله عنه فى الخيرية وأقره والله تعالى أعلم

مطلب سافر على الدابة ثم عجزت فى الطريق فتركها

سئلت عمن استأجر دابة ليسافر عليها فسافر عليها ثم عجزت فى أثناء الطريق عن المشى فتركها فهل لا يضمنها فالجواب انه لا يضمنها قال فى جامع الفتاوى استأجر دابة الى سمرقند فعجزت عن المشى وترك الحمار فضاع لم يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع مع الحمار فرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهبت لا يضمن اه والله تعالى أعلم

كتاب الاكراه

مطلب لا تصح هبة المكره

سئلت عمن خوف امرأته بالضرب حتى وهبت له مهرها هل تصح هذه الهبة فالجواب لا تصح هذه الهبة ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع فخلعت يقع الطلاق ولا يجب المال اه ملتقى الابحر وفى الخانية الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فى قول أبى حنيفة وفى قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غلب المكره عن يصر من أكرهه يزول الاكراه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار المكره

سئلت فيمن أكره على الاقرار فأقر هل يصح اقراره والحالة هذه فالجواب لا يصح اقراره قال فى الخانية ولو أكره ليقتل كان باطلا اه وفى الخيرية الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه اه والله تعالى أعلم

مطلب أكره على أن يوكل بطلاق امرأته

سئلت عمن أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته فوكل فطلق الوكيل هل يصح فاجبت قال فى البزازية أكره على توكيل انسان بطلاق امرأته أو جعل أمرها بيدها أو بيد رجل ففعله مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اه والله تعالى أعلم ثم رأيت فى التنقيح أن هذا استحسان وان ما فى الاشباه من خلافه قياس فراجعه اه

مطلب يصح النكاح مع الاكراه

سئلت فيمن أكره على النكاح فتزوج مكرها هل يصح نكاحه فالجواب نعم يصح النكاح مع الاكراه قال فى الخانية اذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعى لا يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح العفو عن القصاص مع الاكراه

سئلت عمن ثبت له القصاص اذا أكره على العفو عنه هل يصح عفوه فالجواب انه يصح عفوه كما أفتى بذلك فى التتيجة واستدل له بما نقله عن المحيط وهو هذا واذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز لان العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق ولا يضمن المكره لولى القصاص شيأ لان القصاص ليس بمال وليس له حكم المال اه وفى التتارخانية واذا أكره على العفو عن القصاص فذلك جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيأ اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح البيع والشراء مع الاكراه

سئلت عمن أكره على بيع أو شراء فباع أو اشترى مكرها هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح البيع ولا الشراء مع الاكراه نقل فى التتيجة عن شرح الطحاوى ما نصه أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والعتاق والنكاح جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله

الهزل مثل البيع والاجارة والشراء وغيرها فانه لا يجوز ويبطل سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف أو لا يخاف اه والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ نقل الانقروي عن المحيط ان عشرة أشياء تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح بالهزل والخطأ اه ۞ سئلت عمن أكره على الاقرار بالكفالة فأقر بها مكرها فهل لا يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره كما أفتى بذلك في الخانية ونقل فتوى الشيخ عبد الرحيم اللطفي ان من أنشأ الكفالة مكرها لا تصح كفالته فكل من أنشأ الكفالة والاقرار بها لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة سرق لها بعض أشياء فأتهمت بها زيدا وأكرهته وهددته بان ترفعه الى الحكام وتشتكيه اذا لم يقر لها بمبلغ من الدراهم وقد تحقق زيد أنه ان لم يقر بها أوقعت به ما هددته به لان حكام الوقت عمر يأخذ بمجرد القول ويؤذي المشكو فيه فأقر لها بمبلغ من الدراهم وكتب لها بذلك سندا خوفا من شرها وهو كاذب في الاقرار فهل لا يكون هذا الاقرار صحيحا والحالة هذه فالجواب نعم لا يكون صحيحا والحالة هذه كما أفتى بذلك حامد أفندي والخير الرملي والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أكره اكراها شرعيا على ابراء مدينه فأبرأه مكرها فهل لا يصح ابراءه اياه فالجواب نعم لا يصح ابراؤه اياه قال في التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مدينه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أكرهها زوجها على رهن دارها في دين عليه ففعلت هل لا يصح هذا الرهن فالجواب نعم وقد قالوا ان الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدرر وغيرهما وقد أفتى حامد أفندي بان الرهن لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أكره على بيع نخيله فباعه مكرها وتسلمه المشتري وأكل غلته سنين ثم قام البائع وأثبت الاكراه وفسخ البيع وأراد تضمين المشتري ما أكل من الغلة فهل يكون له ذلك فالجواب نعم يكون له ذلك كما أفتى به في التنقيح من الاكراه في غلة الزيتون والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أكره على بيع حيوان مخصوص فباع وقبضه المشتري فمات عنده هل يضمن قيمته للبائع فالجواب نعم يضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي اه شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما كذا في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أكره على أن يقر بأن في ذمة فلان كذا فأقر وكفل آخر بما أقر مكرها فهل لا تصح الكفالة المذكورة فالجواب لا تصح الكفالة المذكورة ولا الاقرار المزور حيث كان الاكراه ثابتا شرعا وقد أفتى بذلك في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن البكر اذا منعها بعض أوليائها من النكاح أو من الدخول بعد النكاح الا أن تقر له بكذا أو تبيعه عقارها الذي في قرية أو باعت مكرهة هل لا يصح حينئذ ۞ فاجبت ۞ بانه سئل عنه صاحب الخيرية فاجاب بما نصه لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة وهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبويها الا أن تهب مهرها فوهبت فهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه أن تذهبا * لاهلها ياصاح تقضي مأربا
الا اذا تسقط عنه المهرا * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا

مطلب فيما يصح مع الاكراه وهو عشرة

مطلب أقر بكفالة مكرها لا يصح

مطلب أتهمت زيدا بسرقة وهددته بالرفع الى الحكام

مطلب لا يصح الابراء مع الاكراه

مطلب رهنت مكرهة لا يصح

مطلب أكل غلة ما بيع مع الاكراه تسترد منه

مطلب أكره على البيع وقبضه المشتري فمات عنده يضمن

مطلب أقر مكرها بدين وضمن فيه زيد لا تصح الضمانة

مطلب منعها وليها من النكاح حتى تقر أو تبيع فكون مكرهة

مطلب منعها من الذهاب لاهلها لتسقط عنه المهر فهي مكرهة

لانها قد نزلت فى الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها فى بيتين خالين عنه فقولى

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها

كذاك منع والد لبنته * خروجها لبعلها عن بيته

مطلب منعها أبوها من الزفاف لزوجها حتى تقر له كانت مكرهة

﴿وفى شرح تحفة الاقران﴾ قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى ما لو زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فاقرت بذلك ثم أذن لها فى الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب فى الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى اه وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذا الفظة البكر كما هو مشاهد فى ديارنا من أخذهم ورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها امتناع ضربها وربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة فى الاموال والله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نسأله صلاح الاحوال اه بحروفه والله تعالى أعلم

مطلب يتحقق الاكراه من غير السلطان

﴿سئلت﴾ هل يتحقق الاكراه من غير السلطان فالجواب نعم قال الانقروى نقلا عن مجمع الفتاوى عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما اه والله تعالى أعلم

مطلب أكره على الاسلام ثم ارتد هل يقتل

﴿سئلت﴾ عن كافر أكره على الاسلام فأسلم هل يصح اسلامه فاذا ارتد قتل ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية واذا أجبر الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اه وقد نظم ذلك ابن وهبان فى قوله

وصح فى الاستحسان اسلام مكره * ولا تقتل ان يرتد بعد ويجبر

مطلب فيمن أكره على قتل مسلم فقتله الخ

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فقتله فما الحكم فى ذلك فالجواب قال فى الخانية اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فعمل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص فى قولهم فاذا أكره بقتل أو اتلاف عضو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الآمر دية المقتول فى ماله فى ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى يقتلان جميعا اه والله تعالى أعلم

مطلب تنعقد اليمين مع الاكراه

﴿سئلت﴾ لو حلف رجل مكرها هل تنعقد يمينه مع الاكراه فالجواب نعم تنعقد معه قال فى الخانية ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج امرأة ولم يدخل فأكره على الدخول فدخل ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة النكاح وغير ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب باع مكرها وسلم طائعا

﴿سئلت﴾ فيمن باع مكرها وسلم المبيع طائعا هل يجوز البيع حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز البيع بتسليمه طائعا قال فى الخانية ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو أكره على هبة أو صدقة فوهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشترى اذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشترى تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشترى تصرفا لا يحتمل النقض ثم أجاز البائع لا تصح اجازته ويضمن المشترى قيمته

ولو كان المشترى مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشترى ان هلك من غير تعد يهلك أمانة وتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أكره ليطلق زوجته قبل الدخول فطلق هل يقع عليه الطلاق ﴿ فاجبت ﴾ نعم يقع عليه الطلاق قال في ضمان اذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن مسمى وكذا لو أكره ليقترض لان بمال فافتر وأخذ منه فلان المال فغاب المقترله بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا

مطلب في وقوع طلاق المكره

كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أخذ أسيرا فأكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل هل يأثم فالجواب انه اذا أكره بقتل أو تلف عضو على ذلك فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون أفضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اه خانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن ظالم قال لرجل بع لي هذه الدار بكذا والا دفعتها الى خصمك فباعها منه هل يكون هذا من قبيل بيع المكره فالجواب انه من قبيله ان غلب على ظنه تحقيق ما الاعاه قال رحمه الله تعالى فهذه اشارة الى ان الاكراه بأخذ المال اكراه شرعا اه قنية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مديون عليه سند بذلك الدين فاتى رب الدين وقال له اعطني السند الذي لك علي وابرئني مما فيه من الدين والا ذهبت الى فلان وهو رجل متغلب ظالم وقلت له انه وجد كنزا عظيما فيعذبك بأنواع العذاب كما هو عادته فأعطاه السند وابرأه من الدين خوفا مما توعده به حيث ان ذلك الظالم معروف بالظلم والتسلط فهل يكون هذا اكراها فالجواب قال في القنية انه في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وهذه عبارته قال للمديون للدائن ادفع الي القبالة وأقر أنه لا شيء لك علي والا أقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة وأقر أنه لا شيء عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ أمواله عند الناس وكل من يخبر عنه انه مازأن عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول ﴿ قلت ﴾ فعلى هذا تخويفهم بالغمزة أنه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه أيضا الى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الاموال والارواح اه وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع * لتبرى فالاكراه معنى مصور

مطلب في الاكراه على الكفر والعياذ بالله تعالى

مطلب قال ظالم لرجل بع لي هذه الدار بكذا والا دفعتها لخصمك يكون مكرها

مطلب قال اعطني السند الذي علي والا ذهبت الى الظالم الفلاني الخ

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن هدد وخوف بالضرب حتى باع أو أقر أو وهب أو أبرأ هل يكون هذا اكراها ﴿ فاجبت ﴾ قال في القنية هذا يختلف باختلاف ذوي المروآت فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها اه والله تعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ لو قيل لرجل اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا قيل له اما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا لم ينفذ وكذا في غيره من المحرمات اه قنية وفيها أيضا أكره على البيع أو الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي أو نكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصلي خيار الفسخ قبل الاجازة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يكون التهديد بحبس الوالدين اكراها فالجواب قال في التبيين والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه معزيا للمبسوط وقد نقله في الشرنبلالية وقال بعد نقله وكذا نقل في البرهان كلام المبسوط وقد كتب المقدسي رحمه الله تعالى ما صورته ذكر في المبسوط القياس أنه يعني حبس الاب ليس باكراه ثم قال وفي الاستحسان

مطلب في التهديد بحبس الوالدين

اكراه ولا ينفذ شيء من التصرفات لان حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يفوق حبس نفسه أو أكثر فالولد البار يسعى فى تخليص أبيه من السجن وان كان يعلم انه يحبس فانى الزيلعى ليس بمستحسن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا قلتم بان بيع المكره فاسد بسبب الاكراه وباعه المشترى هل يفوت كالبيع الفاسد بغير الاكراه فالجواب لا يفوت بذلك وان تكررت البياعات قال فى المنح ولا ينقطع حق الاسترداد للبيع وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات الفاسدة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن ادعى أنه باع ماله مكرها هل يلزمه بيان المكره بكسر الراء فالجواب لا يلزمه ذلك ففى جامع الفصولين وفى دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كالو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن طولب بمال باطل وأكره على اعطائه فباع عقارا له وأعطى ثمنه فهل يكون هذا البيع جائزا فالجواب قال فى البزازية طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا أن يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لى فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اه والله تعالى أعلم

مطلب المبيع كرها اذا باعه المشترى لا يفوت

مطلب مدعى الاكراه لا يلزمه بيان المكره

مطلب طولب بمال باطل وأكره على أدائه فباع بلا اكراه جاز البيع

﴿كتاب الحجر﴾

﴿سئلت عن صبى عمره ثلاث عشرة سنة وجثته صغيرة بحيث يعلم ان مثله لا يحتلم عادة أقر بالبلوغ وأراد وصيه هل يعتبر اقراره بالبلوغ حينئذ فالجواب لا يعتبر اقراره به والحال هذه كما فى جمعة الفتاوى واستدل له بما فى منح الغفار وهذا نصه صبى أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبى مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثنتى عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله اه وفى التنوير وشرحه فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد اثنتى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل بجحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفى الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما بلغ بلا عين وفى الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثنتى عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن بلغ من العمر خمس عشرة سنة هل يحكم ببلوغه فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوى عن البداية مانصه وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن بلغت من العمر تسع سنين وهى ضخمة تحتمل البلوغ فأقرت بالبلوغ ورؤية الحيض هل يكون اقرارها معتبرا فالجواب نعم يكون معتبرا كما أفتى به على أفندى واستدل له الكفوى بما نقله عن ملتقى الابحر وهذا لفظه يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فاذا لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم لهما ثنتا عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وأدنى مدته لها اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن معتوه باع متاعا له هل يجوز بيعه فالجواب أن بيعه موقوف على اجازة وليه قال فى جامع الصغار الصبى المحجور عليه الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو القاضى وكذا المعتوه اه وفيه أيضا الصبى المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى

مطلب أقر بالبلوغ ومثله لا يحتلم لا يعتبر اقراره

مطلب اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم ببلوغه

مطلب أقرت بالبلوغ وهى بنت تسع سنين ضخمة تحتمل البلوغ يعتبر اقرارها

مطلب المعتوه بيعه موقوف

مطلب من كان يفتي ويعلم الناس الحيل يحجر عليه ويمنع من الافتاء

أو القاضي اه معزيا الى فصل البيع الموقوف من الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن مفت ماجن يعلم الناس الحيل الباطلة في الخصومات والمرافعات هل يمنع من الافتاء ويحجر عليه فيه فالجواب نعم يمنع من ذلك كما في نتيجة الفتاوى واستدل له بما نقله عن القهستاني وهو قوله وحجر عن الافتاء مفت ماجن وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي الناس المرضى دواءه هلكا علم به أولا اه وكذلك يحجر على المكاري المفلس الذي لا دواب له ويأخذ الاجرة فتضيع وقد نظم الثلاثة في الوهبانية بقوله

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل * بطب مكار صدرنا ليس يحجر

مطلب اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى وصيه أنه تحت الحجر فهل يقبل قوله فالجواب ان هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بما نصه مذهب أبي حنيفة أنه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة اه والله تعالى أعلم

مطلب للقاضي بيع مال المدين في دينه

﴿ سئلت عن محجور بسبب دين عليه وله أموال عديدة شرع يتصرف فيها بالهبة والصدقة والبيع والوقف والاكل ليعود فقيرا فلا ينال منه رب الدين شيأ هل للقاضي أن يبيع ماله لقضاء دينه فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية اذا كان الامر كذلك فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي دينه جبرا عليه وان لم يرض وله أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نفذ اه والله تعالى أعلم

مطلب محجور قال كان اقراري حالة الحجر وقال المقر له انه قبله القول للمحجور

﴿ سئلت فيمن كان محجورا واطلق عن الحجر فاختلف مع المقر له أو مع المشتري فقال المقر له أو المشتري كان قبل الحجر وقال هو كان حالة الحجر فهل يكون القول للمحجور فالجواب نعم يكون القول قوله في أنه كان حالة الحجر لانه أضافه الى حالة معهودة تنافي الصحة والمسألة في الوهبانية وشرحها والله تعالى أعلم

مطلب لا يشترط لصحة الحجر حضور المحجور وقتها

﴿ سئلت عن سفيه أراد القاضي الحجر عليه لسفهه هل يشترط حضوره لصحة الحجر عليه فالجواب أنه لا يشترط قال في الاشباه ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين اه نعم اذا كان غائبا لا يحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كما في الهندية والله تعالى أعلم

مطلب الصبي المحجور يؤاخذ بأفعاله

﴿ سئلت ما قولكم في الصبي المحجور عليه اذا أتلف مال غيره تعديا منه هل يضمن ﴿ فاجبت ﴾ قال في الاشباه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعيره وما بيع منه بلا اذن اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الصبي

﴿ سئلت عن الصبي اذا أقر بشيء هل يصح اقراره فالجواب انه لا يصح اقراره قال في جامع الصغار فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اعتاقهما واذا أتلفا شيأ لزمهما ضمانه اه والله تعالى أعلم

﴿ سئلت عن محجور أقر أنه أخذ مال فلان بلا أمره واستهلكه هل يعتبر اقراره فالجواب ما في حواشي الحموي على الاشباه نقلا عن مقطعات الفتاوى الظهيرية وهو هذا ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مال الرجل بغير أمره واستهلكه لا يصدق على ذلك فان صلح سئل عن ما كان أقر به فان أقر أنه كان حقا أخذ به وان أنكر أن يكون حقا لا يؤاخذ به اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب الغرماء الحجر على المديون من القاضي يجيبهم الى ذلك

﴿ سئلت عمن عليه دين وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه فهل له ذلك فالجواب نعم وقدمناه عن قارئ الهداية وفي الخانية اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بأن يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول أشهد أني قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائب لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غريمه ثم قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أو غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر وان تصرف قبل

العلم بالحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يتحجر قبل العلم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عن المحجور بالدين هل يظهر أثر حجره فيما اكتسبه بعد الحجر عليه ﴿ فاجبت ﴾ قال قاضيخان واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو أقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ في محجور باع عقارا له بيع محاباة فهل على القاضي ابطاله واذا قلتم نعم فما يفعل بالثمن اذا استهلكه المحجور فالجواب مافي الهندية وهذا نصه أما اذا لم يكن بيع رغبة فان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه وهذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض وهلك الثمن في يده فالقاضي يرد هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيأ وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان أنفقه على نفسه أو حج حجة الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور وتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ فيمن بلغ رشيدا وطلب ماله من وصيه فهل له أخذه ﴿ فالجواب ﴾ نعم له أخذه ففي الخانية اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ فيمن بلغ غير رشيد وطلب ماله من وصيه هل لا يدفع اليه حينئذ ﴿ فاجبت ﴾ بانه لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها يدفع اليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه بما يشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السنة كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا أن يؤذن له اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ هل الراجح في الحجر على السفيه وعدمه قول الصاحبين أو قول الامام ﴿ فاجبت ﴾ بان الراجح هو قول الصاحبين بصحة الحجر على السفيه فقد صرح في الخانية من كتاب الحيطان بان الفتوى عليه وفي القنية انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي ان ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى ان أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاما ومامر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي هذا وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف في ان السفيه لا يحجر مالم يحجر عليه القاضي اه من التنقيح والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ فيمن بلغ ولم يعلم حاله أرشيد أم سفيه فدفع اليه الوصي ماله ثم ظهر انه مفسد هل يضمن الوصي بالدفع اليه حينئذ ﴿ فاجبت ﴾ بما في التنقيح فقد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه ان الاصل

مطلب لا يظهر أثر الحجر فيما اكتسبه بعد الحجر

مطلب اذا باع المحجور بيع محاباة هل للقاضي ابطاله وماذا يفعل في الثمن اذا استهلكه المحجور

مطلب اذا بلغ رشيدا فله أخذ ماله من وصيه

مطلب اذا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله

مطلب الراجح في الحجر قول الصاحبين والراجح قول أبي يوسف أنه لا يصح قبل الحجر عليه

مطلب هل الاصل الرشد أو السفه

الرشد وفى المتون فان بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيد وا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى شيخ الاسلام الشلبى سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا برأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبى فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اه الى أن قال فان بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد اذا دفع اليه الوصى ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصى كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصى له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبى أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصى ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه فى الخيرية وأقره وينبغى حمله على ما قلناه والا تناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للغير الملى وهنا شئ لم أر هم ذكروه وهو انه لو امتنع الوصى من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك أنه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن فاغتنم هذه الفوائد الفريدة ثم نقل ما قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية من أن من بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة الى آخر ما قدمناه وقال بعده وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد ثم نقل عن التمرتاشى أن قول قارئ الهداية ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول مبنى على قول الامام الاعظم بعدم صحة الحجر على الحر وقد صرح فى الخانية بان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به قاض نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر اه وفى حواشى الحموى على الاشباه قال بعض الفضلاء والصبى اذا بلغ حكم الشرع فتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضى بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اه فهذا أيضا مؤيد لما سبق من أن الاصل الرشد دال على زوال الحجر بالبلوغ وهو ما تقدم نقله عن العمادية ثم رأيت فى حواشى أبى السعود على منلا مسكين من باب الوصى للوصى أن يوكل بكل ما يفعله لانه بمنزلة الاب لانه أقامه مقام نفسه فان بلغ الصبى انعزل الوكيل لزوال ولاية الوصى ببلوغه رشيدا كما فى الاب وفى جامع أحكام الصغار والوصى بعد ادراك الصبى فضولى فيكون حكمه حكمه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن صبى مميز محجور أقر لرجل بدين فى ذمته هل لا يعتبر اقراره فالجواب نعم لا يعتبر اقراره كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى قال الكفوى والصبى والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما اه معزيا للبداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن صبى بلغ من العمر عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبر أوصيه هل لا يصح ابراؤه ﴿فاجبت﴾ بانه لا يصح ابراؤه كما أفتى به على أفندى وأيده الكفوى بما نقله عن أحكام الناطفى وهو هذا وأقوله غير معتبرة لان القول عبارة والصبى ليس له عبارة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن صبى مميز مأذون استقرض من رجل دراهم وبعد ان بلغ طلبه المقرض فاجابه بانى استقرضته منك وأنا صغير فلا يلزمنى فهل يلزمه أداء ما استقرضه والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ نعم يلزمه ذلك فقد نقل الكفوى عن العمادية ما نصه اقراض الصبى المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ فى هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان أقرضه انسان فاستهلكه باقيا كان لصاحب المال أن يسترده على قول

مطلب لا عبرة باقرار الصبى المحجور

مطلب صبى له عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبر أوصيه لا يصح ابراؤه

مطلب اقراض الصبى المأذون واستقراضه جائز

الثلاثة وأما اذا أنفقه الصبي أو أتلفه فلا ضمان عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف اذا أنفقه أو أتلفه كان له أن يرجع عليه بضمان ذلك وأما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف اه والله تعالى أعلم

مطلب عبد محجور استقرض مالا واستهلكه يؤاخذ به بعد العتق

﴿ سئلت ﴾ عن عبد محجور استقرض مالا واستهلكه هل يلزمه الضمان حالا أو بعد العتق فالجواب أنه لا يلزمه في الحال بل بعد العتق قال في الهداية فما لحق العبد فاقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يبرىء عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك اتلاف ماله فان أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يصح نكاح المحجور عليه بالسفه وطلاقه

﴿ سئلت ﴾ عن المحجور بالسفه هل يصح نكاحه وطلاقه فالجواب نعم يصح كلاهما قال في التنوير فيكون في أحكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الايلاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ اه والله تعالى أعلم

مطلب باع وهو صغير ثم أجازه بعد بلوغه نفذ الخ

﴿ سئلت ﴾ في صغير باع عقارا له ثم بعد بلوغه أجاز ذلك البيع هل ينفذ بيعه باجازته ﴿ فاجبت ﴾ بان هذا السؤال رفع مثله لحامد أفندي فاجاب عنه بقوله نعم اذا بلغ فاجازه نفذ اه ثم نقل عن فصول العمادي ما نصه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على اجازة وليه اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يخبره والا بطل قال ابن عابدين رحمه الله تعالى أقول الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت افهمه ففي أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع ليس له قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينفذ ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد اه قال فهذا صريح في أنه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته وقد مر ما فيه والله تعالى أعلم

مطلب رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا

﴿ سئلت ﴾ عن العبد اذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت هل يكون مأذونا فالجواب نعم يكون حينئذ مأذونا كما أجاب به المحقق الرملي رحمه الله تعالى وهذه عبارته اذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له تضرر بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسألة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب استودع صبيا مالا فاستهلكه لا ضمان عليه

﴿ سئلت ﴾ عن رجل استودع صبيا مالا فاهلكه هل يضمن الصبي فالجواب انه لا ضمان عليه عند الاول والثالث خلافا للثاني قال في القنية استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف هو ضامن له في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الغصب ﴾

مطلب في حكم من هدم حائط غيره

﴿ سئلت ﴾ عمن هدم حائط غيره ماذا يلزمه فالجواب أن مالكه يخير بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات

مطلب بقرة تعاب فتعدى أجنبي على الجمل فذبحه فيبس ضرع أمه ما الحكم في ذلك

الامثال اه من البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له بقرة تحتها جمل ولها لبن ينتفع به مالكها فتعدى رجل على الجمل فذبحه فيبس ضرع أمه ولم يبق به لبن فماذا يلزمه فالجواب أنه يضمن قيمة البقر ونقصان الام قال الكفوي نقلا عن مجمع الفتاوى غصب بقرا واستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن البقر ونقص في البقرة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر به فلقيه مالكها في مكان غير المكان الذي غصبه فيه وكانت قيمتها فيه أنقص من قيمتها في مكان الغصب فهل له طلب القيمة مع وجود المغصوب بعينه فالجواب أن المالك حينئذ مخير بين أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في بلدة الغصب وان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فله أخذها دون القيمة اه من الخانية بالمعنى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل في يده عقار لآخر فآجره ثم تنازع مع رب الارض في الاجرة فقال رب الارض انك آجرتها باذني وخالفه الآخر فالقول لرب الارض

مطلب قال رب الارض انك آجرتها باذني وخالفه الآخر فالقول لرب الارض

فالجواب أن القول لرب الارض والاجر له كما في الخانية قال لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دخلت دابة زرعه فأخرجها فضاعت هل يضمنها فالجواب انه ان أخرجها وساقها يضمنها والا فلا أفاده ابن نجيم ونقله الكنوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسدت زرع غيره هل يضمنه مالكها

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فضاعت يضمن

مطلب انفلتت دابة وأفسدت زرعا لا ضمان على مالكها

فالجواب أنه لا ضمان عليه حيث لم يرسلها قال في البزازية نقلا عن الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا يضمن وأن نهارا لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن غصب أرضا وزرعها ونبت الزرع فهل للمالك قلع ذلك الزرع ﴿فاجبت﴾ بانه يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان أبى أن يفعل فللمغصوب منه أن يفعل أفاده الكفوي عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن غصب سكينا فأخفاها ونقصت بكثرة استعماله نقصا كثيرا فاحشا فهل على هذا الغاصب قيمتها حينئذ

مطلب زرع أرض غيره بأمره المالك بتفريغ الارض الخ

مطلب غصب سكينا فنقصت باستعماله كان له الخيار الخ

فالجواب أنه مخير بين أخذ قيمتها وطرحها على الغاصب وبين أخذها كما هي وتضمينه نقصانها والمسألة في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أخرج فرسا من زرعه فأكلها الذئب هل يضمنها

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فاكلها الذئب يضمن

فالجواب نعم يضمنها ان ساقها بعد اخراجها وان لم يسقها بعده لا يضمن على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أجنبي ذبح بقرة آخر وادعى أنه أيس من حياتها فهل يقبل قوله ولا يضمن ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال قد رفع مثله الى الخير الرملي فاجاب عنه بما نصه في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك

مطلب ذبح بقرة الغير وادعى انه أيس من حياتها الخ

ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في قاض له ترجمان يجمع له المحصولات الخ

مطلب في قاض له ترجمان يجمع له المحصولات الخ

فاخذ هذا الترجمان فهل يكون الضمان على الترجمان فالجواب نعم يكون الضمان عليه لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لا سيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل هدم جدار غيره فما الحكم فالجواب ما في نتيجة الفتاوى وهذا نصه من هدم جدار غيره فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون الجدار فيضمن ما فضل بينهما اه وفيها أن المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض اه وفي

مطلب فيمن هدم جدار غيره

الدر عن شرح النقاية ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أقر لزوجته بدار حال صحته وهي خراب ثم عمرها بماله ثم مات وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن أن العمارة ارث وادعت الزوجة انها كانت ملكها فكيف الحكم فالجواب ان العمارة للزوجة ان كان الزوج عمرها باذنها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها لنفسه بدون اذنها فالعمارة ميراث تغرم المرأة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها اه من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أرض بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك هل للشريك قلعه فالجواب ان للشريك أن يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع أقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك اه من النتيجة معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الغاصب اذا أودع المغصوب فهلك عند المودع فهل الضمان على الغاصب أو المودع فالجواب ان المالك مخير بين تضمين الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو السراقة لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة كذا في النهاية درر والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول لمن ﴿فاجبت﴾ بان القول للمالك قال في الدر المختار نقلا عن القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فباعت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا كانت العين المغصوبة قائمة في يد الغاصب هل يجب عليه ردها بعينها فالجواب نعم يجب عليه ردها بعينها قال في التنوير ويجب ردها حيث في مكان غصبه ويبرأ برده ولو بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن غصب أرضا فبنى فيها أو غرس وكان البناء أكثر قيمة من الارض بأضعاف فهل يؤمر الغاصب بقلع بنائه أو غرسه فالجواب ان في المسألة خلافا فذهب الكرخي في هذه الصورة الى أن الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمتها قال في الدرر وكذا لو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس يضمن صاحب الاكثر قيمة الا قل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف اه مختصرا قال ابن عابدين في حواشيه فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب لكن في العمادية ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم كانوا لا يتركونه أي من انه يؤمر بالقلع والرد الى المالك مطلقا وفي الحامدية عن الانقروي أنه لا يفتى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتي قال وبالامر بالقلع أفتى شيخ الاسلام علي أفندي مفتي الروم آخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونمم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن ذبح شاة غيره ثم جاء مالكها وهي مذبوحة فما الحكم في ذلك فالجواب قال في التنوير فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له أرض بيضاء معدة للاستغلال زرعها أجنبي بدون اذن صاحبها واستغلها ولم يكن بالقرية التي بها الارض المذكورة عرف بنصف الزرع أو ربعه مثلا فهل على الزارع أجر مثلها حينئذ فالجواب نعم عليه أجر مثلها كما أفتى بذلك في الحامدية هذا واما اذا كان بحمل الارض عرف بالنصف أو نحوه أعتبر العرف قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه وقد أطال صاحب التنقيح الكلام في تحقيق

مطلب فيمن عمر دار زوجته

مطلب في أرض بين اثنين زرعها أحدهما

مطلب غصب وأودع فهلك فالمالك مخير الخ

مطلب تصرف في ملك غير وزعم أنه باذنه

مطلب يجب رد المغصوب بعينه اذا كان قائما

مطلب غصب أرضا فبنى أو غرس فيها

مطلب ذبح شاة غيره فجاء صاحبها وهي مذبوحة الخ

مطلب في أرض معدة للاستغلال زرعها أجنبي الخ

هذه المسألة ثم قال فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض مالكا أعدها بها للزراعة اعتبر العرف في الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان كان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فأجر المثل وكذا لو كانت أرض يتيم أو طاغية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن غصب حمارا فعرج عنده فما الحكم ﴿ فالجواب ما في البزازية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن غصب حمارا فعرج عنده

﴿ سئلت عمن ركب حمار غيره فعيبه ثم زال العيب فهل له الرجوع بما ضمنه في العيب المذكور ﴿ فأجبت ﴾ قال في التنقيح عن حاوي الزاهدي ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب ركب حمارا فعيبه ثم زال العيب الخ

﴿ سئلت فيمن هدم جدار نفسه فانهدم جدار جاره بسبب ذلك جدار غيره فهل لا ضمان عليه ﴿ فالجواب نعم لا ضمان عليه ﴾ قال في البزازية هدم داره فانهدم بذلك بناء جاره لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب هدم جدار نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

﴿ سئلت عمن تشبث بثوب رجل فجذبه صاحبه فتقطع فما الحكم ﴿ فالجواب ان المتشبث يضمن نصف الثوب ﴾ قال في رد المحتار نقلا عن التتارخانية تشبث رجل بالثوب فجذبه صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف الثوب اه ﴿ وفيه فروع لطيفة فخذها ﴾ تمام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا الكعب ما تت دابة رجل في دار آخر ان لجلدها قيمة يخرجها المالك والا فرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب اذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك المغصوب الى أن ينقطع رجاؤه فيتصدق به ان شاء بشرط أن يضمن ان لم يجز صدقته والاحسن أن يرجع ذلك الى الامام لان له تدبيرا ورأيا في مال الغائب اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أمر غيره أن يذبح شاة وهي لغير الآمر فهل يكون ضمانها على المأمور الذابح ﴿ الجواب نعم يكون ضمانها على الذابح علم أولا لكن ان علم لا يكون له حق الرجوع والا رجع اه هندية وفي البزازية أمر أجيره برش الماء في فناء دكانه فرش فتولد منه فضمانه على الآمر وان بغير أمره فالضمان على الراش اه والله تعالى أعلم

مطلب أمر غيره بذبح شاة الغير ففعل فالضمان على الذابح

﴿ سئلت عمن عض ذراع آخر فجذب الآخر ذراعه فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراع المعضوض فما الحكم في ذلك ﴿ فاجبت ﴾ بان الاسنان هدر والعاض يضمن ارش الذراع أفاده في الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجلين لكل منهما جرة فوضعاهما في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا فكيف الحكم ﴿ فالجواب ان كلا منهما يضمن للآخر جرته كما في الخانية ﴿ سئلت عن رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ وضاع هل يضمن المتعلق ﴿ فالجواب نعم يضمن المتعلق ﴾ قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامنا اه من الخانية وأفتى بالضمان في الحامدية وعزاه الى العمادية والفصولين قال منقيها وينبغي أن يكون القول للمتعلق في قدر ما سقط وكذا لو أنكر السقوط أصلا لما لم يبرهن الآخر قال المنقح رحمه الله تعالى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن واذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن واذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن ﴿ وفي التجنيس ﴾ رجل أراد أن يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن قال المنقح رحمه الله تعالى مقتضى هذه الفروع أن

تقييد مسألة التتابع لو أوقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هرب امرأة رجل ماذا يلزمه ﴿فاجبت﴾ بانه يلزمه التعزير لانه يكون في كل معصية ليس فيها حد مقرر كما في الخيرية وفي الخلاصة من خدع امرأة غيره حتى تفرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا غصبت منه الوديعة هل يملك الخصام مع الغاصب فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ركب فرس صديق له بغير اذنه الى مكان معين ورجع وردها الى مكانها وفي آخر ذلك النهار ماتت فزعم ربها أنها ماتت بسبب الركوب وان ضمانها على الراكب وأنكر الراكب انها ماتت بسبب ركوبه فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان الا ببينة تشهد عليه بما ادعاه المدعي والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قطع أذن دابة أو ذنبها ماذا يلزمه فالجواب انه يضمن النقصان كما في جمعة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخذ ثوب غيره من داره ولبسه بغير أمره ثم رده الى مكانه هل يبرأ برده الى مكانه فالجواب انه يبرأ استحسانا وكذا لو أخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى لا يسري له الحريق فهل يلزمه الضمان فالجواب نعم يلزمه الضمان لما أتلف ان لم يعمل باذن السلطان أو نائبه لانه أتلف مال الغير لكن يعزر فيضمن ولا يأثم كالمضطر يأخذ طعام الغير بغير أمر صاحبه كذا في البهجة عن الولوالجية والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو غصب انسان عنبا أو رطبا ثم طلبه صاحبه بعد انقطاعه من أيدي الناس فهل يضمن حينئذ قيمته فالجواب نعم يضمن قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع كذا في البهجة عن الوجيز وقد أفتى هو بالاول أعني قول أبي حنيفة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن زرع أرض نفسه فجاء رجل آخر وزرعها أيضا ببذره وقلب الارض قبل نبات الاول أو لم يقلب وسقاها فنبت البذران فلمن يكون النابت فالجواب ان النابت يكون للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه قيمة بذر الاول مبذورا في أرض نفسه كذا في البهجة عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة مسافرين فمات أحدهم في الطريق فباعوا متعته وصرفوا من الثمن في تجهيزه ودفنه وأخذوا الباقي الى وارثه فهل لا يضمنون فالجواب قال في الاشباه مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد اه ﴿روي﴾ ان جماعة من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حجوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألوه فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل يبيع الجرار ونحوها من أنواع الفخار فجاء رجل ليشتري منه فرفع جرة باذن البائع لينظرها فوقعت من يده على غيرها فكسرت جرارا متعددة وانكسرت هي أيضا هل يضمن هذا الرجل جميع ما تلف بفعله فالجواب انه يضمن غير ما أخذها بالاذن وأما هي فلا يضمنها حيث أخذها باذن ربها قال في الخانية ولو ان رجلا يقدم على خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها ما تلفت بفعله بغير اذنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أتلف لآخر أحد زوجي نعل فهل يضمن ما أتلفه فقط فالجواب ما في الخانية رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتها اه والله تعالى

مطلب فيمن هرب امرأة

مطلب غصبت من المودع الوديعة يملك الخصومة

مطلب ركب دابة صديقه وردها ثم ماتت هل يضمن

مطلب قطع أذن دابة ثم ماذا يلزمه

مطلب أخذ ثوب غيره بغير اذنه ثم رده الخ

مطلب وقع حريق في محلة فأحرق رجل دار غيره حتى لا يسري له الحريق يضمن

مطلب غصب نحو عنبا ثم انقطع من أيدي الناس كيف الحكم

مطلب زرع أرض نفسه فزرعها آخر ببذره الخ

مطلب مات في السفر فباعوا متاعه وجهزوه من ماله وحملوا الباقي للورثة

مطلب رفع جرة لينظرها فوقعت فكسرت جرارا

مطلب أتلف أحد زوجي خف ماذا يلزمه

مطلب سكران وقع ثوبه في الطريق فأخذه انسان ليحفظه لا يكون ضامنا

مطلب بيده غريمه فنزعه منه آخر فهرب يعزر ولا يضمن

مطلب فيمن أخرق صلك غيره أو دفتر حسابه

مطلب حفر بئرا في غير ملكه فمات فيها انسان

مطلب أخذ من أرض غيره حشيشا أو ماء وباعه يطيب له الثمن

مطلب باع ضيعة وله أشجار في أخرى أغصانها متدلية في المبيعة

أعلم ❁ سئلت عن سكران غلبه النوم فنام في الطريق ووقع ثوبه فيها فأخذه رجل ليحفظه هل لا يكون ضامنا؟ فالجواب نعم لا يكون ضامنا كما في الخانية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل بيده غريمه فنزعه منه رجل فهرب الغريم فما الحكم فالجواب ما في الخانية انه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون اه ونظم ذلك ابن وهبان فقال

ولو أخرج الانسان من يد طالب * غريما فلم يغرم ولكن يعزر

اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل خرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه فالجواب ان أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اه قاضيخان وفي البزازية المختار أنه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا أي فيضمنه ولا ينظر الى المال اه من شرح الشرنبلالي على الوهبانية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فمات هل يضمن الحافر فالجواب نعم يضمن الحافر والحالة هذه قال في الاشباه من الغصب لو حفر بئرا في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمن وفي غير ملكه يضمن اه وقد نقل في البهجة والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن أخذ من أرض غيره كلأ أو ماء وباعه هل يطيب له ثمنه فالجواب نعم يطيب له ذلك وقد أفتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل باع بستانا وله بستان بجنبه أغصان أشجاره متدلية في البستان المبيع فأراد المشتري من البائع تفريغ هذه المبيعة من تلك الاغصان هل يجاب لذلك فالجواب نعم قال في معين الحكام نقلا عن فتاوى أبي الليث باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه المبيعة أغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا ورثه ثم قال فرع قال في التجريد وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين أغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها التفريغ هو الصحيح اه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغه بشد الشعب على النخلة أو بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك وقطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر فلو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان غطت هواء الدار فقطعها صاحب الدار هل يضمن فالجواب ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بحبل ونحوه ما يضمن وان غلا ظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن والا يضمن اه بزازية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن شريكين اقتسما أرضا فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه فالجواب ليس له قطعها وبه يفتى وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

ومن بعدها هل يقطع الغصن مائلا * على الجار لا أولى وقد قيل يجزر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه الضمير في بعدها للقسمة والجزر القطع المسألة من التتمة اقتسما فصار أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد يجبر على قطعها وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يفتى واليه أشار في النظم بقوله لا أولى والى ضعف الرواية الاخرى بقيل يجزر وفي الهندية ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبر على قطعها لانه استحق الشجرة بأغصانها الا أن يكون شرط في القسمة

ذخيرة وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتيين وهي في الحيل في مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب مال الغير وآجره هل تكون الاجرة له

سئلت عمن غصب شيأ وآجره فهل تكون الاجرة له فالجواب نعم تكون له ويتصدق بها لخبثها قال ابن وهبان وأجرة عبد الغصب قالوا الغاصب * ومع ذا قالوا بالتصدق يؤمر قال التمرتاشي لا لي أجر المغصوب للغاصب ويؤمر بالتصدق به لخبثه وله أن يستعين بها في ضمانه المغصوب بهلاكه ويزول الخبث عن المالك ولا يجب التصدق بمثله على الغاصب اذا كان فقيرا لانعدامه لكه كان مبرئا للغاصب عما لزمه حكما بخلاف الغني في الصحيح فان الغني لا يستعين بالغلة في أداء الضمان اه والله تعالى أعلم

مطلب وضع ثوبا في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق لا يضمن

سئلت ماقولكم فيمن وضع ثوبا في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق من وطئه فهل لا يضمنه فالجواب انه لا يضمنه قال في الخانية ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها الخ

سئلت عمن آجر داره وسلمها للمستأجر ثم أراد دخولها لينظر حالها فيرمتها هل له دخولها ذلك بدون رضا المستأجر فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها فيرمتها وان لم يرض المستأجر عند هما وعنده ان رضي اه والله تعالى أعلم

كتاب الشفعة

مطلب لو تعدد الشفعاء كانت على عدد رؤسهم

سئلت ماقولكم فيما اذا تعدد الشفعاء هل تكون الشفعة بينهم على عدد رؤسهم أو على قدر أنصبائهم فالجواب انها تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر أنصبائهم قال في التنوير بقدر رؤس الشفعاء لا الملك قال شارحه العلائي خلافا للشافعي وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس الشفعاء لاستوائهم في استحقاق الكل لوجود علته فيجب الاستواء في الحكم قال او شمل مالو كان المشتري أحدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما في الوهبانية وشروحها اه قال في الوهبانية ومن يشتري دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدة الرؤس تقترر

مطلب لا شفعة في بناء أو شجر بيع مقصودا بدون أرض

اه والله تعالى أعلم سئلت عن البناء والشجر اذا بيع كل منهما مقصودا بدون الارض فهل لا شفعة فيهما فالجواب لا شفعة فيهما ففي التنوير وشرحه مانصه وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر اه وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب ما هي فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وأفتى بعدمها اه والله تعالى أعلم

مطلب في الحنثية المجهولة

سئلت اذا اشتمل الثمن على حنثية مجهولة أشير اليها حين العقد غير أن الشفيع لم يوافق على جهالتها وادعى انها معلومة وهي كذا وكذا هل لا تتم الحيلة المذكورة والحالة هذه فالجواب نعم هذه الحيلة لا تتم الا بموافقة الشفيع على الجهل بها فان ادعى أنه يعلمها فله الشفعة بما يزعمه بدون يمين عليه كما حققه الرملي وابن عابدين والله تعالى أعلم

مطلب قال المشتري للشفيع شفعتك لا تتم الا بالتسليم

سئلت عن الشفيع اذا قال له المشتري شفعتك ولم يسلم له المشفوع فيه هل يملكه بالقول أو لا بد من التسليم فالجواب [٢] انه لا بد من التسليم فلا يملك الشفيع المشفوع فيه بدونه قال في الكنز وشرحه للعيني مانصه ويملك

---

(١) قوله وشمل مالو كان المشتري أحدهم وطلب معهم أي لم يسلم للشريك في الكل اذا المشتري لا يحتاج الى الطلب كما في الفتاوى الهندية نقلا عن الرد من آخر باب ما تثبت هي فيه نقلا عن الخانية فلاحظ اه

(٢) قوله لا بد من التسليم أقول يشكل على هذا ما في القنية والخلاصة والبزازية وهو هذا طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم الثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته اه وفي القنية أيضا ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا اه ووجه الاشكال أن ظاهر هذه النقول أن الشفيع يملكه بمجرد قول المشتري دفعته اليك اللهم الا ان يحمل على أنه قال ذلك بحضرة المبيع فتسلمه الشفيع فيكون أخذا فيوافق ماهنا وهو المتبادر من لفظة دفعته اليك فانه بمعنى سلمته اليك أي فتسلمه الشفيع وأخذه فتأمل اه

الشفعة بالأخذ أي بأخذ الدار المشفوعة بالتراضي بان يسلمها المشتري برضاه أو بقضاء القاضي من غير أخذ وفائدته أنه اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو الحكم لا تورث عنه اه قال في مجمع الانهر وحاصله أنه يملك العقار المشفوع باحد الامرين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم الحاكم من غير أخذ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن شفيع واثب وأشهد ثم أخر طلب الخصومة شهرا فاكثر هل تبطل شفعته فالجواب نعم اذا أخره بعد الطلبين شهرا بلا عذر شرعي بطلت شفعته وعليه متى في المجلد وهو قول محمد رحمه الله تعالى قال في المجمع الفتوى اليوم على أنه اذا أخر شهرا يعني بلا عذر سقطت الشفعة لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار بالغير وفي المحيط والخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل والفتوى على قول محمد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الشفيع اذا وجد بالمشفوع عيبا فهل له الرد به على المشتري فيكون كالمشتري في البيع فالجواب قال في الهندية نقلا عن مجمع الانهر وصفتها أن الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الشفيع اذا قال آخذ نصفها هل يكون تسليما في الشفعة فتبطل شفعته به فالجواب ما في المجمع ولا يجعل يعني أبا يوسف قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الاصح قول محمد اه ومثله في غرر الافكار وشرحه وفي الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه يعني اسقاطا للباقي كما في رد المحتار ﴿فان قلت﴾ صرح العلائي في الدر المختار بأن أحد الشريكين لو طلب النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي وهذا ظاهر ينافي ما سبق عن المجمع ﴿قلت﴾ أجاب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بان المراد بالطلب هنا طلب المواثبة والاشهاد وما قدمناه آنفا عن المجمع محمول على ما اذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا منافاة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يشترط لصحة القضاء بالشفعة احضار الشفيع الثمن وقت الدعوى فالجواب لا يشترط ذلك قال في الكنز ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فتجوز له المنازعة وان لم يحضره الى مجلس القاضي وعن محمد لا يقضي له بها حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة احترازا عن توى الثمن وجه الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به بل انما يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء أي بعد قضاء القاضي بالشفعة اه مع مزيد من شارحه العيني زاد في الدر المختار وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض المبيع وسلمه الى موكله فلما علم الشفيع أتى الى الوكيل وطلب منه الشفعة هل يصح طلبها منه فالجواب لا يصح والحالة هذه ففي الولوالجية حسبما نقله في رد المحتار ما نصه الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فطلب الشفيع الشفعة منه ان لم يسلم للوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم لا يصح الطلب وتبطل شفعته هو المختار اه قال في الرد ومثله في التتارخانية والقنية ولعل وجه البطلان ان الوكيل بعد التسليم لم يبق خصما وانما الخصم هو الموكل فصار مؤخرا للطلب بطلبه من غير خصم مع القدرة على الطلب من الخصم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في دار الوقف اذا بيعت هل تثبت فيها الشفعة للجار الملاصق لها ﴿فاجبت﴾ لا شفعة فيها قال في التنوير وشرحه للعلائي ولا شفعة في الوقف ولا له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أخبر بالبيع وبقي في مجلس علمه بالبيع قدر ربع ساعة ثم واثب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس هل تبطل شفعته فالجواب أن في بطلانها بالتأخير وهو في مجلس العلم بالبيع خلافا وكان القولين مرجح ولكن البطلان أرجح قال في الدر المختار ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة وهو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى اه قال في الرد قوله خلافا لما في جواهر الفتاوى الخ أشار الى عدم اعتباره لمخالفته لظاهر المتون

مطلب أخر طلب الخصومة شهرا بعد الطلبين بطلت

مطلب وجد الشفيع بالمشفوع عيبا له الرد

مطلب لو شفع في نصف المبيع هل تبطل شفعته في الكل

مطلب لا يشترط لصحة القضاء بالشفعة احضار الثمن

مطلب في حكم طلب الشفيع الشفعة من وكيل الشراء

مطلب لا شفعة في الوقف ولا له

مطلب علم بالبيع فتراخى ثم شفع وهو في المجلس قبل قيامه هل تبطل

لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب المواثبة والظاهر الحديث الآتي يعني قوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها أي طلبها على وجه السرعة وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام آخر بطلت شفعته كما في الخانية والزيلعي وشرح المجمع اه وقوله وعليه الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بمشهم على خلافه لانه ضعيف اه وقد رتبوا مسائل كثيرة على ماعليه في جواهر الفتاوى منها لو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه الى آخره بطلت هداية ومنها أنه لو سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة ان بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو أخبر في التطوع بضعه أربعا أو سنا فالمختار أنها تبطل لا ان أتم ما بعد الظهر أربعا في الصحيح ولو سنا تبطل ولا تبطل ان أتم القبلية أربعا وسلامه على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا كما لو سبح أو حمد أو شمت عاطسا أو حوقل تتارخانية أي على رواية اعتبار المجلس كغاية وشرنبلالية اه والله تعالى أعلم

مطلب علم بالبيع دون الثمن ولم يطلب لا تبطل شفعته

﴿ سئلت عمن علم بالبيع دون الثمن فلم يطلب هل لا تبطل شفعته ﴿ فاجبت ﴾ بانها لا تبطل حتى يعلم بالثمن كما في الهندية والخانية وغيرهما وعبارة الخانية أخبره فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت ثم علمت أن أباها زوجها من فلان صح ردها اه قال في الرد وبه أفتى المصنف التمرتاشي في فتاويه فليحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن ترك طلب الاشهاد مع تمكنه منه هل تبطل شفعته فالجواب أنه مهما تمكن من طلب الاشهاد على البائع ان كان المبيع في يده أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن فان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطالب عند القاضي متأخر عن الطالبين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما أو على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا الاختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين القيته وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري بحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب لابد في الشهادة على ملك الدار للشفيع أن يقولا انها ملك هذا الشفيع الخ

﴿ سئلت عن شفيع شفع بالجوار فأنكر المشتري أن تكون تلك الدار التي يريد الشفعة بها ملكه فأتى الشفيع بشاهدين شهد بانه الله هل يكفي ذلك في ثبوت الملك له في الحال فالجواب أنه لا يكفي ذلك بل لابد أن يقولا أنها ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم نعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قالا انها لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط أفاده في الرد نقلا عن القهستاني والله تعالى أعلم

مطلب أنكر المشفوع عليه ملك الشفيع للدار فأتى الشفيع بشهادة على اقرار أناس له بالملك لا تكون له الشفعة

﴿ سئلت فيمن ادعى الشفعة بجوار داره فيها أسهم فانكر المشتري أن يكون له فيها شيء فكلف الشفيع باثبات ملك الاسهم في الدار المجاورة التي يريد أن يشفع بها فاتى بحجة تتضمن اقرار اناس معلومين باسهم معدودة للشفيع في الدار المذكورة هل يكون له بذلك الشفعة ﴿ فاجبت ﴾ بانه لا شفعة له بذلك لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقرين المذكورين الى المشتري فلا يفيد هذا الاقرار في حق هذا المشتري قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى رأيت بخط شيخ مشايخنا ما نصه على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بدار لآخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها الاشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه أي لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لا شفعة للمقر أيضا مؤاخذة له باقراره تأمل اه كلام المحقق ابن عابدين وفي طرة حواشيه معزيا له ما نصه وفي المنتقى عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه افلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا

للقرله تتارخانية اه وفى الهندية دار فى يد رجل أقر أنها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا فى محيط السرخسى اه وقد وقعت هذه الحادثة فى محروسة نفس طرابلس على يد القاضى محمد سالم أفندى وهو الذى سألنى عنها فحكم بمقتضى هذه الفتوى على مدعى الشفعة فاعتلى بأعلى صيغ الاعتراض واتخذ فى عدوا وصار يطيل لسانه فى شأنى فى كل مجلس ولم أنبه الا بقولى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولله در سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال ما ترك الحق لعمر من صديق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ينادى على هذا الساخط بعدم الايمان وبضعفه نسأل الله تعالى السلامة والله تعالى أعلم

مطلب فى البيع بثمن معلوم مع صرة أشير اليها

سئلت فى دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها بثمن معلوم مع صرة فلوس أشير اليها وقت العقد وجهل قدرها وبعد ان قبضها المشترى فرقت على الحاضرين فى المجلس فأراد أحد الشركاء الشفعة على المشترى فهل ليس له ذلك **فالجواب** ليس له ذلك لان الثمن معلوم حين العقد ومجهول حين الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره من المعتبرات والله تعالى أعلم

مطلب فى غائب عجز عن الاشهاد وأنه معذور

سئلت فى غائب سمع بالبيع وعلم المشترى والثمن وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد حيث لم يكن معه أحد من المتبايعين ولا المبيع ولم يجد وكيلا يوكله بذلك ولا رسولا ولم يتمكن من ارسال كتاب فهل لا تبطل شفعته لانه معذور **فالجواب** نعم هو معذور لا تبطل شفعته كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان المشترى خليطا فلا شفعة للجار عليه

سئلت عن ثلاثة مشتركين فى عقار فباع أحدهم منابه لاحد شريكيه وسكت الشريك الآخر ولم يطلب فبطلت شفعته وللعقار جار شفع على المشترى الشريك فهل ليس له شفعة والحالة هذه **فالجواب** ليس شفعة والحالة هذه قال فى التنقيح لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشترى خليط فيقدم على الجار وفى القنية اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهى بينهما نصفين لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشترى أى اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشترى كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تسقط الشفعة باسقاطها قبل البيع

سئلت فيمن له عقار فاراد بيعه فأسقط الجار شفعته فيه قبل البيع فهل تسقط **فالجواب** لا تسقط بالاسقاط قبل البيع قال فى منح الغفار ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده تسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه

مطلب فى مشترى بنى أو غرس فى العقار ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذه الشفيع بالثمن وبقيمة البناء

سئلت فى مشترى بنى أو غرس فى العقار الذى اشتراه ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذه الشفيع بالثمن وبقيمة البناء **فالجواب** نعم قال فى المنح ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس اه قال فى الدر وعن الثانى ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك وبه قال الشافعى ومالك اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله وعن الثانى الخ فلا يكلف المشترى القلع لانه ليس متعديا فى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان الذى هو القلع ط وقوله وقيمة البناء والغرس أى قائمين على الارض غير مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوى اه وكتاب الحيلة على قول الثانى فيكون هو المعول عليه للامر السلطانى بالعمل بما فيه والله تعالى أعلم

مطلب تبطل الشفعة بترك المواثبة

سئلت عمن سمع بالبيع والثمن والمشترى وسكت فلم يواثب بالشفعة هل تبطل شفعته **فالجواب** نعم تبطل شفعته بترك المواثبة قال فى شرح الملتقى وتبطل بترك طلب المواثبة بان لا يطلب فى مجلس العلم بالبيع أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند

طلب المواثبة لانه غير لازم اه قال فى التنقيح واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى الهداية وغيرها وما فى الدرر سهو كما أوضحه فى الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد كى لا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع أو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب اشهاد لانه لا يكون الاشهاد شرطا بل ليتمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائى والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضى ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وهاهنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى ما فى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن كالمكرا اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه كلام التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب فى بطلان الشفعة بالمساومة

سئلت فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته **فالجواب** ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فاجاب عنه بما نصه نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى اه وكتب ابن عابدين قوله ان استأجرها أو ساومها أى بعد علمه بالبيع كما فى المعراج ونقل عن التتارخانية ما نصه اشترى دارا فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعته اه فهذا يفيد قولهم انها تبطل بالمساومة فيكون معناه انها تبطل بها قبل الاشهاد ويؤيده قولهم انها تستقر بالاشهاد فلا تبطل بعده بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه والله تعالى أعلم

مطلب فى اسقاط بعض الشفعاء حقه من الشفعة

سئلت عن أحد الشفعاء اذا أسقط حقه فى الشفعة فهل لباقيهم أخذ المشفوع كاملا **فالجواب** نعم قال فى الدرر أسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقى أخذ الكل لزوال المزاحمة لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلعى اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تبطل الشفعة بالاقالة

سئلت فيمن اشترى حصة فى عقار فقام عليه شفيع فتقايل المشترى مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع فهل لا تبطل شفعته بالاقالة **فالجواب** لا تبطل شفعته بالاقالة قال فى الخيرية الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل أن الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع مهما بالاشبهة حيث توفرت شرائط الطلب اه

مطلب اذا لم يكن للصبى ولى فهو على شفعته اذا بلغ

سئلت عن يتيم لا ولى له بيع عقار له فيه حق الشفعة هل له الاخذ بالشفعة عند بلوغه ولا يمنعه عدم المبادرة فى حال صغره **فاجبت** ان الصبى اذا لم يكن له أب ولا جد ولا وصى فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ فله الشفعة واذا نصب القاضى له وصيا فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب أنكر المشفوع عليه الشراء فاثبته الشفيع فادعى انه لم يطلبها

سئلت عمن قام بالشفعة على مشترى عقار فاجابه المدعى عليه بانكار الشراء فبرهن عليه الشفيع فانكر الآخر طلب الشفعة فهل يكون القول قوله بيمينه ولا يعد متناقضا **فالجواب** نعم يكون القول قوله بيمينه ولا يعد متناقضا قال الطحطاوى بعد قول الدرر وهذا اذا لم ينكر المشترى الخ ما نصه ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فاقام

عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب يمينه فنكل أن يكون القول قوله ولا يعد متناقضا ويحرر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دار بسكة غير نافذة بيعت ولها جار ملاصق طلب الشفعة وآخر من أهل السكة داره في نهاية السكة يطلب الشفعة أيضا هل يختص بها الملاصق أو يشترك هو والآخر لانهما شريكان في المنافع فالجواب انهما يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك أفاده المحقق الرملي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ورثة أحدهم غائب باع بعضهم حصته حال غيابه ثم حضر الغائب فسمع فبادر بالطلب فهل له ذلك ﴿فاجبت﴾ نعم له ذلك كما في تنقيح الحامدية نقلا عن الخيرية وهذا نص عبارته اذا حضر الغائب وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له اه قال ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها كما في المنح عن شرح المجمع والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الصبي اذا كان له ولي من أب أو وصي ولم يطلب الشفعة للصبي فيما له فيه حق الشفعة من العقار فهل تبطل شفعته حينئذ ﴿فاجبت﴾ بما في أحكام الصغار للامام الاستروشني وهذا نصه ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فايهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب أو الوصي ومن بمنزلتهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصبي صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة اه وقد أفتى شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى بقول الامام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ببطلان الشفعة بسكوت الوصي بلا عذر في مجلس علمه بالبيع والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن ذهب الى القاضي بعد المواثبة للخصومة ولم يذكر طلب أخذ المكان المشفوع فيه من يد المشتري وقت الدعوى فهل يلزمه أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليمه له فالجواب نعم يلزمه ذلك كما في الفتاوى الهندية فانه قال فيها اللازم أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له ذكر ذلك في أوائل الجزء السادس والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا أو وقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة وهدم المسجد وابطال الوقف فالجواب نعم قال الكفوي سئل عمن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا أو وقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد أجاب نعم له الاخذ ويؤمر الباني بالهدم ابن نجيم في الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اشترى دارا بثمن غال كألف دينار ودفع ثوبا مثلا قيمته عشرة به أي بمقابلة الثمن فهل تكون الشفعة بما سمي من الثمن أو بما دفع من الثوب ﴿فاجبت﴾ بان الشفعة تكون بما سمي من الثمن دون الثوب قال في الدرر أو شترى أي الدار بثمن غال كألف مثلا ودفع ثوبا قيمته عشرة به أي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت مقولكم في الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن فقال المشتري بألف وقال الشفيع بخمسمائة وأقام كل بينة على ما قاله فاي البينتين تقدم فالجواب أن بينة الشفيع أحق بالتقدم كما أجاب بذلك في التنقيح ونقل عن العلائي شارح التنوير ما نصه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن مفقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق ٣ لان بينته

مطلب دار في سكة غير نافذة لها جار ملاصق وآخر داره في نهاية السكة الخ

مطلب اذا حضر الغائب فهو على شفعته ما لم يوجد منه مسقط

مطلب في صبي له ولي ولم يطلب الخ

مطلب ذهب للقاضي بعد المواثبة للخصومة الخ

مطلب اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا الخ

مطلب اشترى بدراهم ودفع ثوبا مثلا فهل الشفعة بالمسمى أو بالمدفوع

مطلب في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

(٣) قوله لان بينته ملزمة أي للمشتري بخلاف بينة المشتري لان الشفيع مختبر والبينات للالزام فالاخذ ببينته أولى اه من الرد

ملزمة اه قال المنقح ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن معتوه مهمل لا ولى له وقد بيع عقاره وجاره فاستحق الشفعة فهل للقاضى أن ينصب عليه وصيا يشفع له ﴿ فاجبت ﴾ نعم له ذلك كالصبى المهمل فقد نقل الكفوى أن للامام والقاضى أن ينصب للصبيان من يطالب لهم الشفعة وفى الهندية أن المعتوه كالصبى ومثله فى شرح العينى على الكنز والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشفيع اذا أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم أخبر أنه خمسمائة فطلب الشفعة فهل له ذلك فالجواب نعم قال فى التنوير قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأون أو ببر أو شعير وقيمته ألف أو أكثر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل للقاضى سؤال المدعى عن موضع الدار مثلا وحدودها ﴿ فاجبت ﴾ نعم يسأله عن ذلك قال فى النهر بلا ليه القاضى يسأل أولا المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من المصر وحدودها فاذا بين ذلك سأله عن قبض المشترى الدار وعدمه فاذا بين سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع به فاذا بين ولم يكن محجوبا بغيره سأله متى علم وكيف منع حين علم فاذا بين سأله عن طالب التقرير كيف كان وعند من أشهد وهل كان الذى أشهد عنده أقرب أم لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ فى شروطه تمت دعواه وأقبل القاضى على المدعى عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الخ اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب أو الوصى الشفعة هل تسقط شفعة الصبى بذلك فالجواب انها لا تسقط بذلك فى الاصح فقد كتب سيدى حسن الشرنبلالى على قول الدر وصح للاب والوصى تسليمها ما نصه هذا اذا بيعت بمثل قيمتها او ان بيعت باكثر منها مما لا يتغابن الناس فى مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح كما فى التبيين وفى البرهان وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بغبن فاحش قيل يجوز التسليم لانه محض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشفيع اذا أبرأ المشترى ابراء عاما ولم يعلم الشفيع أنه اشترى ماله فيه حق الشفعة هل تبطل شفعته فالجواب نعم قال فى الاشباه الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فهل ما ذا يصنع حتى لا يضيع حقه فالجواب قال فى الاشباه له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فهل يقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيما لو كان للدار المشفوع فيها شريك وجار فسمع الجار بالبيع وعلم الثمن والمشترى ولم يرغب بالشفعة وطلبها الشريك ثم سلم فقام الجار يطلبها فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال الحموى فى حواشى الاشباه نقلا عن القنية ولو كان للمبيع شريك وجار فسمع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار اتركه طلب المواثبة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل يملك دارا بالارث من أبيه وهو لا يعلم بها بيعت دار بجنبها او علم بالبيع والثمن والمشترى ولم يواثب بالشفعة ثم علم ان تلك الدار له مورثة عن أبيه فبادر بالشفعة فهل تسقط شفعته ولا يعذر بالجهل فالجواب نعم قال فى الخانية تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم فى رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تحقق انه اشتراها لغيره فطلب الشفعة فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما فى الخانية وهذه عبارتها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب المعتوه كالصبى فى الشفعة

مطلب قيل له ان الثمن ألف فترك ثم ظهر أن الثمن أقل فله الشفعة

مطلب للقاضى سؤال المدعى للشفعة عن محل الدار وحدودها

مطلب اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب الخ

مطلب الابراء العام من الشفيع يسقط لها قضاء

مطلب اذا كان له دعوى فى رقبة الدار وفى الشفعة ماذا يصنع

مطلب للدار شريك وجار الخ

مطلب له دار بالارث وهو لا يعلم بها بيعت دار بجنبها فسكت بطلت

مطلب قال المشترى اشتريت لنفسى فسلم الشفيع ثم ظهر أنه أخذها لغيره له الشفعة

مطلب برهن المشترى أن الشفيع أخر والشفيع أنه طلب بمجرد علمه

مطلب فى صورة طلب الاشهاد

مطلب الوكيل بطلبها اذا سلم جاز الخ

مطلب الوكيل بالشراء خصم للشفيع مادام العقار بيده

مطلب الزيادة فى الثمن لاتلزم الشفيع

مطلب لاشفعة فيما بيع فاسدا

مطلب علم بالبيع ليلا وأشهد صباحا

مطلب سلم ثم شفع لاتبطل شفعته

مطلب قال المشترى للشفيع ادفع الدراهم وخذ شفعتك

مطلب اشترى الى أجل مجهول لاشفعة عليه

مطلب أقر لزيد بسهم ثم باع له الباقى فهل للجار حق الشفعة

فى المشترى اذا برهن أن الشفيع أخر طلب المواثبة بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب بمجرد علمه فمن منهما تقدم بينته فالجواب أن البينة للشفيع عنده وعندهما للمشترى كما فى البزازية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما صورة طلب الاشهاد ﴿ فأجبت ﴾ قال فى الخانية وصورة طلب الاشهاد أن يقول الشفيع للمشترى حين لقيه أطلب منك الشفعة فى دار اشتريتها من فلان التى أحد حدودها كذا والثانى كذا والثالث كذا والرابع كذا وأنا شفيعها بالجوار بدار أحد حدودها كذا والثانى كذا والثالث كذا والرابع كذا فاسلمها الى ولا بد أن يبين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشترى هل يصح تسليمه ﴿ فأجبت ﴾ نعم قال فى الخانية الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشترى جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير اه وقد سبق فيما نقلناه عن أحكام الصغير أن شرط تسليم الوكيل مجلس القاضى بخلاف الاب والجد وفى التنوير الوكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بالتسليم صح لو كان التسليم أو الاقرار عند القاضى والا لم يصح قال ابن عابدين قوله والا لم يصح هذا قولهما وقول أبى يوسف الاول وقيل آخرا يصح مطلقا كما فى التتارخانية وفيها عن الولوالجية بتسليم الشفعة من الوكيل صحيح وان لم تكن الدار فى يده عندهما وعليه الفتوى خلافا لمحمد اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الوكيل بالشراء هل يكون خصما للشفيع ﴿ فالجواب نعم يكون خصما له مادام العقار بيده فاذا سلمه الى الموكل يكون الموكل هو الخصم قال فى الدرر الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والأحذ بالشفعة من حقوق العقد مالم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم تكن له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن اشترى دارا بمائة ثم زاد فى الثمن عشرين هل لا تلزم الزيادة الشفيع ﴿ فالجواب نعم لا تلزمه قال فى الكافى وان زاد المشترى البائع فى الثمن لا تلزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن اشترى أرضا شراء فاسدا هل تثبت فيها الشفعة ﴿ فالجواب لا تثبت فيها الشفعة فى منح الغفار اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل من المتبايعين سبيلا الى فسخه ولم يسقط فسخه فان سقط فسخه بان بنى المشترى فيها وجبت الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن علم بالبيع فى أثناء الليل وأشهد فى الصبح هل يصح اشهاده ولا تبطل شفعته ﴿ فالجواب نعم يصح اشهاده فلا تبطل شفعته قال فى القنية علم بالبيع فى نصف الليل فأشهد حين أصبح صح لان تأخيره لعذر اه وعبارة الخلاصة اذا علم بالبيع فى الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه فافاده انه اذا قدر على الخروج ليلا ولم يفعل لا يكون معذورا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت لو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه ثم طلب الشفعة هل لا تبطل شفعته بالسلام قبل الطلب ﴿ فاجبت ﴾ لا تبطل بذلك قال فى القنية ولو لقى المشترى مع أبيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشترى لا تبطل وهو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام اه وفى الخلاصة الشفيع اذا سلم على المشترى لا تبطل شفعته وهو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل طلب الشفعة من المشترى فقال له المشترى بعد طلب المواثبة والاشهاد ادفع الى الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره فى ثلاثة أيام فصاعدا مع الامكان فهل لا تبطل شفعته ﴿ فالجواب انها لا تبطل شفعته وقيل أبو الليث تبطل والمختار الاول أفاده فى القنية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن اشترى دارا بثمن معلوم مؤجل الى الحصاد هل للجار شفعة فيها فالجواب ليس له ذلك لانه ملكها بالبيع الفاسد وهى من الحيل لابطال الشفعة كذا فى القنية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أقر لرجل بسهم من دار ثم باع له الباقى بثمن معين فهل للجار

في المبيع المذكور حق الشفعة فالجواب ليس له حق الشفعة عند الخصاف وكان أبو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة كذا في الهندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الشفيع اذا قال للمشتري ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا بري من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت هل تبطل شفعته فالجواب ان في المسألة خلافا والصحيح انها لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه من الخانية ملخصا ونقل الحموي عن الظهيرية ما نصه لو قال ان لم أجئ بالثمن الى ثلاثة أيام فأنا بري من الشفعة فلم يجئ قال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانها متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز قال قاضيخان الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز توكيله ثم قال قاضيخان ما نصه فان قال المشتري بعد ما أثبت الوكيل الشفعة اذا أريد يمين الشفيع انه لم يسلم يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اشترى نصف أرض وقسمه مع البائع ثم قام على المشتري الشفيع فقضي له بالشفعة فهل له نقض القسمة فالجواب ما في الخانية وهو هذا رجل اشترى نصف شائعا من دار أو جزأ شائعا منها ثم ان المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له أن يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في رجل سلم الشفعة للمشتري قبل علمه بالبيع هل تبطل شفعته فالجواب انه تبطل شفعته حيث سلمها بعد البيع وان لم يعلم بالبيع قال في البزازية ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت والله تعالى أعلم ﴿سئلت لو صالح المشتري الشفيع على أن يترك شفعته بدراهم معلومة هل تبطل شفعته ﴿فاجبت﴾ نعم تبطل شفعته ولا يجب المال ففي فتاوى الانقروي وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فهاهنا تبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال اه معزيا للنهاية شرح الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت لو تكرر البيع في العقار ولم يعلم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالشراء الاول أو الثاني فالجواب انه مخير فان اختار الاخذ بالشراء الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا تشترط حضرت المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك وتشترط حضرت المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تشترط اه من الانقروي ﴿وفي الرد ما نصه﴾ اشترى دارا بألف وباعها الآخر بألفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذي اليد بألف ويقال لطالب بائعك بألف أخرى وعندهما يشترط حضرت المشتري الاول وان طلب بالبيع الثاني لا يشترط حضرت الاول اتفاقا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل اشترى نخلا مثمرا مع الارض وشرط الثمرة له فقام عليه شفيع وقضي له بالشفعة فهل يأخذ الثمرة مع الارض والنخل فالجواب نعم قال في التنوير ويأخذ بثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع أخذه اه مع مزيد من شرحه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما يفعله الناس لاسقاط الشفعة من استثناء ذراع أو نحوه من جانب الجار هل هو في محله فالجواب نعم قال في التنوير وان باع عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حق الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال اه مع زيادة من شرحه للملائي قوله الا ذراعا مثلا أي مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار

مطلب قال ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا بري من الشفعة الخ

مطلب يجوز التوكيل بأخذ الشفعة

مطلب اشترى جزأ وقسمه ثم حضر الشفيع

مطلب قبل أن يعلم بالبيع سلم الشفعة بطلت

مطلب صالح المشتري الشفيع على تركها بدراهم الخ

مطلب تكرر البيع ولم يعلم الشفيع ثم علم له الخيار

مطلب اشترى نخلا مثمرا مع الارض الخ

مطلب في ابطال الشفعة باستثناء نحو ذراع

مطلب اشترى دارين من رجل صفقة الخ

الشفيع من ابن عابدين اه معزيا للدرر والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل اشترى دارين من رجل واحد في طريق غير نافذ صفقة واحدة فطلب الشفيع احدى الدارين فهل يكون له ذلك فالجواب مافي الهندية من أنه ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذه لا غير كان له ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب تبطل الشفعة ببيعها

﴿سئلت عن باع شفعته بمال هل تبطل شفعته فالجواب نعم تبطل شفعته قال في التنوير ويبطلها ابيع شفعته بمال ولا يلزم المال اه مع مزيد من شرحه للعلائي ونقل ابن عابدين عن الذخيرة واذا وهبها أو باعها الانسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف محلا قال والاول أصح وعزاه للنهاية والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي

﴿سئلت عن تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في جامع الفتاوى تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل يحلف عندهما خلافا لمحمد لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما اه والله تعالى أعلم

مطلب برهن المشتري أن الشفيع أخر الطالب وخالفه الشفيع

﴿سئلت عما لو برهن المشتري أن الشفيع أخر الطالب بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلب كما علم فبينة من تقدم فالجواب تقدم بينة الشفيع عند الامام وعندهما بينة المشتري كما في البزازية وفي الدرر المختار ولو برهنا فبينة الشفيع أحق قال محشيه الشامي لانها تثبت الاخذ والبينات للاثبات اه معزيا للطحطاوي والله تعالى أعلم

مطلب تعدد المبيع وللمشتري اتصال بأحدهما

﴿سئلت اذا كان المبيع متعددا كدارين وللشفيع اتصال باحداهما فقط هل له الشفعة في الملاصق فقط فالجواب نعم قال في الدرر المختار لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط قال محشيه معناه اذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار باحداهما كما ذكره الحموي وغيره قال وقدمنا عن الاتقاني لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان اشتريت هذا فقد سلمت لك الشفعة لا يصح

﴿سئلت عن شفيع قال لآخر قبل البيع ان اشتريت هذه الدار فقد سلمت لك شفعتها هل يصح هذا فالجواب انه لا يصح نقل في الرد عن الخير الرملي أن الشفيع اذا قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب بيعت داران والشفيع ملاصق لهما

﴿سئلت عن دارين بيعتا صفقة واحدة والشفيع ملاصق لهما معا فهل له أخذ احداهما فقط فالجواب ليس له ذلك بل يأخذهما معا أو يتركهما معا لتفريق الصفقة وأما لو كان ملاصقا لاحداهما فقط فقد أسلفنا أنه يأخذ الملاصقة فقط وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار فالتفرق أجدر

قوله بيعتا أي صفقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أي لهما جميعا بل لاحدهما وقوله فالتفرق أجدر ترجيح للقول بان له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخرا وعليه الفتوى كما في الرد والله تعالى أعلم

مطلب يجوز التحيل لاسقاط الشفعة قبل ثبوتها

﴿سئلت هل يجوز اسقاط الشفعة بالحيلة قبل ثبوتها فالجواب نعم يجوز اسقاطها قبل الثبوت ولو طلب الشفيع يمين المشتري انه ما فعل ذلك لاسقاط الشفعة لا يحلف لانه لو أقر به لا يلزمه وهذا محمول على ما اذا لم يدع أن البيع كان تلجئة والا فله التحليف كما حققه ابن عابدين في الرد وفي ابن وهبان

وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في النكر لاشك أنكر

أي لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة وفاعل ضر المصدر ومفعوله قوله مسقطا لا محذوف كما في الرد أيضا والله تعالى أعلم

مطلب بعد الطلبين باع الدار التي بها الشفعة بطلت

﴿سئلت عن شفيع طلب الشفعة طلب مواثبة واشهد وقبل أن يقضي له القاضي بالشفعة باع الدار التي شفع بها فهل تبطل شفعته ﴿فأجبت﴾ نعم تبطل شفعته قال في الدرر المختار ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا على بيعها أم لا وكذا الوجعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا اه قال محشيه ينبغي

على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن تسقط به وان لم يحكم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بيع عقار بعقار هل يوجب الشفعة للشريك والجار فالجواب نعم يوجبها قال في الدر المختار وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب الشفعة في الحال وأخذ بعد الاجل ولا يتحمل ما على المشتري لو أخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطالب في الحال وصبر حتى يطالب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف اه قال محشيه ثم ان أخذ بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري وان أخذ من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يلزم الشفيع في دعوى الشفعة عند القاضي أن يطلب تسليم المشفوع من المشتري فالجواب نعم قال في الوقائع المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة بمجلس القاضي أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم المشفوع له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في قول الفقهاء في كتاب الشفعة وتستقر بالاشهاد ما معناه فالجواب قال المحقق ابن عابدين قوله وتستقر بالاشهاد أي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير المعنى أنه اذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته ولا بد من طلب المواثبة لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب والاشهاد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أقر ببيع داره وكذبه المشتري هل للشفيع حق الشفعة على البائع مؤاخذة له باقراره فالجواب نعم قال أبو السعود حتى لو أقر بالبيع أخذها الشفيع ولو كذبه المشتري لثبوت البيع باقراره وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره اه معزيا للحموي ﴿سئلت عن المشتري اذا انتفع بغلة ما اشتراه من العقار سنين ثم قام عليه الجار وأخذ بالشفعة بقضاء القاضي أو بالتراضي هل يضمن الغلة التي انتفع بها فالجواب لا يضمنها قال أبو السعود في حواشيه على منلا مسكين فلو كان البيع كرما فأكل المشتري ثماره سنين فانه لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن لما أكل اذا حدثت الثمار بعد قبض المشتري لان الملك ثابت له حتى لو آجره تطيب له الاجرة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن أقر بالشراء من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ المبيع من يد المشتري بغيبة البائع فالجواب نعم له أخذه بالشفعة قال في الوهبانية

وذو البيع ان يشهد وغاب من اشترى * أقر فيعطاها الى حين يحضر

قال سيدي حسن في شرحه المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوي أقر رجل بشراء دار في يده فللشفيع أخذها بغيبة البائع فان حضر وجحد البيع أخذه وبطلت الشفعة اذا لم تكن بينة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن واثب بطلب الشفعة وتراخى عن طلب الاشهاد فلما أتى به عقبه بلا عذر شرعي فهل تبطل شفعته والحالة هذه فالجواب نعم تبطل شفعته والحالة هذه قال في جامع الفتاوى بعد كلام ولو طلب طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته قال وهاتان المسألتان تدلان على أن طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة بغير تأخير لازم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل تثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من أبيه ﴿فاجبت﴾ نعم تثبت له بها اذا وضعته أمه لاقل من ستة أشهر منذ البيع قال في جامع الفتاوى تثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من أبيه فلو وضعت لاقل من ستة أشهر منذ البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اشترى دارا ولم يقبضها فبيعت بجنبها دار هل يثبت له حق الشفعة فالجواب كما في الهندية قال ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار أخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دار بسكة غير نافذة هل يختص بالشفعة فيها الملاصق أم لا فالجواب انه لا يختص بها الملاصق بل تثبت لجميع أهل السكة قال في الهندية سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة اه والله تعالى أعلم

مطلب في بيع عقار بعقار وانه يوجب الشفعة

مطلب يلزم في دعوى الشفعة طلب التسليم

مطلب في معنى قولهم تستقر الشفعة بالاشهاد

مطلب أقر بالبيع لزيد وكذبه زيد للشفيع أخذها

مطلب انتفع المشتري بالغلة سنين ثم أخذها الجار بالشفعة

مطلب أقر بالشراء من فلان الغائب فللشفيع حق الشفعة

مطلب تراخى عن الاشهاد بلا عذر بطلت شفعته

مطلب تثبت الشفعة للحمل

مطلب اشترى دارا وقبل قبضها بيعت دار بجنبها فله الشفعة

مطلب دار في زقاق غير نافذ لا يختص بالشفعة فيها الملاصق

مطلب فى شراء الفضولى المعتبر وقت البيع لا الاجازة

مطلب اشترى سهما ثم اشترى الباقى ليس للشفيع حق فى الباقى

مطلب اشترى متزاحمان فى زقاق غير نافذ الخ

مطلب لا تبطل الشفعة بتفاسخ المتبايعين البيع

مطلب فى متقاوضين ورث أحدهما دارا الخ

﴿سئلت﴾ متى يكون طلب الشفعة فى بيع الفضولى عند البيع أو عند الاجازة ﴿فالجواب﴾ أنه يعتبر وقت البيع عند الامام الاعظم خلافا لمحمد فانه يعتبر عنده وقت الاجازة كما فى الهندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن اشترى سهما من عقار مشاعا بثمن ثم اشترى باقى السهام بثمن معين فأراد الجار الاخذ بالشفعة فهل ليس له أن يأخذ الكل بل ما بيع أولا فقط بثمنه ﴿فالجواب﴾ أن له أخذ السهم الذى بيع أولا فقط دون الباقى الذى بيع ثانيا والمسألة فى التنوير وشرحه للعلائى وقد أفتى بذلك أخونا الشيخ العباسى مفتى مصر فى الحال كما فى فتاويه المهدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مقولكم عمن اشترى متزاحمان فى زقاق غير نافذ صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما فقط فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ انه ان طلب الشفعة بحكم الشركة فى الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلبها بحكم الجوار وجواره فى هذا المنزل الذى يريد أخذه لا غير كان له ذلك كذا فى الهندية عن الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن البائع والمشترى اذا تفاسخا البيع فرارا من الشفيع فهل لا تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ انها لا تبطل قال فى الهندية فسخ البائع والمشترى العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة اه من الهندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن متقاوضين ورث أحدهما دارا من أبيه فبيعت دار بجنبها فسلم شريكه الآخر شفعته فيها هل يصح ﴿فالجواب﴾ ما فى الهندية وهذا نصه وتسليم أحد المتقاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها جائز اه معزيا للمحيط السرخسى والله تعالى أعلم

﴿كتاب القسمة﴾

مطلب الانقاض ان أمكنت قسمتها قسمت بطلب أحدهما

﴿سئلت﴾ عن شريكين فى دار انهدمت أنقاضها وسقطت فأراد أحدهما قسمة الانقاض وأبى الآخر فهل يجبر الآبى ﴿فالجواب﴾ ان الانقاض ان أمكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى الكسر لا يقسم الا بالتراضى والجدار القائمة لانهدم الا بالتراضى أفاده قارئ الهداية رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ قارئ الهداية عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة بنى أحد الشركاء فيها بناء وبيوتا فنازعه الباقون فما الحكم ﴿فاجاب﴾ اذا لم يجز واما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيما بنى فيه بل فى نصيب الشركاء قلع وضمن ما نقصته الارض بذلك ﴿وسئل﴾ هل يجبر الشريك أن يهايئ شريكه فى الدار أو فى السفينة فى السكنى والاجارة ﴿فاجاب﴾ ان كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة أجيب طالب القسمة وان لم يطلب أحد القسمة وطلب الآخر المهايأة فى الزمان وامتنع الآخر أجبر وأما السفينة فلا اجبر على التهايئ فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها أحدهما شهرا والآخر شهرا بل يؤاجرانها والاجرة بينهما اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن تركة فيها ديون قسمت الاعيان والديون التى على أرباب الميت فهل تجوز هذه القسمة ﴿فالجواب﴾ انهم ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا فى القسمة أن الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة فى العين والدين كذا فى نتيجة الفتاوى عن الذخيرة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تصح القسمة بلا أمر القاضى ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الملتقى وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضى اه وفى الخيرية القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شريكين تهايئا ثم أراد أحدهما نقض المهايأة فهل يجاب لذلك ﴿فالجواب﴾ ما فى فتاوى الانقروى وهذا لفظه ويجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة لو تهايئا بتراضيهما وان تهايئا بأمر القاضى فليس لاحدهما نقضها مالم

مطلب أرض بين جماعة بنى فيها البعض فما الحكم

مطلب طلب البعض القسمة والبعض المهايأة أجيب طالب القسمة ان كانت الدار قابلة لها

مطلب اقتسموا تركة فيها ديون الخ

مطلب كما تجوز القسمة بالقاضى تجوز بالتراضى

مطلب يجوز نقض المهايأة بلا عذر حيث لم تكن بقضاء القاضى

يصطلحا على النقض وفى الخانية وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بالنقض الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا اه والله تعالى أعلم

مطلب تسمع دعوى الغلط فى القسمة

سئلت عن شريكين تقاسما عقارا بمعرفة قاسم من أهل الخبرة بزعمه وبنى أحدهما فيما صار له بالقسمة ثم ادعى أحدهما بأنى أن القاسم غلط فى القسمة فهل تسمع دعواه **فالجواب** نعم تسمع دعواه قال فى التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما فى نصيبه قال تستقبل القسمة ذكر وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى أخذه منهم كذا فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فى ورثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين

سئلت عن ورثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين على الميت فهل يجيبهم القاضى **فالجواب** نعم ويؤمر المقر بأداء الدين من حصته قال فى الخانية اذا طلب الورثة القسمة من القاضى سألهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفى بكل الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب فيما اذا كان فى الورثة زوجة حبلى

سئلت عن رجل مات عن زوجته وهى حبلى وعن ورثة آخرين طلبوا القسمة فورا فهل يجابون ويوقف نصيب الحمل **فالجواب** ان فى المسألة تفصيلا ذكره فى الخانية وهذه عبارتها لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فالقاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظر والولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقى وهو رواية عن أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى فى رواية وقال بعضهم يوقف نصيب أربع بنين ويقسم الباقى وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا وذكر الخصاف عن أبى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب مات عن اخوة وامرأة حامل

سئلت عن رجل مات عن اخوة وامرأة حامل لا غير وقد طلبوا القسمة فهل لا يجابون **فالجواب** نعم لا يجابون الى ذلك قال فى الخانية هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا تقسم لان فى حق الاخوة فى طلب القسمة شكا فلا تقسم اه والله تعالى أعلم

مطلب أحد شريكين طلب القسمة فى غياب شريكه

سئلت عن شريكين فى أرض قابلة للقسمة غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضى القسمة فى غياب شريكه فهل لا يجيبه القاضى الى ذلك **فالجواب** نعم وقد أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل بما فى الخانية من قولها ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو عروضا حتى يحضر الغائب اه والله تعالى أعلم

مطلب قسموا التركة وفيها صغير ثم بلغ وتصرف فى نصيبه كان اجازة

سئلت عن ورثة فيهم صغير قسموا التركة ثم بلغ الصغير فتصرف فى نصيب نفسه هل يكون تصرفه اجازة للقسمة **فالجواب** نعم يكون اجازة كما فى جواهر الفتاوى اه من الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة

سئلت عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة **فالجواب** نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه اه أفاده الرملى والله تعالى أعلم

مطلب هل تعرض امرأة الميت على القوابل ان ادعت الحمل

سئلت عن امرأة الميت اذا ادعت الحمل هل تعرض على القوابل ليتبين صدقها من كذبها **فالجواب** انها تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شئ من أمارات الحمل تربصوا حتى تلد أفاده قاضيخان ونقله فى جمعة الفتاوى والله تعالى أعلم

سئلت

مطلب اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحاضرون القسمة

عن ورثة فيهم غائب وقد طلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجابون لذلك فالجواب نعم قال في الخلاصة فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب تحت يد عدل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ورثة قسموا التركة ثم ادعى واحد منهم دينا على الميت وبرهن هل تقبل دعواه بعد الاقتسام فالجواب نعم تقبل دعواه ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن مات عن امرأة وصغار والمرأة تدعي أن جميع ما في البيت لها هل للقاضي أن يتعرض لها فيبعث أمينا أم، فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في مجمعة الفتاوى نقلا عن القنية وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت المرأة جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها القاضي ولا يبعث أمينا في أشباه ذلك الا رجل يموت عن صغار وليس أحد يدعي شيأ مما في البيت فيبعث في ذلك أمينا يحفظ للصغار ذكره صاحب القنية في منع الدعوى من كتاب القضاء والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابنا هل تقسم التركة أو توقف حتى الوضع فالجواب ان التركة توقف حينئذ ولا تقسم في الخانية حسبما في الكنوي ما نصه هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجلين اقتسما دارا وأخذ كل واحد منهما نصيبه غير أن نصيب أحدهما لا طريق له أصلا فهل لا تصح هذه القسمة فالجواب انه ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا تجوز القسمة كذا في البزازية والله تعالى أعلم وفي الوهبانية

مطلب قسمت دار وليس لبعضهم طريق الخ

ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم أن طريقه * تعذر قالوا بالفساد وقرروا

مطلب جدار بينهما أراد أحدهما أن يزيد في طوله فاشريكه المنع في الراجح

﴿سئلت عن جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في طوله فهل لشريكه منعه فالجواب ان في المسألة خلافا والراجح أن للشريك المنع وقد أشار الى ذلك ابن وهبان بقوله

وما الشريك أن يعلي حيطهم * وقيل التعلي جائز فيعمر

قال شارحها الشرنبلالي صورتها جدار بين رجلين طوله عشرة أذرع مثلا أراد أحدهم أن يزيد في طوله فاشريكه منعه وقيل ليس له منعه ولترجيح المنع قدمه ونقل مقابله بصيغة التمريض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له دار ظهرها في سكة غير نافذة هل ليس له فتح باب فيها فالجواب ليس له فتح باب فيها لاستحداثه استطراقا لم يكن له ولو كان له دار غير ها في هذه السكة في المختار وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

مطلب له دار ظهرها في سكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها

وما الشريك فتح باب به ولي * س للدار باب فيه وهو المختار (أي المختار)

قال سيدي حسن الشرنبلالي وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت

ولا هدم دار قد شراها وجعلها * طريقا بقصوى نافذا بل ويحضر

قال الشرنبلالي ولو أراد هدم داره بالحملة أفتى الصدر الشهيد به وبعدم جبره على البناء مع تضرر الجيران وفتوى الكرخي على المنع من الهدم وفتوى سمرقند على جبره وعلى البناء لو هدمها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في أهل سكة غير نافذة أرادوا قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم قال ابن وهبان

مطلب ليس لاهل السكة غير النافذة تقاسمها ولا بيعها

وليس لهم قال الامام تقاسم * بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدى حسن الشرنبلالى فى النوادر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم بابا أو يستووا رأس السكة للحاجة المذكورة قال وفى بيع الكل اشارة الى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق لان حق العامة لا يبطل به بخلاف اقتسامها ونحوه ولا يملك مشترى الحصة المرور حتى يشترى دار بائع طريقها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى عقار بين اثنين تقاسماه رضاهما وتصرف كل منهما فيما يخصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما باستيفاء حقه منه قام الآن أحدهما يدعى غبنا فاحشا فى القسمة ويريد نقضها فهل ليس له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع الى المحقق الرملى فأجاب عنه بقوله لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به عملوا قاطبة وفى قول لا تسمع ولو لم يقر بالاستيفاء حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء اه من الخيرية وفيها أيضا جوابا عن سؤال مانصه تصح القسمة بالتراضى بل هى آكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن فى الوجه الثانى دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء فلا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى دار بين اثنين تهايآها على أن يستأجرها هذا سنة وهذا سنة فهل تجوز هذه المهايأة فالجواب انهم اختلفوا فيها قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت فى نوبة أحدهما يشتركان فى الفضل وعليه الفتوى كما فى الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى شريكين اقتسما دارا على أن يكون لاحدهما حق وضع الاخشاب على الحائط الواقع فى نصيب الآخر هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك للتعامل كما فى القنية قال وفى الكرم على أن يكون لاحدهما قرار أغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن عقار مشترك بين يتيم ووصيه هل للوصى قسمته فالجواب ليس له قسمته الا أن يكون فيه للصغير منفعة ظاهرة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة اه قنية والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال فى القنية لم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف فى تفسيرها فى بيع الوصى ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه قالوا انه انما يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوى ألف درهم بثمانمائة أو يشترى من مال اليتيم ما يساوى ثمانمائة بألف وقيل فى البيع بالنصف وفى الشراء بالضعف قال رضى الله تعالى عنه فى القسمة كذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا غاب بعض الشركاء وحضر البعض وطلب الحاضرون القسمة من القاضى فهل يجيبهم لذلك ويقسم فالجواب قال فى القنية لا تجوز قسمة أرض مشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا أن تكون موروثة فينصب القاضى قيما عن الغائب فيقسم حينئذ وللقاضى أن يأذن للشريك فى زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا يضيع الخراج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن شريكين فى حيوانات اقتسماها بالتراضى وزاد أحدهما الآخر دراهم لتعديل القسمة هل يصح ذلك فالجواب قال فى الخيرية فى جواب عن مثل هذا السؤال نعم تصح القسمة ويلزم المال اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن طاحونة مشتركة بين اثنين انهدمت فأبى أحد الشريكين عمارها فعمرها الآخر من ماله هل يكون حينئذ متبرعا فالجواب انه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع

مطلب قاسم وأقر باستيفاء حقه ثم ادعى الغبن الفاحش لا تسمع دعواه

مطلب دار بينهما تهايآها على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة

مطلب اقتسما دارا على أن يضع أحدهما أخشابه على حائط الآخر

مطلب عقار بين اليتيم ووصيه هل للوصى قسمته

مطلب غاب بعض الشركاء وحضر البعض الخ

مطلب بينهما حيوانات اقتسماها بالتراضى وزاد أحدهما دراهم

مطلب انهدمت الطاحونة فأبى أحد الشريكين من عمارتها

الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع نصيب نفسه الا به اه ومثل الطاحونة الصهانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر هكذا فى الخيرية من القسمة وفى الحامدية من كتاب الشركة ما نصه (سئل) فى دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من القسمة اه لكن حقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار ان ما يجبر الشريك الآبى عليه مثل ما لا ينقسم لا بد فيه عند الامتناع من اذن القاضى قال وبه يظهر لك ما فى قسمة الخيرية يعنى الذى قدمناه عنها وقال بعد نقله قلت ما نقله فى جامع الفصولين عن الفضلى قال عقبه أقول ينبغى أن يكون على تفصيل قدمته اه ﴿قلت﴾ أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله أنه لم يرض بما فى فتاوى الفضلى لان الشريك فى الطاحون يجبر لكونه مما لا ينقسم فلا يرجع المعمر بلا اذنه وبلا أمر القاضى ويمكن تأويل كلام الفضلى بحمله على ما اذا أنفق بأمر القاضى أو هو قول آخر اه وقال فى التنقيح بعد نقل كلام الخيرية فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضى فهو قول آخر مفتى به فيكون فى المسألة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف والحاصل ان المحقق ابن عابدين كلامه يميل الى أنه لا يرجع الا باذن الشريك أو القاضى قال فى آخر كلامه فى الحاشية والذى تحصل فى هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بان أمكنه القسمة فأنفق بلا اذنه فهو متبرع وان اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو أمر القاضى ليرجع بما أنفق والا فهو متبرع وان اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق باذنه أو بأمر القاضى رجع بما أنفق والا فبالقيمة فاغتنم تحرير هذا المقام الذى هو منزلة أقدام الافهام اه وفى طرة الحاشية ما نصه قوله والذى تحصل الخ قد نظمت هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت

وان يعمر الشريك المشترك * بدون اذن للرجوع ما ملك
ان لم يكن لذاك مضطرا بان * أمكنه قسمة ذاك السكن
أما اذا اضطر لذا وكان من * أبى على التعمير يجبر فان
باذنه أو اذن قاض يرجع * وفعله بدون ذا تبرع
ثم اذا اضطر ولا جبر كما * فى السفل والجدار يرجع بما
أنفقه ان كان بالاذن بنى * لذا والا فبقيمة البنا

اه والله تعالى أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك

﴿سئلت﴾ فى شريكين قسما عقارا مشتركا بينهما واما تزكل بحصته وتصرف فيها زمانا قام الآن أحدهما يدعى أن ذلك العقار كله له خاصة فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه لما صرح به قاضيخان والزيلعى والعمادى والبزازى وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعى ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة صحت دعواه ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم تسمع دعواه اذا الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب يجوز تقابل القسمة

﴿سئلت﴾ عن شريكين فى أرض قسماها ثم تقابلاها وتفاسخاها ورجعا الى الشركة هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز قال فى البزازية قسموا الاراضى وأخذوا حصصهم ثم تراضوا على أن تكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضى اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا ظهر فيها غبن فاحش ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء يطلب

﴿سئلت﴾ عن القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش

ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء فهل تبطل فالجواب نعم تبطل عند الكل اذا كانت بقضاء القاضي لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي له أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي في الصحيح والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين نقله الكفوي عن فتاوى الوجيز والمسألة في الخيرية والنتف وغيرهما أيضا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بنى في المشترك بغير اذن الشريك فطلب الشريك رفع البناء فكيف الحكم فالجواب انه يقسم المقاران وقع البناء في نصيب الباني والا هدم وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار فيها ثلاثة بيوت وساحة واسعة فبيتان من تلك البيوت لزيد والثالث منها لعمرو قد أراد اقسمة الساحة فهل تقسم أنصافا أو أثلاثا على عدد البيوت فالجواب أنها تقسم أنصافا فذو بيت كذي بيتين قال في الخيرية مجيبا عن سؤال كهذا نعم وذو بيت كذي بيوت في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونهما نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضئ وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق كما في المنح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة في أن الساحة المذكورة بينهما متناصفة واذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان قال في التنقيح من كتاب الدعوى أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما في التنوير فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في الزيلعي والحاصل أنه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار سواء من له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهم لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا بينة لهم فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر ان كل أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه ان هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما انسباعا بينهم وبقي النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان على مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقهوا ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه اهـ كلامه فليحفظ فانه حسن والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات وترك دورا وبساتين ودكاكين وأراضي وطلب بعض الورثة أن يجمع له نصيبه المتفرق فيها في واحدة منها أو اثنتين والباقون يأبون ذلك فهل لا يجبرون فالجواب انه يقسم كل قطعة منها قابلة للقسمة على حدة فيعطى منها نصيبه مفروزا ولا تجمع له الانصباء المتفرقة في واحدة أو اثنتين الا بالتراضي قال في الخانية واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين أو الدارين جازت القسمة وان

مطلب فيمن بنى في المشترك من غير اذن الشريك

مطلب في قسمة الساحة

مطلب في تركة مشتملة على دور وبساتين ودكاكين وأراض كيف تقسم

قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين أو الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا اه وأفتى به في الحامدية وفي البزازية ما نصه اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا أن يصطلحوا على ذلك اه وفي الدر المختار وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه الى القاضي وان في مصرين فقولهما كقوله اه والله تعالى أعلم

مطلب اقتسما بستانا فوقعت أغصان شجرة لاحدهما في نصيب الآخر

سئلت عن شريكين في بستان قسماه فوقعت شجرة أغصانها متدلية في نصيب الآخر هل يجبر على قطعها فالجواب لا يجبر على قطعها الا أن يكون مشروطا في القسمة وقد قدمناه في الغصب فارجع اليه والله تعالى أعلم

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤس

سئلت عن أجرة القسام هل هي على عدد الرؤس أو على عدد الانصباء فالجواب انها على عدد الرؤس قال في الدر المختار وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر منهم وهو أحب وان نصب بأجر المثل صح وهو على عدد الرؤس مطلقا الا الانصباء خلافا لهما اه قوله مطلقا أي سواء تساووا في الانصباء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم اه من الرد والله تعالى أعلم

مطلب أراد أحدهما بيع نصيبه من دار صغيرة فامتنع الآخر من البيع معه لا يجبر

سئلت عن شريكين في دار صغيرة أراد أحدهما بيع نصيبه وامتنع الآخر من البيع معه هل لا يجبر الممتنع فالجواب لا يجبر الممتنع قال في الدر المختار ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك اه وفي فتاوى قارئ الهداية من كتاب الشركة ما نصه سئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمر الا واحد الممتنع والمشتري ليس غرضه الا في الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فآجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الايجار معهم فأجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط أو نحو الثمرة ويقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايؤون مع الممتنع في السكنى بقدر أنصبائهم اه والله تعالى أعلم

مطلب في حكم القرعة في قسمة القاضي

سئلت هل القرعة في قسمة القاضي واجبة أو مندوبة فالجواب أنها ليست واجبة بل مندوبة لتطييب القلوب قال في الدر المختار ويقرع لتطييب القلوب قال محشيه الشامي أشار الى أن القرعة غير واجبة حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فلك الالزام هداية ثم قال (تنبيه) اذا قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الاباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى اباءته قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضي له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة اه معزيا للنهاية والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط

سئلت فيمن قسم مع شريكه وأقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط هل تقبل دعواه فالجواب أن هذا السؤال رفع الى حامد أفندي فأجاب عنه بما نصه لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره والله تعالى أعلم

مطلب أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها على وجه الملك لا يجاب لذلك

سئلت عن أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها قسمة ملك فهل لا يجاب الى ذلك فالجواب نعم لا يجاب الى ذلك كما في قسمة الحامدية وفيها (سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايئ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم

مطلب تفسخ القسمة اذا ظهر فيها دين الا اذا قضوه الخ

سئلت عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر فيها دين هل تفسخ القسمة فالجواب نعم تفسخ الا اذا قضوه أو أبرأ الغرماء ذمم الورثة أو بقي منها ما يفي به كذا في التنوير قال ابن عابدين في حواشيه ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ الا اذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة تقضي حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا برضاهما كما في النهاية هذا اذا كانت القسمة بغير قاض فلو به وظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه

مطلب تقاسموا ثم ظهر وارث وطلب نقض القسمة

لاتنقض وكذا الوظهر الموصى له في الاصح كما في التتارخانية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر وارث وأراد نقض القسمة فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك ففي نتيجة الفتاوى نقلا عن البزازية ما نصه ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وراث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة لهم ذلك لان حقهم في المالية وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهم متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث أو الموصى له بذلك اه من كتاب القسمة والله تعالى أعلم ﴿سئلت في ورثة تقاسموا تركة فاستحق ما بيد أحدهم بعد القسمة ببينة وقضاء فقال المستحق منه أخذها المدعي ظلما بغير حق فهل لا رجوع له حينئذ على بقية الورثة بشيء فالجواب انه لا رجوع له عليهم بشيء كما في القنية قال وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن والله تعالى أعلم

مطلب تقاسموا بستانا وجعلوا لاحدهم النخل ولم يقولوا باصلها

﴿سئلت عن شركاء في بستان قسموه وجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فهل يكون له النخل باصلها فالجواب نعم قال في الخانية وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو أقر لانسان بنخلة كان له قرله النخلة باصلها ثم قال ما نصه ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له أن يغرس مكانها أخرى اه والله تعالى أعلم

مطلب تقبل شهادة القاسم مع آخر

﴿سئلت عن شركاء في عقار أنكر بعضهم القسمة فشهد عليه القاسم مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل قال في الخانية واذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا تقبل شهادته اه والله تعالى أعلم

مطلب قسمة الاب عن الصبي أو المعتوه جائزة الخ

﴿سئلت اذا قاسم الاب شركاء ابنه الصغير هل تجوز هذه القسمة فالجواب نعم قال في الخانية قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد أبو الاب اذا لم يكن هناك وصي للاب اه والله تعالى أعلم

مطلب ورثة تقاسموا تركة ثم ظهرت أرض أخرى تقسم وحدها ان أمكن والا يقسم الكل

﴿سئلت عن ورثة اقتسموا أراضي على ظن أنها هي الموروثة لا غير ثم ظهرت أرض أخرى للميت فهل تجدد القسمة حينئذ فالجواب ان هذه المسألة في القنية من باب فسخ القسمة قال أراضي مورثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت أراضي أخرى ان أمكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة اه ﴿فائدة﴾ لو قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه اه قنية

مطلب قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز وقبل القبض لا يهلك عليه

﴿سئلت عن أهل سفينة خافوا الغرق فألقوا بعض الامتعة لتخف السفينة فكيف الحكم في هذه الامتعة التي ألقيت فالجواب قال في الاشباه الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه ونقله في الدر المختار وكتب المحقق ابن عابدين قوله فاتفقوا الخ يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل يكون على الملاق وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال راعز أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رملي على الاشباه وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرملي ويفهم منه أنه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو أذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه وقوله بعدد الرؤس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة فان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه

الامتعة فهي على قدر الاموال واذا خشي على الانفس والاموال فالقوابعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما فمن كان غائبا وأذن بالقتال اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن أخذته من التعليل فتأمل رملي على الاشباه وأقره الحموي وغيره اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن يباشر توزيع النوائب على الرعايا

سئلت فيمن ابتلي بوظيفة العمل من جهة السلطان اذا باشر توزيع النوائب على الرعايا هل يكون آثما **فالجواب** ما في فتاوى الانقروي نقلا عن القنية وهو هذا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجورا وان كان أصله من الجهة التي يأخذه باطلا اه والله تعالى أعلم ورأيت في بعض كتب المذهب أن هذا معلوم ولا يشاع والله تعالى أعلم

مطلب طلب القسمة وشريكه المهاياة

سئلت فيما اذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهاياة فأيهما يجاب **فالجواب** قال في المنح واذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي لانه أبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يقسم الطريق ان كان فيه ضرر

سئلت في شريكين في طريق طلب أحدهما قسمته وفي القسمة ضرر هل لا يجاب **فالجواب** أنه لا يقسم والحالة هذه ففي فتاوى الانقروي عن خزانة الفتاوى ما نصه والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يدخل الزرع والثمر في قسمة الارض

سئلت هل يدخل الزرع والثمر في قسمة الارض **فالجواب** انه يدخل الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر الا اذا كتبوا في القسمة بكل حق قليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها فحينئذ يدخل الزرع والثمر كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب مقاسمة الوصي للموصى له جائزة على الورثة

سئلت عن وصي قسم للموصى له ثلثا وأمسك الثلثين للورثة هل تجوز هذه القسمة **فالجواب** تجوز هذه القسمة قال في الخلاصة وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الموصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب من القاضي نصب وصي على صبي ليدعي عليه حقا

سئلت عن صبي غائب جاء رجل الى القاضي وطلب منه نصب وصي عليه ليدعي عليه حقا من الحقوق فهل يجوز للقاضي والحالة هذه نصب وصي على الصبي للدعوى عليه **فالجواب** ليس له ذلك قال في الهندية اعلم أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا على الصغير اذا كان الصغير حاضرا وأما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الحاضر والغائب في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا أنه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا يجيب خصمه وأما اذا كان غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه فلم تقع الضرورة لنصب الوصي كذا في النهاية اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب المزارعة﴾

مطلب دفع أرضه ليزرعها الخ

سئلت عمن دفع لآخر أرضا على أن يزرعها والبذر والبقر كلها من العامل كالعمل وربع الخارج لرب الارض هل تجوز هذه العقدة أم لا **فالجواب** انها لا تجوز عند الصاحبين رحمهما الله تعالى خلافا للامام وبقولهما يفتى قال في الدر المختار وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر أو الارض له والباقي للآخر أو العمل والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة اه وصورة السؤال من

افراد الصورة الثانية فى كلام الدر كما لا يخفى قال المحقق ابن عابدين قوله فهذه الثلاثة جائزة لان من جوزها انما جوزها على انها اجارة ففى الاولى يكون رب البذر مستأجرا للارض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بدراهم فى الذمة وفى الثالثة يكون مستأجرا للعامل وحده والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستأجر وتخريج المسائل على هذا كما رأيت زيلعى ملخصا وقد نظمت هذه الثلاثة فى بيت فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها اقبلت اه

وبقى من وجوهها أربعة كلها باطلة فخذها تتميما للفائدة قال فى الدر المختار وبطلت فى أربعة أوجه لو كان الارض والبذر لزيد أو البقر والبذر له والآخران للآخر أو البقر أو البذر له والباقى للآخر اه قال المحقق ابن عابدين وقد جمعت هذه الاربعة فى بيت أيضا فقلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غير او مع أرض أربع بطلت

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له أرض وبقر فقال لرجل آخر أعطيك أرضى وبقرى على أن تعمل ببدنك ويكون البذر منك فقبل منه وعمل حتى أدرك الزرع فهل تكون فاسدة هذه العقدة وعلى العامل أجر مثل الارض والبقر فالجواب نعم كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المبسوط مانصه ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر هو الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو اشترط فى عقد المزارعة أن تكون الارض والبذر من زيد والبقر من عمرو والعمل منهما والخارج بينهما أنصافا وبعد تمام العقد على هذا الوجه عملا حتى أدرك الزرع فكيف الحكم فالجواب ان على زيد أجر مثل بقر عمرو وعمله والخارج كله له كما أفتى به فى النتيجة واستدل له بقول الهداية السادس أى من شروط صحة المزارعة أن يخلى رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن عقد المزارعة اذا لم يذكر فيه بيان المدة هل يكون صحيحا فالجواب لا يكون صحيحا قال فى الخانية وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال فى الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعنى على أول زرع يكون فى تلك السنة والفتوى فى بيان الوقت على جواب الكتاب اه ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيئ فى الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه أجر مثل العامل اه من الدر المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخذ أرضا بالمزارعة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ مثل بذره من الخارج والباقى يقسم هل تجوز هذه العقدة فالجواب لا تجوز هذه العقدة كما فى جامع الفتاوى واستدل بما فى الخانية وهو هذا وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقى يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما لو كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما وأن الخارج يكون بينهما نصفين هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك قال فى الخانية ولو كان الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين يجوز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع أرضه الى آخر ليزرعها بنفسه وبقره ونصف البذر منه والنصف الآخر من العامل والمتحصل بينهما نصفين وعمل العامل على ذلك فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة فالجواب نعم لا تكون صحيحة بل هى فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض أجر لانه عمل فى شيئ هو فيه شريك ويجب على العامل أجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف أرضه بعقد فاسد أفاده فى الخ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات وترك أولادا كبارا وزوجة هى أمهم فصار الاولاد

مطلب من أحدهما أرض وبقر ومن الآخر بدنه والبذر

مطلب الارض والبذر من واحد والبقر من الآخر والعمل منهما

مطلب فى بيان شروط المزارعة وان منها بيان الوقت

مطلب لو شرطا أن يأخذ صاحب البذر بذره من الخارج فسدت

مطلب لو كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما

مطلب دفعها ليزرعها بنفسه وبقره والبذر منهما الخ

مطلب مات عن أولاد وأمهم فزرعوا فى أرض مشتركة الخ

يزرعون فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير بالاكارة كما هو المعتاد من الناس وهؤلاء الاولاد كلهم فى عيال أمهم تتعهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة فهل هذه الغلات تكون بين الام والاولاد أو تكون خاصة للزارعين أجيبوا توجروا فالجواب ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة على أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا أو باذن الوصى ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للزارعين كذا فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع أرضه لآخر ليزرع فيها بطيخا والبقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة فهل لا تصح هذه المزارعة ويكون للعامل أجر مثل عمله فالجواب نعم لا تصح هذه المزارعة والخارج جميعه لصاحب البذر والارض وبعض العمل وعليه للعامل أجر مثله وفسادها من وجهين عدم ذكر المدة واشتراط بعض العمل على صاحب الارض اه ملخصا من الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا امتنع رب البذر من العمل فى المزارعة الصحيحة قبل القاء البذر فهل له ذلك فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فأجاب عنه بقوله نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عديدة عما يقع فى بلادنا بكثرة وعند القحط وقلة الحبوب من اعطاء رجل لرجل آخر شعيرا أو قمحا ليزرعه فى أرضه على بقره والحاصل بينهما نصفين فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخارج لصاحب البذر وعليه للزارع أجر مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى فالجواب نعم كما فى التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى أربعة كذا فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع أرضه مزارعة بدون بيان جنس البذر هل تصح المزارعة فالجواب لا تصح حينئذ لفقد شرطها وهو بيان جنس البذر قال قاضيخان والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا أجر هنا سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة فى حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيأ تنقلب جائزة لانها لما خلى بينه وبين الارض وتركها فى يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فتجوز وتمامه فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى أرض عشرية دفعها رب ها مزارعة وأدرك الزرع فالعشر على العامل أو صاحب الارض بينوا لنا الجواب فالجواب ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند أبى حنيفة وعندهما فى الزرع وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا كذا فى الانقروى عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تبطل المزارعة بموت المزارع أجيبوا توجروا فالجواب قال قاضيخان واذا مات المزارع والزرع بقل فان قالت ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقى من المدة على شرطهما الى أن يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع

مطلب شرط أن يكون البقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة

مطلب امتنع رب البذر من العمل قبل القاء البذر

مطلب أعطاه قمحا مثلا ليزرعه فى أرضه على بقره والحاصل بينهما تكون فاسدة

مطلب لا بد فى المزارعة من بيان جنس البذر

مطلب فى المزارعة على من يكون العشر على العامل أو على صاحب الارض

مطلب هل تبطل بموت المزارع

الى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث فى حصته لينتفع الضرر من الجانبين اه والله تعالى أعلم

مطلب رفع المزارع الزرع وبقى بعض الحب فى الارض فنبت فلمن يكون

﴿ سئلت اذا رفع المزارع الزرع من الارض فتناثر من حبه شئ فى الارض فنبت بسقيه وأدرك هل يكون لصاحب الارض فالجواب انه يكون بين صاحب الارض والعامل على قدر نصيبيهما حيث نبت بسقيه ثم يتصدق الاكار بنصيبه كما فى الانقروى عن التتارخانية وهذه عبارة التتارخانية واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبيهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والافلا شئ عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرط اه قال فى البزازية فان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة اه والله تعالى أعلم

مطلب نبت حشيش فى أرض زيد بنفسه هل يكون للناس فيه حق الاخذ

﴿ سئلت عن حشيش نبت فى أرض مملوكة لانسان بنفسه دون انبات صاحب الارض هل يكون للناس فيه حق الاخذ أفيدونا فالجواب نعم يكون لهم فيه حق الاخذ حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الارض أن يسترده منه ولكن له المنع من الدخول فى ملكه ولا يملكه بكونه فى أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم فى ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق استرداده نقله الانقروى عن المنتخب والله تعالى أعلم

مطلب اذا مات صاحب الارض هل تفسد المزارعة

﴿ سئلت عن موت صاحب الارض هل يفسد المزارعة فتنزع الارض من يد المزارع وتبقى فى يده حتى يدرك الزرع وتأخذ الورثة حصتهم فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فأجاب عنه بقوله نعم يعنى ان الارض تترك فى يد المزارع حتى يستحصد الزرع وللورثة أخذ حصتهم قال كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها والله تعالى أعلم

مطلب فى المزارع اذا قصر فى العمل

﴿ سئلت عن المزارع اذا قصر فى العمل حتى يبس الزرع هل عليه الضمان فالجواب نعم عليه الضمان لوجوب العمل عليه كما فى مزارعة التنوير وأفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما بعضه وزرعه كيف الحكم

﴿ سئلت عن بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما منه البعض وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن شريكه ونبت الزرع وأدرك فهل يكون الزرع للزارع ويجب عليه دفع مثل حصة شريكه من البذر فالجواب نعم لانه غاصب كما صرح به فى البزازية وقد أفتى بمثله الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها والله تعالى أعلم

مطلب لو دفع له أرضا ليغرس فيها أشجارا معلومة فى مدة معينة على أن يكون الشجر بينهما نصفين صح

﴿ سئلت عمن دفع لغيره أرضا معلومة ليغرس فيها أشجارا معلومة وقد بينا لذلك مدة معلومة وشرطا أن يكون ذلك الشجر الذى يغرس بينهما نصفين فهل تصح هذه العقدة فالجواب نعم تصح هذه العقدة قال فى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه قال الخير الرملى فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك أنه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة اه وهذه المسألة فى مساقاة التنقيح أيضا والله تعالى أعلم

مطلب امتنع أحد الشريكين فى الزرع من الحصاد

﴿ سئلت عن شريكين فى المزارعة امتنع أحدهما من الحصاد فى ابانه هل يجبر على ذلك فالجواب انه يرفع أمره الى الحاكم الشرعى فيأمره بالمساواة أو يأمر شريكه بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب مرض المزارع فأقام رجلا مقامه

﴿ سئلت عن المزارع اذا مرض فأقام رجلا مقامه بنصف حصته فى الخارج فهل له ذلك فالجواب نعم له أن ينصب غيره فى مقامه بما ذكر فى الخيرية ﴿ سئل ﴾ فى العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله فى الخارج والآن يريد الثانى أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما فى البزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع ثور الزيد ليحرث عليه بالسدس

﴿ سئلت اذا دفع رجل ثورا الآخر ليحرث عليه بسدس الخارج فحرث عليه هل يستحق السدس فى الخارج فالجواب ان

هذه العقدة غير صحيحة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم اه من الخيرية.

مطلب في نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة

سئلت عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى صاحب الارض معا فالجواب انها حينئذ تكون عليهما معا بقدر الحصص قال في الدر المختار واعلم أن نفقة الزرع مطلقا سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع أو بعده بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص اه مع بعض زيادة من الحاشية لابن عابدين ثم قال في الدر المذكور وأما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهيا يعني ما لا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودراس فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض وصح اشتراك العمل المحتاج اليه بعد الانتهاء على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى اه

مطلب شرائط المزارعة ثمانية

خاتمة نسأل الله تعالى حسنها شرائط المزارعة الصحيحة ثمانية الاول أهلية العاقدين الثانية صلاحية الارض للزراعة الثالثة بيان مدة متعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة بيان جنس البذر السادسة بيان حظ الآخر السابعة التخلية بين العامل والارض الثامنة بيان الشركة في الخارج كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

كتاب المساقاة

مطلب دفع بستانا مساقاة بجزء من ثمره وحصل بينهما الايجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه

سئلت عن رجل له بستان مشتمل على أشجار متنوعة دفعه الى غيره مساقاة بجزء من ثمره وحصل بينهما الايجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه فالجواب نعم يجبر عليه قال في التنوير وهي كالمزارعة الا في أربعة أشياء اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ان بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع على أول ثمر يخرج في أول السنة اه والله تعالى أعلم

مطلب في بطلان المغارسة

سئلت عن دفع أرضه البيضاء الخالية عن الاشجار لآخر ليغرس فيها كذا وكذا من النخل والزيتون مدة معلومة على أن يكون الشجر الذي يغرس والارض بينهما نصفين هل تجوز هذه العقدة فالجواب أنها لا تجوز ففي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وتكون الارض والشجر بينهما قيد به اذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الخانية دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجهه أنه ليس لادراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرملي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب عمل في المشترك لا يستحق من شريكه أجرا

سئلت عن بستان مشترك بين جماعة عمل أحدهم فيه بالسقي والتنقية والحفظ ونحو ذلك حتى أدركت الثمار وقام الآن يطلب منهم أجر عمله فهل يستحق أجرا على عمله في المشترك فالجواب نعم لا يستحق أجرا على عمله المذكور قال في التنوير وشرحه المنح ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وقد أفتى بذلك في الخامدية وعامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب ليس للشريك أن يأخذ المشترك على وجه المساقاة

سئلت هل لبعض الشركاء أن يأخذ المشترك فيعمل فيه على وجه المساقاة فالجواب ليس له ذلك قال في المنح نقلا عن المجتبى ومساقاة

مطلب مات المساقى فى أثناء المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب دفع أشجار زيتون مساقاة الخ

الشريك غير جائزة والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا مات المساقى فى أثناء المدة هل لورثته أن يقوموا مقامه فالجواب نعم قال فى الدرر وان مات العامل فلورثته أن تقوم مقامه وان كره صاحب الارض ومثله فى التنوير وأفتى به فى الخامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فيمن دفع أشجار زيتون لآخر مساقاة عامين كاملين فلما أتم العامل سنة منعه رب الزيتون من اتمام العام الثانى فهل يجبر رب الزيتون على الدوام على المساقاة الى تمام المدة فالجواب نعم يجبر على ذلك كما أفتى بذلك الخير الرملى قال وهذه المسألة من المسائل الاربعة التى تخالف فيها المساقاة المزارعة وفى الوهبانية مانصه ولازمة فى الجانبين وفسخها * لعذر كخص أو كموت بعذر

قال الشارح الضمير فى لازمة للمساقاة وهى عقد لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة فى جانب صاحب البذر واذا عرف العامل بالسرقة بحيث يخاف على السعف والثمر منه تفسخ اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الذبائح﴾

مطلب اذا وقع الذبح أعلى الحلقوم بحيث لم يبق منه جهة الرأس شئ كيف الحكم

۞ سئلت عن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم بأن لم يبق منه جهة الرأس شئ هل هو ذكاة شرعية يحل بها المذبوح أم لا فالجواب ان كلام العلماء فى هذه النازلة قد اضطرب فقد صرح فى الذخيرة بأن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحصل لان المذبح هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغفنى بضم الراء وسكون السين المهملتين وضم التاء وسكون الغين المعجمة وبالنون بعد الفاء قرية بسمرقند تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس أو الصدر لان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخى يفتى بهذه الرواية ويقول الرستغفنى امام معتمد فى القول والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل برواية تأخذه كما أخذنا اه نهاية وذكر فى العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها وهى قوله الذبح مابين اللبة واللحيين والحديث هو قوله عليه السلام الذكاة مابين اللبة واللحيين ومافى الذخيرة مخالف لظاهر الحديث اه قال المحقق ابن عابدين بل رواية الجامع الصغير تساعد رواية الرستغفنى أيضا ولا تخالف رواية المبسوط بناء على مامر من اطلاق الحلق على العنق وعبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله اه وقد شنع الاتقانى فى غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد فى الجامع أو أعلاه فاذا ذبح فى الاعلى لابد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة فى كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لاسيما على قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الاربع أيا كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالاولى اذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اه ومثله فى المنح عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعينى وغيره لكن جزم فى النقاية والمواهب والاصلاح بانه لابد أن تكون العقدة مما يلى الرأس واليه مال الزيلعى وقال ماقاله الرستغفنى مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرىء وأصحابنا وان شرطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل واذا لم يبق شئ من العقدة مما يلى الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع الخ ورده محشيه الشلبى والحموى وقال المقدسى قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف لان المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه وقال الرملى لا يلزم منه عدم قطع المرىء اذ يمكن أن يقطع الحرقد كزرج وهو أصل اللسان وينزل على المرىء فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه قال المحقق ابن عابدين والتحرير للمقام أن يقال ان كان الذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة

من العروق فالحق ماقاله شراح الهداية تبعا للرستغفني والا فالحق خلافه اذا لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة اه ﴿أقول﴾ ومذهب الامام مالك رحمه الله تعالى عدم الحل فالورع والاحوط عدم الاكل منها خروجا من الخلاف فانها مبنية على مذهبه رحمه الله تعالى فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ذبيحة الكتابي هل تحل مطلقا ولو كان حربيا فالجواب نعم تحل مطلقا سواء كان ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستطفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاويه والاولى أن لا تؤكل ذبيحتهم وأن لا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام والله ولي الانعام اه حامدية وقد نقل الكفوي عن سير الذخيرة ما نصه وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اه وبعضهم وسع في ذبيحتهم فقال انها تؤكل ولو ذكر عليها اسم غير الله تعالى ﴿سئل﴾ الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح ﴿فأجابا﴾ بان ذبيحته حلال لنا بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون كذا في حواشي الشيخ زاده على القاضي البيضاوي وعبارة القنوي على القاضي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى وما أهل به لغير الله الآية فانه يفيد أن المذبوح باسم غير الله تعالى حرام مطلقا سواء كان الذابح كتابيا أو مسلما ثم نقل القول بالحل وقال بعده ولا يظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبائحهم حرم علينا ما أهل به لغير الله تعالى ﴿فائدة﴾ الطريف الذي لا يأكله اليهود ويطرحونه للكلاب اذا لم يجدوا من يشتريه منهم من غيرهم اختلف فيه العلماء فقيل بتحريمه وقيل بكراهته وقيل باباحته قال المحقق ابن عطية من فحول المالكية وأما الطريف فحرمه قوم وكرهه قوم وأباحه قوم وخفف مالك في المدونة ثم رجع الى منعه وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم يعلم تحريمه الا من أقوالهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما لو رمى انسان جرادا أو سمكا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا أو ظبيا مثلا هل يحل أكله أم لا فالجواب انه يحل أكله ودليل ذلك قول الخانية ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر حل أكله وعند أبي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل وقد ألغز في ذلك الامام العزي فقال

أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر له الخلاق عمدا
يحل على المصح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا ونذا

مطلب في ذبيحة الكتابي وانها حلال

مطلب في حكم الطريف الذي لا يأكله اليهود

مطلب لو رمى جرادا مثلا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا مثلا حل أكله

﴿وأجاب بقوله﴾

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد أو سمك * فصدت الطير أو ظبيا تبدى
فما قصدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

مطلب رمى خنزيرا مثلا وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم حل

زاد في الخانية رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما كول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الكبد والطحال هل هما طاهران حلالان فالجواب نعم هما طاهران حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وليسا هما مما يكره والذي يكره من الشاة كراهة تحريم سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها ابن عابدين في قوله ان الذي من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ صدغ غم

مطلب في بيان ما لا يؤكل من الشاة

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بقرة ذبحت فظهر في بطنها جنين هل يحل بذكاة أمه أو لا بد من ذكاته وحده فالجواب أنه لا يحل بذكاة أمه بل لا بد من زكاته بنفسه وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه حمله الامام رحمه الله تعالى على التشبيه أي كذكاة أمه بدليل انه روي بالنصب أفاده العلائي رحمه الله تعالى ونقل هنا قول النسفي في منظومته

مطلب لا يحل الجنين بذكاة أمه بل لا بد من ذكاته بنفسه

ان الجنين مفرد بحكمه * لم يتذك بذكاة أمه

قال ابن عابدين ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد في البطن ان ذكي على حدة حل والا لا ولا يتبع أمه في تذكيتها الوخرج ميتا فالشطر الثاني مفسر للاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن شاة مريضة ذبحت فتحركت وخرج منها الدم هل يجوز أكلها حينئذ فالجواب نعم يجوز أكلها حينئذ قال في التنوير ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ثم ذكر علامات أخر فقال اذا فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته أكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت ووضع هذه العلامات في حيوان ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم قال وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح أكلت مطلقا اه والله تعالى أعلم

مطلب مريض ذبح عند وضع الجدار أو شفاء مريض

﴿سئلت عما يفعله الناس عند وضع الجدار من الذبح هل يحل أكله فالجواب قال في الرد وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق حوى ومثله النذر بقربان معلق بسلامته من محرم مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي اه والله تعالى أعلم

مطلب لا بأس بذبح المسلمة والكتابية والصبي الذي يعقل

﴿سئلت هل يجوز ذبح الصغير والانثى ﴿فالجواب ﴿نعم قال في شرح الوهبانية لا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية وكذا الصبي الذي يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة الاخرس حلال ولو كتابيا لان عذره أبين من عذر الناسي وفي البزازية تحريك الشفتين في حقه كالذكر في القراءة ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو لا اله الا الله يريد التسمية جاز وان أراد التحميد دون التسمية أو أراد التحميد على العطاس لا تحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز في احدى الروايتين ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل وكل ذكر خاص اذا نوى به التسمية تحل وفي الذخيرة والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية وعن البنغال المستحب أن يقول بالواو قال ابن وهبان

صبي وأنثى ثم أخرس ينهر * وبالحمد والتسبيح الله أكبر

مطلب في العقيقة

والله تعالى أعلم ﴿خاتمة في العقيقة﴾ هي تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن تذبح شاة اذا أتى

على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكفي فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السلامة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم الذبح على اليوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه كلام السراج الوهاج وفي الفصل السادس والثلاثين من فصول الملائي ما نصه ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم ان هذه عقيقة ابني فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة تخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شيء ونقل في الحامدية عن ابن حجر الشافعي ما نصه ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزئ قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وجعل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بنديهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويستحب أن يقول الذابح باسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود بدمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة وأما عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب الله العقوق نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ﴿فائدة﴾ الحكمة في مشروعية العقيقة اشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يجمله ولا يحسن أن يدور الوالد في السكك فينادي ويقول انه قد ولد لي ولد ومن حكمها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها أن النصارى اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون بتصبير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل يزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأشهر الافعال المتوارثة عنهما ما وقع له عليه السلام من العزم على ذبح ولده ثم فداه الله تعالى بذبح عظيم وأشهر شعائرهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء بان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة وتعلم حكمها وفوائدها في الحجة البالغة والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد فالجواب نعم قال الكفوي نقلا عن الهداية واذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب اذا جرحه السهم شات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فاشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما يفعله بعض القبائل كالنوابل يغيرون على بعض قبائل أخرى فتارة يغنمون منهم الغنم فاذا لحقوهم وخافوا من فكهم امنهم قطعوا الواياها وهي حية لياكلوها فهل يجوز ذلك فالجواب أنه لا يجوز بل يحرم ولا يؤكل ذلك الجزء المنفصل عن الحي قال في التنوير العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح

مطلب في بيان الحكمة في مشروعية العقيقة

مطلب في الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد

مطلب العضو المنفصل من الحي كالميتة

قبل موته فيحل أكله لومن الحيوان المأكول لان مابقي من الحياة غير معتبر أصلا بزازية ﴿قلت﴾ لكن يكره اه مع مزيد من شرحه للعلائي اه وفي الخانية كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الاليه من الشاة أو بعض لحم لفخذ منها فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ثور نذر وهرب في داخل المصر فرماه صاحبه بسهم بنية الذكاة فمات هل يؤكل حينئذ فالجواب نعم يؤكل اذا كان لا يقدر على أخذه الا بجماعة كثيرة قال في الخانية وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا ند البعير أو الثور في المصر ان كان علم أن لا يقدر على أخذه الا أن تجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه يعجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح أما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة اه وفيه قبل هذا وان ندت خارج المصر فرماها انسان حل أكلها والله تعالى أعلم

مطلب نذ ثور فرماه صاحبه هل يؤكل

﴿سئلت عما يقع كثيرا من العوام من نذر شاة أو بقرة للاولياء الاموات بان يقول العامي منهم ياشيخ يادوى ان عوفيت أو عوفي مريضي أو جاء غائبي فلك علي كبش أو ثور أو خروف هل يجوز ذلك أم لا فالجواب أنه لا يجوز قال في الدر المختار من مبحث النذر من كتاب الصوم مانصه واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها للفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار قال محشيه ابن عابدين قوله باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن النذر لميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا أن قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين ببابك السيدة نفسة أو الامام الشافعي أو الامام الليث الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ اسماعيل أن صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه فيجوز بهذا الاعتبار ثم ذكر الاجماع على حرمة النذر للمخلوق وانه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وتمامه فيه نقلا عن البحر والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ ومما ابتلي به العوام وفقهاء القرى الحلف على ضريح الولي مع اعتقاد أن من حلف به حائفا عاقبه في بدنه وماله وأولاده كما كانت عبدة الاوثان يعتقدون أن من حلف بها حانثا ضره وتفعل به ما تفعل وهذا شرك والعياذ بالله تعالى وفي حكم الحالف المذكور الفقيه الذي يأمره بذلك مع اعتقاد ماذكر نسأل الله تعالى السلامة وفي الحديث الشريف حسبما نقله الهندي في الحجة البالغة من حلف بغير الله فقد أشرك قال حمله بعضهم على التغليظ والتشديد في الزجر والحق حمله على من اعتقد فيهم التأثير فانه يكون مشركا حقيقة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب فيما ابتلي به العوام وفقهاء القرى من الحلف على ضرائح الاولياء

قوله حسبما نقله الخ ثم وقفت عليه في كثير من كتب الحديث المعتبرة اه

﴿كتاب الرهن﴾

﴿سئلت عمن في يده عقار موقوف يتصرف فيه بالاجارتين المجملة والمؤجلة هل يصح رهنه في الدين ﴿فاجبت﴾ لا يصح رهنه فيه كما أجاب بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الرهن والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المرتهن اذا ادعى رد الرهون لصاحبه فهل يصدق بيمينه فالجواب لا يصدق بيمينه بل القول قول الراهن بيمينه قال قارئ الهداية في كتاب الرهن لا يكون القول قول المرتهن في الرد مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رهن الزرع بدون الارض هل يصح فالجواب انه لا يصح فقد سئل قارئ الهداية عن رهن الغصب الذي لم يبد صلاحه لكن يكمل صلاحه عند انتهاء الاجل (فأجاب) رهنه بدون الارض لا يصح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رهن الغرس بدون الارض هل

مطلب لا يصح الرهن في الوقف المأخوذ بالاجارتين
مطلب لا يصدق المرتهن في رد الرهن

مطلب لا يصح رهن الزرع بدون الارض وكذا الغرس والبناء

يصح فالجواب ما فى شرح المنظومة لابن الشحنة حسبما نقله الكفوى من عدم الصحة قال وفى الغرس والثمر والبناء باطل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يصح رهن المشاع فالجواب انه لايصح قال فى جامع الفصولين رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أولا اه ونقل الكفوى عن العمادية أن الشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رهن حجج أملاكه وسلمها المرتهن تسليم الاملاك ثم طالب المرتهن تسليم الاملاك على وجه الرهن وامتنع الراهن هل يجبر على ذلك فالجواب انه لايجبر على ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى واستدل له الكفوى بما نصه بنى عقد غير لازم بالايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم اه وعزاه الى الغرر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن استعار متاعا ليرهنه فرهنه ومات الراهن فباعه المرتهن هل ينفذ بيعه والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ لاينفذ بيعه والحالة هذه ويجب على البائع استخلاصه من المشترى ويحبسه المرتهن عنده حتى يفكه المعير وهذا اذا لم يكن للميت مال هكذا أجاب فى الخيرية نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن رهن فى دين هو عشرة دراهم ثوبا يساوى عشرين فهلك الرهن عند المرتهن بلا تعد منه فما الحكم فى ذلك فالجواب ان الدين يسقط بذلك والزائد على الدين أمانة لايضمنها المرتهن الا بالتعدى كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل رهن داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل بها القبض عيانا فهل يؤاخذ المقر بالقبض بمقتضى اقراره فالجواب نعم قال الانقروى رهن داره واعترف بالقبض الا أنها لم يتصل بها القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره اه معزيا الى التتارخانية والمسألة فى فتاوى على أفندى أيضا والله تعالى أعلم ﴿وقد كنت﴾ قدمت الى سيدى أحمد بن الخوجه شيخ الاسلام بتونس المحقق الحنفى حفظه الله تعالى سؤالا من طرابلس الغرب (فأجاب) وهذا نص السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فى بيع وفاء فى مشاع غير مقبوض هل يجوز فاجاب بجوازه فيه وصحته وانه يخالف الرهن فى بعض الاحكام قال فالكثير من أحكام الرهن يعطاها بيع الوفاء رعاية لجانب الرهن وقد يعطى أحكام البيع البات رعاية لجانب البيع ويخالف حكم بيع الوفاء حكم الرهن فمن ذلك الشيوع فانه يجوز فى بيع الوفاء اعتبارا بالبيع البات ولا يجوز فى الرهن البحت على الصحيح فى الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه بأهله ونقله وأخرج هذا المشترى العاقد أهله وأولاده وأدركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشترى نصفها فهل للبائع اذا تقايل البيع وأعطاه ثمن ما اشترى أن يطالبه بما حمل من الغلات أم لا فقال ان أخذها بغير رضا البائع كان للبائع أن يطالبه بما حمل من الغلات وان أعطاه البائع ذلك أو أخذ المشترى باذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بما حمل من الغلات ويكون ذلك هبة منه وعطية وفى محل آخر من الفصل المذكور وفى فتاوى الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل وشرطت انها اذا جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل لها الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها أو فى يد المشترى قال العلامة الربانى شيخ الاسلام سيدى محمد بيرم الثانى التونسى فى رسالته الموسومة بالوفاء بغاية ما فى بيع الوفاء فى الفصل السادس منها بعد ان نقل هذا الفرع وقد استفيد من تصويره الوفاء فى نصف الكرم صحة الوفاء مع الشيوع على خلاف الرهن ووجه ذلك ما فى الوفاء من معنى البيع اه وما فى الفصل الاول من الباب الاول من رهن الهندية نقلا عن البدائع ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لايحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا فى ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من

مطلب لايصح رهن المشاع

مطلب رهن حجج أملاكه وسلمها تسليم الاملاك الخ

مطلب بعد انعقاد الرهن بالايجاب والقبول جاز للراهن التسليم والرجوع فلا يلزم الا مقبوضا الخ

مطلب استعار متاعا للرهن فرهنه ومات الراهن

مطلب فى هلاك الرهن بلا تعد

مطلب رهن واعترف بالقبض يؤاخذ باقراره

مطلب هل يجوز بيع الوفاء فى مشاع غير مقبوض

أجنبي أو من شريكه فجعل ذلك في الرهن البحث أما ما سمي بيع وفاء فانه لرعاية جانب البيع يجوز مع الشيوع وينتفع المشتري وفاء بالشاع مع الشريك المالك انتفاع المشتري بات مع شريكه على الوجه المقرر في كتاب الشركة وكذا قرره والدي شيخ الاسلام التونسي سيدي محمد بن الخوجه في بعض مجموعاته واذا أحطت خبرا بما قررناه فالمشتري للشاع وفاء لا يكون اسوة للغرماء بل هو أحق قال هذا ما علمني ربي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من فقير ربه أحمد بن الخوجه المفتي الحنفي بمجلس التشريعة بحاضرة تونس وكتب ليلة الاحد في شعبان الاكرم من عام ألف وثلاثمائة وثلاثة اه كلامه حفظه الله تعالى وكأنه سها حفظه الله تعالى عن عدم القبض المذكور في السؤال فلم يتعرض له سبحان المنزه عن النسيان والسهو وفي الدر التصريح بان القبض شرط اللزوم كما في الهبة قال وصحح في المجتبى انه شرط الجواز اه والله تعالى أعلم

مطلب في من رهن نصف داره مشاعا الخ

سئلت عمن رهن نصف داره مشاعا على أن يقرضه المرتهن كذا وكذا من الدراهم وسلم الراهن وتسلم الدراهم ثم فسخه الراهن لفساده فهل للمرتهن حينئذ حبس الرهن في الدين فالجواب نعم قال في الخانية لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد بدا على الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع اه وفي الخيرية واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا الان فاسد العقد يجري مجرى صحيحها اه وفي جامع الفصولين بعد ما ذكرناه هذا اذا رهن بمقابلة الدين أما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تقايضا لا يملك حبسه والجامع بينهما أنه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بجهة أخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يبطل الرهن باباحة المرتهن للراهن السكنى

سئلت عمن رهن داره لزيد في دين وسلم له فتسلمه ووضع يده عليه ثم أباح للراهن السكنى فيها تبرعا ومرحمة ثم أراد رفع يد الراهن ووضع يده فهل له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم له ذلك ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية وتمامه في الخيرية وقد أشار بقوله ولو كان القبض بالتخلية الى أن التخلية قبض حكما ففي الدر التخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه أيضا قبض اه والله تعالى أعلم

مطلب للمرتهن مطالبة الراهن بالدين وحبسه الخ

سئلت عن امرأة تعالت بيتا فرهنته وسلمته للمرتهن في الدين الذي قبضته والمرتهن يطالبها بدينه وهي تمتنع من أدائه فهل تحبس بذلك وهل يباع عليها اذا لم تؤد ولم يكن لها غيره ولا ينفعها التعلل بأنها تحتاج للسكنى وبيت السكنى لا يباع في الدين فالجواب ان هذه النازلة وقع سئلها في عهد الخير الرملي وسئل عنها فأجاب بان للمرتهن مطالبتها بالدين وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه لما اليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول أنها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكن التي لا محيد عنها الان ذلك انما هو في غير الرهن أما الرهن فالمرتهن أحق بما اليته من سكناها اه وفي التنوير وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يتم الرهن للدار اذا كان الرهن والمرتهن فيها

سئلت عمن رهن دارا وهو مع المرتهن فيها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبلت هل يتم الرهن بذلك فالجواب لا يتم الرهن بذلك ففي فتاوى الانقروي اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها أو دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لا تكون رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك اه والله تعالى أعلم

مطلب استحق الرهن فليس على الراهن غيره مكانه

سئلت عن الرهن اذا استحق فهل على الراهن غيره مكانه فالجواب ليس عليه غيره مكانه ففي الانقروي عن القنية استحق

مطلب غاب الراهن ولم يدر أحي أو ميت

مطلب قال ان لم أدفع لك دينك الى كذا فالرهن بيع لا يكون بيعا

مطلب يصدق الراهن بل المرتهن في هلاك الرهن دون الرد

مطلب لا يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين

مطلب ليس للمرتهن بيع الرهن بدون اذن الراهن

مطلب في الوكيل ببيع الرهن اذا امتنع من البيع

مطلب في حكم الانتفاع بالرهن

الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن باقامة غيره مقامه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الراهن اذا غاب ولم يدر أحي أو ميت فهل للمرتهن بيع الرهن باذن الحاكم في غيبة الراهن فالجواب نعم له ذلك قال في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم وأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الراهن اذا قال للمرتهن ان لم أدفع لك دينك الذي علي الى شهرين فالرهن بيع لك بدينك هل يكون بيعا اذا مضى الاجل ولم يدفع الدين فالجواب انه لا يكون بيعا كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يصدق المرتهن في هلاك الرهن بلا برهان فالجواب نعم يصدق في هلاكه قال الانقروي ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد اه معزيا للتتارخانية وفي رسالة الشرنبلالية كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير أن المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة وتمامه في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي حسبما نقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين فالجواب لا يبطل بذلك بل يبقى رهنا عند الورثة كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل للمرتهن أن يبيع الرهن بدون اذن الراهن فالجواب ليس له ذلك فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان أجازه صح ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله أن يبطله ويعيده رهنا كما أفاده الكفوي عن العمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوكيل ببيع الرهن اذا أبى أن يبيع هل يجبر على البيع فالجواب نعم كما نقله الكفوي عن المحيط والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الرهن هل يجوز للمرتهن الانتفاع به فالجواب انه لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة كما لا يجوز للراهن ذلك الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا أفاده في الدر المختار قال سيدي أحمد الطهطاوي رحمه الله تعالى والغالب من أحوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولا ما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اه وهو في غاية الحسن فليحفظ وليجتنب الانتفاع به ولا سيما اذا كان الدين من قرض فقد قال عليه الصلاة والسلام كل سلف جر نفعا فهو حرام وفي الحوي على الاشباه ما نصه وفي الجامع لمحمد الائمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم انه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه وان أذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الراهن اذا طلب من المرتهن أن يمكنه من الرهن ليبيعه لاجل قضاء دينه هل يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب لذلك قال في الدر ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الراهن اذا احتاج الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته فالجواب قال في التنوير وأجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن كله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بصالحه والخراج والعشر على الراهن اه مع مزيد من حاشيته لابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قوله عليه الصلاة والسلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه فالجواب ان معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين اه من الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن استيجار المرتهن الدار المرهونة من راهنها هل يبطل الرهن فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي فاجاب عنه بقوله نعم قال في البزازية في أواخر الرهن وفي التتارخانية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفي الخانية ولو ارتهن رجل دابة مديون له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت

مطلب طلب الراهن من المرتهن الرهن ليبيعه لقضاء الدين لا يجاب لذلك

مطلب اذا احتاج الرهن الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته

مطلب في معنى قوله عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه

مطلب لو استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل الرهن

الاجارة و بطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن و يأخذ الدابة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رهن داره في دين عليه وسلط رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال هل يكون هذا رهنا فالجواب انه لا يكون رهنا قال في الهندية واذا رهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة الغرماء ذكره في الباب الثامن من الرهن وأفتى به في التتمة والظاهر ان المانع من كونها رهنا عدم القبض وان الرهن ينعدم بانعدامه فيكون رهنا باطلا لا فاسدا ولا تجري عليه أحكام الرهن أصلا بخلاف الفاسد ويؤيده ما في فتاوى الانقروي وهذا نصه رجل رهن شيأ وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فأراد المرتهن أن يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه انما أقر أنه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل اه معزيا لجواهر الفتاوى وهو صريح في أن القبض ركن والركن ينعدم الشيء بانعدامه وفي فاضيخان قبيل فصل اختلاف الراهن والمرتهن ما نصه رجل رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن من أجنبي وسلمه له هل يبطل الرهن فالجواب ان في ذلك تفصيلا مذكورا في البزازية وهذا نصه آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجرها بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن اه وقد نقله الحموي في حواشيه على الاشباه وأقره وفي الدر المختار وان باذنه فللمالك وبطل الرهن اه قال محشيه ابن عابدين حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ولا يعود رهنا الا بتجديد تاترخانية وكذا لو آجره الراهن المرتهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن عليه دين فباع عقاره لدائنه بالدين الذي عليه وحصل بينهما الايجاب والقبول لكن لم يقبض المشتري العقار المبيع بيع وفاء ثم مات البائع المذكور وعليه ديون مستغرقة لتركته فأراد أرباب الديون قسمة المذكور هل لهم ذلك أو يختص به المشتري المذكور أجيبوا توجروا فالجواب ان هذه المسألة سئل عنها شيخ الاسلام علي أفندي فأجاب بان لهم قسمته ولا يختص به المشتري المذكور واستدل له الكفوي بقوله وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض والراهن أن يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم ملتقى القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول أصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه بزازية والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي اه فجعل بيع الوفاء كالرهن في انه بدون القبض لا يعتبر ولا يعتد به ولا تجري عليه أحكام الرهن والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رهن المشاع هل هو فاسد فالجواب نعم قال في منح الغفار رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض اه وقيد القبض بقيد انه اذا لم يقبض لا يتعلق به الضمان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة رهنت عقارا لها في دين اقترضته ولم تسلمه للمرتهن بل بقي في يد الراهنة فاحترق بأمر الله تعالى في يدها هل يسقط باحتراقه وهلاكه الدين المذكور كما هو حكم الرهن الصحيح المقبوض فالجواب انه لا يسقط بهلاكه الدين المذكور كما أفتى به في البهجة وهذا أيضا دليل على أن الرهن بدون القبض غير معتبر أصلا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا ادعى الرهن مع القبض وأنكره الراهن فأقام المرتهن شهودا عدولا

مطلب رهن داره في دين وسلط على بيعها رجلا الخ

مطلب آجر المرتهن الرهن من أجنبي وسلمه له هل يبطل الرهن

مطلب باع عقاره في دين عليه وقبل القبض مات البائع الخ

مطلب في رهن المشاع

مطلب الرهن بدون قبض لا يعتبر

مطلب ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه الخ

على دعواه هل يقبل برهانه والحالة هذه فالجواب نعم قال فى البهجة وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام رحمه الله تعالى آخر اهو فولهما اه منقولا من البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرهن اذا أعاره المرتهن بأمر الراهن هل يبطل الرهن فالجواب مافى الخلاصة ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل فان أودعه فهو رهن على حاله فان هلك فى يد المودع بطل الدين أو أعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن أن يرده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده فى الرهن الا برهن جديد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا طلب من الراهن دينه فقال الراهن احضر الرهن أولا فان أحضرته قضيت دينك هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك اذا كانا معا فى بلد الرهن فيؤمر المرتهن أن يحضره ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضحة فى الخلاصة من الفصل السادس من الرهن والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قبض الرهن هل هو شرط فى الجواز فالجواب نعم قال فى الخلاصة القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح اه وقدمنا عن الكفوى عن عصام الدين ان الجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول اه وفى أبى السعود على منلا مسكين التصريح بان القول بانه شرط اللزوم ضعيف وخلاف الرواية وان النص والتصحيح انه شرط الجواز نقله عن الحموى عن البناية وفى الخيرية من مسائل شتى آخر الكتاب مانصه لا عبرة بالرهن دون القبض قال عزمى قائل فبرهان مقبوضة فقول الرجل دارى الفلانية رهن به أو هى رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هذا لا عبرة به اه وفيها من الرهن وقد أفتيت مرارا لا تحصى فى الرجل يرتهن محمدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جواز هاتها للمالك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنا هل يصح هذا الرهن فالجواب انه لا يصح قال فى الخلاصة الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هى أمانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع فى الامانة والثانى الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شئ والثالث الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان المغصوبة ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن فى يده فانه يضمن بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرهن اذا خيف عليه الفساد هل للمرتهن بيعه فالجواب مافى الخانية وهذا نصه وللمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضى ويكون الثمن رهنا فى يده وان باع بغير اذن القاضى كان ضامنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رهن متاعا بدين مؤجل ووكل زيدا ببيع الرهن عند حلول أجل الدين الا أن العدل لم يقبض الرهن فهل اذا افلتم يبطل الرهن تبطل الوكالة أيضا أم لا فالجواب انها لا تبطل وان بطل الرهن قال فى الخانية رجل رهن شيأ بدين مؤجل وساط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رهن عقارا فى دين عليه لزيد ولم يسلمه اليه فهل لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض وليس له بيعه فى الدين فالجواب نعم لا يكون العقار المذكور رهنا فلا يباع فى الدين حيث لم يقبض كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا استأجر الرهن من الراهن بعد قبضه منه هل يبطل الرهن فالجواب نعم يبطل الرهن بذلك قال فى الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على المرتهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون

مطلب فى حكم اعارة المرتهن للرهن أو ايداعه أو ايجاره

مطلب طلب المرتهن الدين فقال الراهن أحضر الرهن أولا الخ

مطلب القبض شرط فى جواز الرهن

مطلب الرهن بالاعيان على وجوه

مطلب للمرتهن بيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضى

مطلب اذا بطل الرهن تبطل الوكالة التى فى ضمنه

مطلب لا يكون العقار رهنا بلا قبض

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بعد قبضه بطل الرهن

للمرتهن أن يعود فى الرهن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رهن فاسد بنحو شيوع فسخه الراهن لفساده فهل للمرتهن حبسه بذلك الدين حتى يستوفى دينه فالجواب ما فى جامع الفصولين لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك فى يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن أحق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين أما الرهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها فللاعلى حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لاعلى حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فى قاض من قضاة زماننا باع لرجل قضاء بلدة مخصوصة بمقدار معين من القروش كتب به له سندا وأعطاه به كفيلا ورهنه خانا ذا قيمة عظيمة فهل يصح هذا الرهن فالجواب انه رهن باطل لا تجرى عليه أحكام الرهن كتب المحقق الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه قوله ولو بأجرة نائحة أو مغنية بهلك أمانة ﴿أقول﴾ وبه يعلم جواب حادثة الفتوى وهى ان رجلا رهن شيأ على محصول القاضى فضاع عند القاضى ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن على جرعة الوالى اذ الكل باطل كما هو مشاهد من قضاة هذا الزمان لكن ان أخذ القاضى الرهن أو الوالى غصبا وجبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن تأمل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بيع الراهن الرهن اذا فسخه المرتهن هل ينفسخ ﴿فأجبت﴾ بان فى فسخه خلافا قال الزيلعى فى شرح الكنز وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ فى رواية ابن سماعة عن محمد حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالملك فله أن يجيز وله أن يفسخ وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه اه وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى به يصح ولا ينفذ كما فى بيع المستأجر وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح اه كلام الغزى نقله الرملى فى حواشى جامع الفصولين وكتب الرملى على قول جامع الفصولين فى شراء رهن ومستأجر يتخير المشترى ولو عالما به عند أبى حنيفة ومحمد كما ستحقاق ما نصه قوله يتخير المشترى ولو عالما به هذا هو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الولوالجية نقله الغزى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن العدل اذا سلط على بيع الرهن اذا حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين هل يبطل هذا الرهن فالجواب نعم قال فى الخانية لو سلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن باع بستانه لآخر بيع وفاء واشترط عليه المرتهن أكل الغلة ثم رجع الراهن فى ذلك ونهاه على أكلها فهل يصح رجوعه ﴿فأجبت﴾ نعم يصح رجوعه لانه اباحة والاباحة يصح فيها الرجوع قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه ويقع فى بلادنا فى بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق اباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به فى منح الغفار فى باب التصرف فى الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعى وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبما تقدم صرح فى جواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن باع كرمه بيع وفاء وقبضه المشترى ثم آجره من أجنبى بأمر البائع هل يبطل البيع ويرتفع حكم الرهن كما فى الرهن الصريح ﴿فأجبت﴾ نعم قال المحقق الرملى فى حواشى جامع الفصولين وان آجره له يعنى لغير البائع باذنه

مطلب اذا فسخ الرهن الفاسد فهل للمرتهن حبسه بالدين

مطلب اذا باع قاض لرجل القضاء وأخذ منه رهنا فى ذلك لا يصح

مطلب هل ينفسخ بيع الراهن الرهن بفسخ المرتهن

مطلب اذا بطل الرهن لا تبطل الوكالة ببيعه

مطلب بعد ان أباح الراهن للمرتهن أكل الغلة رجع صح رجوعه

مطلب آجر المشترى وفاء العقار بأمر البائع بطل البيع وارتفع حكم الرهن

يجب أن يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن تأمل اه وفي رد المحتار قبيل كتاب الكفالة وأما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك ويبطل الرهن اه ملخصا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع أرضه لآخر بيع وفاء فقبضه المشتري وزرعها ثم أدى البائع الثمن للمشتري وانفسخ البيع ماذا يفعل بالزرع الذي زرعه المشتري فالجواب ما في جامع الفصولين باع أرضا وفاء فزرعها المشتري ثم أدى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض أو تترك في يده بأجر مثلها أجاب بعضهم بانه لو أدى البائع ثمنه طلب المشتري يجبر على تفريغها لانه لو أداه بلا طلبه بل يترك في يده بأجر مثله ولو قيل انه يترك في يده بأجر مثله في الوجهين فلا وجه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر خانا سنة كاملة باجرة معينة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة هل يجوز هذا الرهن فالجواب نعم قال في الهندية ولو استأجر دارا أو شيأ وأعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن بدون اذن الراهن من أجنبي فلما علم الراهن بذلك أجاز الاجارة هل يبطل الرهن في هذه الصورة كما اذا كانت الاجارة بأمره ابتداء فالجواب نعم قال في الهندية ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو آجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرتهن سكن في الدار المرهونة هل يلزمه أجرتها فالجواب ان مثل هذا السؤال في الخيرية وقد أجاب عنه صاحبها بما نصه لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن مدة للاستغلال أم لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن باذن المرتهن هل يبطل الرهن فالجواب نعم يبطل الرهن حينئذ قال في جامع الفتاوى ولو آجره المرتهن باذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر أحدهما بغير اذن صاحبه ثم أجازه الآخر صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون أجرة للراهن ولاية قبضها للعاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرتهن آجر الرهن من الراهن قبل قبضه منه هل يصح الرهن المذكور والاجارة فالجواب لا يصح واحد منهما أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جواز هذا العقد كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي الخيرية سؤال عن رجل مات عن ورثة وبيت فادعى رجل ان له دينا على الميت وانه كان رهنه البيت وادعى آخر انه كان استأجره منه حال حياته فما الحكم (فأجاب رحمه الله تعالى) بان الواجب في ذلك النظر في كل من العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بما ليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن فالمستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان من القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة لما سبق تاريخا منهما اما لم يجز صاحب القبض السابق للعقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اشترط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت الموجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه

مطلب باع أرضا وفاء فزرعها المشتري الخ

مطلب استأجر خانا سنة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة جاز الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن وأجاز الراهن بطل الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن الدار لا يلزمه الاجرة

مطلب آجر المرتهن الرهن باذن الراهن بطل الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن من الراهن قبل القبض لا يجوز

لا فى الاجارة الصحيحة ولا فى الاجارة الفاسدة اه نعم وفى قوله وان خلا العقد ان من القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يدل على ما أسلفناه من أن الرهن بدون القبض لا يجوز ولا تترتب عليه أحكامه فلا تغفل فليحفظ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجنايات﴾

مطلب اذا اشترك وافى قتل قتلوا وان عفا الولى عن البعض جاز كالكل

﴿ سئلت ﴾ عن جماعة قتلوا رجلا فهل يقتلون به وهل يجوز للولى العفو عن بعضهم وقتل الباقى فالجواب نعم اذا اشتركوا فى قتله قتلوا به جميعا وان عفا الولى عن البعض أو الكل جاز وقد سئل فى الخيرية عن ثلاثة قتلوا رجلا فأجاب بأن للولى الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عمن رمى فى وجه رجل حربا فخاف منها ومرض حتى مات هل تلزمه الدية فالجواب لا تلزمه الدية الا اذا جرحته الحربا أو عضته ومات بسبب ذلك كمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكمن غير صورته وخوف بالغافسات وكمن دخل دارا آخر على حين غفلة فحمل لزوجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه فانه لا يضمن كما فى الفتاوى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ هل للزوجة حق فى القصاص ممن قتل زوجها فالجواب نعم لها ذلك كالزوج وسائر الورثة قال فى الدر ولى القصاص من يرث أى كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا أو زوجة اه والله تعالى أعلم

مطلب للزوجة حق فى القصاص كالزوج وسائر الورثة

مطلب خنق رجلا فمات لا قصاص

﴿ سئلت ﴾ عمن خنق رجلا فمات فهل عليه القصاص فالجواب لا قصاص عليه بالخنق قال فى المنح من خنق رجلا فمات لا قود فيه عند أبى حنيفة لكنه ان اعتاد قتله الامام سياسة وعندهما فيه القود اه وكذا من أغرق صبيا أو بالغا فى ماء فلا قصاص عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى فيه القصاص نقله فى نتيجة الفتاوى عن الكفاية والله تعالى أعلم

مطلب ألقى فى تنوره حطبا لا يحتمله فاحترق بيته وبيت جاره

﴿ سئلت ﴾ عمن أوقد فى تنوره نارا لا يحتملها التنور فاحترق بيته وسرى ذلك لبيت جاره فأحرقه بما فيه من الامتعة فهل عليه الضمان والحالة هذه ﴿ فاجبت ﴾ بان عليه الضمان ففى الحامدية نقلا عن التتارخانية ما نصه اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب ضربت نفسها فالقت جنينا

﴿ سئلت ﴾ عن امرأة حبلى ضربت بطن نفسها عمدا فأسقطت جنينا بدون اذن زوجها فهل تضمن المرأة الغرة ومن هو قدرها ﴿ فاجبت ﴾ بان هذا السؤال فى الحامدية وأجاب عنه بقوله نعم تضمن ما قالته لانها أتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة كما فى المنح وغيره وضمن الغرة قالته امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا تنو ير من الجنايات اه والله تعالى أعلم

مطلب تقتل الزوجة بقتل زوجها

﴿ سئلت ﴾ مقولكم فى امرأة ضربت زوجها بآلة جارحة عمدا فقتلته فهل تقتل به فالجواب نعم قال الكفوى نقلا عن التتارخانية وتقتل المرأة بالرجل اه ونقل أيضا ولو قتل منكوحته قتل بها ثم نقل عن السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله منها ولد حى لم يقتص اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا عفا بعض أصحاب الحق عن القصاص سقط حق الباقى فى القصاص

﴿ سئلت ﴾ عمن عفا من الشركاء عن القصاص هل يسقط بعفوه المذكور حق الباقين فى القصاص فالجواب نعم قال الكفوى نقلا عن البداية ما نصه واذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية اه والله تعالى أعلم

مطلب أمسك زيدا لعمرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذى باشر القتل دون الممسك

﴿ سئلت ﴾ عمن أمسك زيد المعرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذى باشر القتل دون الممسك فالجواب نعم قال فى المنتقى من أمسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا

شئ على المسلك عندنا وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطا وفى الظهيرية وحبس المسلك فى السجن اه نقله الكفوى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المجروح اذا أقر حال حياته بأن فلانا لم يجرحنى ثم مات هل لورثته الدعوى على فلان بذلك الجرح ﴿ فاجبت ﴾ ليس لهم ذلك قال فى التنوير قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب اه قال فى الدر وقيل ان الجرح معروفا عند القاضى أو الناس قبلت قنية وفى الدر لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا وفى الوهبانية جرح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد أكذبهم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن شهر سيفه على المسلمين هل يجب قتله ﴿ فاجبت ﴾ قال فى التنوير ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره اه قال فى الدر يعنى فى الحال اه قال ابن عابدين أى فى حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه فانه لا يجوز قتله وكتب على قوله ولا شئ بقتله أى اذا كان مكلفا وغاصبا فيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن غلام صبيح الوجه تسلط عليه فاجر يريد به الفاحشة غصبا ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله هل يلزمه بذلك شئ فالجواب أنه رفع الى الخير الرملى سؤال مثل هذا فأجاب بقوله نعم له قتله قال وقد صرحوا بانه اذا نظر فى باب انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان اللواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن رأى رجلا يزنى بامرأته طوعا فقتلهما هل لا يأثم بذلك فالجواب قال فى المنح رأى رجلا مع امرأته وهو يزنى بها وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة قال فى شرح الوهبانية أقول القتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه نقله الكفوى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن وجعته سنه فذهب الى من له بنزعها خبرة وعينها له فقلع غيرها فما الحكم فى ذلك ﴿ فاجبت ﴾ بما فى التنقيح نقلا عن جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن ضرب رجلا بحجر عظيم فمات هل يقتص منه أم لا فالجواب ما فى الانقروى وهذا نصه اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم أو الخشب الكبير الذى لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبى حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعى يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر العظيم أو الخشب الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفى الحديد يجب القود جرح أو لم يجرح فى ظاهر الرواية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن دخل عليه ليلا لص فسرق له بعض أمتعة فقتله فهل لا يقتص منه ﴿ فاجبت ﴾ بما فى التنوير وهذا نصه ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص اه وفى الخانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اه وقال فى المنح استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوى عشرة حل له أن يقاتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض القبائل والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار فما الحكم فيهم وهذا حالهم فالجواب انى لم

مطلب المجروح أقر بان فلانا لم يجرحنى لا تقبل دعوى ورثته عليه

مطلب فى حكم من شهر سيفه على المسلمين

مطلب أراد فعلا شنيعا بصبيح فقتله لا شئ عليه

مطلب رأى رجلا يزنى بامرأته طوعا فقتلهما فلا شئ عليه

مطلب قال اقلع لى هذه السن الموجوعة فقلع غيرها

مطلب قتل انسانا بحجر عظيم لا قصاص عليه عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى

مطلب دخل عليه لص فقتله

مطلب فى بلدة استولى عليها الكفار فانضم اليهم بعض القبائل وقاتلوا معهم المسلمين الخ

أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معاشر الحنفية ولكن وقفت عن حكمهم في كتب بعض السادة المالكية قال في فتح الثغر الوهراني لما دعى الناس سلطان الجزائر الى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران جاؤا اليه من كل فج عميق وكان هذا غير حال القبائل العامرية وأما بنو عامر فانهم كانوا في ذلك على فرق منهم من لجأ لحصون العدو مدافعا عن نفسه ومعينا للعدو بسيفه وفاسه فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه ويغزون على الجملة المنصورة بالله تعالى حتى انهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم وأما أولادهم فلا يقتلون ولا يكونون فيأ ولما أبيح قتل البالغين منهم لكونهم ردا للعدو الحرب ومعينون له بأنفسهم وحكم الردء اذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل فأحرى اذا قاتل (قال) المفتي المحقق آخر قضاة العدل بالبادية أبو سالم سيدي ابراهيم الجلالي المزياني الورجلي في جواب عن أهل حصن كانوا ردأ للكفار المحاربين مانصه قال بعض شراح البخاري وأظنه ابن بطال في كتاب بدء الوحي مانصه وقول هرقل لو كنت أرجو أن أخلص اليه لتجشمت لقيه يعني دون خلع من ملكه وهذا التجشم هو الهجرة وكانت فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل ان النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة (قيل له) هو في أهل مملكته أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فردا لان أول غنائه حبسه الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم مع طوائف الكفار مع أنه كان ملجأ لمن أوذي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وردءا لجماعة المسلمين وحكم الردء في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه مايجب عليهم وان كانوا لم يحضروا الفعل ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهم عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسهامهم من غنيمة بدر وقالوا وأجرنا يارسول الله قال وأجركم اه المحتاج منه بلفظه فانظر قوله وحكم الردء في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل الى آخر الكلام ففيه كفاية في تبيين مايجب على الحصن الذي صار ردءا للكفرة وذبابهم وما يتوجه اليهم من ضرر الاسلام وعيالهم جاسوسا فقد نقل عن مالك وكفى به حجة انه يجب عليهم مايجب على من كانوا ردءا له فيجب على المسلمين قتال الحصن الردء المذكور وقتلهم وأخذ مالهم ان ثبت ردءيتهم وكونهم عيونا لهم والله يصلح بنا في القول والعمل اه كلام المفتي المذكور ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير اعانة لهم بنفسه ولا بماله ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم لا يباح قتله وانما هو عاص معصية لا تبيح ما عصمه الاسلام من دمه وماله وانما أبيح أخذ أموالهم أيضا لكونهم يعينون به العدو على مقاتلة الاسلام ومقاومته ومناواته ومناهضته فابيح أخذه لذلك وقد أفتى العلماء باباحة أخذ مال قوم كانوا بقرب حصون العدو وهم قادرون على منازلتهم بذلك ولم ينهضوا لجوزوا والقائم بالحق المتعين أن يأخذ القدر الزائد على كفاية محلهم ويصرفه في منازلة تلك الحصون لا سيما حيث علم أنهم ينفعون به العدو ويعينونه بمثل هؤلاء وانما لم يبح قتل أولادهم ولا سبيهم لعدم تعلق الاثم بهم لصغرهم ولاصالة اسلامهم بخلاف أولاد الحربي اذا أسلم وأقام بدار الحرب حتى أخذ فولده وماله في عمطفا ولا يقاس المسلم بالاصالة عليه خلافا لابن الحاج هذا هو التحقيق في هذه المسألة ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم ويتربص بهم الدوائر وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشائخهم المعروفين عندهم بالاجواد يذكرون العدو عهده ويعلمونه ببقائهم عليه وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم اياهم وحكم أولئك حكم الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا والا فأمرهم الى الله تعالى ومنهم من تاب الى الله تعالى وأناب من موالاة

العدو ومواصلته وندم على مافات منه من ذلك فحكم أولئك ان لم يتقدم منهم مايبيح دمهم حكم جماعة المسلمين وفرهم الله تعالى وهذا التقسيم فى تلك القبائل هو الحق الذى لا يعدل عنه الا المبطل وقد تكلمت مع بعض فقهائهم فى هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر وكأنه ما طرق سمعه تجسسهم على المسلمين وتظاهرهم على عوراتهم واعلام العدو الكافر بذلك وتمالؤهم على هذا الفساد ورضاهم لم يفعله منهم بوقوعه من فاعله وعدم انكاره عليه نسأل الله تعالى أن يعلمنا الحق ويرفقنا للعمل به ويهدينا الى اتباع طريقة فيه عليه الصلاة والسلام ومذهبه اه فليحفظ فانهم مهم وقواعد مذهبنا لا تأباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ماقولكم فيمن قتل أبوه عمدا بآلة تجارحة اذا هجم على قاتل أبيه المذكور فقتله هل عليه قصاص أو دية فالجواب ليس عليه هذا ولا هذا قال فى الدرر من باب مايوجب القود قتل من له ولى واحد فله أى لذلك الولى قتل القاتل قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه أو أمر الغير به ولا ضمان عليه اه أى على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا اه نقله فى المجموعة الجديدة من كتاب الجنايات ونقل المحقق الطحطاوى فى حواشيه على الدر المختار عن الهندية مانصه واذا قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضى به أو لم يقض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن القاتل عمدا اذا تاب هل تقبل توبته ﴿فاجبت﴾ نعم تقبل توبته اذا أسلم نفسه للقتل قال فى الدر عازيا الى الوهبانية تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود اه ﴿سئلت عن ماشية ترعى فأتلفت شيأ من زرع أو نحوه فهل يلزم صاحبها الضمان فالجواب لا يلزمه شئ والحالة هذه وقد سئل قارئ الهداية عن دواب كانت سائمة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله فأجاب اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال آدمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث العجماء جبار اه ﴿وفى الخيرية﴾ سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدرا والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور فعل ثوره ولا صاحب كل دابة مافعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن ملكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلأن حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا لزم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر (وفيها أيضا) سئل فى جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا اصال حرا أو عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة

مطلب قتل قاتل أبيه لا شئ عليه

مطلب تقبل توبة القاتل اذا أسلم نفسه للقتل

مطلب فى ماشية ترعى فاتلفت نحو زرع

مطلب ثور نطح بقرة فكسرها لا يضمن صاحبه

مطلب دابة كدمت دابة فى المرعى لا ضمان

مطلب عض بعير بعيرا فذبح صاحب العاض المعضوض عليه قيمته معضوضا

مطلب حمل على بعير غيره فعضه لا شئ على صاحبه

مطلب صال عليه جمل فقتله ضمن قيمته

والبالغ العاقل لايضمن مطلقا فافهم (وفيها) سئل فى بعير دنى من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فولك هل يضمن أجاب لايضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الصغير اذا قتل نفسا معصومة عمدا ماذا يلزمه ﴿فالجواب انه يلزم بقتله الدية على عاقلته قال فى التتف واذا قتل الصبى أحدا فلا قصاص وكذا اذا قتل المجنون أحدا فلا قصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما وفى الهندية وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون اه وفى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أتلف الصغير شيأ أو قتل نفسا أو باع أو اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه أجاب ما أتلف من الاموال فهو فى ماله ان كان له مال أخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما أتلفه من الآدميين سواء كان عمدا أو خطأ فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه أقل من ذلك فهو فى ماله واذا خسر فهو فى ماله أيضا على حسب ماذكر ولا يطالب به من أذن له فى البيع والشراء اه والموضحة ما أوضحت العظم أى أظهرته وموجبها نصف عشر الدية لو غير أصلع والا ففيها حكومة اه من الدر قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله نصف عشر الدية أى ان كانت خطأ فلو عمدا فالقصاص اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له بقرة فانفلتت ليلا أو نهارا فأفسدت زرعا فهل على صاحبها الضمان ﴿فالجواب قال فى الخانية ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير رسال فأفسدت زرع انسان لايجب الضمان على صاحبها الا ان فعل الجماء هدر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن ألقى رجلا فى النار فاحترق ماذا يلزمه ﴿فالجواب قال قارئ الهداية اذا ألقاه فى النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت مقولكم عن أولياء المقتول اذا عفا بعضهم بعد ثبوت حق القصاص لهم هل يسقط القصاص بعفوه وما حكم الباقين الذين لم يقع منهم العفو ﴿فاجبت﴾ نعم يسقط القصاص بعفو والباقين حصصهم من الدية كما فى الدرر وفى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه وفى التنقيح عن حاوى الزاهدى عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا اه وفيه أيضا تمة عفا الولى عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص من غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى فتاوى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قوستانى ﴿قلت﴾ وبالثانى أفتى الرملى كما فى أول الجنايات من فتاويه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن حكومة العدل ماهى ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية وهذا نصه واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه أنه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففى الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار فى النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه فى هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهى حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها أجر نصف الموضحة قال مولانا رضى الله تعالى عنه والفتوى على الاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن قطع لسان آخر خطأ حتى عجز عن النطق أصلا ماذا يلزمه ﴿فالجواب ان عليه دية كاملة عشرة آلاف درهم قال فى الدر وفى النفس والمارن واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس أيضا ان حلق ولم ينبت دية اه زاد فى التنوير العينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة وزاد فى الدر الحلمتين والاليتين اذا استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين اه أى ففيه الدية كاملة قال فى الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية وفى الخانية ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية اه من الرد وفيه أيضا ما نصه واعلم أن ما لا ثانى له فى بدن الانسان من الاعضاء أو المعانى

مطلب فى حكم الصغير اذا قتل عمدا نفسا معصومة

مطلب دابة انفلتت فافسدت زرعا لاضمان

مطلب قتل نفسا بالنار يقتل

مطلب عفا البعض عن القصاص فللباقين حصتهم من الدية

مطلب فى بيان حكومة العدل

مطلب زيد قطع لسان عمرو حتى عجز عن النطق عليه دية كاملة

المقصودة فيه كمال الدية والاعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والنفس والشم والذوق وأما الاعضاء التي هي أزواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها والتي هي رباع أشفار العين في كل شفر ربع الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الاسنان وفي كل منها عشر الدية اه وقوله في شأن الاسنان وفي كل منها عشر الدية فيه سقط من الكاتب والاصل وفي كل منها نصف عشر الدية قال في التنوير وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم اه قال في الدر المختار لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا قال ﴿ فان قلت ﴾ تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها ﴿ قلت ﴾ نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية الا الاسنان اه وفي الخانية وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنتين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجلين يتجاذبان حبلا فجاء رجل فقطع الحبل فسقطا فاتا هل يقتص منه فالجواب لا يقتص منه قال في الخانية ولو تنازع رجلان في حبل وأخذ كل منهما أحد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك اه وفيها أيضا من محمل آخر منديل أو حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل أو الحبل وسقطا وماتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شئ للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيأ ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل اه فتأمله مع كلامه الاول والله تعالى أعلم

مطلب تجاذبا حبلا فقصه رجل فماتا لا يجب على القاص قصاص ولا دية

﴿ سئلت عن رجل أذن المؤدب في ضرب ولده تأديبا ففعل فمات فهل على المؤدب كفارة فالجواب أن عليه ذلك عند الامام قال في الخانية رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى اه وفيها بعد ذلك بنحو نصف ورقة ما نصه رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال أبو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه والله تعالى أعلم

مطلب أذن المؤدب في ضرب ولده فمات

﴿ سئلت عن رجل ادعى القتل خطأ وأتى بشاهدين شهد أحدهما بالقتل والثاني باقرار المتهم بالقتل هل لا تقبل شهادتهما حينئذ فالجواب انها لا تقبل قال قاضيخان ادعى على رجل انه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد أحدهما بالغصب والآخر بالاقرار به وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالحجر والآخر أنه قتله بالعصا وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا أدري بما قتله اه تمة قال في

مطلب شهد واحد بالقتل وآخر بالاقرار به لا تقبل

التنوير وان شهدا أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته اه مع زيادة من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله يقتص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لانا نقول لما شهدوا الضرب بالسلاح ثبت العمد لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فأصابه وقال فى شرح الكافى ولا ينبغى أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذا اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكروا العمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرب بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وانه مات به فهو أحوط اتقانى قال الرملى أقول الجنايات هذا صريح فى أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الاذى قال فى الخانية وفى المجرد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتله لم يقبل منه ذلك ويقتل ومن أبى يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا وقوله ولا يحتاج الشاهد الخ لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه لا الى شئ آخر اذا لم يكن فى الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر فى الاحكام اتقانى اه والله تعالى أعلم

﴿باب القسامة﴾

مطلب فى حكم من وجد قتيلا فى دار انسان

﴿سئلت﴾ عمن وجد قتيلا فى دار انسان هل تجب فيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار فالجواب أن مثل هذا السؤال رفع للخير الرملى فأجاب عنه بجواب مبسوط لا بأس بنقله بتمامه وهذا نصه نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اتفقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ ﴿ثم رفع اليه ما صورته﴾ مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على الساكن وفى السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفى الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا أجاب (القسامة) الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان أبى الى أن يحلف فى العمد وبالدية عند النكول فى الخطا (والدية) المال الذى هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولى القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك (والعاقلة) أهل الديوان فان لم يكن منهم فهى قبيلته تقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا انضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة على ما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ فى الباقى قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقى فى بيت المال وبعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ووقع فى بعض الكتب انه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسألة تدل على أن أهل المحلة تعقل على أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى فى كتابه خلافا لما

ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يجوز ان يلزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه

مطلب في قتيل وجد في محلة

والله تعالى أعلم اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قتيل وجد بمحلة ولم يعلم قاتله فوجبت فيه القسامة وأهل المحلة كثيرون فهل يحلف جميعهم أو بعضهم ينوب الحاكم في ذلك بالنصوص الصريحة فالجواب أن ولي القتيل يختار منهم خمسين للايمين من صلحائهم أو من فساقهم قال في الخانية قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل أن يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا من اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في يد المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في بيت امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين أو مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثم تجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وتمامه في الخانية والله تعالى أعلم

﴿باب في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران﴾

مطلب أراد فتح كوة على محل جريم يمنع

﴿سئلت عمن أراد فتح كوة على جاره كاشفة محل جريم الجار وعوراته هل يمنع من ذلك فالجواب انه يمنع من ذلك استحسانا وعليه الفتوى وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن جار بين

اثنين أراد أحدهما أن يبني عليه غرفة فهل له ذلك بدون رضا شريكه فالجواب انه ليس له ذلك الا برضا شريكه قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا برضا الشريك أضر بالشريك أو لم يضر وفي البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع اه قال في الخيرية والفقه فيه أنه يفعل ذلك بصير مستعملا لمال الغير بغير اذنه فيمنع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أراد أن يبني طاحونة بين دورة بيعة يخشى عليها السقوط عند دوران رحى الطاحونة فهل لاهل الدور منعهم من احداثها ﴿فأجبت﴾ بان هذه المسألة قد رفعت لقارئ الهداية فأجاب عنها بقوله اذا أخبر أهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه اه وهي في فتاويه من كتاب الحيطان ﴿وفيها أيضا﴾ سئل عن شخص أذن لشريكه أولاجنبي في صرف على عمارته فهل القول لهما وهل لهما الرجوع فاجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك رجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي لترجع علي ﴿وفيها أيضا﴾ سئل اذا احتاج الجار أن يجعل خشبة على جدار جاره هل له ذلك فأجاب ليس له أن يضع شيأ على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل أحدث بابين في زقاق غير نافذ مملوك لغيره باذن بعض مالكيه وسكوت البعض ومضى على ذلك نحو أربع سنين قام الآن بعض من لم يأذن يطلب سد البابين فهل له ذلك ولا يعد سكوته رضا وهل لمن أذن الرجوع فالجواب نعم له ذلك وان أذن الرجوع حتى لو أذنوا جميعا ثم رجعوا يعتبر رجوعهم لان اذنهم من قبيل العارية والمسألة مبسوطة في الفتاوى المهدية للشيخ العباسي مفتي الديار المصرية والله تعالى أعلم وهذا السؤال ورد من بني غازي في أواخر شعبان سنة ١٣٠٧ ﴿سئلت فيمن له حائط مائل على طريق المسلمين فأتاه جماعة وقالوا له هدم حائطك فانه مائل وأشهدوا عليه فتراخى في هدمه حتى سقط على انسان ودابته فأتلفهما هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم يضمن ما تلف به بعد الاشهاد والتراخي قال الكفوي واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال اه معزيا للهداية والاشهاد يكون من كل أحد مسلما كان أو ذميا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك أن تهدم يكون مشورة لا اشهادا والاشهاد أن يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان من طلاب العمال والهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فهدم وأتلف في مدة التأجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى دار انسان وأشهد المالك يصح تأخيره أفاده في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في سكة غير نافذة في نهايتها دار بابها في هذه السكة وظهرها للشارع أراد صاحب الدار أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة هل له ذلك بدون رضا أصحاب السكة غير النافذة فالجواب انه ليس له ذلك بدون رضاهم قال في الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له دار يفتح بابها في سكة غير نافذة اشترى بجنبها دارا ظهرها هذه السكة وبابها في سكة أخرى فأراد أن يفتح هذه الدار التي اشتراها بابا من تلك السكة بدون رضا أصحابها هل يمكن من ذلك فالجواب لا يمكن من ذلك الا برضاهم أفاده الكفوي نقلا عن فصول العمادي والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين أراد أحدهما أن يبني عليه غرفة ليس له ذلك الا برضا الشريك

مطلب أراد احداث طاحونة بين دور قديمة الخ

مطلب أحدث بابين في زقاق غير نافذ الخ

مطلب له حائط مائل على طريق المسلمين الخ

مطلب له دار في أقصى سكة غير نافذة أراد هدم حائطه وجعل السكة نافذة ليس له ذلك

مطلب له دار بابها في سكة غير نافذة اشترى بجنبها دارا ظهرها في هذه السكة أراد فتح باب لها منها يمنع من ذلك

مطلب له باب فى سكة غير نافذة أغلقه وباعها الخ

مطلب أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة ليس لهم ذلك

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة الخ

مطلب طريق غير نافذ أراد أهلها قسمتها ليس لهم ذلك

مطلب بنى غرفة بلصق غرفة جاره فامتنع منها الضوء لجاره منعه

مطلب فى غير النافذ لا يجوز له الاحداث أصر أولا

﴿ سئلت ماقولكم فى رجل له دار لها باب فى سكة غير نافذة فاغلقه وفتح لها بابا من سكة أخرى ثم باع الدار فاراد المشترى أن يفتح بابها القديم فى السكة الغير النافذة هل له ذلك فالجواب انه ان اقر أهل السكة بذلك الباب فله فتحه كما نقله لقيامه مقامه أفاده فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ماقولكم فى أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة وسدها بواغلاقها متى شاؤا هل يملكون ذلك فالجواب انهم لا يملكون ذلك لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكل العامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام كذا فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن حفر بئر فى طريق العامة بدون اذن الامام فامره أهل المحلة بطمها فلم يفعل فوقع فيها جمل فمات فهل عليه قيمته لمالكه فالجواب ان هذا السؤال قد رفع لحامد أفندى فاجاب عنه بقوله حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما فى العمادى لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو انهماء لا ضمان به ينبغى خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من القيافى غير مهر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقا بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان اه كلام الحامدية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن طريق غير نافذ أراد أهلها أن يقتسموها بينهم فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم ليس لهم ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط السكة التى ليس فيها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا أفاده فى التنقيح نقلا عن البزازية والعمادية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل بنى فى داره غرفة ملاصقة لغرفة جاره فاستند بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجار الضوء بالكلية فهل له منعه من ذلك حيث أضر به ضررا بينا فالجواب نعم له منعه من ذلك والحالة هذه كما أجاب بذلك فى الحامدية قال وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى وقال بعد هذا فان سد الضوء بالكلية بان يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك المفتى أبو السعود قال المنقح اذا كان له قرينان فسد ضوء أحدهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ان الساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى طريق خاص غير نافذ أحدث فيه بعض أصحابه بناء وأدخل بعض الطريق فى داره فهل ليس له فيه تصرف بدون اذن الباقين وما أحدثه فيه ينقض فالجواب نعم ليس له التصرف فيه والحالة هذه وينقض ما أحدثه فيه قال فى الدر المختار وفى غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أم لا لانه كالملك الخاص بهم اه قال ابن عابدين ما نصه الحديث للامام نقضه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ماقولكم رحمكم

مطلب أراد احداث تنور بين دكاكين الخ

الله تعالى في رجل أراد أن يفتح تنورا بين دكاكين أهلها يبيعون الكتان وسائر الاقمشة والدخان يضرهم وينسد أقمشتهم هل لهم منعه من ذلك فالجواب أن لهم منعه والحالة هذه قال في البزازية نقلا عن العتابي أراد أن ينصب تنورا في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن صاحب دار أراد أن يجعل داره بستانا هل للجيران منعه فالجواب ليس لهم منعه ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم منعه اه من البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل له شجرة نخل اذا صعد عليها الاجل أن يؤبرها أو لاجل أن يجني ثمارها يتكشف على عورات الجيران كيف الحكم في ذلك فالجواب أنه اذا أراد أن يرقاها يخبرهم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿سئلت ماقولكم فيمن كان ظهر داره في وسط دار جاره وأراد أن يرممها فمنعه الجار هل له حق المنع فالجواب من الخلاصة وهذا نصه رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أوله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه حتى يدخل ويصلح واما أن تصلحه بمالك كذا روى عن محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ذي سفل عليه علو أراد أن يضرب وتدا في سفله هل له ذلك بلا رضا صاحب العلو فالجواب ليس له ذلك بدون رضا صاحب العلو كما في التنوير من شتى القضاء والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من خرجه من أهل الحديث وما معناه ﴿فاجبت﴾ بأنه أخرجه عالم المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى وفسروه بانه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء كما نقله في النتيجة عن الاشباه ومحصله أن الضرر من واحد والضرار من اثنين والضرر في الجزاء هو أن يتعدى المجازي من قدر حقه في القصاص وغيره كما في الزيلعي والله تعالى أعلم

مطلب ليس لذي السفل ضرب وتد في الجدار بلا رضا ذي العلو

﴿سئلت عن رجل له حصة في بئر يسقي منها أرضه وله أرض أخرى ليس لها حق في هذه البئر أراد أن يسقيها منها فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال في نتيجة الفتاوى ليس لاحد الشركاء أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها من ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس لهم منعه من جعل داره بستانا

﴿سئلت ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في ذي سفل انهدم هل يجبر على اعادته لاجل انتفاع ذي العلو فالجواب أنه لا يجبر على ذلك ويقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله أن يمنع ذا السفل حتى يؤدي له قيمة البناء أفاده في جامع الفصولين وأفتى به صاحب النتيجة هذا اذا انهدم بنفسه فان هدم صاحب السفل سفله فانه يجبر على اعادته لتعديه كما أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب له شجرة عالية اذا صعدها انكشف بيت جاره يلزمه أن يخبرهم اذا أراد الصعود اليها

﴿سئلت هل يجوز الجلوس في الطريق للبيع والشراء فالجواب أنه يجوز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فلا يجوز ففي الدر المختار ما نصه والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا لا اه

مطلب يجوز الجلوس في الطريق للبيع والشراء ان لم يضر

﴿سئلت هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين ﴿فاجبت﴾ نعم يمنعون من السكنى بينهم ويسكنون منعزلين عن المسلمين كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى على سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين وبمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه والله تعالى أعلم

مطلب يمنع الذمي من السكنى بين المسلمين

﴿سئلت هل اذا كانت الكوة تشرف على محل نساء الجيران يؤمر صاحبها باغلاقها ولو كانت قديمة فالجواب نعم كما في الحامدية قال ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا وفي حواشي الخير الرملي على البحر لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما اه والله تعالى أعلم

مطلب تسد الكوة الكاشفة على الحريم ولو قديمة

﴿سئلت عمن أراد بناء حائط ملاصق لحائط الجار من غير

مطلب لا يمنع الجار من بناء حائط بلاصق حائط الجار الآخر

أن يضع عليه شيأ هل يمنع من ذلك فالجواب أنه لا يمنع من ذلك كما في الحامدية عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت حيث قلتم ان الكوة المشرفة على مقر النساء يجب سدها هل ذلك ولو فصل بين حائط الكوة والمقر طريق عام فالجواب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كما في الحامدية وهذا نصها المفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد فلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جدار بين اثنين انهدم ولاحدهما بنات وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأبى الآخر فهل يجبر على البناء معه فالجواب ان كان أصل الجدار يحمل القسمة بحيث يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في الخانية ومثله في الفصولين قال في الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم ۞ ونقل في الحامدية عن العمادية دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما بنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر جابته وان كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعل القاضي للمصلحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في سكة غير نافذة أراد أهلها بيعها أو قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم ليس لهم ذلك ففي جامع الفصولين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة لا منفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن فتح لداره بابا في الشارع النافذ فاراد بعض جيرانه سده بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له سده والحالة هذه والمسألة في الخيرية ونقل سندها عن البحر وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطوحها والجار ينتفع به من قديم الزمان بالنوم عليه في زمن الصيف وبنشر الثياب وبنشر ما يحتاج لنشره في الشمس من طعام وملح وكسكس ونحو ذلك أراد صاحب الدار أن يمنعه من ذلك الآن فهل لا يصوغ له منعه والحالة هذه فالجواب نعم وقد رفع الى حامد أفندي سؤال مثل هذا فاجاب عنه وهذا نص السؤال والجواب قال رحمه الله تعالى سئل فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرفة يعني محلا تشرق فيه الشمس لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبني مكان المشرفة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من قديم الزمان أراد الجار الآن منعه من ابقائه الكنيف في موضعه القديم زاعما أنه يضر بحائطه فهل لا يمكن من ذلك ويبقى القديم على ما كان فالجواب نعم رفع الى حامد أفندي سؤال هذه صورته (سئل) فيما اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يطلبه برفع الكنيف متعللا أنه يترتب على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاب كان صانعا عند حائك والآن مهر في الصنعة وأراد أن يكون معلما وأهل السوق يريدون منعه حسدا منهم له فهل لا يمكنون من منعه والحالة هذه فالجواب انهم لا يمكنون من منعه كما في الفتاوى الحامدية من شتى القضاء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له خزانة أبنى بالوعة تجري في بستان جاره أراد جاره منعه من ذلك والحال أنها قديمة لا يدري متى انشئت فالجواب أن القديم يبقى على ما كان فليس للجار منعه من ذلك كما في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين انهدم الخ

مطلب ليس لاهل السكة غير النافذة بيعها ولا قسمتها

مطلب لا يمنع من فتح باب في الشارع النافذ

مطلب رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطوحها ينتفع به من قديم أراد الجار منعه من الانتفاع ليس له ذلك

مطلب له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من القديم الخ

مطلب حائك أراد أن يكون معلما وأهل السوق يريدون منعه الخ

مطلب له بالوعة في بستان جاره تبقى كما كانت

مطلب ليس للجيران منعه من فتح شبابيك على الشارع

﴿ سئلت ﴾ فيمن أراد أن يفتح في داره شبابيك على الشارع العام غير كاشفة على محل حريم الجيران هل ليس لجيرانه منعه من فتحها ﴿ فالجواب ﴾ ليس لهم منعه منها حيث كان الامر كذلك والمسألة في كثير من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحظر والاباحة﴾

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد لا أصل له فلا يفتى به

﴿ سئل ﴾ المحقق الرملي فيما ينسب الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد هل صح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فاجاب بما نصه) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني أستاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني ما نقل عن برهان صاحب المحيط اه فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب اه وفي التنوير يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب أو في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا اه قال شارحه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير اه قال محشيه ابن عابدين هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهداية عن الذخيرة أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء وفي التبيين عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانية وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة رضي الله تعالى عنها قبضتها الي فنحن نغسلها للمرضى فيستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه وفي الهداية وعنه عليه السلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه وفي القاموس كف الثوب كفاخاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص بتثليثه اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شد السن بسلك من الذهب

﴿ سئلت ﴾ عمن تحركت سنه فشدها بسلك من الذهب هل يجوز ﴿ فاجبت ﴾ نعم يجوز شدها بالذهب عند الامام محمد رحمه الله تعالى قال في الخانية ولا يشد سنه الا بفضة أي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالذهب نقله صاحب الدرر وأفتى به في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب في جواز احراق صورة جادو التي تظهر في بعض الاماكن وهي مسألة غريبة

﴿ سئلت ﴾ من بعض أهالي الروميلي عما يقع في بلادهم من مجيء صورة الميت بعد دفنه لمنزله الذي مات فيه أو لغيره من المنازل وندائه بقوله يا فلان يا فلان وتخويفه أهل المنزل وجريه في أثرهم وربما يكون مستورا بكفنه فيموت من سببه بعض الناس وتسمى تلك الصورة عندهم جادو قال ومن عادة بلادهم انهم ينبشون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار أو يلقون عليه الجير فاذا فعلوا ذلك اندفعت عنهم تلك الصورة ولا تندفع الا بذلك فهل يجوز هذا الصنيع ﴿ فاجبت ﴾ بأني لم أر ذلك في الكتب الفقهية التي بيدي ثم وقعت في يدي نسخة من نتيجة الفتاوى فرأيت فيها أن العلامة أبا السعود رحمه الله تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء لقطع رأس صاحب تلك الصورة أو احراقه فهل يجوز العمل بتلك الفتوى فاجاب رحمه الله تعالى بان هذه الواقعة بخصوصها لم ترفي معتبرات الكتب الفقهية لكن يؤخذ ذلك من القاعدة الاصولية وهي أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن القاعدة الاخرى وهي اذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا فهذا الجواب مبني على هاتين القاعدتين

مطلب لايجوز خصاء الآدمي

مطلب يجوز ترك الاظفار والشارب بلاقص في دار الحرب

مطلب في جواز تلقيح الصبيان صونا لهم من مرض الجدري

مطلب لايمنع القارئ من القراءة الا اذا اعتاد السؤال بها

مطلب في بيان معنى الحديث وهي لاتزال طائفة من أمتي الحديث

مطلب في ماينبغي التنبيه عليه

مطلب في أن ارسال طرف العمامة مندوب

مطلب في المصافحة يوم العيد

ولا بأس بالعمل به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن خصاء الآدمي هل يجوز فالجواب أنه لايجوز قال في شرح الملتقى ويحرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لو لمنفعة والاحرام كخصاء الفرس اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ترك الاظفار والشارب للمحاربين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا فالجواب نعم قال في المحيط ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان وفروا الاظافير في أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وتقرب منه العدو ربما يمكنه دفعه بالاظافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي الغازي في دار الحرب توفير الشارب مندوب اليه فيكون أهيب في عين العدو أفاده في الدرر والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما اعتاده الناس في زماننا من تلقيح الصبيان وتجاسرهم لدفع ضرر الداء المعروف بالجدري هل هو جائز شرعا فالجواب نعم هو جائز شرعا كما في فتاوى البيجة من أوائل كتاب الكراهية وفيها أيضا لو أمر بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لاجل المصلحة العامة هل يكون أمره مشروعا فاجاب نعم يكون مشروعا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن اعتاد القراءة لجلب الدراهم والسؤال هل يجوز منعه من ذلك فالجواب نعم قال في القنية ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي الحديث هل معناه أن تلك الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أمكنة متفرقة فالجواب أن هذه الطائفة لاتختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ما نصه وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لاتختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالاسلام دائما يعلو ولا يعلى عليه وان كثر الفساق وأهل الشر فلا عبرة بهم ولا صولة لهم وفي هذا اشارة لهذه الامة المحمدية بان الاسلام في علو وشرف وأهله كذلك الى قرب يوم القيامة حتى تموت حملة القرآن والعلماء وينزع القرآن من المصاحف وتأتي الريح اللينة فيموت كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولا يكون هذا الا بعد موت عيسى عليه السلام أفاد ذلك الصاوي في حواشي الجلالين عند قوله تعالى ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال الجلال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الحديث اه ﴿أقول﴾ ومما ينبغي التنبيه عليه ما نبه عليه بعض أذكياء المتأخرين حيث قال وليس حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ بالمعنى الذي يدور على ألسنة حساده بل معناه أنه كما بدأ بأعجائب وغرائب وخوارق تأخذ بالالباب وتدهش الابصار من خرق عادة وقوة وتغلب ونصر مبين من سراة الدين واجتهاد في امضاء أوامر الله تعالى سيكون ختامه كذلك اه ﴿أقول﴾ ولعل هذا على هذا الوجه اشارة الى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من النصر والظفر وتمام الظهور والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن ارسال طرف العمامة بين الكتفين ما حكمه فالجواب أن حكمه الندب قال في الخلاصة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن المصافحة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فالجواب أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه من الهداية وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود عن البراء اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما وروى أيضا فيه عن الحكيم عن عمر رضي الله تعالى عنه اذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه واذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وفي شرح المنية على الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا التقى المؤمن

فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي كذا في الرد

مطلب في حكم قراءة المولد الشريف

والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قراءة مولده الشريف صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس لذلك فرحا بقدومه واستبشارا بمجيئه ما حكمها فالجواب أن قراءة المولد على الوجه المشروح ممدوحة شرعا لاشتمالها على تعظيمه واظهار لامات نبوته *وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير في الحديث أن عمل المولد الشريف النبوي الصواب أنه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا* وقال علي القاري رحمه الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والانشاد المدائح النبوية واطعام الطعام والصدقات أمر حسن يثاب فاعله الثواب الجزيل بقصد الجميل وان كان عمل المولد المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وانما حدث بعدهم فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم وأتقنه ثم لازال أهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يختلفون في مولده صلى الله عليه وسلم ويتفقه في بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الفرار من محل فيه الوباء ما حكمه فالجواب ما في الفتاوى الظهيرية وهذا نصه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه

مطلب في حكم الفرار من الوباء

عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد هنا الوباء وتأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فجاء وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بان يدخل ويخرج اه والله تعالى أعلم

مطلب في جواز تعليم المسلم الكافر القرآن

﴿سئلت هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن ﴿فاجبت بنعم يجوز له ذلك رجاء أن يسلم قال العلامة الانقروي اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه وينهمه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به اه معزيا لخزانة المفتين وقال أيضا عازيا للبزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجم من رجم بالغيب اه والله تعالى أعلم

مطلب هل تجوز رؤيته تعالى منامًا

﴿سئلت هل تجوز رؤية الله تعالى في المنام فالجواب ما في البزازية من قوله رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزها كل الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند ومحققوا مشايخ خوارزم لم يجوزوها اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه وقد أطال سيدي عبد الوهاب الشعراني الكلام في ذلك وبسطه في اليواقيت والجواهر والله تعالى أعلم

مطلب في حكم قتل الكلاب الاهلية

﴿سئلت هل يجوز قتل الكلب الاهلي فالجواب لا يجوز قتله اذا لم يؤذ أحدا قال في الدر المختار من جنايات الحج ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي اذا لم تضر اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه قوله أي اذا لم تضر تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذا مما في الملتقط اذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلها أمر أربابها بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب في زوجة يأتيها زوجها بالمال الحرام

﴿سئلت عن المرأة اذا كان زوجها يأتيها بالمال الحرام كالمغصوب هل يسوغ لها أكله فالجواب أنها يجوز لها أكله قال الانقروي اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة الاكل واللبس والاثم على الزوج اه والله تعالى أعلم

مطلب ألقى دجاجة مذبوحة في الماء حال غليانه

﴿سئلت عمن ألقى دجاجة مذبوحة لم تشق بطنها في الماء حال غليانه لاجل نتف ريشها هل تنجس فالجواب نعم تنجس ولكن تغسل بالماء ثلاث مرات فتطهر كما في الانقروي عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم

مطلب في تحريم لعب القمار بالجوز واللوز والبيض أيام العيد وكذا غيرها

﴿سئلت عما شاع من لعب القمار بالجوز أو اللوز أو البيض أيام العيد هل لا يجوز فالجواب نعم لا يجوز كما أفتى به في البهجة والله تعالى أعلم

مطلب غيبة الذمي حرام

﴿سئلت عن غيبة الذمي هل تحرم فالجواب نعم تحرم قال في بهجة

الفتاوى نقلا عن فتح القدير فتحرم غيبة الذمي كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما ينعله السفهاء من شتمه في الاسواق ظلما وعدوانا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجوز توسد الحرير وافتراشه فاجاب بما في التنوير وهذا لفظه ويحل توسده وافتراشه زاد العلائي والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب (قلت) فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور اه قال في الشرنبلالية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح اه يعني تصحيح التحريم والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل يجوز التختم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر اليد اليمنى أو اليسرى ﴿فاجبت﴾ عن السؤال الاول بانه يجوز قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله عنه الى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله عنه الى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (وعن السؤال الثاني) بانه يجوز وضعه في خنصر اليمنى واليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أنشده قوله

تختم كيف شئت ولا تبالي * بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانقشنه * وباسم الله ربك ذي الجلال

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان أخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه وهو من كلام منلا خسرو (هذا) ولا يزاد خاتم الفضة على مثقال كما في الدر المختار وحواشيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما الحكم في وضع الستور على بعض أصحاب القبور ﴿فاجبت﴾ بما في رد المحتار وهذا نصه كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجانب الادب والخشوع للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو ككونهم يعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين أنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اه كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره اه كلام الرد (أقول) ولا يخفى ما حصل لكثير من العوام بسبب تعظيم قبور الاولياء وارخاء الستور عليها من الضرر العظيم في اعتقادهم فانهم يعتقدون في الاولياء التأثير مع الله تعالى حتى انهم تركوا النذر لله تعالى وهو مشروع وأكثروا من النذر للاولياء والتقرب اليهم وتركوا الحلف بالله تعالى حتى صار عندهم كالعدم ولا يجاسرون على الحلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولي حانثا يضره في بدنه وماله وأولاده وهذا من الشرك والعياذ بالله تعالى ألا ترى ما رواه صاحب الحجة البالغة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك قال وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ وليس كذلك فانه على ظاهره حيث يحلفون معتقدين فيهم انهم يضرونهم في أبدانهم وأموالهم حتى سمعت من بعض قضاة الروم الموصوفين بالعلم والصلاح أنه قال لو مكنت من هدم قبب الاولياء لهدمتها بأجمعها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشجرة التي وقعت تحتها البيعة لما بلغه أن قوما يأتونها ويصلون عندها فانه قلعها باصولها مخافة

مطلب يحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه

مطلب يجوز التختم بخاتم الفضة

مطلب يجوز وضع الخاتم في خنصر اليمنى واليسرى

مطلب لا يجوز التختم بالذهب والحديد والصفر الخ

مطلب لا يزاد خاتم الفضة على مثقال

مطلب في حكم وضع الستور على القبور

مطلب في الحلف بغير الله تعالى

ضرر العامة بها وفي الصحيح عن ابن عمر أن الشجرة أخفيت قالوا والحكمة أن لا يحصل الافتتان بها لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة تنفع أو تضر كما نشاهد الآن فيما هو دونها ولذلك أشار ابن عمر بقوله كان خفاؤها رحمة من الله تعالى وروى ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة ويصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اهـ من الجمل على الجلالين وما وقع من بعض العامة من اعتقاد التأثير في الاولياء كتب في حق عموم أهل السنة والجماعة الفرقة الوهابية رسائل عديدة في اشراكهم حتى انهم يعبرون عنا معاشر أهل السنة بالمشركين واذا تمكنوا بواحد منا قالوا اقتلوا المشرك والمصيبة العظيمة في فقهاء القرى فانهم يأمرون العوام عند توجه الحلف عليهم بالحلف بالولي ويقولون ان فيه اظهار الحق فانظر كيف يتوسلون الى اظهار الحق الدنيوي بضياع الدين من أصله فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى والعبد الفقير لا ينكر ولاية الاولياء وكراماتهم نفعنا الله تعالى بهم وبأسرارهم واكن أحذر من اعتقاد أنهم يؤثرون مع الله تعالى وما يوصل الى ذلك من الحلف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى أعلم

مطلب ارتكب ما أوجب الحد فحد هل لا يعاقب عليه في الآخرة

سئلت عمن ارتكب معصية فيها الحد فاقيم عليه الحد في الدنيا هل يعاقب عليها في الآخرة **فالجواب** والله الموفق للصواب أنه لا يعاقب عليها في الآخرة قال النووي في شرح مسلم الحد يكفر ذنب المعصية التي حدها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا اهـ وفي بهجة الفتاوى واعلم أن المسلم اذا حد أو اقتص لا يحد ولا يقتص في الآخرة لقوله عليه السلام من أذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في وجوب طاعة الخليفة

سئلت هل تجب طاعة الخليفة نصره الله تعالى **فالجواب** نعم تجب طاعته قال في أنوار التنزيل ودلت الآية على ان طاعة أولي الامر واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة اهـ وأفتى في البهجة بتعزير من خالف أمر السلطان أيده الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل من الفتوى

سئلت عمن يعلم الناس الحيل الباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها ويزعم أنه يفتي للناس هل يحجر عليه ويمنع من تعاطي ذلك **فالجواب** نعم يمنع من ذلك قال في المنح يحجر مفت ماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من الزوج أو تسقط عنه الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام وتحريم الحلال اهـ والله تعالى أعلم

مطلب من انتسب الى بيت النبوة كاذبا وتعمم بعمامة خضراء يمنع من ذلك

سئلت عمن انتسب الى آل بيت النبوة وليس هو منهم ولبس عمامة خضراء يقال أنه سيد وشريف ماذا يلزمه **فالجواب** انه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعزر تعزيرا شديدا ويحبس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك في البهجة ونقل عن معين الحكام ما نصه من انتسب الى آل النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته فانه استخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وفي دعوى الاستخفاف نظر فتأمل

مطلب لا يجوز نصب امامين في عصر واحد

فائدة لا يجوز نصب امامين في عصر واحد خلافا للمرواني والقاضي لما قالوا منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يصلح سيفان في غمد واحد انقادوا له ولم ينكروا عليه فكان ذلك اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان الثاني باغيا يجب خلعه فان أبى يقاتل كما هو حكم الباغي أفاده في البهجة والله تعالى أعلم

مطلب في سجود الملائكة لآدم هل كان تحية الخ

سئلت عن سجود الملائكة لآدم عليه السلام هل كان تحية لآدم عليه السلام أو كان عبادة لله تعالى وآدم كالكعبة **فالجواب** والله تعالى الموفق للصواب ان العلماء اختلفوا في ذلك قيل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تتارخانية قال في تبيين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما ولذا امتنع منه ابليس وكان جائزا فيما مضى

كما فى قصة يوسف عليه السلام قال أبو منصور الماتريدى وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة أفاده ابن عابدين رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ اعتاد بعض الناس تقبيل أيدى العلماء والآباء والامهات ووضع الجبهة على اليد بعد تقبيلها وهذا الوضع شبيه بالسجود لغير الله تعالى فينبغى لاهل العلم تحذير الناس عنه وتنبيههم لما فيه من مشابهة السجود حتى يحذروه ويحذروا عنه بعضهم والله الموفق ﴿سئلت عما نقل عن بعض الاولياء من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام صحيح وله معنى مليح فالجواب انه كلام صحيح وله معنى مليح وهو مبنى على أن للنبى جهتين احداهما جهة الولاية التى هى باطن النبوة وثانيهما جهة النبوة التى هى ظاهر الولاية فالنبى بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلى من الله تعالى وبجهة النبوة تبليغه للخلق ولا شك فى أن الوجه الذى الى الحق أشرف وأفضل من الوجه الذى الى الخلق فالمراد ان جهة ولاية نبى أفضل من جهة نبوته وهو من حيث أنه ولى أفضل من حيث أنه نبى لا ان ولاية ولى تابع أفضل من نبوة نبى متبوع حتى يلزم أن يكون الولى أفضل من النبى كما يتوهم القاصرون فان مرتبة الولاية حاصلة للنبى على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة فكل نبى ولى من غير عكس أفاده الديار بكرى فى تاريخه الخميس والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن سبب تسمية النخلة عمة لنا فى بعض الآثار فالجواب ما فى التنوير وشرحه للمكية ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذى هو أول جسم انسانى تكون وجعله أصلا لوجود الاجسام الانسانية فضلت من خمير طينته فضلة خلق منها النخلة فهى أخت لآدم عليه السلام وهى لنا عمة وسماها الشرع لنا عمة وشبهها بالمؤمن ولها أسرار عجيبة دون سائر النبات اه وقد روينا فى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن دخول الكافر المسجد هل يجوز أم لا ﴿فاجبت﴾ بما فى التنوير وشرحه الدر المختار وهذا لفظه وجاز دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعى وأحمد فى المسجد الحرام اه قال ابن عابدين ولو جنبا كما فى الاشباه وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اه وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد جوازه ويحرر اه من الطحطاوى اه كلام ابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل تجوز عيادة ذمى وفاسق مسلم ﴿فاجبت﴾ نعم تجوز عيادتهم ما قال فى الدر المختار وجاز عيادته يعنى الذمى بالاجماع وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين اه وفى الهداية وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرضا بجواره اه ونقل ابن عابدين ما نصه وفى النوادر جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى أن يعزيه ويقول أخلف الله تعالى عليك خيرا منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله تعالى بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما اه ونقل أيضا عن الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة بأنه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به ثم قال رحمه الله تعالى من العيادة المكروهة اذا علم انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل حمى الدوم ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه

مطلب فى وضع الجبهة على اليد بعد تقبيلها وانه لا ينبغى

مطلب فى معنى قول بعض الاكابر الولاية أفضل من النبوة

مطلب فى وجه تسمية النخلة عمة

مطلب يجوز دخول الذمى المسجد ويكره للمسلم دخول الكنيسة

مطلب تجوز عيادة الذمى والفاسق

المرض

المرض وطيب قلبه وقل له أرالك فى خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه فى رحمة الله تعالى مشوبا بشئ من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طابه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء من السلف ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبى اه طحطاوى اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم التداوى بالحرام

سئلت عن التداوى بالحرام كالخمر هل يجوز **فالجواب** ان فيه خلافا واجوزه بعضهم اذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقا قال فى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فقيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى اه قال فى الدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية وأقره فى المنح وغيرها وقدمنا فى الطهارة والرضاع ان المذهب خلافه اه نقله فى الرد والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع العنب ممن يتخذه خمرا

سئلت عن بيع العنب ممن يتخذه خمرا هل يجوز **فالجواب** قال فى التنوير وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره لاعانته على المعصية اه مع زيادة من شرحه للعلائى قال ابن عابدين قوله وجاز أى عنده لا عندهما وقوله ببيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف كما فى المحيط لكن فى بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف اه وفى شرح النووى على صحيح مسلم ان ذلك منهى عنه كبيع سلاح ممن يقطع به الطريق اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم التوسل اليه تعالى بأوليائه

سئلت هل يجوز التوسل الى الله تعالى بأوليائه فى الدعاء كأن يقال اللهم بحرمة عبدك القادر وبجاهه ارحمنى واغفر لى **فالجواب** أن العلامة المناوى ذكر فى حديث اللهم انى أسئلك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة ما نصه عن العز بن عبد السلام انه ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكى يحسن التوسل بالنبى الى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه قال فى الرد ونازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فراجعه اه ونقل العلائى عن التتارخانية معزيا للمنتقى عن أبى يوسف لا ينبغى لاحد أن يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اه وعامة الناس اليوم على التوسل اليه تعالى بالانبياء عليهم السلام وبالاولياء والصلحاء والله تعالى أعلم

مطلب فيما يكره أكله من نحو الشاة

سئلت عن أكل الانثيين من نحو الشاة ما حكمه **فالجواب** ان حكمه الكراهة التنزيهية كالغدة والحيا والذكر والمرارة والمثانة فالستة حكمها الكراهة التنزيهية فى الراجح وقيل انها حرام وقد نظم هذه الستة ابن وهبان بقوله

وفى غدد والانثيين مثانة * حيا ذكر ثم المرارة تدبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة * لان الدم المسفوح معها مقرر

والمثانة محل اجتماع البول فى الجوف والحيا اسم للفرج والجمع احيية وقوله لان الدم المسفوح معها مقرر يعنى ان وجه الحرمة ذكر الدم معها فى المروى عن مجاهد انه قال كره رسول الله من الشاة فذكر السبعة والدم محرم بالقطعى والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها كذا فى شرح المنظومة للشيخ حسن الشرنبلالى والله تعالى أعلم

مطلب هل تجوز اجابة الذمى للضيافة

سئلت عن ذمى دعا انسانا مسلما لضيافته فهل تجوز اجابته **فالجواب** نعم تجوز اجابته قال فى الواقعات مسلم دعاه نصرانى الى ضيافته وليس بينهما مصادقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة حل له الذهاب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا اليه فى حق من لم يقاتلنا فى الدين اه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ومعنى الاقساط اليهم الاحسان اليهم أى

مطلب فى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

تعطوهم قسطا من أموالكم قال المحقق الصاوى فى حواشيه على الجلالين نزلت هذه الآية لتخصيص الحكم النازل أول السورة لان الآية الاولى عامة فى سائر الكفار مطلقا ولو كانوا مصالحين ثم بين هذا ان من كان من الكفار بينهم وبين المسلمين صلح وموادعة تجوز موادتهم ولم يكن النهى شاملا لهم تكرآة قوبى الحرث وعلى هذا تكون الآية محكمة فيجوز الآن للمسلمين موادة الكفار الذين تحت الذمة بالصلح اه وقد جرى الامام المحلى على ان هذه الآية منسوخة وعبارته وهذا قبل الامر بجهادهم ولم ينقضه الصاوى والآية التى فى أول السورة هى قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عما شاع وكثر فى هذه الازمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعة الاسلامية بحيث يكون حكمهم عندهم كحكم رعاياهم الاصليين اذا وقعت لهم حادثة التجؤا اليهم واشتكوا اليهم واذا طلبهم أمراء الاسلام يمتنعون ويقولون نحن تحت حماية الدولة الفلانية واذا جلب الى محكمة أهل الاسلام يحضر معه رجل من طرف الحكومة الاجنبية هل يجوز هذا فى الشرع الشريف فالجواب والله الموفق انه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيئ فى الشريعة المطهرة بل هو حرام بل قيل أنه كفر ويشهد له ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى صريحة فى أنه لا يفعل ذلك الا من كان فى قلبه مرض ونفاق والعياذ بالله تعالى وكذلك ظاهر قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ أى فليس من ولاية الله تعالى فى شئ فظاهرها انه انسلخ من ولاية الله رأسا وقد قال تعالى فى حق المؤمنين الله ولى الذين آمنوا فمن انسلخ من ولايته تعالى فلا يكون الله تعالى وليه فلا يكون مؤمنا وكذلك قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ثم بين المنافقين بقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ثم قال أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا والآيات والاحاديث فى هذا الشأن كثيرة وهؤلاء المحتمون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الاصليين فانهم سبب فى مداخلة الاجنبيين فى الحكومة الاسلامية وفى تشويشهم على امراء المسلمين ومعاكستهم ومع ذلك فانهم يلقون اليهم أسرار الاسلام ويطلعونهم على عوراتهم فهم لهم جواسيس فأحراهم بالعقوبة الشديدة هذا وقد ألف فى هذه الحادثة سيدى على الميلى رسالة شدد فيها النكير على من يفعل هذا الفعل قال فلا يجوز القدوم عليه ولو خاف على ماله أو بدنه لان المحافظة على الدين مقدمة عليهما ومن القواعد الاصولية اذا التقى ضرران ارتكب أخفهما ومنها لهم مصيبة فى الاموال ولا مصيبة فى الابدان ومصيبة فى الابدان ولا مصيبة فى الاديان فالمؤمن رأس ماله وأعز شئ عنده دينه فهو مقدم على كل شئ قال الميلى ما لم يخف على دينه فحينئذ يجوز له الالتجاء ولو الى كافر ليحمى به دينه نسأل الله تعالى الحماية والسلامة والتوفيق والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يجوز الكذب لاجراء الصلح بين اثنين فالجواب انه يجوز فى أربع مسائل للصلح بين الناس ولدفع الظالم عن المظلوم ولارضاء الزوجة وفى القتال ليظفر المسلمون بالعدو ويسلموا منه وقد نظمها ابن وهبان فقال

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم * وأهل لترضى والقتال ليظفر

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الصبى قبل التكليف اذا عمل عملا صالحا هل يكون ثوابه له أو لابويه فالجواب انه يكون له دونهما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

وأثوب من ذكر القران استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

والمسألة الاولى فى البيت هى أن استماع القرآن أثوب أى أكثر ثوابا من قراءته وهى مشهورة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الدخان الذى شاع فى زماننا وعم به البلوى ما حكم الله فيه فالجواب ان المجتهدين

مطلب فى حكم الاحتماء بالكفار

مطلب يجوز الكذب فى مسائل

مطلب اذا عمل الصبى صالحا فثوابه له

مطلب فى حكم الدخان

انما كان الاستماع أثوب لانه أدعى الى التدبر وقد ذم الله تعالى أقواما على عدم التدبر فقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها اه من حواشى الحموى على الاشباه

لم يتكلموا عليه لانه انما حدث بعدهم والمتأخرون اختلفوا فيه فمنهم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول بإباحته ومنهم من توسط وقال بكراهته وأحسن ما رأيت فيه قول شيخ مشايخنا خاتمة المحققين العلامة الامير المالكي واختلف في الدخان والورع تركه اه فلا ينبغي صرف المال فيه ولا تضييع الوقت ولا سيما لمن هو منسوب للعلم الشريف والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قولهم ان الحرام لا يتعلق بذمتين

سئلت عما اشتهر عن الحنفية انهم يقولون ان الحرام لا يتعلق بذمتين هل له أصل في المذهب الحنفي **فالجواب** نعم له فيه أصل لكن ليس على اطلاقه بل في حق الجاهل الذي لا يعلم انه حرام فمن سرق شيأ وأنت لا تعلم انه سرقه وأطعمك منه وسعك أن تأكل منه ولا اثم عليك وأما في حق العالم بانه حرام فلا يظهر قول في الاشباه الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم أرباب الاموال وكتب عليه السيد الحموي ما نصه قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب الميزان ونقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيأ من المكس ثم يعطيه لآخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فحرام اه وكتب أيضا قوله الا في حق الوارث قيل عليه يخالفه ما في البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلما فان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه فله أخذه حكما فما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء وكتب أيضا وقيده في الظهيرية أي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط أن لا يعلم أرباب الاموال فان علم وجب رد كل شئ الى صاحبه قال في الرد بعد نقل ما تقدم والحاصل انه ان علم أرباب الاموال وجب رده عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيأ منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التنزه عنه اه والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قوله عليه السلام نحن أحق بالشك من ابراهيم

سئلت عما جاء في صحيحي البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ما معناه ونحوه لنا ترجوا **فالجواب** ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه السلام فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم عليه السلام وقد علمتم اني لم أشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما رجح صلى الله عليه وسلم ابراهيم على نفسه تواضعا وأدبا أو قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم أفاده النووي شارح مسلم في كتاب التوحيد من باب زيادة طمأنينة القلب من صحيفة مائتين وعشرين من الجلد الاول وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب في حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الخ

سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم حسبما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم هل هو على ظاهره من تخصيص ذلك بعيسى وأمه عليهما السلام فيكون القصر حقيقيا أو يشاركهما في ذلك سائر الانبياء عليهم السلام فيكون القصر اضافيا **فالجواب** والله تعالى الموفق للصواب ما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من أن ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بهما قال واختار القاضي عياض أن جميع الانبياء يشاركون فيها اه (فان قلت) ان الحديث على قول القاضي عياض يكون معناه الا ابن مريم وأمه ومن بعدهما فما يقال ما الدليل على هذا التقدير فجواب باب الدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وهذا مبني على أن نخس الشيطان ومسه عبارة عن اغوائه كما فسره بذلك في الكشاف ولا يلتفت الى طعن الكشاف في هذا الحديث فانه ثابت في الصحيحين صحيح مسلم وصحيح البخاري وهما العمدة في التصحيح وقد منع الكشاف أن يراد معناه الحقيقي وفسره بالاغواء قال ولو أريد المعنى الحقيقي وان

الشيطان يتسلط على الناس بالنخس والمس لامتلأت الدنيا صراخا وحمله البعض على الحقيقة ورد قول الكشاف لامتلأت الدنيا صراخا بانه وهم فاسد فانا نمنع ان يكون ذلك المس في جميع الاوقات فلا يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ هذا وقد نقل هذا الحديث الجلال السيوطي في الجلالين وكتب عليه المحقق الصاوي مانصه قوله الا مسه الشيطان أي نخسه في جنبه وظاهره حتى الانبياء وهو كذلك (ان قلت) ان الانبياء معصومون من الشيطان فلا سبيل له عليهم (أجيب) بانهم معصومون من وسوسته واغوائه لا من نخسه في أجسامهم فان ذلك لا يقدح في عصمتهم منه (ان قلت) ان موضوع الآية ان دعوة أم مريم كانت بعد وضعها وتسميتها فلم تنفع مريم من نخس الشيطان وانما نفعت ولدها فقط فلم تحصل مطابقة بين الآية والحديث الا أن يقال أن حفظها من نخس الشيطان كان واقعا وان لم تدع حنة بعني أم مريم فدعوتها طابقت ما أراده الله تعالى بهما ومع ذلك فالمناسب للمفسر ان لا يأتي بالحديث تفسيرا للآية اه أقول ان المفسر تبع في ذلك الراوي أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فانه قال اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها الآية ويمكن أن يقال ان معنى الآية وانى أعيذها بك في الماضي فيكون التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية واستحضارها وهو المناسب لوضعها وتسميتها ماضيين والواو لا تقتضي الترتيب والله تعالى أعلم بمراده

مطلب في الرقيق اذا أسلم بعد استرقاقه ما وجه بقائه رقيقا بعد اسلامه

سئلت عن الرقيق بعد استرقاقه ما سبب بقائه في الرقية وقد زال سببها بالاسلام **فالجواب** ان الرق من آثار الكفر وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح الدم والمال والسبي بالكفر جعل بقاء الرق وان أسلم العبد تذكرة وعبرة لما تؤول اليه المعصية كذا في حواشي الشنشوري الموسومة باللؤلؤة والله تعالى أعلم

مطلب في بيان أمور الدين

سئلت ما هي أمور الدين هل هي قواعده الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتان أم هي شئ آخر **فاجبت** هي شئ آخر قال الامام النووي حسبما نقله عنه في اللؤلؤة وأما أموره فالصحة بالعقد والصدق بالقصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد فهي أربعة أما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله وأما الصدق بالقصد فالعبادات بالنية والعمل بالاخلاص وأما الوفاء بالعهد فاداء الفرائض الخمس في أوقاتها وأما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكنت نظمته حال حضوري في درس الشنشوري فقلت

ان رمت ما من أمور الدين قد شهرا * بين الخلائق فاحفظ خير أشعار
فصحة العقد مع صدق بقصدنا * ووفاء بعهد الخالق الباري
كذا اجتناب لحد وهو يختمها * فاطلب ثوابا لنا يا أيها القاري

مطلب في تحريم الحشيشة

والله تعالى أعلم **سئلت** عن تناول الحشيشة التي عظمت البلية بها في زماننا هل هو حرام **فالجواب** نعم قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية من كتاب الحظر والاباحة اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم الحشيش وهو ورق القنب وأفتوا باحراقه وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على آكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق المختش زجرا كالسكران ونظم ذلك في بيتين فقال

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا

مطلب في بيان وجه ترك العطف بين كلمتي الشهادة في الاذان دون التشهد

قال وقولنا لزجر اشارة الى علة ايقاع الطلاق اه والله تعالى أعلم **فائدة** لما كنت بالجامع الازهر لتحصيل العلوم وذلك من سنة ثلاث وستين الى سنة سبعين بعد المائتين والالف ورد الى طرابلس الغرب رجل من علماء شنقيط فأورد على علمائها سؤالا فلم يجيبوا عنه فلما جاء الحجاج الى مصر مارين الى الحجاز أخبروني بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة في ترك العطف بين كلمتي الشهادة في الاذان حيث يقال أشهد

أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وفي عطف الثانية على الاولى في الشهد حيث يقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فسألت شيخنا المحقق الشافعي الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي صاحب نظم المقصود في الصرف عن ذلك فأجابني رحمه الله تعالى بان الحكمة في ذلك أن كل جملة من جمل الاذان مقصودة وحدها لاعلام الناس بها دخول الوقت فالمقصود بالذات من الاذان ومن كل جملة منه الاعلام بدخول الوقت وأما الشهد فالمقصود منه بالذات الاعتراف بالتوحيد والرسالة ولا يتم التوحيد الا بهما ولا يحصل انشاء الاسلام وتجديده الا المجموع بهما فمن أجل ذلك عطفت الثانية على الاولى والله تعالى أعلم

مطلب شرع الاذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة

سئلت متى شرع الاذان قبل الهجرة أو بعدها فالجواب انه شرع بعدها قال في انسان العيون وكان وجود ذلك أي الاذان والاقامة في السنة الاولى وقيل في الثانية وقد سئل الحافظ السيوطي هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة فاجاب بقوله ورد ذلك باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذي صححه أكثر العلماء ودلت عليه الاحاديث الصحيحة أن الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها الا بلال ولا غيره اه والله تعالى أعلم

مطلب ما الحكمة في كون الكفار أكثر من المسلمين

فائدة لما كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى للاسلام وذلك سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف وهي السنة التي أخذها فيها الفرنسيس أعادنا الله تعالى من شرها اجتمعت بأحد كبار علمائها وهو الشيخ صالح النيرسي وكان كبير السن أظنه بلغ الثمانين حينئذ فتذاكرت معه في مسائل علمية فقال ورد علي سؤال ذات يوم من بعض الحذاق حاصله لم أكثر الله سبحانه من الكفار وهم أعداؤه فجعلهم أكثر من المسلمين وهم أولياؤه قال ولم أكن رأيت هذا السؤال في كتاب ولا سمعته من أحد فتفكرت فألهمني الله تعالى الجواب فقلت فعل سبحانه وتعالى ذلك دفعا لما عساه يخطر بالبال من وساوس الشيطانية لو عكس الامر من انه سبحانه وتعالى انما أكثر من المسلمين الذين هم أولياؤه ليدفع بهم الكفار الذين هم أعداؤه وينتصر بهم عليهم وينتفع بطاعتهم فهو أغنى اكثار الاعداء دليل على استغنائه عن المعين والناصر وعدم احتياجه لاحد من خلقه جل جلاله

مطلب في اشكال وارد على قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين

ووقال أيضا كنت سئلت عن قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين بانه مشكل فان ارساله كان نقمة في حق أهل الفترة فانهم كانوا ناجين من العذاب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولما بعث عصى منهم من عصى وكفر من كفر فكانوا به مخلدين في النار فلم يكن رحمة في حقهم صلى الله عليه وسلم قال وهذا السؤال موجود في الكتب مع جوابه وحاصل الجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم في نفسه رحمة وأن مصيبتهم جاءتهم من أنفسهم حيث لم يتبعوه وكفروا به لصداء قلوبهم وعدم انجلائها كالشمس فانها قطعا في حد ذاتها رحمة لكل الناس ومع ذلك يتأذى منها الارمد وضعيف البصر للضعف الذي في بصره لا للعلة في الشمس وكذلك العميان لا يرون ضوءها ولا ينتفعون به في الاستكشاف على المحسوسات فلو كانت قلوبهم مجلوة لاتبعوه وربحوا كما ربح سائر من اتبعه صلى الله عليه وسلم فعدم انتفاعهم بضوئه لا ينافي انها في ذاتها رحمة لجميع الناس ولله در من قال

والنجم تستصغر الابصار رؤيته * والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

مطلب اذا أهديت هدية لاحد الشيبيين لا يختص هو بها

اه والله تعالى أعلم

سئلت وأنا بمكة المشرفة عام خمس وتسعين ومائتين وألف من أحد الشيبيين الذين بأيديهم مفتاح الكعبة المشرفة اذا اتفقوا على واحد منهم وجعلوا المفتاح بيده ليفتح به البيت المطهر متى احتيج لفتحه ويغلقه وقت الحاجة لاغلاقه فاهديت اليه هدية لاجل كون المفتاح الشريف بيده فهل لا يختص بها وتقسم بين جميع أولاد بني شيبة وكان أجاب على هذا السؤال قبلي شيخنا الشيخ محمد عليش وشيخنا الشيخ دحلان مفتي الشافعية في القطر الحجازي وشيخ الحرم المكي حينئذ وسادات آخرون من علماء مكة ومصر بأن الهدية التي تقدم اليه تقسم على جميع الشيبيين فلا يختص بها من بيده المفتاح ولهم

في ذلك نقول يطول ذكرها ووافقتهم على الافتاء بذلك ووضعت اسمي معهم تبركا بهم ثم رأيت السؤال وجوابه في فتاوى شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى قبيل مسائل الالتزام والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ ألف بعض الفضلاء من علماء طرابلس الغرب سؤالا على سائر علمائها في عصرنا وهو هذا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا صلى الله عليه وسلم بالله سبحانه وتعالى فلا زلنا في البحث حتى وجدنا في رسالة للعز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ما نصه سئل على كرم الله تعالى وجهه بم عرفت ربك فقال عرفته بما عرّفني به نفسه وسئل أيضا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا بالله تعالى فأجاب لو عرفت الله بمحمد ما عبدته ولكان محمد أوثق في نفسي من الله تعالى ولو عرفت محمدا بالله تعالى لما احتجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عرّفني بنفسه بلا كيف كما شاء وبعث محمدا ليبلغ أحكام القرآن وبيان معضلات الاسلام والايمان واثبات الحجة وتقويم الناس على منهج الاخلاص فصدقه لما جاء به اهـ بحروفه فليحفظ والله تعالى أعلم

مطلب في العشر كلمات التي يحلف بها اليهود

﴿سئلت﴾ ما المراد بالعشر كلمات التي يحلف بها اليهود ويعظمونها فالجواب ذكر العلامة المقريزي في تاريخه انه بعد اغراق الله تعالى فرعون ونجاة بني اسرائيل مر بهم موسى عليه السلام حتى وافوا طور سنين فأمر الله تعالى موسى عليه السلام بتطهير قومه واستعدادهم لسماع كلام الله تعالى فطهرهم ثلاثة أيام وأسمع الله تعالى القوم من كلامه عشر كلمات وهي أنا الله ربكم واحد لا يكن لكم معبود من دوني لا تحلف باسم ربك كاذبا أذكر يوم السبت واحفظه برّ والديك وأكرمهما لا تقتل النفس لا تزن لا تسرق لا تشهد بشهادة الزور لا تحسد أخاك فيما رزقه فصاح القوم وقالوا لموسى لا طاقة لنا باستماع هذا الصوت العظيم كن السفير بيننا وبين ربنا وجميع ما يأمر نابه سمعنا وأطعنا فأمرهم بالانصراف اهـ وأكثر هذه الكلمات موجود في آية قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله تعالى أعلم

مطلب في بيان علامة القبلة في طرابلس الغرب

﴿سئلت﴾ عن علامة القبلة ببلادنا طرابلس الغرب ﴿فأجبت﴾ بما حاصله ان قبلة الصلاة التي يجب استقبالها علينا هي جهة المشرق قال المحقق الفاضل مولانا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد التاجوري في رسالته التي ألفها في معرفة الفصول الاربعة وأوقات الصلاة وجهة الكعبة المشرفة ما نصه الكعبة في مكة ومكة من أهل المغرب في جهة المشرق فيجب عليهم استقبال المشرق فان كانت الكعبة بحيث لا يراها بالمعاينة توجه نحوها وتلقاءها بالدليل وهي الشمس والقمر والنجوم وكل ما يمكن به معرفة جهتها قال وكيفية الاستدلال بالشمس على جهة القبلة الشرعية أن تستقبل مطلع الشمس شتاء وخريفا بارض برقة والمغرب وذلك اذا كانت الشمس في برج الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وقد أطال رحمه الله تعالى الكلام حتى قال وأما بلاد فزان وغدامس وسبكرا وواراته فانهم يستقبلون مطلع الشمس في أول شهر اكتوبر ونصف فورار الآخر وأما بلاد قطر طرابلس تاجورا وغريان ومسلاته وبنوليد ومصراته وزنزور الى جربه فانهم يستقبلون مطلع الشمس في شهر اكتوبر والنصف الاول من فورار اهـ كلامه رحمه الله تعالى ورأيت في تاريخ العلامة المقريزي ما نصه واعلم أن أهل مصر واسكندرية وبلاد الصعيد وأسفل الارض وبرقة وافريقية وطرابلس الغرب وصقلية والاندلس وسواحل الغرب الى السوس الاقصى والبحر المحيط وما على سمت هذه البلاد يستقبلون في صلاتهم من الكعبة ما بين الركن الغربي الى الميزاب فمن أراد أن يستقبل الكعبة في شيء من هذه البلاد فليجعل بنات نعش اذا غربت خلف كتفه الايسر واذا طلعت على صدغه الايسر ويكون الجدي على أذنه اليسرى ومشرق الشمس تلقاء وجهه أو ريح الشمال خلف أذنه اليسرى أو ريح الدبور خلف كتفه الأيمن أو ريح الجنوب التي تهب من ناحية الصعيد على عينه اليمنى فانه حينئذ يستقبل من الكعبة سمت محاريب الصحابة الذين أمرنا الله تعالى باتباع سبيلهم ونهانا عن مخالفتهم بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا آلهمنا الله تعالى بمنه اتباع طريقهم آمين اه ﴿فائدة﴾ وفى التاريخ المذكور مانصه التذكير فى يوم الجمعة من أثناء النهار بانواع من الذكر على المآذن ليتهيأ الناس لصلاة الجمعة كان بعد السبعمائة من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمه الله تعالى فى يوم الجمعة سادس ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وسبعمائة رسم بان يذكر بالصلاة يوم الجمعة فى سائر مآذن دمشق وماآذن الجامع الاموى ففعل ذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ابتدأ السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماذا يزيده المجيب عن ذلك حتى تكون تحيته أحسن فالجواب انه لا يزيده عن ذلك شيأ اذ لم ترد الزيادة عن ذلك ﴿روى﴾ أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل نقصتنى الفضل على سلامى فأين ماقال الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله ولا يزاد على البركة شىء لان البادى ولامن الزاد لما ورد أن رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيأ فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة أفاده الصاوى فى تفسيره على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن علة تحريم أكل الخنزير ماهى ﴿فاجبت﴾ بما فى تفسير الشيخ الاكبر قدس سره من أن العلة فى تحريمه غلبة السبعية والشره ومباشرة القاذورات والدياثة على طبيعته فيولد أكله فى آكله ذلك اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ الشيخ صالح التبرسقى التونسى وقد سمعته من فيه وأنا بتونس هل هناك دليل عقلى على وجود الجنة والنار يوم القيامة ﴿فاجاب﴾ بقوله للسائل هل تسلم وجود الصانع وانه عليم حكيم يضع الاشياء فى مواضعها فقال السائل نعم فقال له الحكمة تقتضى اثابة المطيعين وعقوبة العاصين ولكل محل يقع فيه فالاثابة فى الجنة والعقوبة فى النار قال وهذا الجواب لم أره لغيره واغا ألهمنيه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿لطيفة﴾ اجتمعت بالشيخ المذكور فى بيته بحاضرة تونس فاستقبلنى عند باب داره فلما رآنى أقبل على وعانقنى وأنشد

تحيى بكم كل أرض تنزلون بها * وأنتم فى عيون الناس أقمار

ولما دخلنا البيت وجلسنا بزاوية منه أمر بفتح كوة لزيادة الضوء فدخلت الشمس فاصابته لكونه مقابلا لها فقلت له الخادم الذى فتح الكوة أخاف أن تصيب الشمس الشيخ يعنى العبد الفقير فقال الشيخ حفظه الله تعالى على البداهة لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر فانظر لطافة هذا الكلام مع قوله أولا وأنتم فى عيون الناس أقمار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الدرس وأنا أقرر حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة لم يقل عليه السلام ويعلم أن محمدا رسول الله ﴿فاجبت﴾ بما سمعته من شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوى من أن لا اله الا الله صارت علما بالغلبة على مجموع الشهادتين فمعنى من قال لا اله الا الله أو من علم أن لا اله الا الله من قال أو علم كلمتى الشهادة ثم رأيت بعد مدة وأنا أطالع فى اليواقيت مانصه ﴿فان قيل﴾ فلم لم يقل صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث السابق يعنى من مات وهو يعلم الحديث السابق ويعلم أن محمدا رسول الله مع انه لا بد من ذلك فى طريق سعادة المؤمن ﴿فالجواب﴾ كما قاله القصوى فى شرح شعب الايمان انه انما لم يأت بها فى الحديث لتضمن الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة فى حق من قالها امتثالا للشارع صلى الله عليه وسلم فان القائل لا اله الا الله لا يكون مؤمنا الا اذا قالها بالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له قل فاذا قالها بالقوله له قل فهو عين اثبات رسالته فلم تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة لم يقل فى الحديث ويعلم أن محمدا رسول الله على انها قد جاءت فى رواية أخرى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماوجه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من

مطلب التذكير يوم الجمعة على المآذن كان بعد السبعمائة من الهجرة

مطلب اذا قال المبتدى بالسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزيده المجيب على ذلك

مطلب فى علة تحريم أكل الخنزير

مطلب فى بيان الدليل العقلى على وجود الجنة والنار

مطلب فى لطيفة

مطلب فى حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله

مطلب فى وجه كون الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة

النبوة فالجواب أن وجهه ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة ووقعت له الرؤيا قبل الرسالة مدة ستة أشهر فانسب الستة أشهر الى ستة وأربعين جزءا تجدها صحيحة فالمراد بالجزء منها هنا النصف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه اذا أصبح هل رأى أحد منكم رؤيا لكون الرؤيا من أجزاء النبوة اذهى مبدأ الوحى فكان يحب أن يشهد معنى النبوة فى أمته هذا والناس فى غاية الجهل عن هذا المعنى الذى اعتنى به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بل بعضهم يستهزئ بالرائى اذا اعتمد على تلك الرؤيا وذلك جهل بمقامها وغاية فى الباب الثالث والستين وثلاثمائة من الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره والله تعالى أعلم

مطلب فى حديث أكثر أهل الجنة البله

سئلت عن حديث أكثر أهل الجنة البله هل هو صحيح واذا قلتم انه صحيح فما معناه فالجواب ان هذا الحديث رواه البزار مضعفا والقرطبى مصححا ثم قيل المراد منه الابله فى دنياه الفقيه فى دين مولاه عكس أرباب الدنيا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وفسره سهل التسترى بانهم الذين ولهت قلوبهم واشتغلت بالله ولا يخفى انه لا يناسب الاكثرية والاظهر ما قاله بعضهم ان البله الجهائز ونحوهم ممن تصاب فى دينه وثبت ولم يتزلزل نقله بلدينا الشيخ محمد فاجه فى كتاب له عن على القارى ونقل بعده عن قطب الزمان سيدى مصطفى العيدروس أنه جزم بان البله فى الحديث الغافلون عن أمور الآخرة المشتغلون بالدنيا من عصاة المؤمنين فانهم لا أبله منهم قال لان مقتضى الحديث التبشير لا الانذار ولا بشارة أعظم من هذا اه وهو بهذا المعنى يشهد لمذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يخلدون فى النار وان مصيرهم الى الجنة وهى بشارة عظمى كما لا يخفى والله تعالى أعلم

مطلب شاع ان الشيخ الاكبر يقول ان أهل النار يتلذذون بالنار وهو كذب عليه

سئلت عما شاع عن الشيخ الاكبر قدس سره من أن أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها هل الشيخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالجواب ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الزنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرح فى الفتوحات المكية بما نصه اعلم أنه اذا ذبح الموت بعد مجيئه فى صورة كبش ونادى المنادى يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوا من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب أهل النار فيالها من حسرة ما أعظمها قال وتغلق أبواب النار غلقا لا فتح بعده أبدا ثم قال واعلم أنه اذا أغلقت أبواب جهنم فارت وغلت وصار أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع اللحم فى القدر الذى على نار شديدة وأطال فى صفة عذاب أهل النار وقد نقل هذا سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت ثم قال قلت فكذب والله وافترى من أشاع عن الشيخ محيى الدين بن العربى رحمه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلها يخرجون منها بعد مدة تعذيبهم وكذلك كذب من دس فى كتاب الفصوص والفتوحات المكية ان الشيخ قائل بان أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها كما رأيت ذلك فى هذين الكتابين وقد حذفت ذلك من الفتوحات حال اختصارى لها حتى ورد على الشيخ شمس الدين الشريف المدنى فاخبرنى بانهم دسوا على الشيخ فى كتبه كثيرا من العقائد الزائغة التى نقلت عن غير الشيخ كما مرت الاشارة اليه فى الخطبة فان الشيخ من كمل العارفين باجماع أهل الطريق وكان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدوام فكيف يتكلم بما يهدم شيأ من أركان شريعته ويساوى بين دينه وبين جميع الاديان الباطلة ويجعل أهل الدارين سواء هذا لا يعتقده فى الشيخ الا من عزل عنه عقله فاياك يا أخى أن تصدق من يضيف شيأ من العقائد الزائغة الى الشيخ واحم سمعك وبصرك وقلبك وقد نصحتك والسلام وقد رأيت فى عقائد الشيخ الوسطى ما نصه وتعتقد أن أهل الجنة وأهل النار مخلدون فى دارهما لا يخرج أحد منهم من داره أبد الآبدين ودهر الداهرين قال ومرادنا باهل النار الذين هم أهلها من الكفار والمشركين والمنافقين والمعطلين لا عصاة

الموحدين

الموحدين فانهم يخرجون من النار بالنصوص قال لان النار كما لا تقبل بطبعها جلود موحد فيها كذلك لا تقبل بطبعها خروج أهلها منها أبدا لانها خلقت من الغضب السرمدى قال وهذا اعتقاد الجماعة الى قيام الساعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت أى الجملتين أفضل جملة لا اله الا الله أو جملة الحمد لله رب العالمين فلم أجد جوابه مدة طائلة فبعد الفحص والتنقير وطول الزمان عثرت على ذلك فى أوائل تفسير العلامة ابن جزى الموسوم بالتسهيل لعلوم التنزيل قال رحمه الله تعالى ما نصه الفائدة الخامسة قولنا الحمد لله رب العالمين أفضل عند المحققين من لا اله الا الله لوجهين أحدهما ما خرج النسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة والثانى التوحيد الذى تقتضيه لا اله الا الله حاصل فى قولك رب العالمين وزادت بقولك الحمد لله وفيه من المعانى ما قدمنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله فانما ذلك للتوحيد التى تقتضيه وقد شاركتها الحمد لله رب العالمين فى ذلك وزادت عليها وهذا المؤمن يقولها الطلب الثواب وأما الذى دخل فى الاسلام يعنى لمن يريد الدخول فيه فتتعين عليه لا اله الا الله ثم بعد أيام رأيت فى رسالة سيدى محمد قدوار على البسملة والحمدلة نقلا عن المحقق ابن عطية فى تفسيره مثل ما فى تفسير ابن جزى من أفضلية الجملة المذكورة على لا اله الا الله والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان الافضل من جملتى لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين

﴿سئلت هل المراد بالمغضوب عليهم والضالين فى سورة الفاتحة واحد أو أحدهما يراد به غير ما يراد بالآخر فالجواب أن المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك فى كل مغضوب عليه وكل ضال والاول أرجح لاربعة أوجه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وجلالة قائله وتكرارا لا فى قوله ولا الضالين دليل على تغاير الطائفتين وان الغضب صفة اليهود فى مواضع من القرآن كقوله تعالى فباؤا بغضب من الله والضلال صفة النصارى لاختلاف أقوالهم فى عيسى عليه السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أفاده ابن جزى واختار الرازى أن يحمل المغضوب عليهم على كل من أخطأ فى الاعمال الظاهرة وهم الفساق وان يحمل الضالون على كل من أخطأ فى الاعتقاد لان اللفظ عام والتقييد خلاف الاصل اه والله تعالى أعلم

مطلب فى المراد من المغضوب عليهم والضالين فى سورة الفاتحة

﴿سئلت هل يحل عجن الخبز بالخمر ﴿فاجبت﴾ لا يحل قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ما نصه وكذا لو عجن بالخمر خبزه وحرام لا يحل أكله اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز عجن الخبز بالخمر

﴿سئلت عن ساب الدين هل يرتد ﴿فاجبت﴾ نعم يرتد ساب الدين وقد سئل شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى ما قولكم فى رجل لعن دين آخر وفى آخر لعن مذهبه وفى آخر قال له يلعن مذهبك مذهب الغط هل يرتدون أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) نعم قد ارتد بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا اتفاقا لان سب الدين أو المذهب لا يقع الا من كافر لانه أشد من الاستخفاف به الموجب للكفر اه وهو فى فتاويه الموسومة فتح العلى المالك على مذهب الامام مالك وفى فتاوى العلامة شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته اه معزيا لحاوى المنية نعم فى رد المحتار عند قول التنوير لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ما نصه ظاهره انه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بينونة زوجته وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بان يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها بدليل ما صرحوا به من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وان كان لا يكفر بينه وبين ربه تعالى تأمل ذلك وحرره نقلا فانى لم أر التصريح به نعم سيذكر الشارح انما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة

مطلب فى حكم من يسب الدين والعياذ بالله تعالى

وتجديد النكاح اه وظاهره انه أمر احتياط ثم ان مقتضى كلامهم أيضا انه لا يكفر بشتم دين مسلم أي لا يحكم بكفره لامكان التأويل ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ اه وأقره في نور العين ومفهومه انه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الارذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما شاع وذاع من قصة عوج بن عنق وان طوله كذا وانه بقي من قوم نوح بعد الطوفان فهل هو صحيح وصدق فالجواب ان ظاهر كلام ابن كثير انه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا ان تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق ان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث فيرده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا فلم تزل الخلق تنقص حتى الآن وقد قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين أي ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان فلو كان لعوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا اغا قصد به واضعه الطعن في اخبار الانبياء وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله تعالى انما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلقات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم أفاده الزرقاني قال العلامة السيوطي والاقرب في خبر عوج انه كان من بقية عاد وانه كان له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا هو الاقرب الذي يحتمل قبوله اه قال النجم الغيطي وكأنه أخذه عمار واه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب في السماء سبعة أذرع فاصاب كعب عوج بن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لم تزل الخلق تنقص محمولا على الغالب وعوج من غير الغالب وعنق بضم العين والنون كما في القاموس أفاده شيخنا الشيخ عليش في فتاويه والله تعالى أعلم

مطلب فيما شاع من قصة عوج بن عنق

۞ سئلت هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم ۞ فاجبت ۞ نعم تجب عليهم الهجرة منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الاقامة فيها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى فاجاب عنه بان الهجرة من أرض الكفر الى أرض الاسلام فريضة الى يوم القيامة واستدل لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث من السنة منها قوله عليه السلام أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها ما في سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد أطال رحمه الله تعالى في هذا الجواب فليراجع في فتاويه من كتاب الجهاد ۞ ومما رأيته فيها من ذلك الكتاب وأرجو الله تعالى أن يكون صحيحا ما وجد بخط الشيخ المقري ونصه من خط الفقيه المحدث العالم أبي القاسم العبدوسي حفظه الله تعالى ما نصه وجدت في ظهر تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب نقط العروس عن أبي مطرف قال حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بالمغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبلة وأكثرهم

مطلب في وجوب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم

نسخة على هذا الحديث الوارد في بلدة فاس بالمغرب

صلاة أهلها ساقطون على الحق لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون الى يوم القيامة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت وأنا بمصر مشتغلا بالتحصيل والسائل لى قسيس من النصارى اجتمعت به فى بعض البساتين التى تخرج اليها للتسلى والتفرج وقت التعطيل عن وجوب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع أنه دون البول والغائط فى الاستقذار ما الحكمة فيه عندكم وهلا اكتفيتم بغسل خصوص الذكر ﴿ فاجبته ﴾ اذ ذاك بجواب ألهمته وهو أن ذلك ليس لاستقذار المنى بل لحصول اللذة وسريانها فى عموم البدن فلم تختص اللذة بخصوص الذكر ثم بعد حين عثرت على هذا السؤال فى اليواقيت للشعرانى وأجاب عنه بان تعميم البدن بالماء لم يكن من أجل خروج المنى واستقذاره بل من أجل اللذة قال فان الشخص المجامع لما كان يحس باللذة انها قد عمت بدنه كله حتى انه لا يكاد يتعقل شيأ مهما أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذى حصل للبدن عقب خروج المنى فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تقع الا من قلب غافل غير حاضر مع ربه عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزهة عن وقوع القهقهة فيها من أحد من أهل حضرتها فاشأنهم الادب والبهت والذبول اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن أراد أن يستأذن فى الدخول على آخر فى داره هل يقدم الاستئذان أو السلام فالجواب قال فى الهندية اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم وان كان فى الفضاء يسلم ثم يتكلم واختلفوا فى أيهما أفضل أجرا قال بعضهم الراد أفضل أجرا وقال بعضهم المسلم أفضل أجرا اه والمشهور ان المبتدى بالسلام أفضل أجرا من الراد لان له أجر الابتداء وأجر الدلالة على الخير بدليل حديث الدال على الخير كفاعله وعلى هذا النظم المشهور وهو قول بعضهم

الفرض أفضل من تطوع عابد ● حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ● بالسلام كذاك ابراء المعسر

مطلب فى ان الاستئذان قبل السلام

فالطهارة فى الوقت فرض وقبله مندوبة ولكن اذا تطهر قبل الوقت كان آتيا بالفرض وزيادة بمعنى ان المطلوب منه فى الوقت قد حصل فى الوقت والتقدم زيادة وابراء المعسر يتضمن الغرض وزيادة عليه وذلك ان انتظار المعسر فرض بنص الآية وهى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحقيقة الانتظار اسقاط الطلب فى الحال مع بقائه فى المآل والابراء اسقاط للطلب فى الحال والمآل ففيه الفرض وزيادة وهذا قرره لنا شيخنا الشيخ محمد المهدى الفاسى ابن سودة من نسل الشيخ التاودى المالكى فى مصر حاجا

مطلب فى المسائل التى يكون فيها المندوب أفضل من الفرض

والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما تقولون فيما نسب للصحابى الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه من أنه كان ينكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن هل هو صحيح فالجواب انه ليس بصحيح وقد نقل العلامة الرازى فى تفسيره ذلك ثم قال واعلم أن هذا فى غاية الصعوبة لانا اذا قلنا ان النقل المتواتر كان حاصلا فى عصر الصحابة بكون الفاتحة من القرآن فحينئذ كان ابن مسعود عالما بذلك فانكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر فى هذا المعنى ما كان حاصلا فى ذلك الزمان فهو يقتضى أن يقال ان نقل القرآن ليس بمتواتر فى الاصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية والاغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة اه

مطلب ما نسب لابن مسعود رضى الله تعالى عنه من انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانه غير صحيح

والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما سبب النهى الوارد فى التفكر فى ذاته تعالى بقوله عليه السلام تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فالجواب أن سببه كما فى تفسير الرازى رحمه الله تعالى ان الفكر فى الشئ يقتضى سبق تصوره وتصور كنهه تعالى غير ممكن فالفكر فيه غير ممكن فعلى هذا الفكر لا يمكن الا فى أفعاله ومخلوقاته اه ﴿ أقول ﴾ وحينئذ يكون معنى ولا تفكروا فى الخالق ولا تطمعوا فى الفكر فيه تعالى

مطلب فى حديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق تعالى

لانه غير ممكن فلا تعلقوا آمالكم به والله تعالى أعلم ﴿فوائد﴾ من تفسير الفخر الرازى ﴿الاولى﴾ عن الشعبى قال كنت عند الحجاج فأتى يحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج أنت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال الحجاج لتأتينى بها واضحة بينة من كتاب الله تعالى أولا قطعنك عضوا عضوا فقال آتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجب من جرأته بقوله يا حجاج قال له ولا تأتى بهذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتيك بها واضحة من كتاب الله تعالى وهو قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان أبو عيسى وقد ألحق بذرية نوح قال فاطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله تعالى حلوا وثاقه واعطوه من المال كذا ﴿الثانية﴾ ان جماعة من أهل المدينة جاؤا الى أبى حنيفة ليناظروه فى القراءة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لهم لا يمكننى مناظرة الجمع فتوضوا أمر المناظرة الى أعلمكم لأناظره فأشاروا الى واحد فقال هذا أعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والالزام عليه كالالزام عليكم قالوا نعم قال وان ناظرته وألزمته الحجة فقد لزمتكم الحجة قالوا نعم قال وكيف قالوا لانا رضينا به اماما فكان قوله قولا لنا قال أبو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام فى الصلاة كانت قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا فأقروا له بالالزام ﴿الثالثة﴾ دعا المنصور أبا حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا أمير المؤمنين هذا يعنى أبا حنيفة يخالف جدك حيث يقول الاستثناء المنفصل جائز وأبو حنيفة ينكره فقال أبو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة فى رقبة الناس فقال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال ايانا يا ربيع وأبا حنيفة فلما خرجا قال الربيع يا أبا حنيفة سعيت فى دمى فقال أبو حنيفة كنت البادى وأنا الدافع ﴿الرابعة﴾ قتل مسلم نصرانيا عمدا فحكم أبو يوسف بقتل المسلم به فبلغ زبيدة ذلك فبعثت الى أبى يوسف فقالت اياك وان تقتل المسلم وكانت فى عناية عظيمة بامر المسلم فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء وجىء بأولياء الذمى والمسلم فقال له الرشيد احكم بقتله فقال يا أمير المؤمنين هو مذهبى غير أنى لست أقتل المسلم به حتى تقوم البينة العادلة ان الذمى يوم قتله المسلم كان ممن يؤدى الجزية فلم يقدروا عليه فبطل دمه ﴿الخامسة﴾ دخل الغضبان على الحجاج بعد ما قال لعدوه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغلبنا الحجاج قبل أن يتمشى بك فقال له ما جواب السلام عليك فقال وعليكم السلام فتطن الحجاج وقال قاتلك الله يا غضبان أخذت لنفسك أمانا ردى عليك أمانا والله لولا الوفاء والكرم لما شربت الماء البارد بعد ساعتك هذه فانظر الى فائدة العلم فى هذه الصور فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهول ومن فى أوديته تردى ﴿السادسة﴾ بلغ عبد الملك بن مروان قول الشاعر

ومنا سويد والبطين وقعنب * ومنا أمير المؤمنين شبيب

فاهرب به فادخل عليه فقال أنت القائل ومنا أمير المؤمنين شبيب فقال انما قلت ومنا أمير المؤمنين شبيب ينصب الراء فنادى تبت يداك واستغفرت بك فسرى عن عبد الملك وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها بعلمه وهو نحو قول الضمة فتحة ﴿السابعة﴾ قال رجل لابى حنيفة انى حلفت لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى وحلفت بصدقة ما لك أن لا تكلمنى أو أكلمها فتحير الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال أبو حنيفة اذهب وكلمها ولا حنث عليك فذهب الى سفيان وأخبره بما قال أبو حنيفة فذهب سفيان لابى حنيفة مغضبا وقال تبيع الفروج فقال أبو حنيفة وماذاك قال سفيان أعيدوا على أبى حنيفة السؤال فأعادوه وأعاد أبو حنيفة الفتوى فقال من أين قلت قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة فسقطت يمينه وان كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما قال سفيان انه ليكشف لك من العلم عن شئ كنا عنه غافل ﴿الثامنة﴾ دخل اللصوص على رجل فاخذوا متاعه واستحلفوه

على هذه الفوائد مهمة جدا

مطلب فى الاحتجاج على أن الحسن والحسين من ذرية عليه السلام

مطلب فى مناظرة جماعة للامام الاعظم أبى حنيفة فى القراءة خلف الامام

مطلب فيما وقع بين يدى المنصور من أبى حنيفة والربيع

مطلب لا يقتل المسلم بالذمى حتى يثبت ان الذمى يوم قتله كان ممن يؤدى الجزية

مطلب فى ما وقع للغضبان مع الحجاج

مطلب انظر كيف تخلص الشاعر من الامير بصنعة يسيرة عملها

مطلب فيمن حلف لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى

مطلب فيمن حلفته اللصوص أن لا يعلم بهم أحدا وفيما يتخلص به الحالف

بالطلاق ثلاثا أن لا يعلم بهم أحدا فاصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة فقال له أحضر امام مسجدك وأهل محلتك فأحضرهم اياه فقال لهم أبو حنيفة هل تحبون أن يرد الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كلا منهم وأدخلوهم في دار ثم اخرجوهم واحدا واحدا وقولوا هذا الصك فان كان ليس بلصه قال لا وان كان لصه فليسكت واذا سكت قبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه ﴿التاسعة﴾ كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلس أبي حنيفة فقال يوما لابي حنيفة اني أريد أن أتزوج ابنة فلان وقد خطبتها الا أنهم قد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي فقال احتمل واقترض وادخل عليها فان الله تعالى يسهل الامر عليك بعد ذلك ثم أقرضه أبو حنيفة ذلك القدر ثم قال له بعد الدخول أظهر انك تريد الخروج من هذا البلد الى بلد بعيد وانك تسافر بأهلك معك فأظهر الرجل ذلك فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاؤا الى أبي حنيفة يشكونه ويستفتونه فقال لهم أبو حنيفة له ذلك قالوا وكيف الطريق الى دفع ذلك فقال أبو حنيفة الطريق أن ترضوه بان ترد واعليه ما أخذتموه منه فاجابوه اليه فذكر أبو حنيفة ذلك للزوج فقال الزوج فانا أريد منهم شيأ آخر فوق ذلك فقال له أبو حنيفة اما أن ترضى بهذا القدر واما أن تقترز وجتك بدين فلا تملك المسافرة بها حتى تقضي ما عليها من الدين فقال الرجل الله الله لا يسمعوا بهذا فلا آخذ منهم شيأ ورضي بذلك القدر فحصل ببركة علم أبي حنيفة فرج كل واحد من الخصمين ﴿العاشرة﴾ عن الليث بن سعد قال قال رجل لابي حنيفة اني ابن ليس بمحمود السيرة أشتري له الجارية بالمال العظيم فيبيعها وأزوجه المرأة بالمال العظيم فيطلقها فقال له أبو حنيفة اذهب به معك الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان أعتقها لم يجز عتقه اياها قال الليث فوالله ما يعجبني جوابه كما أعجبتني سرعة جوابه ﴿الحادية عشر﴾ سئل أبو حنيفة عن رجل حلف ليقربن امرأته نهارا في رمضان فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطؤها نهارا في رمضان ﴿الثانية عشر﴾ جاء رجل الى الحجاج فقال سرقت لي أربعة آلاف درهم فقال الحجاج من تتهم فقال لا أتهم أحدا قال لعلك أوتيت من قبل أهلك قال سبحان الله امرأتي خير من ذلك قال الحجاج لعطارة اعمل لي طيبا ذكيا ليس له نظير فعمل له الطيب ثم دعا الشيخ فقال له ادهن من هذه القارورة ولا تدهن منها غيرك ثم قال الحجاج لحرسه اقعدوا على أبواب المساجد وأراهم الطيب وقال من وجد منه ريح هذا الطيب فخذوه فاذا رجل له وفرة فاخذوه فقال الحجاج من أين لك هذا الدهن قال اشتريته قال أصدقني والا قتلتك فصدقه فدعا الشيخ وقال هذا صاحب الاربعة آلاف عليك بامرأتك فأحسن أدبها ثم أخذ الاربعة آلاف من الرجل وردها الى صاحبها ﴿الرابعة عشر﴾ قال الرشيد يوما لابي يوسف ان عند جعفر بن عيسى جارية هي أحب الناس الي وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الآن يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث ﴿الخامسة عشر﴾ قال محمد بن الحسن كنت ناعسا ذات ليلة فاذا أنا بالباب يدق ويقرع فقلت انظروا من ذاك فقالوا رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك في مسألة ان أم محمد يعني زبيدة قالت لها أنا الامام العدل والامام العدل في الجنة فقالت لي انك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكذبت بكذبك على الله وحرمت عليك فقلت له يا أمير المؤمنين اذا وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحال أو بعدها فقال إي والله أخاف خوفا شديدا فقلت أنا أشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا طفني وأمر لي بالانصراف فلما رجعت الى داري ورأيت البدر متبادرة الي ﴿السادسة عشر﴾ أتى ذات ليلة رسول الرشيد أبا يوسف يستعجله فخاف أبو يوسف على نفسه فلبس ازاره ومشى خائفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه

مطلب في تعليم الامام حيلة لرجل أراد أن يتزوج

مطلب في سرعة الجواب من الامام الاعظم رحمه الله تعالى

مطلب في حيلة من حلف ليقربن امرأته نهارا في رمضان

مطلب في سياسة الحجاج

يراجع الرازي لبيان الثالثة عشر فانها ساقطة هنا

مطلب اذا حلف لا يبيعها ولا يهبها فالحيلة أن يبيع البعض ويهب البعض

مطلب في محاورة بين الرشيد وزبيدة

مطلب حلف لجاريته لتصدقني أولا قتلتك كيف الخلاص

الإسلام وأدناه فعند ذلك سكتت روعته قال الرشيد أن حليلتنا فقد من الدار فاتهمت فيه جارية من جوار الدار الخاصة فخافت لتصدقني أولا فتقتلك وقد ندمت فاطلب لي وجها فقال أبو يوسف فأذن لي في الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر فأخلى المجلس ثم قال لها أمعك الحلي فقالت لا والله فقال لها احفظي ما أقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي عنه اذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلي فقولي نعم فاذا قال لك فهاتيها فقولي له ما سرقتها ثم خرج أبو يوسف الى مجلس الرشيد وأمر باحضار الجارية فحضرت فقال للخليفة سلها عن الحلي فقال لها الخليفة أسرقت الحلي قالت نعم قال لها فهاتيها قالت لم أسرقها والله قال أبو يوسف فقد صدقت يا أمير المؤمنين في الاقرار والانكار وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل الى دار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا ان الخزان غيب فلو أخرتا ذلك الى الغد قال ان القاضي أعتقنا الليلة فلا نؤخر صلته الى الغد فأمر حتى حمل عشر بدر مع أبي يوسف الى منزله ﴿السابعة عشر﴾ قصد اعرابي الحسين بن علي فسلم عليه وسأله حاجة وقال سمعت جدك يقول اذا سألتم حاجة فاسألوها من أحد أربعة اما عربي شريف أو مولى كريم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صبيح فاما العرب فقد شرفت بجدك وأما الكرم فدأبكم وسيرتكم وأما القرآن ففي بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أردتم أن تنظروا الى فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكتبها على الارض فقال الحسين سمعت أبي عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدي يقول المعروف بقدر المعرفة فاسألك عن ثلاث مسائل ان أحسنت في جواب واحدة فلك ثلث ما عندي وان أحسنت عن اثنين فلك ثلثا ما عندي وان أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندي وقد حمل الى صرة مختومة من العراق فقال سل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال أي الاعمال أفضل فقال الاعرابي الايمان بالله قال فالنجاة من الهلكة قال الثقة بالله قال فما يزين المرء قال علم معه حلم قال فان أخطأه ذلك قال فمال معه كرم قال فان أخطأه ذلك قال فقر معه صبر قال فان أخطأه ذلك قال فصاعقة تنزل عليه من السماء فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه اه فليحفظ فانها فروع مهمة والله تعالى أعلم ﴿سألني﴾ بعض الطلبة عن قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ما المراد بعهده تعالى وعهد بني اسرائيل ﴿فاجبت﴾ بان قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم عنه من المعاصي أوف بعهدكم أي أرض عنكم وأدخلكم الجنة وهذا القول هو الذي حكاه الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقيل ان المراد به ما أثبت الله تعالى في الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله عليه وسلم وانه سيبعثه (روى) عن ابن عباس أنه قال ان الله تعالى كان عهد الى بني اسرائيل في التوراة اني باعث من بني اسمعيل نبيا أميا فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين أجرا باتباع ما جاء به موسى وسائر أنبياء بني اسرائيل وأجرا باتباع ما جاء به محمد النبي الامي من ولد اسمعيل وقد ذكر الفخر الرازي بعض البشائر الواردة في الكتب المتقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن جزي في سورة الاعراف عند قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامير في حواشيه على عبد السلام على الجوهرة ما نصه في كلام بعض العارفين كل مسلم مفتح حسناته أثقل فان كل معصية صدرت منه مخلوطة بحسنة أعظم منها أعني الاعتراف الايماني بحرمة الذنب مع ما يزيد من الاعمال قال ابن عربي أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا اشارة لسبق الغفران وغلبة الرحمة والحمد لله اه وفي حواشي الطهطاوي على الدر المختار عن ابن عربي المؤمن مأجور في أثناء معصيته اه يعني باعتقاده الحرمة وفي اليواقيت لسيدي عبد الوهاب الشعراني نقلا عن الشيخ الاكبر ما نصه ثم قال وهنا نكتة جليلة خفية وهي ان العبد المؤمن لا يخاص له قط معصية محضة

مطلب في محاورة بين اعرابي وبين الحسين رضي الله تعالى عنه

مطلب في قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي الآية

فلابد أن يشوبها طاعة وتلك الطاعة ايمانه بانها معصية تسخط الله تعالى فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم أي يرجع عليهم بالرحمة قال العلماء وعسى من الله تعالى واجبة الوقوع من حيث ان رحمته بالمسلمين سبقت غضبه عليهم وقد أطال في بيان ذلك فليراجع والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قوله تعالى يمحق الله الربا وفي سبب تحريم الربا وفي حكم من استحله

سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات ما معناه وعن سبب تحريم الربا وعن مستحله هل يكون كافرا فالجواب عن السؤال الاول ان المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ومنه المحاق في الهلال يقال محقه الله تعالى فانمحق وامتحق ومحق الربا وارباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة أما في الدنيا فقول محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها ان الغالب في المرابي وان كثر ماله انه تؤول عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل وثانيها ان لم ينقص ماله فان عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وثالثها ان الفقراء الذين يشاهدون انه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها انه متى اشتهر بين الخلق انه انما جمع ماله من الربا توجهت اليه الاطماع وقصده كل ظالم وسارق وطماع ويقولون ان ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده واما ان الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه الاول قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معنى هذا المحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة رحم وثانيها ان مال الدنيا لا يبقى عند الموت وتبقى التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الاكبر وثالثها انه ثبت في الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان الغنى من الوجه الحلال كذلك فما ظنك بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون فذلك هو المحق والنقصان وأما ارباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا وان يكون المراد في الآخرة أما في الدنيا ففي وجوه أحدها ان من كان لله كان الله له فاذا كان الانسان مع فقره وحاجته يحسن الى عبيد الله تعالى ولا يتركه ضائعا جائعا في الدنيا وقد ثبت في الحديث ان ملكا ينادي اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تالفا وثانيها انه يزداد كل يوم في جاهه وذكره الجميل ومحبة القلوب اليه ويكون الناس اليه وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الاحوال وذلك أن الفقراء يعينونه بالدعوات الصالحات فهذا هو المراد بارباء الصدقات في الدنيا وأما ارباؤها في الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات

مطلب ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها

والجواب عن السؤال الثاني انهم ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها ان الربا يقتضي أخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان له حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه فوجب ان يكون أخذ ماله من غير عوض محرما وثانيها ان الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه وجه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها ان السبب في تحريمه أنه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها الغالب هو ان المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني

من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخاصها ان حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وان كنا لا نعلم الوجه فيه أفاده الفخر الرازي ﴿وفي الحجة البالغة ما نصه﴾ اعلم أن الميسر صحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس وليس له دخل في التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت عن غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغالب يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل تكون الكرة عليه وفي الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال بالارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبني عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار الا ما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدي أكثر أو أفضل مما أخذ صحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستعمال المثل بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد خصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة المسكر مناقضان لاصل ما شرعه الله تعالى لعباده من المكاسب وفيهما قبح ومناقشة والامر في مثل ذلك الى الشارع اما أن يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأسا وكان الربا والميسر شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لانتهاء لها ومحاربات وكان قليلها يدعو الى كثيرها فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفرا فنهى عنهما بالكلية اه ﴿والجواب عن السؤال الثالث﴾ ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد في ذم آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فمنها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه كلهم في اللعنة سواء ومنها انه رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رجلا يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشي الصاوي على الجلالين ﴿فان قلت﴾ ما المراد بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿قلت﴾ للمفسرين في ذلك أقوال الاول ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة انه آكل الربا في الدنيا فعلى هذا معنى الآية انهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون والقول الثاني قال ابن منبه يريد اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون من الاجداث سراعا الا آكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لانهم أكلوا الربا في الدنيا فأراه الله تعالى في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون وهذا القول غير الاول لانه يريد ان أكلة الربا لا يكنهم الاسراع في المشي بسبب ثقل البطن وهذا ليس من الجنون في شيء ويتأكد هذا القول بما روي في قصة الاسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل الى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والقول الثالث انه أخذ من قوله تعالى الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وذلك لان الشيطان يدعو الى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله تعالى فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطا فتارة الشيطان يجره الى النفس والهوى وتارة الملك يجره الى الدين والتقوى فحدثت هذه حركات مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك انه يكون مغرما في حب الدنيا يتهالك فيها فاذا مات على هذا الحب صار ذلك الحب حجابا

مطلب في أن الميسر صحت باطل وكذا الربا

مطلب كان الربا والميسر شائعين في العرب

مطلب في حرمة الربا كتابا وسنة واجماعا وان من استحله كافر

مطلب فيما ورد من الاحاديث في ذم الربا

مطلب في قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية

بينه وبين الله تعالى فالخبط الذى كان حاصلا فى الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط فى الآخرة وأوقعه فى ذل العذاب أفاده الرازى رحمه الله تعالى ﴿فان قلت﴾ هل الآية أعنى قوله تعالى كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس على ظاهرها من أن للشيطان تسلطا على بنى آدم وتأثيرا فى بعض أفعالهم أو هى مؤولة ﴿قلت﴾ مذهب أهل السنة ان الآية على ظاهرها من أن للشيطان تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا فى بعض أفعالهم ومذهب المعتزلة انها مؤولة وعلى التأويل جرى القاضى البيضاوى حيث قال وهو وارد على ما يزعمون يعنى العرب ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع قال صاحب الانتصاف هذا من تخبط الشيطان بالقدرية وزعماتهم ففى الحديث ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها القول أتمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفى الاحاديث مثل ذلك كثير قال ولو حمل المصنف يعنى القاضى رحمه الله تخبط الشيطان ومسه على ظاهرهما بناء على ما ذهب اليه أهل السنة من أن لهم تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا فى بعض أفعالهم لكان أحسن اه وفى حواشى القنوى قال صاحب آكام المرجان ذكر أبو الحسن الاشعرى فى مقالات أهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى الذين يأكلون الربا الآية وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابى أن قوما يقولون ان الجنى لا يدخل فى بدن الانسان فقال يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه ثم ساق الاخبار وشنع وشدد على من أنكره فالظاهر حمل التخبط على ظاهره اذ لا داعى الى الصرف عن الحقيقة اه وقوله هو ذا يتكلم على لسانه يعنى أنا نشاهد الجنى يتكلم على لسان المصروع أقول وقد شاهدته مرارا والجنى يتكلم على لسانه بلغة لا يعرفها المصروع حال افاقته فانكاره من قبيل المكابرة ﴿فان قلت﴾ ما معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿قلت﴾ معناه والله تعالى أعلم فان لم تفعلوا ما أمرتم به من الانتهاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف بها فأذنوا بحرب من الله ورسوله أى فاعلموا بها من أذن بالشىء اذا علم به أما على الاول فكحرب المرتدين وأما على الثانى فكحرب البغاة اه أبو السعود وقال القاضى وذلك يقتضى ان يقاتل المربى بعد الاستتابة حتى يفىء الى أمر الله تعالى كالباغى ولا يقتضى كفره روى انهم لما نزلت قال ثقيف لا يد لنا بحرب الله ورسوله اه أى لا طاقة لنا عجز عن المطاقة باليد ومن عجز عن الدفع صار كأن يديه معدومتان حذفت نون التثنية من يدين لاضافته الى ضمير المتكلم الا انه أقحم اللام بينهما للتأكيد الاضافة اه زاده ﴿وفى الرازى﴾ الصر على أخذ الربا ان كان الامام قادرا على أخذه وقهره بغير حرب قبضه وأجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس الى ان تظهر منه التوبة وان كان المصر ممن له معسكر وشوكة حاربه الامام كما يحارب الئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من عامل بالربا يستتاب فان تاب والا يضرب عنقه اه فيقول الفقير وفقه الله تعالى وقد كثر فى زماننا هذا تعاطى الربا وفشا وشاع حتى صار كالمباح على علم وبسبب شيوعه وكثرته فى ممالك الاسلام مع شيوع كثير من الكبائر غيره صارت المسلمون فى حالة لا تخفى من التقهقر والضعف وقلة المال وتسلط الاعداء علينا من كل جانب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون وقد سمعت من بعض أفاضل علمائنا السودان وهو ما مر علينا يقصد الحج يقول لو كنتم بالقرب منا لحاربناكم قبل الكفار ولكن منعنا من ذلك البعد عنكم نسأل الله تعالى أن يحول حالنا الى أحسن الاحوال والله تعالى أعلم ﴿فائدة مهمة﴾ قال العلامة الرازى اتفق لى حين كنت بخوارزم انى أخبرت انه جاء نصرانى يدعى التحقيق والتعمق فى مذهبهم فذهبت اليه وشرعنا فى الحديث فقال لى ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كما نقل اليناظهور الخوارق على يده وعلى عيسى

مطلب فى أن مذهب أهل السنة ان الآية على ظاهرها من تسلط الشيطان على بنى آدم

مطلب فى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله

مطلب فى حكم من أصر على أخذ الربا

مطلب مهم فى محاورة بين الامام الرازى وبعض القسيسين

وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل الينا ظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان رددنا التواتر أو قبلناه لكن قلنا ان المعجزة لا تدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا بصحة التواتر واعترفنا بدلالة المعجزة على الصدق ثم انهما حاصلان فى حق محمد صلى الله عليه وسلم وجب الاعتراف قطعا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة أن عند الاستواء فى الدليل لا بد من الاستواء فى حصول المدلول فقال النصرانى أنا لا أقول فى عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت الكلام فى النبوة لا بد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذى تقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسما ولا متحيزا ولا عرضا وعيسى عبارة عن هذا الشخص البشرى الجسمانى الذى وجد بعد ان كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طفلا أولا ثم صار مترعرعا ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر فى بداهة العقول ان المحدث لا يكون قديما والمحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون دائما ﴿والوجه الثانى﴾ فى ابطال هذه المقالة انكم تعترفون بان اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد من قواضلعه وانه كان يحتال فى الهروب منهم وفى الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان كان الها أو كان الاله حالا فيه أو كان جزءا من الاله حالا فيه فلم يدفعهم عن نفسه ولم يهلكهم بالكلية وأى حاجة له الى اظهار الجزع منهم والاحتيال فى الفرار منهم وبالله انى لا أتعجب جدا ان العاقل كيف يليق به ان يقول هذا القول ويعتقد صحته فتكاد أن تكون بديهة العقل شاهدة بفساده ﴿والوجه الثالث﴾ وهو انه اما أن يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسمانى المشاهد أو يقال حل الاله بكليته فيه أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة * أما الاول فلان اله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحينئذ قتله اليهود كان ذلك قولا بان اليهود قتلوا اله العالم فكيف بقى العالم بعد ذلك من غير اله ثم ان أشد الناس ذلا ودناءة اليهود فالاله الذى تقتله اليهود اله فى غاية العجز * وأما الثانى وهو ان الاله بكليته حل فى هذا الجسم فهو أيضا فاسد لان الاله ان لم يكن جسما ولا عرضا امتنع حلوله فى الجسم وان كان جسما فحينئذ يكون حلوله فى جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزائه باجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق فى أجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان ذلك محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخف * وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء ان كان معتبرا فى الالهية فعند انفصاله عن الاله وجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا فى تحقق الالهية لم يكن جزأ من الاله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصارى باطلا ﴿الوجه الرابع﴾ فى بطلان قول النصارى ما ثبت بالتواتر ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة فى العبادة والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يعبد نفسه فهذه وجوه فى غاية الجلاء دالة على فساد قولهم ثم قلت للنصرانى وما الذى دلك على كونه الها فقال الذى دل عليه ظهور العجائب على يده من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرة الاله تعالى فقلت له هل تسلم انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تسلم لزمك من نفى العالم فى الازل نفى الصانع وان سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله فى بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت ان الاله ما حل فى بدنى وبدنك وفى بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر وذلك لانى أنا حكمت بذلك الحلول لانه ظهرت تلك الافعال العجيبة عليه والافعال العجيبة ما ظهرت على يدى ولا على يدك فعلمنا ان ذلك الحلول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قولى انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله فى بدن

عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك عدم الحلول في حقي وفي حقك بل وفي حق الكلب والسنور والفأر ثم قلت ان مذهبا يؤدي القول به الى تجويز حلول ذات الله تعالى في بدن الكلب والذئاب لفي غاية الخسة والركاكة ﴿الوجه الخامس﴾ ان قلب العصاحية أبعد في العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحي وبدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم يوجب قلب العصاحية كون موسى الها ولا ابن اله فبأن لا يدل احياء الموتى على الالهية كان ذلك أولى وعند هذا انقطع النصراني ولم يبق له كلام اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ مشايخنا الشيخ مصطفى البولاقي حسبما نقله عنه شيخنا الشيخ عليش في فتاويه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه هل يحمل على نفي صحته أو نفي كماله وما وجه المختار وكيف يعرف الانسان صدق نفسه في دعوى هذه الدرجة في محبته عليه السلام ﴿فأجاب﴾ أنه شرط في كمال الايمان دون أصله وانه صلى الله عليه وسلم لجدير أن يكون أحب من الانفس لان للحب سببين أحدهما الشرف والكمال والثاني الانعام والافضال فلا شك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الانفس وأشرفها فينبغي أن يكون حبه على قدر كماله وأما الانعام والافضال المربوط بالاسباب العادية لاحدنا فمن انعامه علينا واحسانه الينا انه عرفنا بربنا وما شرعه لنا وكان سببا في فوزنا بدار القرار والخلاص من عذاب النار وكيف لا يكون من هذا شأنه أحب الينا من أنفسنا الامارة بالسوء ما قاعدنا عن شيء من الفلاح الا بسببها ولا وقعنا في شيء من القبائح الا بطلبها وشهوتها وأما ما يختبر به الانسان نفسه في تفضيل حبه صلى الله عليه وسلم على حبها فبأن يتأمل ما منح له من القدوة بالسنة والاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت سنة الرسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من ركون هوى نفسه فهو من فضل للرسول صلى الله عليه وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدنيئة على أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم العلية السنية اه ﴿وسئل أيضا﴾ عن حادثة في سنة احدى وثمانين أي ومائتين وألف هي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهر في ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكا بقول بعض حواشي التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرح به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين أفيدوا الجواب ﴿فأجاب﴾ شيخنا الشيخ عليش وهي في فتاويه المشهورة بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يعول على الفتوى المذكورة لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جدا وأقاموا لاعماله أشخاصا مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتيب غالبا فصار قانونا معتبرا في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا في مهمات الامور وتبعهم الناس على ذلك ﴿وسئل أيضا﴾ في من انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وان الحكم به مبني على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بقوله﴾ تجب عليهم الكفارة لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم اه (أقول) ورعايتهم من

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه

مطلب هل يثبت رمضان بالتلغراف

قوله وأقاموا الاعمال أشخاصا مسلمين انهم لو أقاموا على أعمالهم أشخاصا كفارا لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يخفى فان الكافر لا يعمل بقوله فى الديانات هذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة مبنى على مذهب السادة المالكية وأما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة لان الكفارة عندنا انما تجب على من نوى الصوم فأصبح صائما ثم أفسد صومه قال فى التنوير عاطفا على ما يلزم به القضاء فقط دون الكفارة ما نصه أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمدا اه قال فى حواشيه الموسومة بردّ المحتار لان الكفارة انما تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ شيخنا المذكور أيضا عن فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرؤن القرآن ويشربون الدخان فى مجالس القرآن فنهاهم عن شربه فى هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الامر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسبّ الناهى واغتابه وكذبه وردّهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول أفيدوا والجواب ﴿فاجاب﴾ الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده فى زمنهم وانما حدث بعد الالف وكان حدوثه فى مصر فى زمن اللقانى والاجهورى فأفتى اللقانى بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهورى واللف فى تحريمه وتبعه الخرشى وجماعات وعلل بتعاليل منها اضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الاجهورى بعدم التحريم واللف فى ذلك وردّ على من قال بالتحريم وتبعه جماعات واعتمد أكثر المتأخرين كلام الاجهورى وان كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا فى غير المساجد والمحافل وأما فيها فلا شك فى التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد ذكر فى المجموع من باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ماله رائحة كريهة فى المسجد والمحافل ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما فى ذلك من عدم التعظيم ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب بجموده أو عناده (وبالجملة) فالمنتهى الاول الذى نهى عن شرب الدخان فى مجالس القرآن قد أصاب فى نهيه أثابه الله تعالى الجنة والذى كذبه فى ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل ان لم يكن معذورا بنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله تعالى أعلم الفقير مصطفى البولاقى المالكى اه وقد حقق المتأخرون من أهل مذهبنا الحنفية انه ليس بحرام وانما فى تعاطيه الكراهة وقد قدمنا ان أحسن ما قيل فيه قول الامير رحمه الله تعالى واختلف فى الدخان والورع تركه وهذا كله كما قال شيخ شيخنا المذكور فى غير المساجد والمحافل والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم كيف الجمع بينهما فالجواب ان الآية الثانية محمولة على من ضل وتسبب فى الضلال لغيره فعليه وزر ضلاله ووزر تسببه فى ضلال غيره وتسببه من فعله فلم يحمل الا أثقال نفسه فرجع الامر الى أن الانسان لا يحمل وزر غيره أصلا بل كل نفس بما كسبت رهينة أفاده الصاوى فى حواشيه على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل لنبى الله تعالى اسمعيل عليه السلام شرع يخصه غير شرع أبيه ابراهيم عليه السلام ﴿فاجبت﴾ ليس له شرع يخصه بل شرعه شرع أبيه ابراهيم عليه السلام قال عبد الحكيم على الخيالى كان اسمعيل عليه السلام رسولا نبيا كما قال الله تعالى فى حقه وكان رسولا نبيا مع انه لا شرع له جديدا لان أبناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته كما صرّح به القاضى حيث قال فى تفسير قوله تعالى وكان رسولا نبيا يدل على ان الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة لان أولاد ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته اه وقول القاضى لا يلزم أن يكون صاحب شريعة أى مستقلة كما فى بعض حواشى القاضى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت عما ينسب للامام الشافعى رحمه الله تعالى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار هل له معنى صحيح فان ظاهره مشكل منافٍ لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فالجواب انه محمول

مطلب فى حكم شرب الدخان فى مجالس قراءة القرآن

مطلب فى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى مع قوله تعالى وليحملن أثقالهم الآية

مطلب فى ان شرع اسمعيل عليه السلام هو شرع أبيه عليه السلام

مطلب فيما نسب للشافعى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار وما معناه

على ما اذا رأى محرما يفعل وأمكنه النهي عنه فلم ينه عنه ولم يغضب لفعل المحرم وقد اتفق للامام الحسين رضي الله عنه وكان حليما جدا أن رجلا قدم عليه ليمتحنه فصار يسبه ويتكلم فيه وهو يتبسم فقال له الرجل ان شتمتني واحدة شتمتك مائة فقال الحسين ان شتمتني مائة ما شتمتك واحدة فوقع على قدميه وقبلهما وقال أشهد أنك على خلق رسول الله أفاده الصاوي في التفسير والله تعالى أعلم

مطلب في عرق مدمن الخمر هل هو نجس

سئلت عمن كان مداوما على شرب الخمر هل يكون عرقه نجسا فينقض الوضوء القاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء فالجواب ان المسألة اختلف فيها المتأخرون من علمائنا والتحقيق انه ليس بنجس فلا ينقض الوضوء خلافا لما في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الغرخيناذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعني الغزي والظهور ما قلناه عليه (قلت) قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهرة اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بابن الخنزير فقد عاد الواحد أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اهـ كلام العلائي وأيده محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قال وقوله عن السرح بمهملات قال في جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفقه كما في الحلبي فهو استعارة مصرحة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب هل الدعوة المستجابة يوم الجمعة تكون وقت الخطبة أو وقت العصر

سئلت عن الدعوة المستجابة يوم الجمعة هل هي وقت الخطبة أو وقت العصر فالجواب ان فيها خلافا واختار صاحب التنوير تبعا للاشباه انها وقت العصر وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كانت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال شارحه النووي وهو الصحيح بل هو الصواب قال المحقق الطهطاوي ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه الى الغروب كما في الحموي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب هل للسلطان أو نائبه جعل العشر لمن عليه العشر

سئلت هل يجوز للسلطان أيده الله تعالى أن يجعل العشر لمن عليه العشر فالجواب قال في التنوير جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة اهـ قال ابن عابدين في الحاشية ولو ترك يعني السلطان العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء اهـ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوصية﴾

مطلب أوصى بالثلث وعليه ديون محيطة لا تصح وصيته

سئلت عمن أوصى بثلث ماله لزيد والحال ان الموصي عليه ديون تحيط بماله فهل لا تجوز هذه الوصية فالجواب نعم لا تجوز هذه الوصية ففي الكفوي عن الهداية ومن أوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز وصيته لان الدين مقدم على الوصية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تجوز وصية الصبي

سئلت عن وصية الصبي هل تجوز فالجواب انها لا تجوز ففي الانقروية ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في الوصية لوارث وأجنبي

سئلت عمن أوصى لابنه ولاجنبي كيف الحكم فالجواب انها تصح في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة سائر الورثة فان أجازوها جازت والا بطلت ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك أفاده الانقروي والله تعالى

مطلب تصح الوصية للحمل

أعلم ﴿سئلت عن الوصية للجنين في بطن أمه هل تجوز فالجواب نعم تجوز الوصية له ولا تحتاج الى القبول ففي الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا العدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أوصى لزيد وعمرو بالثلث ثم مات أحدهما

مطلب أوصى لاثنين ثم مات أحدهما

قبل موت الموصي هل تبطل في حق الحي أيضا فالجواب لا تبطل في حق الحي بل تصح في حقه فيأخذ نصف الوصية وتبطل في حق الميت فيرجع سهمه الى ورثة الموصي كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب تجب الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

﴿سئلت فيمن عليه صلاة أو صوم هل تجب عليه الوصية بفديته فالجواب نعم قال في الدر المختار وهي واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن أوصى بالثلث لاولاد ولديه فلان وفلان ومات الموصي ولم يوجد له ما وقت الموت الا ولد واحد لاحدهما فهل يختص بالوصية هذا الموجود وقت الموت ولا كلام لمن ولد بعده بأعوام أجيبوا توجروا فالجواب نعم يختص بها الموجود يوم موت الموصي ولا يزاحمه من وجد بعده قال في رد المحتار نقلا عن التتارخانية ما نصه الموصى له اذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي وتمامه فيها والمسألة في الهندية عن المحيط أيضا والله تعالى أعلم

مطلب أولاده يختص بها الموجود يوم موت الموصي

مطلب لا تصح الوصية لمجهول

﴿سئلت هل تصح الوصية لمجهول كان يقول أوصيت بكذا لفلان أو فلان فالجواب لا تصح لمجهول قال في الدر وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم اه وكتب عليه محشيه ابن عابدين قوله وهل يشترط كونه أي الموصى له معلوما أي معينا شخصا كزيد أو نوعا كالمساكين فلو قال أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن ليس له وارث اذا أوصى لزيد بجميع ماله هل تصح وصيته فالجواب نعم تصح وصيته به قال في التنوير وصحت بالكل عند عدم ورثته اه والله تعالى أعلم

مطلب تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله

﴿سئلت هل يجوز للموصي أن يرجع في وصيته فالجواب نعم يجوز له ذلك ففي الملتقى وللموصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن أوصى في مرضه بوصايا ثم صح ثم مات بعد ذلك بمدة طائلة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالجواب نعم تكون معتبرة مالم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا فان كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه أفاده في بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب يصح الرجوع في الوصية

مطلب أوصى وهو مريض ثم شفي ثم بعد مدة مات فوصيته الاولى معتبرة مالم يرجع

﴿سئلت فيما اذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته هل تصح الوصية فالجواب نعم تصح الوصية لان مثل الشئ غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله ثم يعطى للموصى له كما في العناية شرح الوقاية فان كان قدر الثلث فأقل صح بلا توقف على اجازة من الورثة وان زاد توقف الزائد على اجازتهم كما هو شأن الوصية بما زاد على الثلث ثم يعطى للموصى له أي يعطى ذلك المثل للموصى له كما لا يخفى والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه صحت

﴿سئلت فيمن أوصى لزيد بالثلث وله ثلاثة بنين فأقر أحدهم فقط بالوصية له فما الحكم في ذلك ﴿فاجبت ﴿بما في جامع الفصولين من الفصل التاسع والثلاثين وهو هذا أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا فاذا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم

مطلب أوصى بشئ ثم باعه كان رجوعا في الوصية به

﴿سئلت فيمن أوصى بعبده فلان لاجنبي ثم باع ذلك العبد بيعا صحيحا ثم اشتراه ثم مات هل يكون بيعه له رجوعا عن الوصية فالجواب نعم يكون رجوعا ففي البهجة ما نصه وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها الان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال عنه كان رجوعا اه والله تعالى أعلم

مطلب مات عن ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن لو كان حيا

﴿سئلت عمن مات عن ابنين وزوجة وأوصى حال حياته لزيد بنصيب ابن لو كان هل

تصح هذه الوصية فالجواب نعم قال فى الاسعاف ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن لو كان فهو وما لو أوصى بمثل نصيب سواء اهـ وقد نصوا على انه اذا أوصى بمثل نصيب ابن صحت الوصية فهذه كذلك والله تعالى أعلم ﴿ كتب سئلت ﴾ عن حادثة فى سنة ١٢٩٧ ألف ومائتين وسبع وتسعين هجرية فأشكلت علىّ فكتبت سؤالا وأرسلته الى مفتى مصر القاهرة فى ذلك التاريخ وهو أخونا الشيخ العباسى المهدى فاجاب عنه وهذه صورة السؤال والجواب ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فى رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لاولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله وليس لهما حين الوصية أولاد أصلا فماتت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصى ثم مات الموصى وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى أولا تصح لان شرط صحتها وجود الموصى له وقتها وهل ماذكره المحقق ابن عابدين فى حواشيه رد المحتار على الدر المختار فى أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه فى أثناء الوصية أيضا وأفاده فى الهندية وفى معين الحكام فى توريث ذوى الارحام من التفصيل بين الموصى له المعين فتعتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحته يوم الموت مخالف لما فى التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا أو ما فى التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون فى المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما فى التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيا موضحا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم ﴿ أجاب حفظه الله تعالى ﴾ نعم تصح الوصية المذكورة فيختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له فى هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى والموجود يوم الموت هنا ولدا احدى البنتين المذكورتين وأولاد الاخرى معدومون فلم يدخلوا فى الايجاب فلا يزاحمون ولدى البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وماذاك الا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله فى الايجاب ثم خروجه لفقد شرط أما لو اعتبر فى صحتها يوم الايجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص فى التنوير فى أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الايجاب تحقيقا أو تقديرا كالوصية للحمل قبل نفخ الروح فيه اذا ولد لاقل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر فى أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح فى اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وفرع عليه فى شرحه منح الغفار فروعا عن الكافى تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسرو وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت الا انها فى جانب الوصية لغير معين ثم قال فى آخرها وذكر بعض المشايخ فيه روايتان ومثله فى الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف فى اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت فى غير المعين وان فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذى ذكره عن التتارخانية عدم الخلاف حيث اعتبر صحة الايجاب وقت الوصية فى الموصى له المعين وعليه يحمل ماذكره الزيلعى من الفروع واعتبر صحته وقت الموت فى غير المعين وعليه يحمل ما فى الكافى لانها كذلك وتوارث بما فهمه على ماذكر فى المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ماذكره فى المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما اذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه ماخلصه من التفصيل المذكور فى عبارة التتارخانية ومثل

قف على هذه المسألة المهمة

ما فيها من التفصيل المذكور ما في الهندية من الباب الثالث في الوصية بثلث المال بالعزو الى المحيط نقلا عن الاصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالعزو الى بعض المشايخ ان في المسألة روايتين عقب ذكر فروع الكافي التي فيها الوصية بغير معين كيف ينفي الخلاف فلو حكم قاض بمقابل القضاء ببطلان الوصية المذكورة في حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلا وقت الايجاب لا تحقيقا ولا تقديرا بناء على القول باعتبار يوم الايجاب في صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اهـ ﴿وما﴾ طبعت فتاوى هذا المفتي المذكور في سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعينهما فيها من كتاب الوصايا بالجلد السابع ولم يصرح حفظه الله بجواب قولي في السؤال وعلى تقدير الخلاف فأي القولين المفتى به وعلى أيهما المعول ولكن يفهم من جوابه بصحة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقديمه ترجيحه له ﴿ثم اني قدمت﴾ مثل هذا السؤال الى شيخ الاسلام بتونس ومفتيها المحقق سيدي أحمد بن الخوجه ﴿فاجاب عنه بما نصه﴾ الحمد لله مفيض المعارف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بمناره وتغيأ ذلك الظل الوارف (أما بعد) فقد تأملت في السؤال أعلاه فكان الذي فتح به ربي في الجواب انه تقرر في دواوين المذهب الحنفي أن الوصية استخلاف من وجه قال الامام الزيلعي لانه يجعله خليفة في ماله وان لم تكن تلك الخلافة جبرا عليه وبهذا فارقت الميراث على ما بينه شراح الهداية والامام الزيلعي نفسه قالوا الان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك أحد اثبات الملك بدون اختياره الى آخر ما قرروه ومن جملة ما قاله الاصحاب قدس الله تعالى أرواحهم ان أوان ثبوت حكمها بعد الموت حتى يبطل رد الوصية وقبولها في حياته ومن جملة ما طفحت به كتبهم انه لو أوصى لأخيه وهو وارثه ومعلوم ان الوصية لوارث لا تصح ولكن عاش الموصى وولد له بعد ابن ومات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس بوارث صحت الوصية لانه وان كان وارثا وقت الايجاب وبه تبطل الوصية لكن لا عبرة بذلك الوقت لان المعتبر للخلافة وجريان أحكام الوصية وقت التأهل لاثبات الملك الجديد للموصى له وذلك بعد موت الموصي وعند ذلك يثبت له الملك كما سمعت فالمعتبر حينئذ وجود الموصى له عند ما تزهق نفس الموصي انهم اسمى الموصى لهم وعينهم فهذا من لوازمه ومقتضياته وجودهم حين الايجاب للوصية لان الاشارة أو التسمية من لوازمها عادة الوجود والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه كما نص عليه علماؤنا ومنهم الامام الزيلعي في تبيينه فمتى انتفى الوجود حين الايجاب للوصية انتفى لازم الوصية لمعين بالتسمية أو الاشارة فينتفي الملزوم وهو صحة الوصية وتبطل والى هذا أشار صاحب التتارخانية وفي فتاوى الامام الكبير قاضيخان رجل أوصى لاهل العلم يبطل ولا يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتقشفة لا طلبة العلم وفيها رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي أتى الوصي بالمال الى أهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا الى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف العنواني وقت موت الموصي ووجود الموصى له اذ ذاك ولم يقل أحد انه يعتبر وجود المساكين في السكة وقت ايجاب الوصية وكذلك يعتبر وجود من يصدق عليهم أولاد بنته عند زهوق نفس الموصي ويشهد لذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف كما يعلم ذلك من تتبعها وقد قال خير الدين الرملي وغيره ان الوقف يستقي من الوصية وحينئذ فما تم الا قول واحد ومن أطلق في بطلان الوصية لمعدوم وقت ايجابها فانما أراد اذا كانت لمعين كما هو العادة

والشأن في الوصايا وحينئذ فالحكم في غير محله ولا ولاد بنته الموجودين وقت موت الموصي الثالث حرره وقد يقرر به أحمد ابن الخوجه في مستهل صفر الخير من عام ١٢٩٨ اه كلامه وهو الذي يميل اليه نفس الفقير فإن حصرة مفتي صفراستدل على وجود الخلاف في الحادثة بكلام الدرّ وهذه عبارته وقيل فيه روايتان اه حكاية قيل اشارة لضعفه كقول صاحب المنح وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومن المعلوم ان القضاة مأمورون بالقضاء بالقول الراجح وليس كل خلاف جاء معتبرا الاخلاف له حظ من النظر فالظاهر ما حققه مفتي حاضرة تونس حفظ الله تعالى الجميع آمين فاحفظه فانه مهم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قبول الوصية حال حيات الموصي هل يكون معتبرا كافيا عن القبول بعد الموت فالجواب لا يكون معتبرا فلا يكفي عن القبول بعد الموت قال في التنوير وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها ورد ها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو ولا قبول فهو لورثته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن به داء الفالج اذا وهب دار الابنه فقبلها وقبضها وبقيت عنده حتى مات الفالوج هل تكون هبته كهبة الصحيح صحيحة فالجواب نعم اذا كان لا يزداد مرضه يوما فيوما قال في التنقيح المفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له زوجة مات ولها مال فهل يكون كفنها عليه أو في مالها فالجواب ان كفنها على زوجها ان كان لها مال وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المفتى به كما في التنوير ورجحه في البحر بأنه الظاهر ونقله في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له أبناء ثلاثة وقد أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه فماذا ينوبه فالجواب انه ينوبه من التركة الربع كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى لخالد بالثلث أيضا ولم يرجع عن الأولى فكيف الحال فالجواب ان الثلث يقسم بينهما نصفين قال في التنوير اذا أوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اه مع مزيد من شرحه الدرّ المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله والحال أن عمرا ميت فهل لزيد الكل فالجواب نعم له الكل قال في التنوير وبثلثه لزيد وعمرو هو ميت لزيد كله قال في الدرّ أي كل الثلث والاصل ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره فصار كما لو أوصى لزيد وجدار وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أوصى لولد زيد بثلثه ثم مات ولزيد أولاد ذكور واناث فهل يكون الثلث لهم جميعا فالجواب ما في حواشي المحقق ابن عابدين من كتاب الوقف وهذا نصه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون أولاد الاناث اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصية بالختمات والتهاليل واعطاء شئ من المال لمن يقرأ أو يهلل هل تصح أم لا فالجواب ان المحقق ابن عابدين حقق أنها لا تصح وانه لا ثواب للقارئ ولا للموصي لان القراءة عبادة وطاعة لله تعالى فيشترط فيها أن تكون خالصة لوجه الله تعالى فهما كانت المال يأخذه القارئ أو المهلل كانت غير مقبولة فالوصية بها باطلة وقد أطال رحمه الله في ذلك لكن عمل الناس في مشارق الارض ومغاربها على اعتبار هذه الوصية وصحتها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخ الاسلام بمصر الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية فاجاب بصحة هذه الوصية قال وهذا بناء على ما عليه عمل الامة في ديارنا في سائر الازمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم في الامور الخيرية قال والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لا سيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة

مطلب قبول الوصية انما يعتبر بعد موت الموصي

مطلب في هبة من به داء الفالج

مطلب كفن الزوجة على زوجها

مطلب له أبناء ثلاثة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه

مطلب فيمن أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو

مطلب أوصى لزيد وعمرو وأحدهما ميت

مطلب أوصى لولد زيد بالثلث وله ذكور واناث

مطلب في الوصية بالختمات والتهاليل الخ

الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان اه وربما يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وبجواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن كما فى البخارى وغيره والله تعالى أعلم

مطلب فى انزال أولاد الابن منزلة أبيهم

❁ سئلت عمن له أولاد ثلاثة فمات أحدهم عن أولاد فى حياة أبيه فانزل أبوه أولاده أى أولاد الابن منزلة أبيهم يأخذون مثل ما كان يأخذه لو كان حيا فهل يصح ذلك ويكون وصية تخرج من الثلث فالجواب نعم هى وصية تخرج من الثلث قال فى الاسعاف بعد كلام فى الوصية بمثل نصيب الابن ومن هذا يعلم حكم المسألة الجارية فى بلادنا المشتهرة بوصية التنزيل وهى أن يكون لشخص أولاد فيموت

مطلب اذا أوصى بالثلث لزيد فله ثلث المخلف

أحدهم فى حياته ويترك أولادا فينزلهم منزلة والدهم فى الميراث اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن أوصى بثلث ماله لزيد وعاش بعد الوصية سنين وتصرف فى ماله واستهلك كثيرا منه واكتسب أموالا لم تكن له وقت الوصية ثم مات فهل يأخذ الموصى له بالثلث ثلث ما خلفه مطلقا سواء كان حين الوصية أو حدث بعدها أجيبوا توجروا والسلام عليكم ❁ فاجبت ❁ نعم يأخذ الموصى له بالثلث ثلث المخلف مطلقا قال الانقروى اذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذى اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشئ

مطلب قال أوصيت بجميع نصيبى من هذا المحل وهو الربع ثم تبين ان له النصف

غير معين والموصى به شائع فى جميع المال اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه السانية أعنى البستان وهو الربع ثم تبين أن منابه فيها النصف فهل للموصى له النصف عملا بقول الموصى بجميع نصيبى أو ليس له الا الربع فالجواب مافى الانقروية وهذا نصه قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ان خرج من الثلث والبيع فى هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه معزيا للتتارخانية والله تعالى أعلم

مطلب أوصى أن يجهزه وينفذ وصيته فلان كان وصيا فى التركة كلها

❁ سئلت عن رجل أوصى أن يجهزه ويكفنه وينفذ وصيته بالثلث فى وجوه البر والخير فلان بن فلان ثم مات فهل يكون فلان المذكور وصيا فى التركة كلها عاما أو يختص بما ذكره له الموصى فالجواب انه يكون وصيا عاما فى التركة كلها ولا يختص بما سمى له الموصى قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حواشى الدرر ما نصه ومما يجب التنبيه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل أوصى

مطلب أوصى لابنائه أبنائه وهم معدومون وقت الوصية ثم حملت واحدة من زوجات بنيه ثم مات الموصى

لابنائه أبنائه فلان وفلان وفلان بثلث ماله وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت احدى زوجات بنيه ومات وهو حمل فى بطن أمه ووالدته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجودا فى البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فالجواب نعم وقد نقلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

﴿باب الوصى﴾

مطلب فى أنه لا ينبغى للوصى أن يقبل الوصاية

﴿اعلم﴾ انه لا ينبغى للوصى أن يقبلها لانها على خطر وعن أبى يوسف الدخول فيها أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال أبو مطيع ما رأيت فى مدة قضائى عشرين سنة من يعدل فى مال ابن أخيه فهستانى وبعضهم

احذر من الواوات أر * بعة فهن من الحتوف

واو الوصاية والولا * ية والوصاية والوقوف

اه من رد المحتار وهذه الامور الاربعة فى حد ذاتها مشروعة مرغوبة لما فيها من كثرة الثواب لمن

استقام فيها وسار على وفق ما أمره الله تعالى متبعا الحق مجتنبا الباطل لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم سواء عنده فيها العدو والصديق والقريب والبعيد فالتحذير منها اغراء وخوف غلبة النفس واتباع الهوى فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴿قال في معين الحكام﴾ اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ورغب كما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه قال وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا لكحكمهم لانفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث فبدأ بالامام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود لان أقضي يوما أحب الي من عبادة ستين عاما وصيامها انه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة ستين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجة الاجر قال الله تعالى واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى ﴿وأما﴾ ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور الذين حكموا بغير الحق وتمامه فيه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في الوصي اذا صرف على الايتام من مالهم من غير تقدير قاض هل يعتد بصرفه ويصدق في مقدار ما صرف (فالجواب) نعم وقد سئل قارئ الهداية عن ذلك فأجاب بقوله للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ قارئ الهداية أيضا عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته لعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ أم لا ﴿أجاب﴾ اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم ﴿وسئل﴾ أيضا عن ذمي هلك من غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطريق يده على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة فعل شيء من ذلك ﴿أجاب﴾ أهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيأ في معابدهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم أن بطريقهم يتصرف في تركاتهم تركوهم ولم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين اه ﴿سئلت﴾ عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أمه هو في يد أبيه وحفظه وهو محمود الحال نصب القاضي على الصغير المذكور الموجود أبوه بالوصف المذكور وصيا لحفظ ماله ونزعه من الاب فهل ليس له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم ليس للقاضي ذلك والحال ما ذكر كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى وقال في الخيرية وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه من رابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله انا لله وانا اليه راجعون اه وقد وقع مثل ذلك في زماننا وما كنت أظن وقوعه

مطلب في ان أكثر المؤلفين بالغوا في الترهيب من الدخول في ولاية القضاء

مطلب في ان ما جاء من الاحاديث التي فيها التخويف انما هو في حق قضاة الجور

مطلب للوصي أن ينفق على الصغار من غير حاجة الى فرض قاض

مطلب القول قول الوصي فيما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر

مطلب باع الوصي العقار للنفقة بمثل الثمن بغير اذن حاكم نفذ

مطلب أهل الذمة يتركون وما يعتقدون في بياعاتهم الا في الربا

مطلب ليس للقاضي نصب وصي على صغير مات أمه وأبوه حي محمود الحال

مطلب زوجان لاوارث لواحد منهما سوى الآخر أوصى كل منهما بجميع ماله للآخر صح

مطلب أقر الوصي بدين على الميت باطل

مطلب الوصي اذا قبل الوصية حال حياة الموصي ثم ردها بعد موته لا يعتبر ردّه

مطلب للقاضي استبدال الوصي المختار اذا عجز عن القيام بالوصية

مطلب اذا كان أب الصغير مسرفا نزع منه القاضي مال الصغير ووضعه في يد عدل

مطلب ليس لأمين بيت المال نزع التركة من يد الوصي

مطلب أشهد انه ينفق من ماله حال غياب مال الصبي ليرجع له الرجوع

مطلب يصدق الوصي في الدفع الى الصبي بعد رشده

قبل زماننا حتى رأيت ما ذكر عن الخيرية فقلت لا حول ولا قوة الا بالله والله تعالى أعلم ﴿وفي الخيرية﴾ سئل في زوجين لاوارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شيئا لغير زوجه ففي الحيلة ﴿فأجاب﴾ الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن اقرار الوصي عن الميت بدين هل يعتبر أم لا وعما اذا أنفقه من مرقه وخبزه مع جملة عياله هل له محاسبته به وأخذه من ماله ﴿فالجواب﴾ ان اقراره بدين على الميت باطل كما في الخيرية (والجواب عن الفصل الثاني) ما في القنية وهذا لفظه وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه اه قال الخير الرملي ﴿سئلت﴾ عمن جعل زيدا وصيا على أولاده فقبل منه حال حياته وبعد موته ردّ ولم يقبل هل لا يعتبر ردّه بعد قبوله حال حياته أجيبوا توجروا ﴿فالجواب﴾ انه حيث قبل أولا صح ولا يعتبر ردّه بعد الموت قال في التنوير من أوائل باب الوصي أوصى الى زيد وقبل عنده فان ردّ عنده يرتد والا لا يصح الردّ بغيبته فان سكت فات فله الردّ والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به أي بكونه وصيا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوصي المختار اذا كان عاجزا عن القيام بالوصية وظهر عجزه للقاضي فهل له أن يستبدله بغيره ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك قال في التنوير ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزله أي الوصي المختار القاضي مع أهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي وأثم نعم صحح في جامع الفصولين انه لا ينعزل بعزل القاضي نقله في الدر ثم نقل عن المصنف عن شيخه ما نصه فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الاب اذا كان مسرفا يخاف منه على مال صغيره هل للقاضي أن ينزعه منه ويجعله في يد وصي يختاره للصغير ﴿فالجواب﴾ ما في الخانية وهو هذا ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده اه ونقل الكنوي عن تتمة الفتاوى أن الاب اذا كان مفسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي أن يأخذ مال الصغير ويضعه على يد عدل الى وقت بلوغه وأفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مريض وارثه غائب فأوصى زيدا على تركته ليقبضها ويحفظها حتى يوصلها الى الوارث ثم مات فقبض الوصي التركة ليوصلها الى الوارث فقام عليه أمين بيت المال وأراد نزع التركة منه لتكون عنده حتى يأتي الوارث ويأخذها منه فهل لا يمكن الامين المذكور من أخذها والحال ما ذكر ﴿فالجواب﴾ نعم ليس لأمين بيت المال والحالة هذه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوصي اذا أنفق على اليتيم من ماله حيث لم يكن لليتيم مال حاضر في يده وأشهد انه ينفق عليه ليرجع في ماله اذا حضر فهل له الرجوع في ماله والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم يرجع والحالة هذه قال في التنوير وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالاب متطوع الا أن يشهد انه قرض عليه أو انه يرجع عليه ذكره في باب الوكالة بالخصومة والقبض وأفتى به في الحامدية من كتاب الوصية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوصي اذا دفع للصبي بعد بلوغه رشيدا ما بقي عنده من ماله ثم أنكر القبض فهل يصدق الوصي بيمينه في الدفع اليه ﴿فالجواب﴾ نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي في كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الأب اذا ادعى ضياع مال أولاده أو انفاقه عليهم هل يصدق بيمينه ﴿فالجواب﴾ نعم قال في أدب الاوصياء فلو ادعى الأب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن صغير له أب مسرف مبذر يخاف على ماله منه فهل للقاضي نزعه منه ووضعه عند أمين ﴿فالجواب﴾ نعم قال الرملي في حواشي جامع الفصولين نقلا عن

الخانية وله يعني القاضي أن يأخذ مال اليتيم من والده ان كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن مات في دار الغربة وأوصى قبل موته رجلا يأخذ ماله ويوصله الى ورثته في وطنه فأتاه أمين بيت المال وأراد أخذه منه ليكون بيده حتى يأتيه الورثة فهل ليس له ذلك والحالة هذه فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وهو في فتاويه قبيل باب تصرفات الوصي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن وصي بتنفيذ الثلث في وجوه الخير اذا نفذه وصرفه فيها ثم أنكره الايتام بعد بلوغهم هل يصدق في ذلك فالجواب نعم يصدق الوصي في ذلك بيمينه كما أفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أيتام قدر لهم القاضي نفقة لا تكفيهم فأنفق عليهم الوصي بقدر كفايتهم زيادة على المفروض هل له ذلك ويصدق بيمينه فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيما لو كان للميت وصي على تركته غائب ولا يعلمه القاضي فنصب له وصيا من طرفه ثم جاء الوصي المختار هل يكون هو الوصي المعتبر ويلغو منصوب القاضي وهل تصرف وصي القاضي حال غيبة المختار نافذ جوابكم توجروا ﴿فاجبت﴾ نعم اذا جاء الوصي المختار كان هو الوصي دون منصوب القاضي وينفذ تصرف وصي القاضي حال غيبة الآخر لو كانت الغيبة منقطعة قال العلائي رحمه الله تعالى في الدر المختار ما نصه لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الاول اه قال المحقق ابن عابدين والوصي هو الاول دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما قال بقي ان تصرف الثاني بغيبة الاول هل هو نافذ والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة وفي الاشباه ولا ينصب القاضي وصيا مع وجوده أي وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين اه والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع لا تصل اليه القوافل كما في حاشية أبي السعود وفي الولوالجية ادعى رجل دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت ألا ترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا علك المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل للوصي المختار اخراج نفسه من الوصاية بعد قبوله فالجواب ليس له ذلك كما في رد المحتار ثم قال والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه اه ملخصا الى الاشباه قال صاحب الرد والظاهر ان هذا في وصي الميت أما وصي القاضي فقد منا عن البزازية انه يعزل نفسه بعلم القاضي تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاف انه لا يخرجه بل يجعله للميت وصيا في مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوصي هل علك بيع عقار الصغير لاجل نفقة الصغير أم لا فالجواب نعم علك ذلك قال في الدر وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصيته مرسلة لانفاذها الا منه أو اكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب وهذا لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا علكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة قال ولو البائع أبا فان محمودا عند الناس أو مستورا الحال يجوز اه قوله أو لنفقة أي وان كان بمثل القيمة أو بغبن يسير اه طحطاوي قال ابن عابدين وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل فعله مقابلا للاول وقوله أو دين الميت أي دين على الميت لا وفاءله الا ببيعه لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به ومثال الوصية المرسلة وصيته بعمامته مثلا وقوله في يد متغلب كان استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فالوصي بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه كما في بيوع

مطلب مات في الغربة وأوصى رجلا بنقل ماله الى ورثته ليس لوكيل بيت المال نزعه منه

مطلب يصدق الوصي بيمينه فيما نفذه من الوصية

مطلب غاب الوصي المختار ولا يعلمه القاضي فنصب وصيا ثم جاء الغائب كان هو الوصي

مطلب ليس للوصي المختار اخراج نفسه

مطلب للوصي بيع عقار اليتيم لنفقته ونحوها

مطلب قضى الدين الثابت بشهود من غير اذن قاض لا يضمن

الخانية اه من الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت في وصي قضى دين الميت الثابت بشهود من غير اذن قاض هل لا يضمن ذلك الوصي فالجواب انه لا يضمن والحالة هذه ففي نقول الكفوي عن فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مانصه واذا قضى الوصي دين الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضي لانه قائم مقام القاضي في جوابه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فالوصي أن يعطيه أيضا وان لم يأمره به القاضي اه وفي كتاب أدب الاوصياء مانصه قضى الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب الوصي المختار من القاضي تقدير أجرة في مقابلة عمله لا يجيبه

﴿سئلت عن الوصي المختار اذا طلب من القاضي أن يقدر له أجرة على عمله هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا فالجواب انه لا يجيبه القاضي الى ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوي عن القنية مانصه الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرة بقدر أجر عمله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اه وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندي فاجاب عنه بقوله نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي قال المنقح ابن عابدين أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما سعى اه ونحوه في البزازية وهذا صريح ان الاستحسان ان له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره ان له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجرة لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوي ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اه والظاهر ان هذا مبني عن القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية ﴿قلت﴾ فكأنه يميل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال الفقيه قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يجب ضمانا اه قال الاسبيجابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو انه له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وان القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابي وان القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية وتمامه في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب وصي الاب مقدم على الجد من الاب

﴿سئلت عمن مات عن أولاد صغار وأب وأوصى وصيا على أولاده هل يكون هذا الوصي مقدما على أبي الميت وهو جد الصغار ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التنوير ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده اه قال المحقق ابن عابدين الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فللقاضي ومنصوبه اه والله تعالى أعلم

مطلب الوصي بتنفيذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه له الرجوع

﴿سئلت عن الوصي بتنفيذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه هل له الرجوع في التركة ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك قال في التنوير وصي نفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا قال شارحه العلائي وعليه الفتوى درر اه قال محشيه ابن عابدين وفي البزازية هو المختار اه وفي جامع الصغار ولو مات ولم يوص لاحد وله أولاد صغار وله أب كان أبوه بمنزلة الوصي في جميع ماتركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق التصرف والحفظ في ذلك له اه والله تعالى أعلم

مطلب باع الوصي عقارا في دين مثلا ثم طلب منه باكثر الخ

﴿سئلت عن وصي باع عقار يتيم لدين مثلا ثم طلب منه باكثر مما باع هل ينقض بيع الوصي حينئذ ﴿فالجواب﴾ ما في الدر المختار وهذا نصه ولو باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى أهل البصيرة والامانة ان أخبره اثنان منهم انه باع

بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي قضى دين الميت من غير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر الدين على أبيه هل يضمن الوصي ما دفعه حينئذ ۞ فاجبت ۞ نعم يضمن الوصي ما دفعه والحال ما ذكر قال في جامع الفصولين قضى وصيه دينا [٣] بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي ولو أقر به الوارث وادعى الوصي دفعه من التركة صدق اه والله تعالى أعلم

مطلب أوصى على أولاده رجلين معا الخ

۞ سئلت عمن أوصى على أولاده رجلين معا لا يتصرف أحدهما وحده مات أحدهما هل يجوز تصرف الحي وحده أم لا ۞ فالجواب ليس للحي منهما أن يتصرف في التركة عند الطرفين الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فيرفع الامر الى الحاكم فان رأى الضم ضم اليه وان رأى أن يجعل الحي وصيا وحده جاز فيستبد حينئذ بالتصرف وقال أبو يوسف يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم اه من أدب الاوصياء والله تعالى أعلم

مطلب للوصي دفع مال اليتيم مضاربة

۞ سئلت هل للوصي أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة ۞ فاجبت ۞ نعم له ذلك وله أن يعمل فيه هو مضاربة كما أفتى بذلك في البهجة ونقل عن الاختيار شرح المختار ما نصه وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة لانه قائم مقام الاب وللاب هذه التصرفات فكذا الوصي فان عمل بنفسه أشهد على ذلك لان له أن يتجر في مال الصغير اه وفي أدب الاوصياء وللوصي أن يضارب في مال الصغير وأن يدفعه لآخر مضاربة وله أن يبضع ويتجر ويشارك وأن يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وأن يفعل كل ما كان خيرا لليتيم اه والظاهر أن الجد كذلك يملك دفع مال اليتيم للغير مضاربة لان الجد كالاب الا في مسائل ليست هذه منها كما في الاشباه ورد المحتار من الفرائض وفي البزازية ما نصه ترك أولادا وأبا ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصي اه وفي الخانية ان الجد في هذه الصورة أعني صورة البزازية بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان اه وفي جامع الفصولين بعد ذكر الاب والجد والوصي ما نصه ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم اه والله تعالى أعلم

مطلب اتجر الوصي فربح فقال كنت مضاربا ولم يكن أشهد لا يصدق

۞ سئلت عن وصي تصرف في مال اليتيم بالتجارة فربح فقال كنت مضاربا والحال انه لم يشهد على المضاربة في ابتداء التصرف فهل يصدق في ذلك فيأخذ لنفسه نصف الربح مثلا ۞ فالجواب انه لا يصدق بدون اشهاد قال في أدب الاوصياء تصرف الوصي أو الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا أن يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة فيحل له أخذ ما شرط من الربح وان لم يشهد عليه اه قال ابن عابدين بعد نقله وقدمنا انه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبا من جهته

۞ سئلت هل للقاضي التصرف في مال اليتيم بيع ونحوه مع وجود وصي نصبه هو عليه ۞ فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه قال في الاشباه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه والله تعالى أعلم

مطلب للقاضي عزل الوصي اذا ظهرت خيانته

۞ سئلت عن الوصي اذا ظهرت خيانته هل للقاضي عزله ۞ فالجواب نعم كما أفتى بذلك في التنقيح معزيا لادب الاوصياء والله تعالى أعلم

مطلب لا يملك الجد بيع العقار لدين على الميت

۞ سئلت عن الجد أبي الاب هل يملك بيع عقار الصغير الذي هو ابن ابنه لدين على الميت ۞ فالجواب ان الجد لا يملك ذلك قال في أدب الاوصياء لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك اه وفي الدر المختار ونقلا عن المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك اه ونقل محشيه الشامي عن الخانية فرق أبو حنيفة بين

[٣] قوله بغير أمر القاضي الخ لعل هذا حيث لم يكن شهود على الدين فلا ينافي ما تقدم عنه ويدل لذلك قوله بعد لو لم يجد بينة والله تعالى أعلم

الوصي وأبى الميت فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الاولاد لاقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد فاقام الجد مقام الاب ويقول الخصاف يفتى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل للوصي أن يخلط نفقة الصغير مع نفقته ان كان في ذلك رفق باليتيم فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك في المنتقى ولفظه هكذا نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا لهما اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن وصي على يتيم أقر بقبض دين والد اليتيم ممن هو عليه ثم بلغ اليتيم فطلبه من الوصي هل له ذلك ويكون تصديقا له في اقراره بقبضه فالجواب نعم كما أفتى بذلك في البهجة ونقل فيها عن قاعدية ما نصه اذا أقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي وتكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض أشار الى أن اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت في نصب القاضي وصيا على صغير هل يشترط فيه حضور الصبي بين يدي القاضي فالجواب نعم يشترط حضوره قال في البزازية وحضور الموقوف عليهم حال النصب يعني نصب المتولي لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوصي اذا مات مجهلا ولم يرض بمال اليتيم ولم يبينه هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن قال في جامع الفصولين ولا يضمن الوصي بموته مجهلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بيع الوصي عقار الصغير بغبن فاحش هل لا يجوز واذا باع عقاره لدين وفي العروض وفاء له فهل يكون البيع باطلا فالجواب ان بيع عقاره بغبن فاحش لا يجوز قال الكفوي وبغبن فاحش لا يجوز ﴿والجواب عن الفصل الثاني ﴾ أن بيع الوصي عقار الدين له وفاء من العروض باطل قال في البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوصي اذا ادعى دفع مال اليتيم اليه بعد رشده وأنكر اليتيم ذلك فهل يصدق الوصي في ذلك فالجواب نعم يصدق في ذلك بيمينه فقد نقل الكفوي عن المنتقى أنه يصدق لانه أمين وكل أمين القول قوله مع يمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في وصي باع مال يتيم ولم يقبض ثمنه حتى مات الوصي فهل قبض الثمن لورثة الوصي أجيبوا توجروا فالجواب نعم ولاية القبض لورثة الوصي أو وصيه فلو لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا كما في جامع الفصولين ونقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة هل يجوز فالجواب نعم يجوز ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوي ما نصه الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وبأكثر من قيمته يجوز لا عند محمد اه معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم في وصي صرف مالا من مال اليتيم على باب القاضي هل يضمن أم لا فالجواب ما في البزازية من الاجارة وهو هذا الوصي اذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كأجرة المشخص والسجال والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه والمراد انه لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا ضاع بعض مال اليتيم من يد الوصي بلا تعد ولا تقصير هل لا يضمنه فالجواب نعم لا يضمنه قال الكفوي ولو ضاعت لتركه في يد الوصي لا يضمن لانه أمين فيه لان له ولاية الحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوصي يودع مال اليتيم عند أمين فيضيع عند المودع هل لا ضمان عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه فان للوصي ايداع مال اليتيم قال العمادي في فصوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال الكرخي الاب والقاضي مثله ولو ضاع عند المودع لا ضمان عليهما نقله الكفوي عن الظهيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن

مطلب للوصي خلط نفقة الصغير مع نفقته اذا كان فيه رفق باليتيم

مطلب في وصي أقر بقبض دين الميت الخ

مطلب يشترط حضرة الصبي عند نصب القاضي وصيا عليه

مطلب لا يضمن الوصي اذا مات مجهلا

مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بغبن فاحش

مطلب بيع الوصي العقار في الدين مع وجود ما يفي به من العروض لا يجوز

مطلب ادعى الوصي دفع المال بعد الرشد يصدق بيمينه

مطلب باع الوصي ولم يقبض الثمن حتى مات فولاية القبض لورثته

مطلب يجوز للاب شراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة

مطلب أنفق الوصي في خصومة للصبي هل يضمن

مطلب اذا ضاع مال الصغير من يد الوصي من غير تقصير منه في الحفظ لا يضمن

مطلب أودع الوصي مال اليتيم فضاع لا يضمن

مطلب امرأة أوصت على ولدها أجنبي مع وجود أبيه لا يصح حيث كان الاب محمود الحال

امرأة لها ولد صغير وزوج هو أبو الصغير أوصت على ولدها المذكور أجنبي مع وجود أبيه فهل يصح ويملك بعد موتها التصرف في مال الطفل المذكور أم لا فالجواب انه لا يملك ذلك وانما ذلك لابيه فهو أولى من وصي الام والمسئلة في الوهبانية حيث قال

ووالد طفل أوصت الام غيره * أحق به ان كان عدلا وأجدر

وأصلها في القنية قال سئلت عمر أوصت الى أبيها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أبو الصغير هو ولاية التصرف حفظ المال لوصيها أم لاب الصغير قلت فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها اه نقله الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقلده فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن وصي القاضي هل يملك بيع عقار اليتيم من ابنه أو نحوه ممن لا تقبل شهادته له فالجواب انه لا يملك ذلك قال في البحيرة نقلا عن البزازية وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن وصي على يتيم بلغ اليتيم وطلب منه ماله وهو لم يؤنس رشده فهل لا يدفعه اليه فالجواب نعم لا يدفعه اليه الا اذا ظهر رشده فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وهي في النظم حيث قال

مطلب لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم من ابنه أو نحوه

مطلب لا يدفع الوصي اليه المال الا اذا ظهر رشده

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه * الى ما يرى منه الرشاد ويظهر اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

مطلب فيما يبدأ به من التركة

﴿سئلت عما يبدأ به من تركة الميت فالجواب ما في التنوير أنه يبدأ بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت اذا مات الميت وله ورثة أصحاب فروض وعصبة وغيرهم من يقدم منهم شرعا فالجواب كما في التنوير أنه يبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن يقدم من الورثة اذا كان فيهم أصحاب فروض وغيرهم

﴿سئلت ما قولكم في رجل سقى زوجته دواء لاجل الحمل فماتت من ذلك الدواء هل يرثها والحالة هذه فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا أجبرها أما اذا أخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن سقى زوجته سما فماتت هل يرثها

﴿سئلت عن نصراني أسلم عن زوجة نصرانية ثم ماتت وهي كافرة فهل لا يرثها والحالة هذه فالجواب انه لا يرثها لان اختلاف الدين مانع من التوارث قال في الملتقى ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما اه ودليله من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن والله تعالى أعلم

مطلب في موانع الارث

﴿سئلت عن ذمي مات في دار الاسلام عن أخ شقيق في دار الحرب هل يرثه والحالة هذه فالجواب لا يرثه لاختلاف الدارين كما مر اه والله تعالى أعلم

مطلب مات ذمي في دار الاسلام عن شقيق في دار الحرب لا يرثه

﴿سئلت عن رجل مات عن بنته لصلبه وعن ابن ابنه كيف تقسم التركة بينهما فالجواب ان النصف للبنت فرضا والباقي لابن الابن تعصيبا والله تعالى أعلم

مطلب مات عن بنت وعن ابن ابن

﴿سئلت عن جماعة مسافرين في سفينة واحدة غرقوا فماتوا جميعا ولا يدرى من مات منهم أولا كيف الحكم فيهم فالجواب ما نقله الكفوي وهذا نصه الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا قال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث أحدهم من الآخر وا

مطلب في حكم الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا

وهكذا في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات كالقتلى والحرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء اه وعزاه الى الاختيار في الفرائض والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن امرأة أعتقت عبدا ولها ابن ثم ماتت عن ابنها ثم مات العبد فهل يرثه ابن المعتقة بطريق الولاء فالجواب أنه يرثه بالولاء ففي الكفوي عن الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته (ببانه) ان امرأة أعتقت عبدا ولها ابن وزوج وماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى أبيه لان الاب عصبة عصبة المعتقة لا عصبتها اه معزيا للتتارخانية والله ولي التوفيق ﴿سئلت عمن مات عن ابني عم أحدهما أخوه لامه وأحدهما أخوه لامه فكيف تقسم التركة فالجواب أن الاخ من الام يرث بجهة الاخوة السدس والباقي يقسم بينه وبين ابن الم الآخر أنصافا بطريق التعصيب فقد ورث بالجهتين ففي فتاوى الانقروي مانصه ومن يدلي الى الميت بسببين ان كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب الاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحداهما أخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا الان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة اه معزيا للفصول العمادي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن اختلاف الدارين هل هو مانع من الارث حتى بين المسلمين فالجواب انه مانع من التوارث فيما بين الكفار لا فيما بين المسلمين ففي المنح نقلا عن التتارخانية مانصه وكذا اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن أقر بأخ ثم مات المقر عن عمة أو خالة من ذوي الارحام فهل لا يرثه المقر له والحالة هذه ويكون الارث للعمة مثلا فالجواب قال في الحامدية أقر بأخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخلفت أموالا فمن يرثه فالجواب أن هذا السؤال في تنقيح الحامدية وقد أجاب عنه بقوله يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بأم الاب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن مات عن أخ شقيق وأخت لاب هل تكون محجوبة به فالجواب نعم تكون محجوبة به فيأخذ كل التركة ولا شيء لها وقد نظمها العلامة التمرتاشي في منظومته تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ نصب

وأما العكس وهو أن يموت عن أخت شقيقة وأخ لاب فالحكم فيها ان الاخت لها النصف والباقي للاخ من الاب والمسألة في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن امرأة توفيت ولم تترك من الاقارب سوى ابن أختها فهل يرثها ابن أختها أو يكون متروكها لبيت المال جوابكم ﴿فاجبت﴾ بقولي نعم يرثها ابن أختها ولا يكون لبيت المال شيء أصلا اذ هو موخر عن ذوي الارحام (ففي التنوير) ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اه وفيه من باب توريث ذوي الارحام فيأخذ المنفرد جميع المال اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الوقت الذي يجري فيه الارث هل هو الوقت الذي تعقبه الموت أو الوقت الذي يعقب الموت ﴿فاجبت﴾ بان هذه المسألة منظومة في الوهبانية قال رحمه الله تعالى

قبيل الوفاة الارث بعض يقرر * وتخريجه لابن الهزيل يحرر
وفي أمة الموروث زوجة وارث * يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر

مطلب في ولاء العتاقة

مطلب مات عن ابني عم أحدهما أخوه لامه

مطلب في أن اختلاف الدارين انما يمنع التوارث فيما بين الكفار

مطلب أقر بأخ ثم مات عن عمة الخ

مطلب مات عن أب وجدة لاب وجدة أم أم فمن الوارث

مطلب مات عن شقيق وأخت لاب تكون محجوبة به

مطلب مات عن ابن أخت فقط فهو الوارث

مطلب في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث قال زفر ومشايخ العراق أنه قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فاذا انتقل اليه ولذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت ارتفعت أو انتهت الزوجية ويتوارثان بلا خلاف فبأي شيء يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت وهو قول أبي يوسف ومحمد لان المورث مادام حيا هو مالك لماله من كل وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد مملوكا للكل كلا وهو أمر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل متزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره قال لها اذا مات مولاك فأنت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن وافقهما لا تعتق كما ذكره القدوري وقد أشار النظم الى القولين منطوقا لزفر ومن وافقه بقوله بعض يقرر الخ والمفهوم ان الجمهور لا يقررون عتقها اه كما ذكره عن التتمة اه قال سيدي حسن وأقول ان العتق عندنا لا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك وليس في المسألة تصريح بشيء منهما اه وجوابه أن قوله اذا مات مولاك معناه اذا دخلت في ملكي بموت مولاك فهو مضاف الى الملك قال سيدي حسن وأيضا لا دخل لكونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب هل يرثون معه أم لا ﴿فالجواب انهم لا يرثون معه عند امامنا الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للصاحبين رحمهما الله تعالى وقد نظم هذا في الوهبانية بقوله

مطلب في حكم الجد مع الاخوة وانهم لا يرثون معه عندنا

وما أسقطا أولاد عين وعلة * وقد أسقط النعمان وهو المحرر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي ضمير التثنية في أسقطا للصاحبين قالا بأن الجد ترث معه الاخوة الاشقاء أو لاب ولا يرثون معه عند الامام وعليه الفتوى وأما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا وأولاد العين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال بالابوين وأولاد العلات هم الاخوة للاب لانهم أولاد الضرائر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن الكفار اذا اختلفت أديانهم هل يتوارثون فيما بينهم ﴿فالجواب نعم يتوارثون قال السيد في شرح السراجية ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت ملاهم لان الكفر ملة واحدة اه والله تعالى أعلم

مطلب في توارث الكفار ولو اختلفت ملاهم

﴿سئلت ما قولكم في رجل أقر بأخ وليس للمقر وارث ثم رجع عن اقراره ومات هل يرثه المقر له والحالة هذه ﴿فالجواب لا يرثه والحالة هذه قال في البهجة نقلا عن القوستاني ولو أقر بأخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه لبيت المال كما في المضمرات اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بأخ ثم رجع في اقراره لا يرثه

﴿سئلت هل يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو نصيب ابنين أو أكثر أجيبوا توجروا ﴿فاجبت﴾ بان في ذلك خلافا والمفتى به أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر في السراجية وفي السيد على السراجية وروى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو ابنة واحدة أيهما أكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب فيما يوقف للحمل

﴿سئلت عمن مات وترك أمة تدعي الحمل وبعد موته بتسعة أشهر أتت بولد فهل لا يرث هذا الولد من الميت المذكور ﴿فالجواب﴾ نعم لا يرث منه حينئذ كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له الكفوي بما في شرح الفرائض للسيد من قوله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت بالولد لاكثر لا يرث اه مختصرا والله تعالى أعلم

مطلب مات عن أم تدعي الحمل وولدت بعد موته بتسعة أشهر لا يرث هذا الولد

﴿سئلت عمن ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا ميتا هل يرث ويورث ﴿فالجواب ما في البهجة وهذا نصه اعلم أن قولهم هنا أن من ولد ميتا لا يرث ليس على اطلاقه بما في آخر الفتاوى الظهيرية ومتى انفصل الحمل ميتا فانه لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا انفصل فهو من جملة الورثة (بيانه) اذا ضرب انسان بطنها فأسقطت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب

مطلب ضربت فأسقطت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة

الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن مات عن بنتين وأم لا غير كيف تقسم تركته

سئلت عمن مات عن بنتين وأم لا غير فكيف تصح هذه المسألة فالجواب ان للبنتين الثلثين فرضا وللأم السدس كذلك والباقي يرد عليهما فالمسألة من خمسة لانها مجموع سهامهم ففي الكنز وشرحه للطائي ما نصه وما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقدمنا انه يرد عليهما في زماننا الفاسد بيت المال ثم مسائل الرد أربعة أقسام لانه اما أن يكون من يرد عليه جنسا واحدا أو لا وكل منهما اما عند عدم من لا يرد عليه أو مع وجوده أشار الى الاول بقوله فان كان من يرد عليه جنسا واحدا عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل كبنتين أو أختين أو جدتين والا أي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء فمن سهامهم أن تؤخذ المسألة من سهامهم فمن اثنين لو اجتمع سدس لجدة وأخت لأم ومن ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس لجدة وأختين لأم ومن أربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وأم أو نصف وسدسان كشقيقة وأخت لأم وجدة أو نصف وثلث كشقيقة وأم وهذا هو النوع الثاني وتمامه فيهما فليراجع والله تعالى أعلم

﴿خاتمة للكتاب﴾

يذكر فيها اخلاق بعض المحاضر والسجلات نافعة للمفتي ان شاء الله تعالى

﴿اعلم﴾ أن السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار منه والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة بمعنا ولان الثلاثة وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى الخصم كذا في حواشي الرملي على جامع الفصولين ﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صبي من جهة أبيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي بأي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان مورثا ولميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه ﴿محضر﴾ في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها اصالحته عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبض بدل الصلح فرد المحضر بانه لم يبين فيه التركة ويجوز أن يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون فيها من جنس بدل الصلح فقد نصيبها منه قدر بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح للربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس وقال أبو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يجوز أن لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبه منه أقل من بدل الصلح ويجوز أن لا يكون فيها شيء من نقد آخر فاذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح ﴿محضر في دعوى تجهيل الوديعة﴾ على وارث المودع ان والده هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الي بعينه لا وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل وانما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه ذكر محمد رحمه الله تعالى أودع عينا عند رجل وجحده المودع وهلك فيرهن المودع على الايداع أو على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم تعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الايضاع ان يقضي بقيمتها يوم الايضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح أقول فيما لو قالوا لا نعرف لو قال يوم التجهيل مكان يوم الايضاع لكان على قياس مامر وكأنه سهو من الكاتب ﴿سجل﴾ لم يكتب فيه حكمت في مجلس قضائي في كورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا أليس اكتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط نفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج

المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فنفذ حكمه فيصح معجلة وفاقا ﴿محضر دعوى ولاء العتاقة﴾ ادعى أن الميت معتق والدي فلان كان حره والدي وارثه لي لا وارث له غيري قبل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على فن فبرهن الفن انه حره فلان يقضي لمدعي الملك ولو قالت بينته حره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق ﴿محضر﴾ في شفعة فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار أولا والطلب من البائع يصح اذا كان الدار في يده والا لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الأبعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته اذ المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما قال في أدب القاضي لو احتاج على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا في مصرين أو في أمصار وكان أحد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر تبطل شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الأبعد تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك أقربهما وذهب الى أبعدهما يكون على خلاف مر ﴿محضر﴾ فيه حكم قاضي سمرقند فرد لوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف ﴿محضر﴾ فيه ادعى عليه ألف درهم قيمة عين استهلكها بسمرقند فرد بانه لم يبين فيه المستهلك ماهو ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ولعل هذه العين تضمن بمثلها فلا تجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء أو بتراض فقبله يكون حقه في العين فتقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه أقول على هذا الاصل ينبغي أن يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء عند أبي حنيفة كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذه العين بسمرقند أو ببخارى وتختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا بد من بيانه أقول المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء في أثناء المحاضر ﴿محضر﴾ في اثبات ملكية جمل وقد كتب بقول القاضي فلان بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان وأحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل من وجهين أحدهما انه كتبه حضر في مجلس وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني انه قال فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر وامعه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي أو غير هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته أقول يأباه قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على خده كذا في ساعده كذا قيمته كذا الخصم بمجلس الحكم وأشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل

وبعضها لا يحتاج اليه فبيان سببه وصفته وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر بمجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسببه وقيمته وأما الحمل فانه قال وأشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي أن يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بلا حق لابد أن يقول وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولابد أن يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر وأعاد اليه وعسى لم يكن في يده بيان ورثه من أبيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغي أن يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسألة والانكار فأحضر المدعي جماعة ينبغي أن يقول فأحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولابد أن يقول اشهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك وأشار الى المتداعيين هذا وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما الان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى أشار والى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكر وأشار الى المشهود به هذا وأحوج ما يكون في المحضر والسجل اليه الى الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولابد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة لما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في آخره وصدر من فلان ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي أو ما أشبهه فلابد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي هذه لم يجز الحكم فلابد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل بشرائطه لا يكفي أيضا اذ القاضي لا يقف على الشرائط فلابد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا (سجل) في اثبات وقفية ادعاها بشرائط فشهدا بالوقفية وبالشرائط صححه البعض وأجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا بأصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في أصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة أصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل أو لان الشهادة بالشهرة لا تحمل أي في الشرائط فاذا شهدا بها فقد أتيا بما لا يحمل فما فسقا فلا تقبل شهادتهما وجهالتهما بها ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حياة الواقف وكذا كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا تثبت الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع أن يقول الشهود شهدنا بانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا بانا سمعنا من الناس لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قال شهدنا بملكية هذا العين له لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان صرحوا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد

على العلة الاولى لاهذه ﴿محضر﴾ اذعى انه شراه من فلان وفى يد ذى اليد بلاحق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين أحدهما انه ذكر الشراء لانقد الثمن والمشترى اذا وجد المبيع فى يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية أخذه من ذى اليد والثانى انه لابد لمدعى الشراء أن يقول باعه وهو ملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكى شريته منه ولم يوجد شئ من ذلك فالحاصل ان ذكر المالك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء ﴿محضر فى دعوى غصب الحطب والعنب﴾ اذعى أنه قطع من شجر كرم كذا وقر امن الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقر امن العنب فرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم فى العنب لانه مثلى لا فى الحطب لانه قيمى فيبين قيمته ويكتفى به وقيل الاول أصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والفرصاد أكثر من قيمة شجر الخلاف والعنب وكذا قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلابد من أن يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم انه صادق فى تبيين هذا القدر من القيمة ﴿محضر فى دعوى الوكيل﴾ لابد أن يبين انه ثبتت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولابد أن يقول ثبتت ببينة أو باقرار ولابد أن يبين انه ثبتت وكالته عنده فى البلد أو فى القرية يوم كان قاضيا ولابد من ذكر هذه الجملة اذ الحال مختلف بين ما ثبت عنده فى المصر أو القرية فان القضاء ينفذ فى المصر ويختلف الحال لو ثبتت ببينة بين ثبوتها ببينة أو باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغى أن يكتب فى أى مصر كان بعد تقلده القضاء اذ القاضى فى غير مصر ولى فيه كواحد من الرعايا وينبغى أن يذكر ثبتت عنده فى مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له أن يعمل بعمله فى القضاء الاول وذكر فيه أيضا انه وكله فى الدعاوى والخصومات ولم يذكر فى جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس لدخولهما على اسم الجمع فكانت للجنس والحكم انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلابد أن يبينها أو يقول فى جميع الدعاوى والخصومات سجل فيه وجوه خلل أحدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدى والثانى انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت مشافهة أو ببينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب أن يذكر وعلم القاضى الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث أنه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء فى محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف فى اللزوم وفى محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذى كان لفلان ابن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا فى كل صك من البيع والاجارة وغيرهما وفى محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولى على الواقف انه استولى عليه متأولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلابد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد أو كان مشاعا أو شرط لنفسه نصيبا أو لم يخرج من يده وأراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها وأعادها الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا وبتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف الكل من جامع الفصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد أفضل خلق الله على الاطلاق وآله وصحبه ما بقيت المحابر والاوراق ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿حقوق الطبع محفوظة﴾

﴿يقول ابراهيم راضى الشرقاوى الازهرى أسره الله والمسلمين بسركرمه السرى﴾

يامن فقهت فى دينك الحنيفى من أردت به خيرا نحمدك حمدا لا تبتغى به غير قبولك له أجرا ويامن رحمت جميع الامة باختلاف مذاهب أئمتها نشكرك شكرا الضعاف ما سئلت وأجبت من الخلائق برمتها وعلى شهادتنا بأن لا معبود سواك يامن بيده ملكوت السموات والارض نستشهدك حتى تقدم عليك وهى حجتنا لديك يوم العرض ونستزيدك شهادة أن سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك شارع الحلال والحرام الذى أفتى العباد بما استفتاك عنه من أحكام دين الاسلام فوالله اللهم تحياتك المباركات وصلواتك الطيبات وأرسل سحائب رضوانك على جميع الآل والاصحاب وسائر علماء الاسلام الذين قاموا بخدمة السنة والكتاب ﴿أما بعد﴾ فان كتب الفتاوى وان تزايدت كثرتها وبلغت الى عنان السماء شهرتها الا أنها قديمة الاسلوب وأكثرها فى هذا العصر لا يفى بالمطلوب مع اشتداد الحاجة اليها واعتماد أرباب القضايا عليها فقام حضرة انسان عين المجد ونور مطلع سماء السعد العالم العلامة الفاضل الفهامه الاستاذ الشيخ محمد كامل ابن مصطفى مفتى الديار الطرابلسيه أمده الله بامداداته الربانيه فألف هذا الكتاب على نموذج جديد وطراز معين للاستفيد قرت به عين مذهب الامام الاعظم وطابت به نفس من تصدر للفتوى وتكلم كتاب قلى لفظه وجزل معناه وسهل تناوله على كل من تفقه فأين منه الانقروية والبزازية وأين منه الخيرية والهندية كتاب جديد بان يقال عنه كم ترك للآخر الاول خصوصا وانه تحرى فى نقله من النصوص ما عليه فى المذهب المعول لاغنية عن مقتناه لطالب ولا بغية سواه لراغب وسماه ﴿كتاب الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية﴾ ولاجل أن يعم نفعه الخاص والعام ويخرج من كنز طيه لينشر عبيقه على جميع الانام أرسل به الى الديار المصريه ليطبع فى أحسن مطابعها البهيه فتلقاه بيد الهمة العاليه ونظر له بعين العناية السامية جناب ريحانة أهل السعاده ونبراس هام السياده من همت به المعالى أتم همو حضرة الجناب الافخم الحاج محمد الحلو المعتمد السلطانى من لدن دولة الغرب الاقصى فى الديار المصريه القاطن بمصر المحروسه أسبغ الله عليه نعمه الوفيه فاشترك فى طبعه مع حضرة المؤلف المذكور وشاركهما حضرة المحترم المتوسل بالنبى المختار التاجر بطرابلس الغرب السيد أحمد بن حيون المغربى واختار له من المطابع أحسنها وأدقها وأزينها الاوهى مطبعة من شهدت له بتمام البراعة صناعته وبقدر ما يحسنه الانسان تعظم فيه حضرة صاحب المجد والوفا محمد أفندى مصطفى فانه أجرى بها طبع

ذلك الكتاب وأينع للجانى ثمر روضه المستطاب وذلك

فى أواخر شعبان سنة ثلاث عشر بعد الثلاثمائة

وألف هلاليه كافأهم الله على

محاسن أعمالهم بمنه

الكامليه

آمين

﴿تقريظ العالم العلامه الدراكة الفهامه حضرة السيد محمد افندى نائب مركز ولاية طرابلس الغرب لهذا الكتاب حفظه الله آمين﴾

الحمد لله الذى تفرد بالبقاء والقدم وعلم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث الى كافة الامم وعلى آله وصحبه الذين درجوا مدارج الحق ببذل المساعى والهمم ﴿أما بعد﴾ فقد أطلعنى العالم الفاضل النحرير الكامل مولانا محمد كامل افندى ابن مصطفى بن محمود الطرابلسى على هذه الفتاوى الجميلة فوجدتها جامعة لمسائل الشريعة المعتبرة الجليلة لا يستغنى عنها من ابتلى بالقضاء والفتوى ونتج بها ما كاد أن يكون عقيما من الدعوى فهى ذخره فى يوم المعاد وأثر خير يذكر به بين العباد فجزاه الله تعالى ما هو أهله من الخيرات الوافية وأسأل الله تعالى أن يمتع بعلومه وبوجوده العباد وأن يستجيب الدعوات الخيرية لحضرة مولانا السلطان المعظم والخاقان المفخم الغازى ﴿عبد الحميد خان الثانى﴾ أدامه الرب المجيد اللهم يا من وقف عن شرح سبحات جلاله عقول الاجلة الاعلام وكل عن استيفاء صحائف كماله ألسنة مصاقع الانام اجعل سعيه مشكورا وعلى كاهل القبول محمولا وموفورا وعلى ألسنة العباد مشهورا ومذكورا وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين

نائب مركز ولاية
طرابلس غرب

﴿وقرظه أيضا حضرة العلامة الاديب الفهامة النجيب الشيخ سالم بن المبروك السعودى الورشفانى الطرابلسى المالكى الازهرى فقال وأجاد فى المقال﴾

أدر من حديث الفضل كاسا على سمعى * وسر بى وراء الشرب ربعا الى ربع
وعل بما تروبه فى سلف مضى * فقد فاخرت عينى بما شاهدت سمعى
وفاخر دهرى ما مضى من دهوره * بفضل هما م جيد الاصل والصنع
تقى نقى لوذعى محقق * سموح صفوح لين الخلق والطبع
محمد اعنى كاملا نجل مصطفى * وفرد اغدا فى المجد يغنى عن الجمع
فما ترك النعمان الا فى الورى * خبيرا عما دعنى رشيد أخا طوع
تأليفه شادت من الفضل ما عفى * وقربت الامر البعيد من النفع
وفتح الفتاوى الكاملية شاهد * بهمته فى النصح والبذل للوسع
فقد أدخلت تحت القواعد ما برى * أبيا على من يدرك الاصل بالفرع
وصارت هى النجم المراقب فى السرى * وسلم من رام ارتقاء الى السبع
ولما أراد الله نشر حديثها * واخراجها للنفع من ربقة المنع
واعطاءها مع جودة الطبع رونقا * وحسن ختام مسكه زائد الضوع
بداسعدها يرمى اليه مؤرخا * بمولد عيسى ثم هجرة ذى الشرع
البك يشير معصم الفضل قائلا * سناء الفتاوى الكاملية للطبع

٦١	٥٢٠	٢٤٠	٩٤٠	١٣٣	١١٢	٥٢٨	١٤١

سنة ١٨٩٥ — سنة ١٣١٣

انشاه الفقير الى الله تعالى سالم
ابن المبروك السعودى
الورشفانى
الطرابلسى